



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مشـرـح الـحـلـقـةـ الـثـالـثـةـ

المـقـدـسـ بـعـدـ الشـرـعـ الـمـكـتـوبـ وـبـعـدـ الشـفـاعـةـ

تأـلـيـفـ

دـاـوـيـ سـعـيـدـ كـرـيـمـ فـيـ عـلـمـ الـعـقـدـ

٣

كتـابـ الـحـلـقـةـ الـثـالـثـةـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شرح الحلقة الثالثة

كاتب:

حسن محمد فياض حسين

نشرت في الطباعة:

دار المصطفى صلي الله عليه وآلـه لإحياء التراث

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
10	شرح الحلقة الثالثة المجلد 3
10	هوية الكتاب
10	اشارة
14	الدليل العقلي
30	قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور
30	اشارة
32	شرطية القدرة ومحاجتها :
44	حالات ارتفاع القدرة
54	الجامع بين المقدور وغيره
62	شرطية القدرة بالمعنى الأعم
62	اشارة
80	[ثمرات بحث الترتب]
90	ما هو الصند؟
96	إطلاق الواجب لحالة المزاحمة
104	التقييد بعدم المانع الشرعي
110	قاعدة إمكان الوجوب المشروط
126	المسولية تجاه القيود والمقدمات
126	اشارة
128	تقسم المقدمات الدخيلة في الواجب الشرعي إلى ثلاثة أقسام :
129	القسم الأول : المقدمات الوجوية :
130	القسم الثاني : المقدمات الوجودية، أي مقدمات الواجب.
131	القسم الثالث :

140	القيود المتأخرة زماناً عن المقيد
158	زمان الوجوب والواجب
158	إشارة
160	[أو الواجب المعلق]
172	المسؤولية عن المقدمات قبل الرقت
172	إشارة
174	[أو المقدمات المفوتة]
186	أخذ القطع بالحكم في موضوع الحكم
186	إشارة
188	تمهيد :
189	أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه :
192	ولكن الافتراض مع هذا مستحيل ، وقد يرهن على استحالته بوجهه :
204	أخذ العلم بالحكم في موضوع ضده أو مثله :
210	الواجب التوصلي والتعبدي
210	إشارة
216	وجوب هذا البرهان :
217	بيان الاشتباه والمغالطة في البرهان المتقدم :
225	اعتراض السيد الخوئي على هذا البرهان
228	وثمرة هذا البحث :
234	التخيير في الواجب
234	إشارة
236	وفي ذلك عدة اتجاهات :
245	والجواب عن هذا الاعتراض :
246	وهذا التحليل للوجوب التخييري له ثمرات :

249	الوجوب الغيري لمقدمات الواجب ..
257	خصائص الوجوب الغيري ..
257	إشارة ..
259	الخصوصية الأولى : بلحاظ المحركية ..
261	الخصوصية الثانية : بلحاظ التواب ..
263	الخصوصية الثالثة : بلحاظ العقاب ..
264	الخصوصية الرابعة : في ملاك الوجوب الغيري ..
267	مقدمات غير الواجب ..
271	الشمرة الفقهية للنزاع في الوجوب الغيري ..
284	شمول الوجوب الغيري ..
294	تحقيق حال الملازمة ..
300	حدود الواجب الغيري ..
310	مشاكل نظرية ..
318	دلالة الأوامر الاضطرارية والظاهرية على الإجزاء ..
324	دلالة الأوامر الاضطرارية على الإجزاء عقلا ..
334	دلالة الأوامر الظاهرية على الإجزاء عقلا ..
334	إشارة ..
339	ويرد على ذلك : ..
346	امتياز اجتماع الأمر والنهي ..
346	إشارة ..
356	الفارق بين المسلكين : ..
365	إشكال وجوهاته : ..
371	وهنا صورتان : ..
374	حكم الخروج في نفسه : ..
376	ويرد عليه : ..

382	حدود امتياز اجتماع الأمر والنهي :
383	وأما ثمرة البحث في مسألة الاجتماع .
390	اقضاء وجوب الشيء لحرمة ضدّه .
390	اشاره
393	المقام الأول في الصندّ العام :
398	المقام الثاني : في الصندّ الخاصّ
399	فهنا مطلباً :
406	الفرق بين المانعية والتمانع :
408	وبصيغة أشمل في صياغة هذه الثمرة :
412	اقضاء الحرمة لبطلان
416	اقضاء الحرمة لبطلان العبادة
416	اشاره
419	وهذه الملوكات على تقدير تماميتها تختلف نتائجها :
426	اقضاء الحرمة لبطلان المعاملة
434	الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع
434	اشاره
436	يقسم الحكم العقلي إلى قسمين :
437	الحسن والقبح :
438	المصلحة والمفسدة :
440	الملازمة بين الحكم النظري وحكم الشارع
446	الملازمة بين الحكم العملي وحكم الشارع
458	حجّية الدليل العقلي
458	اشاره
460	حجّية الدليل العقلي :
462	ويرد على ذلك :

464	الدليل الآخر على عدم حجية الدليل العقلي :
468	الفهرس
473	تعريف مركز

هوية الكتاب

المؤلف: الشيخ حسن محمد قياض حسين العاملي

الناشر: شركة دار المصطفى (صلى الله عليه وآله) لإحياء التراث

الطبعة: 1

الموضوع : أصول الفقه

تاريخ النشر : 1428 هـ.ق

الصفحات: 459

المكتبة الإسلامية

شرح الحلقة الثالثة

المتن الكامل مع الشرح المقطعي وبعض التعليقات

3

ص: 1

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ص: 2

شرح الحلقة الثالثة

المتن الكامل مع الشرح المقطعي وبعض التعليقات

تأليف: الشيخ حسن محمد فياض حسين العاملي

الجزء الثالث

مباحث الدليل العقلي

منشورات شركة دار المصطفى لأحياء التراث

ص: 3

الدليل العقلي : كل قضية يدركها العقل ويمكن أن يستتبع منها حكم شرعي.

والبحث عن القضايا العقلية : تارة يقع صغرياً في إدراك العقل وعدمه ، وأخرى كبرى في حجية الإدراك العقلي.

قبل الدخول في بحث القضايا العقلية نذكر عدّة أمور ، منها :

الأمر الأول : تعريف الدليل العقلي.

بعد الفراغ من الدليل الشرعي بقسميه اللغطي وغير اللغطي ، يقع البحث حول الدليل العقلي :

والمراد بالدليل العقلي : هو حكم العقل بقضية يمكن أن يستتبع منها حكم شرعي ، وتكون تلك القضية مدركة للعقل على نحو الاستقلالية ، فالحكم الذي يصدره العقل على نحو الجزم والقطع ويكون مستندًا إلى العقل نفسه لا إلى الشّرع ، وهو المبحوث عنه هنا.

وليس المراد من الدليل العقلي المعنى الفلسفـي بمعنى القوة العاقلة المدركة ، كما أنه ليس المراد منه الحكم العقلي الذي يقع في كبرى الأقيسة المنطقية ، أو التي يرجع إليها بحيث تكون من المبادئ الأولى لـكل القضايا في مقام التصديق ، فإنـ هذا المعنى لا إشكالـ في حجـيـته منطقـاً عند الجميع .

وكذلك لا يراد من الحكم العقلي المستلزمات العقلية ؛ لأنـها وإن كانت أحـكامـاً عـقـلـيـةـ إلاـ أنـ العـقـلـ إـنـماـ يـحـكـمـ بـهـاـ فـيـ طـوـلـ ثـبـوتـ الحـكـمـ الشرـعـيـ أـوـلاـ ، فهو حـكـمـ عـقـلـيـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الشـرـعـ ؛ كـحـكـمـ العـقـلـ بـوجـوبـ الإـطـاعـةـ أوـ الـامـتـالـ لـأـحـكـامـ الشـارـعـ .

وكذا لا يدخل في البحث القضايا العقلية التي لا يمكن أن يستتبع منها الحكم الشرعي ؛ لأنـها لا تكون حـجـةـ بـالـمـعـنـىـ الـأـصـوـلـيـ .

ثُمَّ إنَّ الأحكام العقلية : تارة ترجع إلى مدركات العقل النظري ، وأخرى إلى مدركات العقل العملي.

والمراد من العقل النظري : إدراك العقل لما هو كائن و موجود . والمراد من العقل العملي : إدراك ما ينبغي أن يكون ويوجد .

والدليل العقلي المبحوث عنه هنا يشمل كلا القسمين ، فيبحث عن حججٍ كل قضيّة يدركها العقل سواء كان إدراكه لها نظريًا أم عمليًا ، فمثلاً مسألة اجتماع الأمر والنهي أو مسألة الترتيب أو وجوب المقدمة أو مسألة الصند كلها ترجع إلى مدركات العقل النظري ؛ لأنَّ البحث ينصب حول الإمكان أو الوجوب أو الاستحالة فيها ، بمعنى تحليل هذا الأمر الموجود .

بينما البحث عن حسن العدل وقبح الظلم ومصاديقهما في الخارج كالصدق والكذب ونحوهما ترجع إلى مدركات العقل العملي ، وهو وإن كان يبحث فيه عن الحكم الشرعي إلا أنه يحتاج إلى ضم الملازمات القائلة : (بأن ما حكم به العقل يحكم به الشع) أيضًا ؛ دون النحو الأول ، ولو لا هذه الملازمات لم يمكن اكتشاف حكم الشع من خلال إدراك العقل العملي بمجرده بخلاف مدركات العقل النظري ، فإنَّ ما يدركه يكون هو حكم الشع أيضًا ؛ لأنَّ حكم العقل بضرورة الاستحالة أو الوجوب لا يمكن أن يكون الشع مخالفًا له .

والبحث عن القضايا العقلية على قسمين : فتارة يكون بحثاً كبروياً ، وأخرى يكون صغروياً .

والمراد من البحث الكبوري : هو البحث عن حجج الدليل العقلي ، أي أنَّ ما أدركه العقل هل يكون حججًا أم لا ؟ والحجج هنا بمعناها الأصولي ، فيكون البحث حول منجزية أو معدريّة الحكم العقلي شرعاً .

بينما المراد من البحث الصغري : هو البحث عن تحقيق موضوع حكم العقل ، فهل العقل يحكم بهذا أم لا ؟ أو هل العقل يدرك هذا الأمر أم لا ؟ فيبحث فيه عن إدراك العقل للطريق الموصل للحكم الشرعي ، فهل هذا الأمر طريق إلى الأحكام الشرعية وموصل إليها على نحو الجزم واليقين كالتواتر والإجماع والسيرة ، أم أنه طريق ظني لا يصل إليها إلا ظنًا ، ويحتاج الأخذ به إلى تعبد شرعى لاحقاً كالقياس والاستحسان ونحوهما ؟

ولا شك في أن البحث الكبوري أصولي ، وأما البحث الصغروي فهو كذلك إذا كانت القضية العقلية المبحوث عنها تشكل عنصرا مشتركا في عملية الاستنباط.

وأماماً القضايا العقلية التي ترتبط باستنباط أحكام معينة ولا تشكل عنصرا مشتركا فلي sis البحث عنها أصولياً.

الأمر الثاني : في كون البحث العقلية أصولياً أم لا؟

تقدّم أن القضايا العقلية : تارة يكون البحث عنها كبوريّا ، وأخرى يكون البحث عنها صغرويّا.

فإن كان البحث كبوريّا فتكون كل القضايا العقلية المبحوث عنها كبوريّا داخلة في علم الأصول ؛ لأن البحث الكبوري هو البحث عن حجّية المسألة العقلية التي يدركها العقل ، فيبحث حول منجزيتها أو معدريّتها ، والبحث عن المنجزية والمعدريّة بحث أصولي ؛ ولأن هذه القضايا العقلية الكبورية تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي في مختلف الأبواب ، بمعنى أنها تشكّل عنصرا مشتركا له القابلية للتطبيق في مختلف المسائل والأبواب الفقهية ، وليس خاصاً في مورد دون آخر.

وأماماً إن كان البحث صغرويّا أي البحث عن كون المسألة داخلة في الإدراك العقلية أو ليست داخلة فيه؟ فهذا يمكن تقسيمه إلى قسمين :

الأول : الأبحاث العقلية الصغروية التي تشكّل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط بحيث يمكن أن تكون جارية في مختلف الأبواب الفقهية من دون اختصاصها بمورد دون آخر ، فمثل هذه الأبحاث تدخل في البحث الأصولي أيضاً ، وذلك كالمسائل التي يدركها العقل النظري كحكمه باستحالة الترتب أو وجوب المقدمة أو إمكان أو استحالة اجتماع الأمر والنهي ، فإن هذه المسائل تقع عنصرا مشتركا في الاستنباط.

الثاني : الأبحاث العقلية الصغروية التي تكون عنصرا خاصاً ، وترتبط بموارد معينة بحيث لا يمكن أن تكون شاملة أو قابلة للتطبيق في غير ذاك المورد ، كالبحث عن مسائل العقل العملي كالكذب والصدق ونحوهما ، فإن البحث عن مصاديقهما في الخارج صغرويّا يختصّ بمواردهما فقط ، فهذه لا تكون أصولية.

ثم إنّ القضايا العقلية التي بتناولها علم الأصول : إما أن تكون قضايا فعلية وإما أن تكون قضايا شرطية.

فالقضية الفعلية من قبيل إدراك العقل استحالة تكليف العاجز ، والقضية الشرطية من قبيل إدراك العقل (أن وجوب شيء يستلزم وجوب مقدمته) ، فإنّ مردّ هذا إلى إدراكه لقضية شرطية مؤدّاها (إذا وجب شيء وجبت مقدمته) ، ومن قبيل إدراك العقل (أنّ قبح فعل يستلزم حرمته) فإنّ مردّه إلى قضية شرطية مؤدّاها (إذا قبح فعل حرم).

الأمر الثالث : في القضايا الفعلية والشرطية.

تنقسم القضايا العقلية إلى قسمين باعتبار نفس القضية ، فإنّ القضايا إما أن تكون فعلية وإما شرطية.

والمراد من القضية الفعلية هي الحكم العقلي أو الإدراك العقلي الذي لا يتوقف على ثبوت شيء في مرتبة سابقة عن نفس القضية المدركة ، فالعقل يدرك المطلب ويحكم بحكمه من دون أن يتوقف على شيء آخر ، فهو حكم منجز وفعلي من قبيل إدراك العقل لاستحالة تكليف العاجز ، فحكم العقل بالاستحالة هنا لا - يتوقف على ثبوت التكليف أولاً ، بل إنّ تصور العقل لتكليف العاجز في الذهن يكفيه لإقامة البرهان تصديقاً على استحالة تكليفه ؛ لكونه تكليفاً بغير المقدور أو بما لا يطاق .

ويعتبر آخر : إنّ الحكم العقلي لا يتوقف على ثبوت الموضوع في الخارج ، بل يكفي فرضه وتصوره في الذهن .

بينما المراد من القضية الشرطية هو الحكم العقلي الذي يكون متوقفاً في رتبة سابقة على وجود حكم شرعي أولاً ، ففي طول وجود هذا الحكم الشرعي يحكم العقل ، فحكمه إذا معلّق ومنوط بثبوت ذاك الحكم ، ولو لا لم يكن الحكم العقلي ثابتاً.

ومثاله : إدراك العقل لوجوب المقدمة ، فإنّ حكمه بوجوب المقدمة فرع أن يكون ذو المقدمة واجباً في رتبة سابقة ، إذ لو لم يكن الشيء واجباً أولاً لم تكن مقدماته واجبة على الخلاف الآتي في وجوب مطلق المقدمة أو خصوص الموصولة .

فالحكم بوجوب تهيئة مقدمات الحجّ من السفر ونحوه فرع وجوب الحجّ عليه أولاً ، فلو فرض كون الحجّ مستحبّاً لم تكن مقدماته واجبة ، إذا وجوب المقدمة إنّما

يحكم به العقل فيما إذا تحقق شرطها ، وهو وجوب ذي المقدمة ، وحينئذ يُؤلف العقل قضية شرطية مفادها (إنه إذا وجب شيء فقد وجبت مقدّماته) .

ومثاله أيضاً : حكم العقل بحرمة القبيح ، فإنّ هذا الحكم موقوف مسبقاً على أن يكون ما حكم العقل بقبحه قد حكم الشارع بحرمته ، فإذا حكم العقل بقبح الكذب مثلاً فالشارع يحكم بحرمته ، فيكون حكم العقل بحرمة الكذب موقوفاً على ثبوت الملازمة القائلة بأنه (إذا قبح فعل فقد حرم) ؛ إذ لو لم يكن القبيح عقلاً حراماً شرعاً لم يمكن الحكم بحرمة ما يدركه العقل من قبيح.

والقضايا الفعلية : إما أن تكون تحليلية أو تركيبية.

والمراد بالتحليلية : ما يكون البحث فيها عن تفسير ظاهرة من الظواهر وتحليلها ؛ كالبحث عن حقيقة الوجوب التخييري ، أو عن حقيقة علاقة الحكم بموضوعه.

والمراد بالتركيبية : ما يكون البحث فيها عن استحالة شيء بعد الفراغ عن تصوّره وتحديد معناه ، من قبيل البحث عن استحالة الحكم الذي يؤخذ العلم به في موضوعه مثلاً.

الأمر الرابع : في تقسيم القضايا الفعلية.

بعد أن قسم القضايا العقلية إلى فعلية وشرطية ، شرع في تقسيم كلّ واحدة منها إلى أنواعها ، فقسم القضية الفعلية إلى نوعين :

الأول : القضايا الفعلية التحليلية

، والمراد بها أن يقوم العقل بتفسير وتحليل ظاهرة من الظواهر أو حقيقة من الحقائق الموجودة ، بعد الفراغ عن ثبوت ذلك الشيء وعدم توقيفه على شيء آخر ، فإنه مدرك لدى العقل بوضوح ، ولكن يبحث عنه تحليلياً من أجل أن يستكشف بعض الأمور أو الجزئيات أو الملاك أيضاً.

فمثلاً البحث عن حقيقة الوجوب التخييري يعتبر بحثاً تحليلياً ؛ لأنّه بحث عن كيفية تعلق الوجوب بالتخيير وكيف يمكن تصوير ذلك ، بعد الفراغ عن إمكانه وثبوته واقعاً؟

فإنّ مثل هذا البحث التحليلي ينفع بالنسبة لــ جراء الإطلاق وقرينة الحكمة في صيغة الأمر لإثبات الوجوب التعيني مقابل الوجوب التخييري ، فيما إذا ثبت أنّ الأول لا يحتاج إلى مئونة زائدة بخلاف الثاني ، فإنه يحتاج إلى مئونة زائدة ؛ لأنّه

يشتمل في حقيقته على شيء زائد على أصل الوجوب ؛ لأنّه إما أن يرجع إلى وجوهات مشروطة ، أو إلى تعلق الوجوب بالجامع ، وكلها يحتاج إلى عناية ومئنة . وهكذا يكون البحث عن الوجوب التخييري مثلا بحثا تحليليا ، ويكون من جهة أخرى داخل في القضايا العقلية الفعلية ؛ لأنّ إدراك العقل للوجوب التخييري لا يتوقف على شيء في رتبة سابقة عليه.

ومثاله أيضا : العلاقة بين الحكم والموضوع ، فإن كل الأحكام الشرعية منصبة على موضوعاتها المفترضة والمقدرة الوجود ، فالحكم ثابت لثبوت موضوعه في عالم الجعل والاعتبار ، ولكنّه لا يصبح فعليا وعلى ذمة المكلّف إلا إذا صار موضوعه فعليا في الخارج ، فيكون الحكم في طول ثبوت وتحقيق الموضوع في الخارج ، فهل هذه الطولية في الرتبة بين الحكم والموضوع مجرد طولية ، أو أنها راجعة إلى السبيبية والعليّة فيكون ثبوت الموضوع سببا وعلة لثبوت الحكم ؟

وهذا البحث وتحليله وتقسيمه ينفع في كثير من الموارد التي يثبت فيها الموضوع ثم يعصي المكلّف الحكم أو يعجز نفسه عنه ، فإنّه هل يبقى الحكم ثابتا في حقه مع انتفاء الموضوع أم لا ؟

وينفع أيضا في المسؤلية تجاه مقدّمات أو قيود الحكم بعد تحقق موضوعه .

وهذا بحث تحليلي عقلي لاكتشاف هذه العلاقة بعد الفراغ عن ثبوتها والإيمان بها ، وكونها فعلية وناجرة وغير متوقعة على ثبوت شيء آخر قبلها ، بل هي مدركة لدى العقل مباشرة وبنفسها .

والآخر : القضايا الفعلية التركيبية : وهي من نوع القضايا العقلية الفعلية التي لا تتوقف على ثبوت شيء مسبقا ، ولكنّها ليست مبحوثة لدى العقل على أساس التحليل فقط ، وإنّما بعد الفراغ عن تحليلها وإدراكيها وتصور معناها وتحديد من مختلف جوانبه وجهاته يبحث عن إمكان أو استحالة هذه القضية ، فتكون مركبة من شيئين : ثبوت شيء أولا وتصوره في العقل ، ثم الحكم عليه بالإمكان أو الاستحالة ثانيا . ولذلك سميت تركيبية ، من قبيل :أخذ العلم بالحكم قيدا في موضوعه ، فإنه يبحث عن إمكان أو استحالة مثل هذا التقيد بعد الفراغ عن تصوّره وتحديد معناه .

وهذا البحث العقلي حول أخذ العلم بالحكم قيداً في موضوعه يعتبر قضية عقلية فعلية؛ لأنَّ البحث ليس متوقعاً على ثبوت شيءٍ في رتبة سابقة عنه، ويعتبر قضية تركيبية؛ لأنَّ البحث فيها عن إثبات حكم تصدقي لهذه القضية العقلية، أي إثبات شيءٍ لشيءٍ.

وهنا لا ينفع مجرد التحليل لهذه القضية، بل لا بد من إقامة الدليل العقلي والبرهان على الإمكان أو الاستحالة، فهو بحث تصدقي وليس مجرد تصوّر وتحليل لظاهرة ما، بعد الفراغ عن ثبوتها ووقعها في الخارج.

والقضايا الشرطية: إنما أن يكون الشرط فيها مقدمة شرعية، من قبيل المثال الأول لها، وإنما ألا يكون كذلك، من قبيل المثال الثاني لها.

وكلَّ القضايا الشرطية التي يكون شرطها مقدمة شرعية تسمى بالدليل العقلي غير المستقلّ؛ لاحتياجها في مقام استبطاط الحكم منها إلى إثبات تلك المقدمة من قبل الشارع.

وكلَّ القضايا الشرطية التي يكون شرطها مقدمة غير شرعية تسمى بـ(الدليل العقلي المستقلّ)؛ لعدم احتياجها إلى ضم إثبات شرعي.

الأمر الخامس: في تقسيم القضايا الشرطية.

تنقسم القضايا الشرطية - وهي ما كان الحكم العقلي فيها متوقعاً على ثبوت شيءٍ في رتبة سابقة - إلى نوعين:

أحدهما: القضايا الشرطية التي يكون الشرط فيها مقدمة شرعية، وتسمى بـ(الدليل العقلي غير المستقلّ).

مثال ذلك: وجوب المقدمة، فإنَّ حكم العقل بوجوب المقدمة كما تقدم متوقف على ثبوت وجوب ذي المقدمة في رتبة سابقة، وذو المقدمة هنا حكم شرعي كوجوب الحجّ أو وجوب الصلاة، فإنَّ حكم الشارع بوجوب الحجّ أو الصلاة يعتبر شرعاً لحكم العقل بوجوب المقدمة، ولو لا ثبوت الحكم الشرعي المذكور لم يحكم العقل بوجوب المقدمة.

إنما سُمي هذا النوع بغير المستقلات العقلية؛ لأنَّ العقل لا يمكنه أن يحكم بوجوب المقدمة إلا بعد فرض ثبوت وجوب ذيها. فكان حكم العقل متوقعاً على

ثبوت شيء فهو حكم عقلي على نحو القضية الشرطية ، ولما كان الشرط هو الحكم الشرعي سمي بالحكم العقلي غير المستقلّ.

والآخر : القضايا الشرطية التي يكون الشرط فيها مقدمة غير شرعية ، وتسمى بـ (المستقلات العقلية) ؛ وذلك لأنّ الشرط لمّا لم يكن شرعياً فهو شرط عقلي ، فلم يكن حكم العقل محتاجا إلى ضمّ الحكم الشرعي إليه. نعم ، هو محتاج إلى ضمّ حكم عقلي آخر ولذلك كانت القضية شرطية.

ومثاله : حكم العقل بحرمة الكذب أو الظلم ونحوهما ، فإنّ هذا الحكم متوقف على أن يكون هناك ملازمة بين حكم العقل بقبح شيء وبين حكم الشرع بحرمة ، فكان حكم العقل بحرمة الكذب مثلاً متوقعاً على ثبوت الملازمة المذكورة في رتبة سابقة ، ولذلك فهو من القضايا الشرطية ، ولكن الملازمة المذكورة ليست حكماً شرعاً ، وإنّما هي حكم عقلي أيضاً ، فمن هنا سمي بالحكم العقلي المستقلّ.

وكذلك تعتبر القضايا العقلية الفعلية التركيبية كلّها أدلة عقلية مستقلة ؛ لعدم احتياجها إلى ضمّ مقدمة شرعية في الاستبطاط منها ؛ لأنّ مفادها استحالة أنواع خاصة من الأحكام ، فتبرهن على نفيها بلا توقف على شيء أصلاً ، ونفي الحكم كثبوته مما يطلب استبطاطه من القاعدة الأصولية.

وأمّا القضايا الفعلية التحليلية فهي تقع في طريق الاستبطاط عادة عن طريق صيرورتها وسيلة لإثبات قضية عقلية تركيبية والبرهنة عليها ، أو عن طريق مساعدتها على تحديد كيفية تطبيق القاعدة الأصولية.

ومثال الأول : تحليل الحكم المجنول على نحو القضية الحقيقة ، فإنه يشكّل برهاناً على القضية العقلية التركيبية القائلة باستحالة أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه.

ومثال الثاني : تحليل حقيقة الوجوب التخييري بارجاعه إلى وجودين مشروطين ، أو وجوب واحد على الجامع مثلاً ، فإنّ ذلك قد يتدخل في تحديد كيفية إجراء الأصل العملي عند الشكّ ، ودوران أمر الواجب بين كونه تعينياً لا عدل له ، أو تخييرياً ذا عدل.

الأمر السادس : بعد أن قسم القضايا العقلية الشرطية إلى المستقلات العقلية وغير

المستقلات العقلية ، رجع إلى القضايا العقلية الفعلية ليبحث عن كونها من أيّ القسمين هي ، فهل هي من المستقلات العقلية أم من غير المستقلات؟

فقال : أمّا القضايا الفعلية التركيبية : فهي تعتبر أدلة عقلية مستقلة ؛ وذلك لعدم احتياجها إلى آية مقدمة شرعية في عملية الاستباط منها ؛ لأنّ البحث فيها ينصّب حول الإمكان أو الاستحالة ، وهذا بحث عقلي محض ولا يتوقف على ثبوت شيء آخر من الشارع في مرتبة سابقة ، فاستحالة تكليف العاجز مثلاً - التي يثبتها العقل لا تتوقف على كون الصلاة أو الصوم أو الحجّ أو أي حكم شرعي آخر واجباً ، بل بقطع النظر عن حكم الشّرع يحكم العقل بالاستحالة.

ولا يقال : إنّ القضايا الفعلية التركيبية لم تكن محتاجة إلى ضمّ مقدمة شرعية ، فهي إذا لا يستتبع منها حكم شرعي فلا تدخل في علم الأصول حينئذ ؛ لأنّ ما يستتبع منها هو الاستحالة أو الإمكان فقط.

وهذا ليس حكماً شرعاً ؛ لأنّه يجاب بأنّ هذه القضايا تدخل في علم الأصول ؛ وذلك لأنّ إثبات الاستحالة في مورد يلزم منه نفي الحكم الشرعي في فرضه ، فإنّنا إذا أثبتنا استحالة تكليف العاجز بحكم العقل ، فهذا يطبق على كلّ مورد كان فيه المكلف عاجزاً لنفي عنه التكليف الشرعي في فرض عجزه عنه ، ونفي التكليف كإثبات التكليف يدخل في علم الأصول ؛ لأنّه متوقف على استباطه من القواعد الأصولية ؛ إذ القاعدة الأصولية ليست مختصة في إثبات التكليف فقط ، بل نفي التكليف مطلوب أيضاً من القاعدة الأصولية.

وأمّا القضايا الفعلية التحليلية : فهي أيضاً داخلة في المستقلات العقلية ؛ لأنّها لا تتوقف على ضمّ شيء آخر إليها ، وإنّما العقل يبحثها بحثاً تحليليّاً لكشف بعض الجوانب والحقائق فيها ، كالبحث عن حقيقة الوجوب التخييري ، وأنّه وجوب واحد أو وجوبان مشروطان ، أو كالبحث عن حقيقة العلاقة بين الحكم وموضوعه ، فإنّ هذا البحث التحليلي العقلي لا يحتاج إلى افتراض وجود أو ضمّ الحكم الشرعي ، بل بقطع النظر عن الحكم الشرعي يبحث العقل هذا الأمر.

وهي أيضاً داخلة في علم الأصول ؛ وذلك لأنّها تقع في طريق استباط الحكم الشرعي ، وذلك عن طريقين :

الطريق الأول : فيما إذا صارت وسيلة لإثبات قضية عقلية والبرهنة عليها ، أي أنها وقعت موردا للبحث من أجل إثبات إمكان أو استحالة القضية الفعلية التركيبية ، والتي هي من القواعد الأصولية كما تقدم آنفا ، وأما هي نفسها فمجرد التحليل والبحث عن تفسير ظاهرة من الطواهر ليس أصليا في نفسه ، وإنما يصبح كذلك فيما إذا أدى البحث التحليلي إلى إثبات القضية التركيبية إمكانا أو استحالة ، فتصبح أصلية لذلك .

ومثاله : البحث التحليلي عن حقيقة الحكم المجعل على نحو القضية الحقيقية ، فإنه يشكل برهانا على القضية العقلية التركيبية القائلة باستحالة أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه .

وتوضيح ذلك أن يقال : إن الأحكام الشرعية منصبة على موضوعاتها بنحو القضية الحقيقية ، بمعنى أخذ الموضوع مقدرا ومفترض الوجود في عالم الجعل والتشريع والاعتبار ، والموضوع هو كل المقدمات والقيود والشروط التي يتوقف عليها فعلية الحكم المجعل .

فوجوب الحجّ على المستطيع لا يكون فعليا إلا إذا تحقق في الخارج إنسان مستطيع ، وأما قبل وجود الإنسان المستطيع فلا يكون الحجّ فعليا ، وإنما هو حكم شرعي موجود في عالم الجعل والإشاء والاعتبار فقط ؛ لأن مثل هذا الحكم بالتحليل العقلي يرجع إلى قضية حقيقة مفادها : أنه إذا وجد إنسان مستطيع في الخارج فيجب عليه الحج .

ومن هنا لم يكن وجوب الحج داعيا إلى إيجاد وتحقيق موضوعه في الخارج ، فوجوب الحج لا يسبب ولا يدعو إلى أن يجعل الإنسان نفسه مستطينا . نعم ، بعد أن يصبح مستطينا يدعوه وجوب الحج إلى إيجاد الحج في الخارج ، فوجوب الحج يدعو إلى إيجاد متعلقه لا إلى إيجاد موضوعه .

وبهذا البحث التحليلي للعلاقة بين الحكم والموضوع نخرج بنتيجة وهي : أن وجوب الحج لا يدعو إلى إيجاد موضوعه ، بل إلى إيجاد متعلقه فقط ؛ وذلك لأن وجوب الحج مسبب عن الموضوع ، والسبب لا يدعو إلى إيجاد السبب . نعم ، وجوب الحج يدعو إلى إيجاد متعلقه وهو الحج في الخارج ؛ لأنّه سبب إليه والسبب يدعو إلى إيجاد المسبب بعد فرض صدوره فعليا من جميع الجهات .

وهذه النتيجة يمكن صياغتها بالنحو التالي : أنّ وجوب الحجّ الفعلى منوط ومتوقف على وجود الإنسان المستطيع في الخارج ، فإذا وجد مستطيع فعلاً في الخارج فقد وجب الحجّ فعلاً عليه.

وهذه النتيجة تقع في طريق الاستباط ؛ وذلك لأنّها ترتبط ببعض القضايا العقلية التركيبية لاستحالة أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه ، فإنّ النتيجة السابقة وهي : (إذا وجد مستطيع فقد وجب الحجّ عليه) يبحث في أنّ أخذ العلم بالحكم فيها (أي وجوب الحجّ) في موضوعه هل هو ممكّن أم مستحيل ؟ فهل يجب الحجّ على المستطيع إن كان عالماً بوجوب الحجّ أم لا ؟

والجواب : أنّ أخذ العلم بالحكم في موضوعه مستحيل لاستلزماته الدور أو الخلف أو التقدّم والتأخر كما سيأتي في محله ؛ لأنّه لو كان وجوب الحجّ منصباً على المستطيع العالم بوجوب الحجّ في رتبة سابقة ، فهذا معناه أنّ الموضوع صار مرّكباً من المستطيع ومن العلم بوجوب الحجّ والمفروض أنّ وجوب الحجّ ، مسبّب عن موضوعه فهو لا وجود له قبل موضوعه ، فإنّ كان هو نفسه مأخوذاً في موضوعه فهذا يعني أنّه موجود من قبل فيصبح متقدّماً ومتاخرّاً ، ويصبح وجوب الحجّ مسبّباً عن وجوب الحجّ تبعاً للعلاقة بين الحكم والموضوع.

وبهذا يظهر أنّ البحث التحليلي داخل في علم الأصول نتيجة ارتباطه بالبحث عن القضية التركيبية.

والطريق الثاني : فيما إذا كانت القضايا الفعلية التحليلية عنصراً مساعداً على تحديد كيفية تطبيق القاعدة الأصولية ، ففي مقام تطبيق القاعدة الأصولية على مصاديقها أو على مواردها في الخارج احتاجت إلى التحليل العقلي ، فكان التحليل العقلي عنصراً مساعداً لكيفية التطبيق ، بمعنى أنّ القاعدة بعد الاستعانة بالتحليل العقلي قد تطبق على هذا المورد دون ذاك أو العكس أو لا تطبق أصلاً ، فيستفاد إثبات الحكم الشرعي أو نفيه عن المورد المبحوث عنه.

ومثاله : البحث التحليلي عن حقيقة الوجوب التخييري ، فإنه يقع في طريق الاستباط وذلك على أساس مدخلته في كيفية تطبيق الأصل العملي في بعض موارده ، كما فيما إذا شكّ في واجب أنّه على نحو التخيير بين عدة بدائل أو أنّه

تعييني لا بديل ولا عدل له ، فإنّ البحث التحليلي عن حقيقة الوجوب التخييري تتفع في كيفية إجراء الأصل العملي.

وتوضيحة : أثنا إذا قلنا بأنّ الوجوب التخييري عبارة عن وجوب الجامع - لاستحالة الوجوبات المنشروطة من جهة كونها تستلزم تعدد العقاب فيما لو ترك الجميع لفعلية كل منها في هذه الحالة لأنّ ترك الآخر متحقق - فسوف يكون الفرض المذكور من موارد الدوران بين التعين والتخيير.

ففي كفاره الصوم مثلاً سوف يدور الأمر بين إيجاب واحدة من الخصال الثلاث على سبيل التعين ، أو إيجابها على سبيل التخيير بينها وبين الآخرين.

وحيثند سوف يرتبط البحث بمسألة جريان البراءة في موارد التعين والتخيير عن الحصتين الآخرين لو امتنل الحصة الأولى ، فقد يقال بجريانها عنهمما ؛ لأنّ شك في تكليف زائد وقد يقال بعدم جريانها كما سوف يأتي ، بل يجري الاحتياط فيما لو امتنل غير الحصة التي يتحمل كون إيجابها تعينيًا.

وأمّا إن قيل برجوع الوجوب التخييري إلى وجوهات مشروطة ، بحيث تكون كلّ واحدة من خصال الكفاره واجبة بنفسها وجوها استقلالياً بشرط ترك الحصتين الآخرين ، فسوف يرجع الشك في التعين والتخيير إلى الشك في إطلاق الوجوب في كلّ واحدة من الحصص سواء أتى بالحصتين أم لا ، وفيه كونه وجوها مشروطاً بترك الحصتين ، فإذا امتنل إحدى الحصتين سوف يشك فيبقاء الوجوب في الحصص الأخرى ؛ لاحتمال كون وجوها مطلقاً ، وهذا شك في تكليف زائد فتجري فيه البراءة.

وبهذا يتضح أنّ البحث عن حقيقة الوجوب التخييري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكيفية جريان البراءة ، أو الاحتياط عند الشك في واجب ما أنه تعيني أو تخيري.

وكذلك ينفع البحث التحليلي عن الوجوب التخييري في مسألة اجتماع الأمر والنهي ، فإنه إذا قيل بأنّ الوجوب التخييري يرجع إلى وجوهات مشروطة ولو بلاحظ عالم المبادئ كانت كلّ حصة واجبة بنفسها ، وحيثند يمتنع تعلق النهي بها ولو باختلاف العنوان للتنافي بين الوجوب والحرمة ؛ إذ يستحيل تعلقهما بعنوان واحد على نحو الاستقلال.

بينما إذا قيل بأنّ مرجع الوجوب التخييري إلى وجوب الجامع فسوف لا تكون كلّ حصّة واجبة بعنوانها، فحينئذ لا يمتنع تعلق النهي بها بعنوانها؛ لأنّ الوجوب لم يتعلّق بها بعنوانها الخاصّ، بل بالجامع فيكون من موارد النهي عن الجامع والأمر بالحصة، وهو ممكّن في نفسه.

وهذا البحث التحليلي للوجوب التخييري ينفع في مقام الاستنباط؛ لأنّه يساعد في كيفية تطبيق مسألة الاجتماع على مواردّها ومصاديقها. فتارة يجري الإطلاق لإثبات تحقّق المأمور به والإجزاء، وأخرى يثبت الامتناع ويدخل المورد في بحث التعارض بين الدليلين.

ومن هنا يظهر أنّ البحث التحليلي عن القضايا الفعلية يمكن أن يدخل في علم الأصول بواسطة أحد هذين الطريقين، فهي إما أن تقع في إثبات إمكان أو استحالة بعض القضايا التركيبية والتي هي قواعد أصولية، وإما أن تساعد في كيفية تطبيق بعض القواعد الأصولية على مواردّها، وينتج من ذلك إثبات الحكم أو نفيه وهو المطلوب من القاعدة الأصولية.

وسوف نلاحظ أن القضايا العقلية مترابطة فيما بينها ومتناولة قضيّة تحليلية بالتفسير والتحليل فتحصل من خلال الاتجاهات المتعددة في تفسيرها قضايا عقلية تركيبية؛ إذ قد يدعى بعض صيغة شرعية معينة في تفسيرها فيدعى الآخر استحالة تلك الصيغة ويرهن على ذلك، فتحصل بهذه الاستحالة قضيّة تركيبية.

أو قد تطرح قضيّة تحليلية للتفسير فيضطرّنا تفسيرها إلى تناول قضايا تحليلية أخرى تساعد على تفسير تلك القضية، وفي مثل ذلك تدرس تلك القضايا الأخرى عادة ضمن إطار تلك القضية إذا كان دورها المطلوب مرتبًا بما لها من دخل في تحليل تلك القضية وتفسيرها.

الأمر السابع : في التفاعل بين القضايا العقلية.

وفي ختام البحث عن القضايا العقلية يذكر السيد الشهيد أنّ هذه القضايا مترابطة فيما بينها بمعنى أنّ البحث متداخل في كثير من الأحيان بين هذه القضايا ومتراقب أيضًا ارتباطاً وثيقاً في غالب الموارد.

ويذكر لهذا التفاعل مثالين من التفاعل بين القضايا الفعلية التحليلية مع القضايا التركيبية، ولا يتعرض للتفاعل بين القضايا الفعلية والقضايا الشرطية، ولعله لعدم وجود مثل هذا التفاعل؛ لأنّ موضوع كلّ منها مبain للأخرى، فالقضايا الفعلية غير متوقعة على ضمّ شيء مسبقاً إليها، بل يدركها العقل بنحو الاستقلالية.

بينما القضايا الشرطية تحتاج إلى ضمّ مقدمة شرعية أو مقدمة غير شرعية إليها فلم يكن البحث فيها استقلالياً، ومن هنا لم يكن بينهما أدنى ترابط بين هذين القسمين.

وأمّا القضايا الفعلية ب نوعيها التحليلية والتركيبية فيمكن أن يكون هناك ترابط فيما بينها في أكثر الأحيان والموارد.

فمثلاً يكون البحث في قضيّة تحليلية فيدخل فيه البحث عن بعض القضايا التركيبية، ففي البحث التحليلي عن الوجوب التخييري قد يدعى البعض أنه وجوهات مشروطة، فيشكل البعض الآخر بأنّ هذا مستحيل ويقيم البرهان على الاستحالة، وهذا بحث تركيبي. أو يكون البحث عن إثبات كونه من الوجوهات المشروطة، فيدخل فيه البحث التحليلي عن حقيقة الوجوب المشروط، وأنّه كيف يمكن تصور الوجوب مع كونه مشروطاً ببعض القيود؟ وهذا البحث التحليلي يدخل فيه البحث التركيبي عن إمكانية أو استحالة الوجوب المشروط.

وهكذا سوف نلاحظ التفاعل بين البحوث التحليلية والبحوث التركيبية للقضايا العقلية.

وسنتناول فيما يلي مجموعة من القضايا العقلية التي تشـكـل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط، ثمّ نتكلّم بعد ذلك عن حجـجـة الدليل العقلي.

وبعد هذه الدراسة لأقسام القضايا العقلية، سوف نقسّم البحث إلى قسمين :

القسم الأول : في بحث بعض القضايا العقلية التي تشـكـل عناصر مشتركة في عملية الاستنباط ، وهذا يحقق الصغرى.

والقسم الآخر : في حجـجـة الدليل العقلي بعد الفراغ عن البحث الصغري.

* * *

ص: 20

قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور

اشارة

ص: 21

شرطية القدرة ومحلها :

في التكليف مراتب متعددة، وهي : الملاك ، والإرادة ، والجعل ، والإدانة.

فالملك : هو المصلحة الداعية إلى الإيجاب.

والإرادة : هي الشوق الناشئ من إدراك تلك المصلحة.

والجعل : هو اعتبار الوجوب مثلاً ، وهذا الاعتبار تارة يكون لمجرد إبراز الملك والإرادة ، وأخرى يكون بداعي البعث والتحريك ، كما هو ظاهر الدليل الذي يتکفل بإثبات العمل.

والإدانة : هي مرحلة المسئولة والتسبّب واستحقاق العقاب.

مقدمة البحث : إن الحكم في مقام الثبوت يستعمل على المراتب التالية :

1 - الملك : وهو المصلحة أو المفسدة التي يدركها الشارع في الأشياء بحيث تكون هي الداعي إلى جعل الإيجاب أو التحرير.

2 - الإرادة : وهي عبارة عن الشوق والحب أو البغض اللذين يتولّدان من المصلحة أو المفسدة في الفعل ، فبقدر تلك المصلحة أو المفسدة يتولّد شوق أو بعض مولوي وإرادة مولوية تتناسب معها.

3 - العمل : وهو عبارة عن صياغة الإرادة والشوق والبغض المولوي صياغة اعتبارية وجعلية للإيجاب أو التحرير ، إلا أن هذه الصياغة يمكن تصوّرها على نحوين : فتارة يصوغ المولى الإيجاب أو التحرير لمجرد الكشف عن الإرادة والملك في هذا الفعل من دون أن يكون هناك شيء آخر وراء هذه الصياغة.

وأخرى يصوغه بداعي البعث والتحريك أي من أجل تسجيل الإيجاب أو التحرير على ذمة المكلّف وإدخال الفعل في عهده ، فيصبح مسؤولاً عنه ومطالباً به.

والظاهر من الدليل الذي يدلّ على الحكم الشرعي كون هذا الحكم مبرزاً ومصاغاً بداعي البعث والتحريك؛ لأنّ الاعتبار هو عمليّة التشريع والتقنين، وليس مجرّد صياغة اعتبارية لا تحمل في طياتها أيّة مسؤوليّة للمكلّف كما هو المتعارف بين الناس والعرف.

4 - الإدانة: وهي المرحلة الأخيرة وهي ترتبط بعالم الإثبات؛ وذلك لأنّ التكليف إذا وصل إلى المكلّف صار فعليّاً ومنجزاً عليه ومطالباً به؛ لأنّه أصبح في عهده وذمّته، ويجب عليه عقلاً - أن يفرّغ ذمّته منه وذلك بأدائه وامتثاله، فإذا عصى ولم يتمثل كان مدانًا ومستحقّاً للعقاب بحكم العقل لعدم امتثاله وإطاعته لأحكام من تجب إطاعته عقلاً.

ولا شكّ في أنّ القدرة شرط في مرحلة الإدانة؛ لأنّ الفعل إذا لم يكن مقدوراً فلا يدخل في حقّ الطاعة للمولى عقلاً، كما أنّ مرتبتي المالك والشوق غير آبيتين عن دخالة القدرة كشرط فيهما - بحيث لا ملاك في الفعل ولا شوق إلى صدوره من العاجز - وعن عدم دخالتها كذلك - بحيث يكون الفعل واجداً للمصلحة ومحطاً للشوق حتّى من العاجز - وقد تسمّى القدرة في الحالة الأولى بالقدرة الشرعية وهي الحالة الثانية بالقدرة العقلية.

محلّ شرطية القدرة في التكليف: بعد أن ذكرنا المراتب الأربع للتوكيل، نعود لأصل البحث في هذه المسألة وهي أنّ القدرة التي هي شرط في التكليف في أيّة مرتبة من هذه المراتب الأربع تكون شرطاً؟

والجواب: أمّا مرتبة الإدانة فلا شكّ في كون القدرة شرطاً في هذه المرحلة، فالعقل لا يحكم باستحقاق المكلّف للإدانة واستحقاق العقوبة على عدم الامتثال والإطاعة فيما إذا لم يكن قادراً على ذلك، بل لا يحكم العقل بدخول الفعل في ذمة وعهدة المكلّف حينئذ، ولا يشمل حقّ الطاعة للمولى المكلّف العاجز تكويناً عن الامتثال؛ لأنّ إدانة العاجز وغير القادر قبيح عقلاً؛ لأنّه مضطر إلى الفعل أو الترك فما يصدر منه لم يكن عن اختيار وإرادة ليطالب به؛ لأنّ حقّ الطاعة لا يشمل موارد عدم الاختيار.

وهذا الاشتراط واضح ولا كلام فيه، ولذلك فمن المستحيل أن يصدر من الشارع

إدانة وعقاب للمكلّف لمجرد أنه عصى أو خالف تكليف المولى مع عدم قدرته على امثاليه وإطاعته تكوينا.

وأمّا بلحاظ مرتبي المالك والإرادة فليس من الضروري أن تكونا مشروطتين بالقدرة ، بل يمكن إطلاقهما حتى لموارد العجز ، فكما يمكن أن نتصور كون المالك والإرادة مشروطين بالقدرة بحيث لا يكون هناك مالك وإرادة على المكلّف العاجز ، فكذلك يمكن أن نتصور عدم كونهما مشروطين بالقدرة ، فيكون المالك والإرادة ثابتين حتى لموارد عجز المكلّف أيضاً.

فإن قلنا بأنّ المالك والإرادة مشروطان بالقدرة ، فالمصلحة والمفسدة أو الشوق المولوي لا تترتبان على الفعل بما هو هو ، بل على الفعل المقدور فقط ، مما يعني أنّ اتّصاف الفعل بالمصلحة أو المفسدة مقيد ومشروط بالقدرة عليه ، فما دام غير مقدور عليه فلا يمكن اتّصافه بذلك.

وأمّا إن قلنا بأنّ المالك والإرادة غير مشروطين بالقدرة فالمصلحة والمفسدة أو الشوق المولوي موجودان حتى في موارد العجز ، فالفعل يتصف بالمصلحة والشوق وإن كان المكلّف عاجزاً عنه تكوينا.

والوجه في أنّ المالك والإرادة لا يأبّان التقييد بالقدرة وعدمه هو أنّ المصلحة والمفسدة من الأمور التكوينية التي يتّصف بها الفعل ، وهم موجودان سواء كان المكلّف قادراً على استيفائهما أم كان عاجزاً عن ذلك ، والإرادة ليست إلا الشوق المولوي الحاصل من ذلك المالك فيمكن تقييده بالقدرة وإطلاقه ؛ لأنّه يمكن أن يتعلّق بالمستحيل بالذات كاجتماع الصدرين أو النقيضين ؛ إذ لا مانع من حبّ ذلك أو بغضه ، كما يمكن تعلّقهما بالمعنى بالعرض كسائر الموارد التي لا يتمكّن الإنسان من القيام بها لعجزه ومحدوديّته.

وحينئذ فإن كانت القدرة شرطاً في المالك والإرادة أطلق عليها عنوان القدرة الشرعية ، وإن لم تكن شرطاً فيهما أطلق عليها عنوان القدرة العقلية.

وإنّما عبر السّيّد الشهيد عن هذه التسمية بقوله : (وقد تسمّى ...) من أجل أنّ هذين التعبيرين كما سوف يأتي لا حقاً يطلقاً على ما إذا كانت القدرة مأخوذه في لسان الدليل فتسمى بالقدرة الشرعية ، وبين ما إذا لم تكن مأخوذه فيه فتسمى بالقدرة

العقلية ، ووجه التسمية هناك واضح ؛ لأنّ أخذ القدرة في لسان الدليل يتناسب مع إطلاق القدرة الشرعية عليها ، وعدم أخذها في الدليل يعني أنّ العقل هو الذي يحكم باشتراط القدرة فقط ، وحينئذ لا بدّ من ملاحظة المرتبة التي يقيّدها العقل بالقدرة.

وأمّا وجه التسمية هنا فلأنّ القدرة إن كانت شرطاً في المالك والإرادة فهذا معناه أنّ الشارع هو الذي اشترطها فيهما ؛ لأنّ المالك والإرادة بنفسهما غير آبيين عن اشتراطهما أو عدم اشتراطهما ، فتكون القدرة شرعية ؛ لأنّ الشارع هو الذي لاحظها في المالك والإرادة. وإن لم تكن القدرة شرطاً فيهما كانت القدرة عقلية ، بمعنى أنّ القدرة شرط بحكم العقل ، وحينئذ لا بدّ من مراجعة حكم العقل لنرى أي مرتبة من مراتب التكليف يشترط القدرة فيها.

وأمّا في مرتبة الحكم فإذا لوحظت هذه المرتبة بصورة مجردة لم نجد مانعاً عقلياً عن شمولها للعجز ؛ لأنّها اعتبار للوجوب والاعتبار سهل المثونة ، وقد يوجّه إلى المكلّف على الإطلاق لإبراز أنّ المبادئ ثابتة في حقّ الجميع. ولكن قد نفترض جعل الحكم بداعي البعث والتحريك المولوي ، ومن الواضح هنا أنّ التحرير المولوي إنّما هو بسبب الإدانة وحكم العقل بالمسؤولية ، ومع العجز لا إدانة ولا مسؤولية كما تقدّم ، فيستحيل التحرير المولوي ، وبهذا يمتنع جعل الحكم بداعي التحرير المولوي.

وحيث إنّ مفاد الدليل عرفاً هو جعل الحكم بهذا الداعي فيختصّ لا محالة بال قادر ، وتكون القدرة شرطاً في الحكم المجعل بهذا الداعي.

وأمّا بلحاظ مرتبة جعل الحكم ، فقد تقدّم أنّ هذه المرتبة يمكن تصوّرها بنحوين : فتارة يكون جعل الحكم والاعتبار لمجرد إبراز المالك والإرادة والكشف عنهما ، فيكون الاعتبار مجرد صياغة تعبيرية وإنشاء محسناً ، وأخرى يكون جعل الحكم بداعي البعث والتحريك المولوي للمكلّف وتسجيل الفعل على ذمّته وإدخاله في عهده ، فيكون الاعتبار وجعل الحكم من باب التقنين والتشريع لا مجرّد صياغة إنسانية فقط.

فإن كان جعل الحكم بالنحو الأول فلا مانع حينئذ من عدم اشتراط التكليف بالقدرة في هذه المرتبة ؛ لأنّ مجرد الاعتبار والإنشاء والصياغة من غير أن يكون وراء ذلك شيء آخر ، لا يمتنع بحكم العقل أن يكون مطلقاً وغير مشروط بالقدرة ؛ لأنّه ما

دام التحرير منفياً وبالتالي لا اشتغال للذمة ولا مسؤولية ولا عقوبة ولا إدانة على شيء.

وليس ذلك إلا مجرد اعتبار وإنشاءات لفظية فقط وهي سهلة المئونة؛ لأنَّ الاعتبار بمجردِه من دون أن يكون وراءه شيء ومن دون أن يكون معتبراً عن شيء حقيقي لا يعدو عن كونه مجرد لفظ فقط.

فإنْ قيلَ: ما هي الفائدة والنكتة من إبراز الخطاب مطلقاً حتى يشمل موارد العجز، معَ أَنَّه في موارد العجز لن يكون لهذا الخطاب مؤثرةً أصلًا؟

كان الجواب: أنَّ الفائدة من ذلك هي إظهار الملاكات والإرادة والشوق المولوي بهذا الخطاب المطلق، وأنَّها مطلقة و شاملة حتى للعجز بمعنى ثبوت الملك والإرادة في موارد العجز، مما يعني أنَّ القدرة لم تؤخذ شرطاً فيهما.

وقد تقدَّم آنفاً أنَّ الملك والإرادة لا يمتنع تعلقاً بهما بغير المقدور ذاتاً أو الممتع بالغير، فمن أجلِ إبراز هذا الأمر والكشف عنه كان الخطاب والاعتبار الإنساني مطلقاً وغير مقيد بالقدرة أيضاً.

وأمَّا إنْ كان جعل الحكم بالتحريك أي بداعي البعث والتحرير، فمن الواضح أنَّ القدرة شرط فيه؛ وذلك لأنَّ البعث والتحرير للملكَّل يقتضيان إدخال الفعل في عهده وصيروته مسؤولاً عنه ومطالباً به، ويستحِق العقوبة على مخالفته، وبالتالي يصبح مданاً عقلاً.

وقد تقدَّم أنَّ القدرة شرط في التكليف في مرحلة الإدانة إذ يمتنع عقلاً إدانة العاجز؛ لأنَّه غير مختار، وما دامت المحركية مجعلة من أجل الإدانة أو هي مقدمة للإدانة وسبب لها فهي مشروطة بالقدرة أيضاً.

وبتعبير آخر: إنَّ الداعي والهدف إنْ كان هو تحريك المكلَّف، فمن الواضح أنَّ العاجز لا يمكنه تحريكه ولا يمكن تحريكه عن الخطاب المولوي والجعل الشرعي، فكان يجعل بهذا الداعي مقيداً بحكم العقل بالقدرة.

وأمَّا الصحيح: فقد تقدَّم في محلِّه إنَّ جعل الحكم إنما هو بداعي البعث والتحرير وليس مجرد صياغة إنسانية اعتبارية محضة؛ وذلك لأنَّ العرف يفهم من الجعل الشرعي هذا المعنى؛ لأنَّه هو المتداول في المحاورات العرفية بين الأمرين والمأمورين

العرفية ، وما دام جعل الحكم بداعي البعث والتحريك إذا فهو مشروط بالقدرة عقلاً.

وبهذا ظهر أنّ القدرة إنّما تكون شرطاً فيما يلي :

1 - في مرحلة الإدانة والعقوبة فلا إدانة ولا عقوبة على العاجز.

2 - في مرحلة جعل الحكم بداعي البعث والتحريك ، فلا محركيّة ولا بعث بحق العاجز.

وأمّا في مرحلتي الملاك والإرادة فقد تكون دخيلاً وشرطًا ، وقد لا تكون شرطاً فيهما.

وأمّا في مرحلة جعل الحكم كاعتبار محض فهي ليست شرطاً فيمكن جعل الاعتبار مطلقاً.

والقدرة إنّما تتحقّق في مورد يكون الفعل فيه تحت اختيار المكلّف فإذا كان خارجاً عن اختياره فلا يمكن التكليف به لا إيجاباً ولا تحريماً ، سواء كان ضروري الوقع تكويناً أو ضروري الترك كذلك ، أو كان مما قد يقع وقد لا يقع ، ولكن بدون دخالة لاختيار المكلّف في ذلك كنبع الماء في جوف الأرض ، فإنّه في كلّ ذلك لا تكون القدرة متحقّقة.

معنى القدرة هنا : المراد من القدرة المبحوث عنها هو كون الفعل واقعاً تحت اختيار المكلّف ، بحيث يمكن للمكلّف فعله أو تركه ، فالمكلّف القادر هو الذي يمكنه أن يفعل كما يمكنه أن يترك ، بحيث يتسبّب الفعل أو الترك إلى اختياره.

إذا لم يكن المكلّف مختاراً في الفعل أو الترك لم يكن قادراً ، فتنتهي القدرة فيما إذا سلب الاختيار عن المكلّف في الفعل أو الترك ، ومع انتفاء القدرة لا تكليف لا إيجاباً ولا تحريماً.

إذا كان الفعل ضروري الوقع من المكلّف لم يكن مختاراً ؛ لأنّه ليس قادراً على الترك فلا تكليف عليه كما في دقّات القلب مثلاً ، فإنّها ضروريّة الوقع منه.

إذا كان الفعل ضروري الترك منه لم يكن مختاراً ؛ لأنّه ليس بقادراً على الفعل فلا تكليف عليه أيضاً ، كما في الخروج من الأرض مثلاً من دون وسيلة لذلك.

وهكذا الحال فيما لو كان الفعل ممّا يقع ولا يقع من المكلّف ولكن من دون اختيار منه ، أي أنّ الفعل في نفسه ممكّن إلا أنّه ليس داخلاً تحت إرادته مطلقاً ، بل في بعض

الحالات فقط ، فهنا أيضا لا يكون مختارا فيه فلا يكُلّف به لعدم قدرته عليه ؛ لأنّه هنا غير مختار في أصل الفعل وإن كان مختارا في حالاته فقط ؛ كنبع الماء في جوف الأرض ، فإنه قد يقع من المكّلّف وقد لا يقع منه ، ولكن في حالة وقوعه منه كما إذا حفر بئرا فخرج نبع الماء لا يكون استناد الخروج إليه ؛ لأنّ خروجه مستند إلى أسبابه وعلله التكوينية ، والحفر إنّما هو مقدمة أو وسيلة للكشف عن هذا البع.

أو كالنوم مثلا فإنّ أصل النوم ليس داخلًا في اختيار المكّلّف ، بل هو مضطّر للنوم. نعم ، حالات النوم وأوقاته باختياره ، كالليل أو النهار أو الصباح أو الظهر أو الكثرة أو القلة منه.

وبهذا يتّضح أنّ القدرة المأخوذة شرطاً في التكليف بداعي البعث والتحريك أو في الإدانة واستحقاق العقوبة إنّما هي القدرة ، بمعنى تساوي الفعل والترك للمكّلّف وقدرته عليهما ، بحيث يستند كلّ منها إلى فعله واختياره وإرادته ، وفي غير ذلك يكون مسلوب القدرة والاختيار فلا تكليف عليه ولا عقوبة.

وثمرة دخل القدرة في الإدانة واضحة ، وأمّا ثمرة دخلها في جعل الحكم الذي هو مفاد الدليل فتظهر بلحاظ وجوب القضاء ، وذلك في حالتين :

ثمرة البحث : تقدّم أنّ القدرة شرط في التكليف في مرحلة الإدانة ، وهذا معناه أنّ العاجز وغير القادر لا يكون مدانًا شرعاً على عدم امتثاله أو عصيانه ؛ وذلك لأنّه خارج عن اختياره وقدرته ، والتكليف لا يكون إلا بما هو داخل ضمن اختيار المكّلّف.

وأمّا إذا لم تكن شرطاً في الإدانة فيكون العاجز الذي لم يتمثل التكليف مدانًا ، وهذا يستحيل ثبوته من الشارع كما هو واضح.

وهكذا بالنسبة لدخلاتها أو عدم دخلاتها في الحكم بلحاظ مرتبتي المالك والإرادة ، فأيضاً تقدّم أنّ القدرة إن كانت دخلة في المالك والإرادة فهذا يعني أنّ العاجز وغير القادر لا مالك في الفعل الذي يصدر منه ولو اتفقا ، ولا يكون هو المراد للشارع أيضا ، وأمّا إذا لم تكن دخلة فيهما فالعاجز إذا صدر منه الفعل ولو اتفقا كان واجداً للمالك وكان مراداً للشارع.

ويترتب على دخالة القدرة أو عدم دخلاتها هنا الإجزاء وعدمه بالنسبة للعاجز الذي صدر منه الفعل ولو اتفقا ، فإنه بناء على دخلاتها فيهما لا يكون هناك إجزاء ،

بل تجب عليه الإعادة أو القضاء. وبناء على عدم دخالتها يكون الإجزاء متحققا ويقال بالامثال للمأمور به أو المنهي عنه.

وأمّا بالنسبة لاشترط القدرة في التكليف بلحاظ مرتبة جعل الحكم ، حيث تقدّم إن المراد من جعل الحكم هو الداعي للبعث والتحريك ، فتكون القدرة شرطا فيه.

فثمرة اشتراط القدرة قد تبدو غير واضحة هنا ؛ إذ قد يشكل على ذلك فيقال : إن القدرة ما دامت شرطا في الإدانة بحيث لا يمكن إدانة العاجز ولا- يكون العاجز مستحقا للعقاب ، فسواء قلنا باشتراط القدرة في التكليف بلحاظ مرتبة جعل الحكم أم لم نقل باشتراطها فيه ، فالعاجز لن يكون مدانًا على كل حال ؛ لأنّه سواء كان مخاطبًا بالتكليف أم لم يكن مخاطبًا به ، فعجزه عنه معذر له عن الامثال والإطاعة.

ولكن يجاب : أن لاشترط القدرة في التكليف بلحاظ مرحلة جعل الحكم ثمرة تظهر بلحاظ وجوب القضاء فيما إذا كان للفعل المأمور به قضاء ، فإنه حينئذ يمكن أن يبحث من هذه الجهة في وجوب القضاء على العاجز عن التكليف في وقته ، ولكن بعد انتصاف الوقت إذا ارتفع عجزه فهل يثبت عليه القضاء أم لا؟

والنكتة في افتتاح هذا البحث هي أن الملاك هل هو نحو ملاك يختص بحالات القدرة فقط ، أو أنه ملاك يشمل حتى حالات العجز أيضًا ، فإنه سوف يؤدّي إلى التساؤل بحق العاجز في كون الملاك شاملًا له أم لا؟

ومن هنا سوف تظهر لنا الثمرة في حالتين ، هما :

الأولى : أن يعجز المكلّف عن أداء الواجب في وقته ، ونفترض أن وجوب القضاء يدور إثباتا ونفيًا مدار كون هذا العجز مفوّتا للملاك على المكلّف وعدم كونه كذلك ، فإنه إذا لم نقل باشتراط القدرة في مرتبة جعل الحكم الذي هو مفاد الدليل أمكن التمسّك بإطلاق الدليل لإثبات الوجوب على العاجز - وإن لم تكن هناك إدانة - وثبت حينئذ بالدلالة الالتزامية شمول الملاك ومبادئ الحكم له.

وبهذا نعرف أن العاجز قد فوت العجز عليه الملاك فيجب عليه القضاء ، وخلافاً لذلك ما إذا قلنا بالاشتراط فإن الدليل حينئذ يسقط إطلاقه عن الصلاحية لإثبات الوجوب على العاجز ، وتبعاً لذلك تسقط دلالته الالتزامية على المبادئ فلا يبقى كاشف عن الفوت المستتبع لوجوب القضاء.

الشمرة الأولى : إذا فرض أن المكّلّف قد عجز عن الإتيان بالواجب المأمور به في وقته ، كما إذا عجز عن أداء صلاة الصبح في وقتها ، أو عجز عن صوم يوم من أيام شهر رمضان ، فهنا هل يجب عليه قضاء هذا اليوم أو هذه الصلاة أم لا؟

والجواب : أَنَّا إذا بُنِيَا فِيهَا عَلَى أَنَّ وَجْبَ الْقَضَاءِ لِلْفَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ إِذَا لَمْ يَؤْتُ بِهِ فِي وَقْتِهِ كَانَ مَنْوَطاً إِثْبَاتًا وَنَفِيَا بِمَسَأَلَةِ الْمَلَكِ ، فَإِنَّهُ تَارِيَةً يَكُونُ الْعَجْزُ عَنِ الْفَعْلِ فِي وَقْتِهِ مَفْوِتاً لِتَكْمِيلِ الْمَلَكِ ، وَأَخْرِيَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ الْمَلَكِ يَبْقَى حَتَّى مَعَ عَجْزِ الْمَكَلِّفِ عَنِ الْفَعْلِ فِي وَقْتِهِ ، وَهُذَا الْمَلَكُ الْبَاقِي يُمْكِنُ اسْتِيَافَاهُ بَعْدِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ كَانَ مَفْوِتاً لِتَكْمِيلِ الْمَلَكِ فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْغَرْضِ لَا فِي وَقْتِهِ وَلَا فِي خَارِجِهِ فَلَا يَجُبُ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَلَكٌ يُمْكِنُ اسْتِيَافَاهُ فَهُنَاكَ تَظَاهَرُ الشَّمَرَةُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّا إِذَا لَمْ نَقْلُ بِاسْتِرَاطِ الْقَدْرَةِ فِي التَّكْلِيفِ فِي مَرْحَلَةِ جَعْلِ الْحُكْمِ الَّذِي هُوَ مَفَادُ الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ ، فَإِنَّ مَثَلَّاً : (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) أَوْ (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْ مُهُّهُ) تَدَلُّ عَلَى الْبَعْثِ وَالْتَّحْرِيكِ وَجَعْلِ الْحُكْمِ لِعَنْوَانِ الْمَكَلِّفِ ، سَوَاءً كَانَ قَادِراً أَمْ عَاجِزاً.

وهذا يعني أَنَّا يُمْكِنُنَا أَنْ نَتَمَسَّكَ بِالْإِطْلَاقِ مِثْلَ هَذَا الْخُطَابِ لِإِثْبَاتِ الْوَجْبِ عَلَى الْعَاجِزِ أَيْضًا ، وَإِذَا كَانَ الْوَجْبُ ثَابِتًا عَلَى الْعَاجِزِ وَالَّذِي هُوَ الدَّلِيلُ الْمُطَابِقُ لِلْخُطَابِ نَثْبِتُ بِالدَّلِيلِ الْإِلَازِمِيِّ ثَبَوتَ الْمَلَكِ بِحَقِّهِ ؛ لِأَنَّ الْوَجْبَ وَرَاءُهُ الْمَلَكُ وَالْمَبَادَئُ فِي كُلِّ مُورَدٍ يُثْبِتُ فِيهِ.

وَهَذَا مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَاجِزَ قَدْ فَوَّتَ الْعَجْزَ عَلَيْهِ الْمَلَكَ ، وَالْحَالُ أَنَّهُ يُمْكِنُهُ اسْتِيَافَاهُ بَعْدِ الْوَقْتِ فَيَجُبُ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ الْمَأْمُورَ بِهِ لَا يَسْقُطُ إِلَّا امْتَشَلَ الْمَكَلِّفُ الْفَعْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ ، أَوْ حَقَّ مَلَكَهُ وَالْغَرْضُ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ يَحْقُّ الْإِمْتَشَالَ أَيْضًا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الْقَدْرَةُ شَرْطًا فِي التَّكْلِيفِ فِي مَرْحَلَةِ جَعْلِ الْحُكْمِ ، فَالْخُطَابُ الْمُذَكُورُ مُقيِّدٌ عَقْلًا بِالْقَدْرَةِ ، مَمَّا يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَشْمَلُ الْعَاجِزَ ، فَالْعَاجِزُ لَا خُطَابٌ بِحَقِّهِ ، بِمَعْنَى أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَخْاطِبُهُ بِوَجْبِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّوْمِ حَالَ عَجْزِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْمُولاً لِلْخُطَابِ الشَّرِعيِّ وَكَانَ الدَّلِيلُ الْمُطَابِقُ - أَيِ الْوَجْبُ - سَاقِطًا ، فَلَا يَبْقَى دَلِيلٌ عَلَى وَجْبِ الْقَضَاءِ بِحَقِّهِ ؛ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ عَدْمُ وُجُودِ الدَّلِيلِ الْخَاصِّ عَلَى ذَلِكَ ، وَالْدَّلِيلُ الْإِجْتِهادِيُّ الْمُذَكُورُ سَاقِطٌ عَنْهُ ، وَمَعَ سَقْطِ الْوَجْبِ وَالْمَدِيلُ الْمُطَابِقُ

يسقط المدلول الـلتزامي والملاك والمبادئ بمعنى عدم وجود ما يكشف عن ثبوتها حال العجز ، وبالتالي لا يوجد ما يدل على ثبوت القضاء بحقة.

وبتعبير آخر : إن الوجوب ساقط عنه فلا يجب عليه الأداء ، والملاك لا دليل على ثبوته فلا يجب عليه القضاء.

وبهذا ظهر أن لاشترط القدرة في التكليف في مرحلة جعل الحكمفائدة وثمرة غير مسألة الإدانة ، فإن العاجز لا يدان على كل حال.

الثانية : أن يكون الفعل خارجا عن اختيار المكلّف ، ولكنّه صدر منه بدون اختيار على سبيل الصدفة ، ففي هذه الحالة إذا قيل بعدم الاشتراط تمسّكنا بإطلاق الدليل لإثبات الوجوب بمفاده على هذا المكلّف ، ويعتبر ما صدر منه صدفة حينئذ مصداقا للواحد فلا معنى لوجوب القضاء عليه لحصول الاستيفاء.

وخلافاً لذلك ما إذا قلنا بالاشترط ، فإنّ ما أتى به لا يتعيّن بالدليل أنه مسقط لوجوب القضاء وناف له ، بل لا بد من طلب حالي من قاعدة أخرى من دليل أو أصل .

الثمرة الثانية : وتظهر فيما إذا فرض أن المكلّف قد عجز عن الإتيان بالفعل المأمور به ، ولكن ومن دون اختيار منه صدر الفعل منه على سبيل الصدفة ، فهل مثل هذا الفعل يكون مجزيا عن المأمور به ومسقطا للتوكيل أم لا؟

والجواب : أن التكليف لا إشكال في سقوطه فيما إذا امتنع المكلّف المأمور به ، فإنه يستوفي بذلك تمام الملاك والغرض المطلوب ، كما أن التكليف يسقط بعصيانه عن الفاعلية وإن بقيت الفعلية فيجب عليه القضاء بعد ذلك كما سيأتي في بحث التعجيز ، وهكذا إذا كان للتوكيل المأمور به بدل فإنه يسقط بامتثاله بدلـه.

وهناك قسم آخر من الامثال وهو فيما إذا حقق المكلّف الملاك والغرض وإن لم يكن مخاطبا بالوجوب ، فإنّ الذمة كما تستغل بالفعل إذا خطب بالوجوب ونحوه ، كذلك إذا خطب بالملاك أو كان الملاك شاملا للمكلّف في مورد ، فإنه يكفي لاستغلال الذمة ويكفي أيضا لسقوط التوكيل أن يؤتى بالملاك ، وهنا تظهر هذه الثمرة.

فإتنا إذا لم نقل باشتراط القدرة في التكليف في مرحلة الجعل ، فهذا معناه أن العاجز مشمول للخطاب بالوجوب ، غاية الأمر كونه معدورا وغير مدان بسبب

عجزه ، ولما كان مشمولاً للوجوب فالملك ثابت بحّقه ، فإذا صدر منه الفعل فقد حقّ الملك واستوفاه ، فيسقط التكليف عن عهده ، فلا يجب عليه القضاء ؛ لكنه قد حقّ المطلوب منه وهو الملك ، وإن صدر منه الفعل صدفة ، فإنّ الملك أمر تكويني يتحقق بایجاده سواء كان عن قصد أم صدفة ، ومع تحقق الملك فقد ثبت الامثال فيسقط التكليف ، فلا يكون قد فاته شيء ليبحث عن وجوب قضائه وعدمه ؛ لأنّه يكون من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

وأمّا إذا قلنا باشتراط القدرة في التكليف في مرحلة جعل الحكم ، فالعجز غير مكّلّف وليس مخاطباً بالوجوب ، بمعنى أنّ المدلول المطابقي ساقط عنه ، ومع سقوطه يسقط المدلول الالتزامي ، فلا ملك بحّقه أيضاً.

وعليه ، فإذا صدر منه الفعل على سبيل الصدفة فهو فعل لم يكن مخاطباً به ، ولا واجباً عليه ؛ لكنه عاجزاً ، وهو أيضاً غير محصل للملك ؛ لأنّ الملك يرتفع بحّق العاجز فلا ملك في حالات العجز ، فيكون المكّلّف قد صدر منه فعل ليس بواجب عليه ، وليس وافياً بالملك. وحينئذ ينفتح البحث عن وجوب القضاء عليه ؛ لأنّه لم يأت بالمؤمر به ولا بملكه في وقته ، أو بتعبير آخر لا دليل على كون ما صدر منه صدفة مسقطاً للتوكيل ، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟

وهذا يجّاب عنه في بحث الإجزاء ، وأنّه هل تجري البراءة لكون الشكّ في وجوب القضاء شكّاً في التكليف الزائد ، أو تجري أصالة الاشتغال والاحتياط ؛ لأنّه كان مشغلاً الذمة ويشكّ في خروجه عن عهدة التكليف بسبب عجزه عن الفعل في وقته؟

والفارق بين الثمرتين هو أنّ الثمرة الأولى يشكّ في وجوب القضاء عليه وعدم وجوبه ، لأنّه لم يأت بالمؤمر به في وقته ويشكّ في دخالة القدرة في التكليف في مرحلة جعل الحكم وعدمه.

بينما الثمرة الثانية يشكّ في الإجزاء وعدمه ، بمعنى أنّ ما صدر منه صدفة حال عجزه هل يكون مجزياً فلا يجب القضاء ، أو لا يكون مجزياً فيبحث عن وجوب القضاء وعدمه؟

ص: 33

ثم إن القدرة التي هي شرط في الإدانة ، وفي التكليف قد تكون موجودة حين توجه التكليف ، ثم تزول بعد ذلك وزوالها يرجع إلى أحد أسباب :

الأول : العصيان ، فإن الإنسان قد يعصي ويؤخر الصلاة حتى لا يبقى من الوقت ما يتاح له أن يصلّي فيه.

الثاني : التعجيز ، وذلك بأن يعجز المكلف نفسه عن أداء الواجب ، بأن يكلّفه المولى بالوضوء والماء موجود أمامه فيريقه ويصبح عاجزا.

الثالث : العجز الطارئ لسبب خارج عن اختيار المكلف.

تقدّم سابقاً أن القدرة شرط في مرحلتي الإدانة وجعل الحكم والتكليف ، فالخطاب المولوي لا يشمل العاجز من أول الأمر ، وإنما يختصّ بمن كان قادراً ، ولكن المكلف الذي يكون قادراً حدوثاً أثناء توجّه الخطاب إليه أو حين علمه بالخطاب أو حين إرادته امتحال الأمر في وقته ، قد تزول قدرته عنه قبل امتحاله ، وسبب زوال القدرة عن الفعل بقاء له أسباب ثلاثة :

الأول : العصيان ، فالمللّك قادر على الصلاة أو الصوم إذا جاء وقتهما فلم يمتّل ، حتى انتهي الوقت المحدّد لهما يصبح عاجزاً وغير قادر على امتحال الصلاة أو الصوم في الوقت ، إلا أن سبب عجزه وزوال قدرته بقاء كان هو العصيان والتمرد على الأمر المولوي.

الثاني : التعجيز ، وذلك بأن يكون المكلف قادرًا على الفعل في وقته ، ولكن يقع نفسه بالعجز ، وذلك بأن لا يأتي بالمقدّمات المطلوبة منه أو يأتي بعمل يصبح معه عاجزاً عن الفعل المطلوب ، فهو وإن لم يعص المأمور به اختياراً و مباشرة ، ولكن جاء بشيء يلزم منه أن يصبح عاجزاً على الفعل ، فهذا هو التعجيز ، كما إذا كان لديه ماء

فحضر وقت الصلاة ولكنّه أراق الماء بدلاً من أن يتوضأ به ، فهنا صار عاجزاً عن الوضوء بسبب إراقة الماء لا بسبب عصيانه وتمرّده وعدم امتناعه لأمر الوضوء مع وجود الماء.

وهذا التعبّيز تارة يكون بسوء الاختيار ، وأخرى لا يكون بسوء الاختيار ، والفعل الذي صار عاجزاً عنه تارة يكون له بدل ، وأخرى لا يكون له بدل ، وسوف يأتي تفصيل ذلك لا حما.

الثالث : أن يكون المكلّف قادراً على الفعل ولكن حينما يأتي وقت الامتناع يعرض عليه أمر يسلب عنه القدرة لا باختيار منه أو باختياره ، كما إذا كان لديه ماء فجأة الريح فارقته ، أو كان لديه ماء وجاء شخص مشرف على الموت من العطش فأعطاه إياه ، فهنا طرأ عليه العجز من دون أن يعصي اختياراً ومن دون أن يوقع نفسه بالمعصية .

وواضح أن الإدانة ثابتة في حالات السببين الأول والثاني ؛ لأن القدرة على الامتناع كافية لإدخال التكليف في دائرة حق الطاعة ، وأماماً في الحالة الثالثة فالمكلّف إذا فوجئ بالسبب المعجز فلا إدانة ، وإذا كان عالماً بأنه سيطرأ وتماهى في الامتناع حتى طرأ فهو مدان أيضاً.

وعلى ضوء ما تقدّم يقال عادة : (إن الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً) ، أي أنه لا ينفي القدرة بالقدر المعتبر شرطاً في الإدانة والعقاب. ويراد بالاضطرار بسوء الاختيار ما نشأ عن العصيان أو التعبّيز.

هل تسقط الإدانة في الحالات الثلاث أم لا؟

أما في الحالة الأولى : فإذا عصى المكلّف الأمر ولم يمثل المأمور به حتى فات الوقت ، فلا إشكال في ثبوت العقاب وكون المكلّف مدانًا ؛ لأنّ زوال القدرة بقاء كان بسبب العصيان والتمرّد ، فزوال القدرة كان باختيار المكلّف تماماً ، ومع الاختيار في عدم الامتناع يستحقّ المكلّف الإدانة بحكم العقل ؛ لأنّ العقل يحكم بوجوب الإطاعة والامتناع لأوامر المولى الذي له حق الطاعة.

وهكذا في الحالة الثانية ، فإن المكلّف لمّا كان قادراً على الفعل ولكنّه أوقع نفسه بالعجز اختياراً فصار مسلوب القدرة في الوقت عن الإتيان بالفعل ، فهو أيضاً يستحقّ

الإدانة والعقاب ؛ وذلك لأنّه لمّا كان قادراً على الفعل فالعقل يحكم عليه بوجوب الإطاعة والامتثال ، فلما عجز نفسه باختياره كان هذا عصياناً أيضاً وخرجاً عن رسم العبودية والطاعة.

ولا- فرق في هاتين الحالتين من جهة تحقق المعصية بالاختيار وعدم امتحال المأمور به بالاختيار ، وإن كانت القدرة في الحالة الأولى مسلوبة بالاختيار إلى انتهاء الوقت ، بينما في الحالة الثانية كانت بعد التعجيز مسلوبة لا بالاختيار. نعم ، هو الذي عجز نفسه ، فلذلك يشتراكان في كون القدرة زالت بالاختيار.

وأمّا في الحالة الثالثة أي حالة طروء العجز فهنا صورتان :

الأولى : أن يطرأ العجز من دون علم المكلّف به مسبقاً ، وإنّما يفاجأ به اتفاقاً ، كما إذا كان لديه ماء للوضوء فجاءت الريح وأرقته ، فهنا لا يكون مданاً ولا مستحقاً للعقاب ؛ لأنّ سلب القدرة منه لم يكن باختياره ، وإنّما كان رغم إرادته والعقاب يدور مدار القدرة والاختيار.

الثانية : أن يطرأ العجز في الأثناء ولكنه مسبوق بعلم المكلّف به ، كما إذا علم بألم الماء سوف ينقطع في أثناء الوقت فتجاهل ولم يحصل على الطهارة أو لم يوفر الماء لذلك.

وبتعبير آخر : أخلّ بالمقدّمات فصار عاجزاً ، فهنا يكون مدانًا ومستحقاً للعقاب أيضاً ؛ لأنّه باختيار صار عاجزاً في الوقت.

وعلى هذا يقال : (إنّ الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً) ، بمعنى أنّ المكلّف إذا صار مضطراً وعاجزاً بسبب سوء اختياره فإنه يبقى مستحقاً للعقاب ، ولا منافاة بين هذا الاضطرار وبين استحقاقه للعقاب ؛ لأنّ الاختيار موجود في البين.

وأمّا التكليف فقد يقال : إنّه يسقط بطرء العجز مطلقاً ، سواء كان هذا العجز منافياً للعقاب والإدانة أم لا ؛ لأنّه على أيّة حال تكليف بغير المقدور وهو مستحيل. ومن هنا يكون العجز الناشئ من العصيان أو التعجيز مسقطاً للتوكيل وإن كان لا يسقط العقاب. وعلى هذا الأساس يرد ما تقدّم من أنّ الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً بقولهم : (إنّه ينافي خطاباً) ، ومقصودهم بذلك سقوط التكليف.

هل يسقط التكليف في الحالات الثلاث المتقدّمة أم لا؟

المشهور أن التكليف والخطاب الشرعي يسقط في جميع حالات ارتفاع القدرة ، أي سواء كان ارتفاع القدرة منافيا للعقاب أم كان مصححا له ، ففي حالات العصيان أو التعجيز أو طروء العجز مع العلم به أو مع عدم العلم به سوف لا يكون العاجز مكلفا ، ولا يتوجه إليه الخطاب المولوي ؛ وذلك لأننا قلنا سابقا : إن القدرة شرط في التكليف بمعنى الباعثية والمحركية ، فحيث لا محركية ولا باعثية لا خطاب ، وفي مقامها تمنع المحركية والباعثية من المكلف العاجز فيسقط التكليف بحقه ، نعم لا - يسقط العقاب والإدانة كما تقدم ؛ لأن القدرة المصححة للعقاب هي القدرة ابتداء وإن زالت بقاء بسوء الاختيار.

وبتعبير آخر : إن الإنسان الذي أصبح عاجزا بالفعل - سواء كان عجزه عن اختيار منه أم لا - لا يصح توجيه الخطاب إليه ؛ لأنّه لا يصح تحرّكه وابتعاثه نحو الفعل حال العجز وارتفاع القدرة.

ومن هنا أضافوا إلى ما تقدم أن الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقابا ولكنه ينافي خطابا.

بمعنى أن الاضطرار مهما كان سببه ومنشئه فهو ينافي الخطاب والتوكيل بسبب ارتفاع القدرة التي هي شرط في التكليف ، وشرطيتها للتوكيل ليست كشرطية القدرة في الإدانة تكفي حدوثا وإن زالت بقاء ، بل هي شرطية لا بد من تتحققها وجودها حال توجّه الخطاب.

والصحيح : أنهم إن قصدوا بسقوط التكليف سقوط فاعليته ومحركيته فهذا واضح ؛ إذ لا يعقل محركيته مع العجز الفعلي ، ولو كان هذا العجز ناشتا من العصيان.

وإن قصدوا سقوط فعليته فيرد عليهم : أن الوجوب المجعل إنما يرتفع إذا كان مشروطا بالقدرة ما دام ثابتا ، فحيث لا قدرة بقاء لا وجوب كذلك ، وأنما إذا كان مشروطا بالقدرة بالقدر الذي يحقق الإدانة والمسؤولية فهذا حاصل بنفس حدوث القدرة في أول الأمر ، فلا يكون الوجوب في بقاءه منوطا ببقائه.

والصحيح : أن ما ذكره المشهور من أن ارتفاع القدرة مطلقا ينافي التكليف غير

مقبول ؛ وذلك لأنّه إن أريد من سقوط التكليف سقوطه عن الفاعلية والمحركية ، بمعنى أنّ العاجز مهما كان منشأ عجزه وسببه فهو لن يتحرّك نحو الفعل فلا محركية للخطاب نحو متعلقه ، فهذا المعنى صحيح ونحن نقبله أيضا ، ولكنه لا يعني سقوط الخطاب عن الفعلية.

بمعنى أنّ الخطاب لا يزال موجودا وفعلياً بحيث لو ارتفع عجزه لصار محركا وباعثا له نحو الفعل ، ولا يحتاج معه إلى خطاب آخر ، بل لو فرض سقوط الخطاب رأسا لم يحكم العقل بالإدانة والعقل ؛ لأنّ حكمه بها كان لأجل خروج المكلّف عن حقّ الطاعة ، فحيث لا تكليف لا حقّ طاعة فلا عقاب.

وأمّا إن أريد من سقوط الخطاب سقوطه عن الفعلية رأسا ، فمع العجز يسقط الخطاب بحقّ العاجز فلا يكون مكلّفا بشيء من حين عجزه ، فهذا غير مقبول ؛ وذلك لأنّ القدرة التي هي شرط في التكليف والحكم كما تقدّم ، إن قيل بأنّها شرط في التكليف ما دام التكليف ثابتًا فيكون سقوط التكليف رأسا حين ارتفاع القدرة ولو في الأثناء صحيحًا.

إلا - لأنّ شرطية القدرة في التكليف ليست بهذا المعنى ، وإنّما هي بمعنى آخر وهو أنّ القدرة شرط في التكليف بالمقدار الذي يكون مصحّحا للعقاب والإدانة ، فإنه لا تصحّ الإدانة إذا لم يكن هناك تكليف ، والإدانة مشروطة بالقدرة ، فإذا فالتكليف مشروط بالقدرة أيضا ، ولكن بمقدار شرطيتها في الإدانة لا أكثر.

فالعقل يحكم باستحقاق من كان قادرًا على الامتثال فلم يمثل للعقاب والإدانة ، لأنّه كان قادرًا ولا أنه كان مكلّفا وكان قادرًا حين توجّه الخطاب إليه ، فإذا عجز نفسه أو صار عاجزاً بسوء الاختيار بقيت الإدانة ثابتة ، ومعها يكون التكليف باقيا ؛ لأنّ إنّما يعاقب على تكليف لم يتمثله.

فلا بدّ من فرض بقاء التكليف ليصحّ إدانته ، وأمّا إنّ التكليف مشروط بالقدرة بمعنى أنّ بقاء التكليف في عمود الزمان مشروط ببقاء القدرة كذلك فهذا غير تمام ولا دليل عليه عقلا ، بل الصحيح هو كفاية القدرة حدوثا.

والبرهان على أنّ اشتراط القدرة في التكليف لا يقتضي أكثر من ذلك وهو أنّ التكليف قد جعل بداعي التحرير المولوي ، ولا تحريك مولوي إلا مع الإدانة ، ولا

إدانة إلا مع القدرة حدوثا ، فما هو شرط التكليف إذن بموجب هذا البرهان هو القدرة حدوثا.

ومن هنا صحيحة أن يقال : إنّ الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي إطلاق الخطاب والوجوب المجعل أيضا ؛ تبعاً لعدم منافاته للعقاب والإدانة.

والدليل على كفاية القدرة حدوثاً وعدم اشتراط بقائها هو : أنّ التكليف قد جعل بداعي البعث والتحريك من المولى كما تقدّم ، وحينئذ يحكم العقل بوجوب التحرّك والانبعاث عن أمر المولى وتکلیفه ولزوم إطاعته وامتناله واستحقاق العقوبة على مخالفته وعصيائه.

وهذا معناه أنّ التحرّك المولوي يستلزم الإدانة والعقاب على المخالفة ، فحيث ثبتت المحركيّة ثبتت الإدانة ، وإذا انتفت المحركيّة تنتفي الإدانة أيضا ، فهما أمان متلازمان ثبوتاً وانتفاء.

ولكن حيث إنّ القدرة شرط في الإدانة حدوثاً فيكتفي أن يكون المكلّف قادرًا على الفعل ابتداء ، وإن زالت قدرته عليه بقاء ، فيكون مданاً لو لم يمثل ، فكذلك التكليف المولوي ؛ لأنّ المحركيّة لـما كانت ملازمة للإدانة فلا بدّ أن تكون مشروطة بالقدرة بنفس القدر الذي اشترطت فيه الإدانة ، وهو القدرة حدوثاً وإن زالت بقاء ؛ لأنّه لو كانت القدرة في التكليف شرطاً بقاء أيضاً فإذا زالت لا تكليف ، فالمحض حينئذ لا يكون مданاً أيضا ؛ لأنّ الإدانة تنشأ عن مخالفة التكليف وهو خلف ما تقدّم.

إذا يتعين بهذا البرهان أنّ القدرة في التكليف كالقدرة في الإدانة يتشرط وجودها حدوثاً وإن ارتفعت بقاء.

ومن هنا صحيحة أن يقال : (إنّ الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً ولا ينافي تكليفاً أيضاً) ، فالخطاب مطلق ويشمل القادر في تمام الوقت ويشمل القادر الذي زالت قدرته فيما بعد كالإدانة تماماً.

نعم ، لاــ أثر عملياً لهذا الإطلاق ، إذ سواء قلنا به أم لا ، فروح التكليف محفوظة على كلّ حال ، وفاعليته ساقطة على كلّ حال ، والإدانة مسجّلة على المكلّف عقلاً بلا إشكال.

وأمّا الفائدة والأثر العملي بين القولين :

ذكرنا أنه يوجد فارق بين القولين ولكنّه فارق نظري ، فقول المشهور : من أنّ القدرة شرط بقاء في التكليف وقول السيد الشهيد من كفاية اشتراطها حدوثا ، يفترقان في مسألة بقاء التكليف على فعليته وعدمها فقط.

وأمّا عملياً فسواء قلنا ببقاء التكليف على الفعلية وكون الخطاب مطلقاً والوجوب المجنون شاملاً لل قادر بقاء وابتداء ، فالتكليف ساقط عن الفاعلية والمحركية عملياً ولا أثر له على المكلّف من ناحية العمل ؛ لأنّه لن يتحقق التحرّك والانبعاث من المكلّف على كلّ حال ، أي سواء كان التكليف ثابتاً أم منتفياً ما دامت فاعليته ومحركيّته مرتفعة.

وكذلك بالنسبة لروح الحكم والتکلیف من الملک والمبادئ والإرادة والشوق المولوي فإنّها محفوظة على كلّ حال ، فسواء كان هناك تکلیف بحق العاجز بسوء الاختيار أم لا ، إلا أنّ ملاکات ومبادىء التکلیف موجودة بحقه ؛ لأنّ الفعل الذي عجز أو عجز نفسه عنه لا تزال فيه مبادئ الحكم ولا - يزال ملاک الحكم موجوداً فيه ولا معنى لارتفاعه لمجرد عجز المكلّف ، فإنّ الشوق والإرادة والملک لا يدور أمرها مدار قدرة المكلّف أو عجزه ؛ إذ قد تتعلق إرادة المولى بشيء غير مقدور ويكون محظوظاً له.

وهكذا بالنسبة للإدانة فإنّها مسجلة على هذا المكلّف على كلّ حال أيضاً ؛ لأنّ العقل يحكم باستحقاق المكلّف الذي لم يمثل أوامر المولى للعقاب ؛ لأنّه كان قادراً على الامثال فلم يفعل باختياره ؛ ولأنّه سلب القدرة عن نفسه باختياره ، ومع وجود الاختيار يصح العقاب والإدانة.

وبه يظهر أنّ المكلّف في حالات ارتفاع القدرة بسوء الاختيار يستحق العقاب سواء كان التكليف باقياً أم منتفياً ، وروح الحكم محفوظة أيضاً في الحالين ، والفاعلية والمحركية مرتفعة في الحالتين أيضاً.

ص: 43

ما تقدم حتّى الآن كان يعني أنّ التكليف مشروط بالقدرة على متعلقه ، فإذا كان متعلقه بكلّ حصصه غير مقدور انطبقت عليه قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور.

وأمّا إذا كان متعلقه جاماً بين حصّتين إحداهما مقدورة والأخرى غير مقدورة ، فلا شكّ أيضاً في استحالة تعلق التكليف بالجامع على نحو الإطلاق الشمولي ، وأمّا تعلقه بالجامع على نحو الإطلاق البديلي ففي انتظام القاعدة المذكورة عليه كلام بين الأعلام.

تقديم أنّ التكليف بغير المقدور مستحيل عقلاً ، فإذا كان الفعل خارج قدرة المكلف فلا يكلف ولا يخاطب به ولا يعاقب على عدم امتثاله أيضاً ، إلا أنّ غير المقدور يمكن تصوّره من ناحية تعلق التكليف به على أنحاء :

الأول : أن يكون التكليف منصباً ابتداء و مباشرة على الشيء غير المقدور بعينه ، وهذا هو الذي كان البحث السابق يتناوله.

وبتعبير آخر : إنّ متعلق التكليف كان عنواناً بتمام حصصه غير مقدور وكان التكليف به بعينه ، فهنا لا إشكال في الاستحالة.

الثاني : أن يكون متعلق التكليف عنواناً أي الجامع ، بعض حصصه مقدورة وبعضها الآخر غير مقدورة ، فهنا لا بدّ من ملاحظة كيفية تعلق الحكم ، فإن كان الحكم متعلقاً بهذا العنوان الجامع بنحو الإطلاق الشمولي أو العموم الاستغرافي أو المجموعي فهو أيضاً مستحيل ؛ وذلك لأنّ الإطلاق أو العموم الشموليّين معناهما الانحلال لكلّ فرد من أفراد العنوان ، وكلّ حصّة يتعلّق بها حكم ، فيكون من التكليف بغير المقدور وهو مستحيل كالقسم الأول.

وأمّا إن كان الحكم متعلّقاً بالعنوان أي الجامع بنحو الإطلاق أو العموم البدللي بحيث يكون المطلوب حصة واحدة من الحصص ، فهنا نبحث في أنّ عنوان الجامع بين الحصص المقدورة وغير المقدورة والذي تعلّق التكليف به هل هو مقدر فيعقل التكليف به ، أم ليس بمقدور فيستحيل التكليف به؟ وهذا هو الذي وقع مورداً للبحث عندهم على أقوال :

وقد ذهب المحقّق النائي (1) إلى أنّ التكليف إذا تعلّق بهذا الجامع فيختصّ لا- محالة بالحصة المقدورة منه ، ولا يمكن أن يكون للمتعلّق إطلاق للحصة الأخرى ؛ لأنّ التكليف بداعي البعث والتحريك وهو لا يمكن إلا بالنسبة إلى الحصة المقدورة خاصة ، فنفس كونه بهذا الداعي يوجب اختصاص التكليف بتلك الحصة.

القول الأول : ما ذهب إليه الميرزا النائي من أنّ التكليف بالجامع بين المقدر وغير المقدر مستحيل ؛ وذلك لأنّ التكليف بمثل هذا الجامع سوف يسري إلى الحصة المقدورة فقط دون الحصة غير المقدورة ، وذلك باعتبار أنّ التكليف إنما يجعل بداعي البعث والتحريك كما تقدّم ، والحصة غير المقدورة لا يمكن التحرّك والابناع نحوها للعجز فيكون مختصاً بالحصة المقدورة ؛ لأنّها التي يمكن الابناع والتحرّك نحوها.

ومنه يظهر أنّ التكليف حتّى وإن فرض تعلّقه بالعنوان الجامع إلا - أنه في حقيقته وواقعه منصب على الحصة المقدورة فقط ، ولا يمكن شموله للحصة غير المقدورة ؛ لأنّ حقيقة الحكم والتکلیف منتفية عنها ، ولذلك يجب تأويل ما ظاهره التكليف بالجامع بين المقدر وغيره بالرجوع إلى التكليف بالحصة المقدورة فقط ، وأمّا الحصة غير المقدورة فلا يسري إليها الوجوب من الجامع أصلاً ؛ لأنّ مبادئ الحكم وملاكاته وروحه وهي البعث والتحريك منتفية عنها.

وذهب المحقّق الثاني (2) - ووافقه جماعة من الأعلام (3) - إلى إمكان تعلّق

ص: 48

1- أجدود التقريرات 1 : 367.

2- حكاہ عنه المحقّق النائي في أجدود التقريرات 1 : 367 ، وانظر : جامع المقاصد 5 : 13 - 14.

3- راجع مطارح الأنوار : 119.

التكليف بالجامع بين المقدور وغيره على نحو يكون للواجب إطلاق بدلٍ يشمل الحصة غير المقدورة ؛ وذلك لأنَّ الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور ، ويكفي ذلك في إمكان التحرير نحوه ، وهذا هو الصحيح.

القول الثاني : ما ذهب إليه المحقق الثاني وجماعة من العلماء واختاره السيد الشهيد أيضا ، من أنَّ التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور ممكِن ؛ لأنَّه مقدور للمكلَف ؛ لأنَّ التكليف بالجامع المذكور بنحو الإطلاق أو العموم البديهي معناه أنَّ المكلَف مخير في تطبيق هذا الجامع على أيَّة واحدة من حصصه ، فالحصة المقدورة كغير المقدورة يشملها هذا التخيير ، غايته كون المكلَف في مقام التطبيق والامتثال عملياً لا يمكنه أن يختار إلا الحصة المقدورة له ، لعجزه عن الحصة الأخرى.

وهذا المعنى من التخيير مقبول لدى العقل والعقلاء والعرف أيضا ، وليس داخلا في التكليف بغير المقدور ؛ لأنَّ الحصة غير المقدورة لا يراد إسراء الحكم والتکلیف إليها وإنما يراد كونها مسؤولة للتخيير فقط ، بمعنى أنَّ المكلَف في مقام الامتثال مخير بينها وبين غيرها وليس امتثاله متعميناً بحصة خاصة فقط ، بحيث لو فرض ارتفاع عذرها وعجزه عنها لأمكن تطبيق الجامع عليها تمسّكا بالتكليف بالجامع ولا يحتاج إلى أمر جديد.

وبتعبير آخر : إنَّ التكليف نصب على الجامع فالمطلوب من المكلَف امتثال هذا الجامع وإيجاده في الخارج ، فلا بدّ من ملاحظة قدرة المكلَف على إيجاد الجامع في الخارج هل هو ممكِن له أم لا ؟ والمفروض أنه ممكِن ولو ضمن الحصة المقدورة . إذا فالتكليف بالجامع ممكِن ؛ لأنَّه يمكن التحرُّك والانبعاث عنه ولو ضمن إحدى حصصه ؛ إذ لا يشترط في الجمع أن تكون كلَّ حصصه مقدورة وضمن اختيار المكلَف ؛ إذ من الواضح أنَّ بعض حصص الجامع خارجة عن اختياره ولو من جهة عدم ابتنائه بها لبعدها عنه مثلاً.

وثمرة هذا البحث تظهر فيما إذا وقعت الحصة غير المقدورة من الفعل الواجب صدفة وب بدون اختيار المكلَف ، فإنَّه على قول المحقق النائي يحكم بعدم إجزائها ووجوب إتيان الجامع في ضمن حصة أخرى ؛ لأنَّه يفترض اختصاص الوجوب

بالحصة المقدورة ، فما وقع ليس مصداقاً للواجب ، وإجزاء غير الواجب عن الواجب يحتاج إلى دليل .

وعلى قول المحقق الثاني تتمسّك بإطلاق دليل الواجب لإثبات أنّ الوجوب متعلّق بالجامع بين الحصّتين ، فيكون المأتي به فرداً من الواجب فيحكم بإجزائه وعدم وجوب الإعادة .

الشمرة بين القولين : وظاهر الشمرة بين القول باستحالة التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور ، وبين القول بإمكانه في موردين :

الأول : لم يذكره السيد الشهيد هنا ، وهو ما تقدّمت الإشارة إليه : من أنّ الحصة غير المقدورة إذا صارت مقدورة للمكلّف لاحقاً ، فعلى القول باستحالة التكليف بالجامع بين المقدور وغيره ، لم يكن هناك وجوب متعلّق بهذه الحصة من أول الأمر ؛ لأنّ الوجوب يسري من الجامع إلى الحصة المقدورة ابتداء فقط ، ولذلك يحتاج إيجابها إلى دليل آخر ، بينما على القول بإمكانه لا تحتاج في إيجاب هذه الحصة التي صارت مقدورة إلى دليل آخر ، بل تتمسّك بنفس دليل التكليف بالجامع ؛ لأنّه كان شاملًا لها من أول الأمر ، غايته كون المكلّف عاجزاً عنها والآن ارتفع عجزه .

الثاني : ما يذكره السيد الشهيد هنا من أنّ الحصة غير المقدورة إذا صدرت من المكلّف صدفة ومن دون اختيار منه ، فهل يحكم بإجزائها عن المأمور به فلا تجب الإعادة أو لا ؟

والجواب : أنه على قول الميرزا من استحالة التكليف بالجامع بين المقدور وغيره لا يتحقق الإجزاء بهذه الحصة التي صدرت منه صدفة ؛ لأنّها لم تكن مشمولة ولا داخلة في التكليف أصلاً ؛ لأنّ المفروض أنّ التكليف بالجامع يسري إلى الحصة المقدورة فقط .

وأمّا الحصة غير المقدورة فلا يمكن أن يتعلّق بها التكليف لا بنفسها ولا بعنوانها ، فما وقع من المكلّف لم يكن مصداقاً للواجب المأمور به ، لأنّ مصداق الواجب المأمور به إنّما هو في الحصة المقدورة وهذه ليست هي ، فيكون إجزاؤها عن الواجب المأمور به محتاجاً إلى دليل خاصٍ ؛ لأنّ باب إجزاء غير الواجب عن الواجب ، وهو يحتاج

إلى دليل خاصٍ ، ولا يكفي فيه التمسّك بنفس إطلاق دليل التكليف بالجامع ؛ لأنَّه مختصٌ بالحصة المقدورة فقط.

بينما على قول المحقق الثاني من إمكان التكليف بالجامع بين المقدور وغيره ، فيثبت الإجزاء وسقوط التكليف بهذه الحصة التي أتى بها صدفة ، والوجه في ذلك هو أنَّ دليل التكليف بالجامع كان شاملًا من أول الأمر للحصة غير المقدورة أيضًا ، غايتها كون المكلَّف عاجزًا عن تطبيق عنوان الجامع عليها ، ولكن لوارتفع عذرها كما في المورد الأول أو صدرت منه صدفة كما هنا لكان ممثلاً للمأموم به ؛ لأنَّ ما صدر منه يعتبر مصداقاً للواجب المأموم به ؛ لأنَّه مطالب بالجامع وامتثال الجامع يكون بإيجاد إحدى حصصه أو أفراده ، وهذه الحصة من جملة أفراد الجامع فيكون إيجادها ولو من دون اختيار إيجاداً للجامع ، فيتتحقق الامتثال تمسّكاً بإطلاق خطاب التكليف بالجامع ويحكم بالإجزاء وعدم وجوب الإعادة على القاعدة ؛ لأنَّ ما وقع هو نفسه المأموم به ، ولا يحتاج إلى دليل جديد.

والصحيح من القولين هو القول بإمكان التكليف بالجامع بين المقدور وغيره لما تقدم.

* * *

ص: 51

شرطية القدرة بالمعنى الأعم

اشارة

ص: 53

تقديم أن العقل يحكم بتقييد التكليف واشترطه بالقدرة على متعلقه؛ لاستحالة التحرير المولوي نحو غير المقدور، ولكن هل يكفي هذا المقدار من التقييد أو لا بد من تعميقه؟

ومن أجل الجواب على هذا السؤال نلاحظ أن المكلف إذا كان قادرا على الصلاة تكويناً، ولكنه مأمور فعلاً بإنقاذ غريق تقوت بإنقاذه الصلاة؛ للتضاد بين عمليتي الإنقاذ والصلاحة وعدم قدرة المكلف على الجمع بينهما، فهل يمكن أن يؤمر هذا المكلف بالصلاحة والhaltة هذه فيجتمع عليه تكليفات بخلاف الفعلين؟

مقدمة البحث: ذكرنا في بحث اشتراط القدرة في التكليف أن العقل يحكم بكون القدرة شرطاً في التكليف الم拘ول، بحيث لا يمكن تكليف العاجز عن الإتيان بالفعل المأمور به؛ لأن المراد من التكليف هو البعث والتحريك، ومع فرض العجز لا تحرّك ولا انبعاث، فينتهي موضوعه ويصبح التكليف فارغاً عن المضمون والمعنى.

وهذا المقدار تقديم بيانه والشمرة منه، ولكن البحث هنا في أنه هل يكفي هذا المقدار من التقييد بالقدرة أو أن هناك شيئاً آخر أعمق؟

ومن أجل الإجابة عن هذا السؤال نلاحظ بالوجдан أن المكلف المأمور بالصلاحة، كما لا يصح تكليفه بالصلاحة فيما إذا كان عاجزاً تكويناً عنها، كذلك لا يصح تكليفه بها فيما إذا كان مأموراً بنفس الوقت بواجب آخر، بحيث لا يتمكن من الجمع بين الواجبين؛ لأن فعل أحدهما وامتناعه يفوت الآخر، فإذا فرض أن المكلف مأمور فعلاً بإنقاذ الغريق فهل يمكن أن يكون مأموراً في نفس الوقت بالصلاحة أم لا؟

وهذا هو البحث المسمى بإمكان الأمر بالضدين بنحو الترتيب أو استحالته.

وأمّا الجواب فهو:

والجواب بالنفي ؛ لأن المكلف وإن كان قادرا على الصلاة فعلاً قدرة تكوينية ولكنه غير قادر على الجمع بينها وبين إفاذ الغريق ، فلا يمكن أن يكلّف بالجمع ، ولا فرق في استحالة تكليفه بالجمع بين أن يكون ذلك بایجاب واحد ، أو بایجابين يستدعيان بمجموعهما الجمع بين الصندرين ، وعلى هذا فلا يمكن أن يؤمر بالصلاحة من هو مكلف فعلاً بالإنقاذ في هذا المثال وإن كان قادراً عليها تكوينيا.

وأمّا جواب السؤال المتقدّم فهو بالنفي ، فإن المكلف المأمور فعلاً بإيقاذ الغريق لا يمكن أن يكون مأموراً بنفس الوقت بالصلاحة وإن كان قادراً عليها تكويناً ؛ وذلك لأنّ اشتغاله الفعلي بالواجب الآخر يجعله عاجزاً شرعاً عن إitan الصلاة أيضاً في نفس الوقت ، لأنّه عاجز تكويناً عن الجمع بين الواجبين معاً ، ومع كونه عاجزاً عن الجمع بين الفعلين فلا يمكن تكليفه بهما معاً.

إذاً فلا بدّ من أن يكلّف بأحد هما فقط فعلاً ، وأمّا الآخر فهل يكون مكلّفاً به ولو بنحو مشروط - كما سيأتي - أو لا يكون كذلك ، فهذا ما سوف يظهر من البحث؟

وأمّا هنا فما دام المكلف عاجزاً فعلاً عن الجمع بين التكليفين فلا يكون مكلّفاً بالجمع ؛ لأنّ العقل يحكم باستحالة التكليف بغير المقدور ، والمفروض هنا أنّ الجمع غير مقدور فلا يكلّف به إذا.

ولا فرق في استحالة تكليفه بالجمع بين التكليفين بسبب العجز عن ذلك بين أن يكون تكليفه بالجمع بایجاب واحد ، كما إذا خوطب بخطاب واحد يطلب منه الجمع بين الواجبين ، وبين أن يكون بایجابين مستقلّين مطلقين ، أحد هما بالإنقاذ والآخر بالصلاحة بنحو مطلق وفعلي ، فإنّ العقل يحكم بالاستحالة في كلا الموردين ؛ لانتفاء القدرة تكويناً وعدم إمكان الجمع بينهما.

وعلى هذا الأساس نخرج بنتيجة مفادها :

وذلك يعني وجود قيد آخر للأمر بالصلاحة - ولكلّ أمر - إضافة إلى القدرة التكوينية ، وهو ألا يكون مبنياً بالأمر بالضدّ فعلاً ، فالقيد إذا مجتمع أمرين : القدرة التكوينية ، وعدم الابتلاء بالأمر بالضدّ ، وهذا ما نسميه بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعمّ ، ولا إشكال في ذلك.

والنتيجة على ضوء ما تقدّم : هي أنّ التكليف بالصلاحة مشروط بالقدرة التكوينية ،

وعدم عجز المكلّف تكويناً عن الإتيان بالمتّعلق ومشروط أيضاً بعدم ابتلاء المكلّف بالأمر بالضدّ؛ لأنّ أمره بالضديّن معاً مستحيل لعدم إمكان الجمع بينهما.

ومجموع هذين الشرطين يسمّى بالقدرة التكوينيّة بالمعنى الأعمّ، وهذا معناه أنّ كلّ تكليف مشروط عقلاً بأن يكون المكلّف قادرًا على الإتيان ب المتعلقة، وبأن لا يكون مبلي بالأمر بالضدّ فعلاً، بحيث يطلب منه الجمع بينهما؛ لأنّ الجمع بين الضديّن معاً في وقت واحد مستحيل. وهذا المقدار مما لا إشكال فيه.

وإنّما الإشكال في معنى عدم الابتلاء الذي يتعيّن عقلاً أخذ شرطاً في التكليف، فهل هو بمعنى لا يكون مأموراً بالأمر بالضدّ أو بمعنى لا يكون مشغولاً بامثال الأمر بالضدّ؟

والاول يعني أنّ كلّ مكلّف بأحد الضديّن لا يكون مأموراً بضده، سواء كان بقصد امثال ذلك التكليف أم لا.

والثاني يعني سقوط الأمر بالصلة عمّن كلف بالإنقاذ، لكن لا بمجرد التكليف بل باشتغاله بامثاله، فمع بنائه على العصيان وعدم الإنقاذ يتوجّه إليه الأمر بالصلة، وهذا ما يسمّى بشبه الأمرين بالضديّن على نحو الترتّب.

ذكرنا أنّه لا إشكال في اشتراط عدم الابتلاء بالأمر بالضدّ فعلاً في كلّ تكليف إضافة إلى القدرة التكوينيّة، وإنّما وقع الإشكال والنزاع في تفسير معنى عدم الابتلاء بالأمر بالضدّ فعلاً على قولين:

أحدهما: أن يكون عدم الابتلاء بالأمر بالضدّ بمعنى لا يكون المكلّف مأموراً بالضدّ الآخر، فإذا كان مأموراً بالإنقاذ مثلاً فيستحيل أن يكون مأموراً بالصلة أيضًا، بمعنى أنه يؤخذ في الأمر بالصلة لا يكون مأموراً بالفعل بواجب آخر مضاد لها، بحيث لا يمكن للمكلّف أن يجمع بينهما معاً.

ويترّتب على ذلك أنّ المكلّف بمجرد أن يكون مأموراً بالضد فالضد الآخر لا تكليف به، سواء كان بقصد الاشتغال بالضد المأمور به أم لا، أي أنه سواء اشتغل بالضد المأمور به وكان بقصد امثال أمره أم لم يكن كذلك، فإنه في كلتا الحالتين لا يتوجّه إليه الخطاب بالضد الآخر؛ لأنّه مأمور فعلاً بذلك الضد.

والآخر: أن يكون عدم الابتلاء بالأمر بالضد بمعنى لا يكون المكلّف مشغلاً

بامثال الأمر بالضدّ ، فإذا كان المكّلّف مشتغلاً بالفعل بإلقاء الغريق فلا يمكن تكليفه بالصلة أيضاً بالفعل ؛ لأنّ اشتغاله بالإلقاء يمنعه من الاشتغال بالصلة بحيث يكون عاجزاً عن الجمع بين الأمرين معاً.

وأمّا إذا لم يكن مشتغلاً بالإلقاء أو أراد عصيان هذا الأمر ، فحينئذ يكون الأمر بالصلة متوجّهاً إليه وفعلياً بحّقه ؛ لأنّ الشرط كان عدم الاشتغال وهو فعلٌ - ليس مشتغلاً بالإلقاء ولا بمقدّماته ، بل لا يريد الإلقاء أصلاً ؛ إذ المفروض أنّ عدم الابتلاء ليس بمعنى الاّ يكون مأموراً بالضدّ ، بل بمعنى الاّ يكون مشغولاً بامثال الضدّ.

وهذا معناه أنّ المكّلّف يتوجّه إليه خطاباً بالضدين ، ولكن على نحو يكون أحدهما أو كلاهما - كما سيأتي بيانه - مشروطاً بعدم الاشتغال بامثال الضدّ ، فإنه إن كان مشتغلاً بالامثال فعلاً ارتفع موضوع التكليف بالضدّ الآخر ؛ لعدم تحقق شرطه.

وأمّا إن لم يكن مشتغلاً بالامثال فعلاً فقيده متحقّق فيكون فعلياً ، وهذا ما يسمّى بالأمر بالضدين على نحو الترتّب (1).

وقد ذهب صاحب (الكافية) ؛ (2) إلى الأوّل مدّعاً استحالة الوجه الثاني ؛ لأنّه يستلزم في حالة كون المكّلّف بصدّ عصيان التكليف بالإلقاء أن يكون كلا التكليفيين فعلياً بالنسبة إليه.

أمّا التكليف بالإلقاء فواضح ؛ لأنّ مجرّد كونه بصدّ عصيانه لا يعني سقوطه ، وأمّا الأمر بالصلة فلأنّ قيده متحقّق بكل جزئيه ؛ لتوفّر القدرة التكوينيّة وعدم الابتلاء بالضدّ بمعنى الذي يفترضه الوجه الثاني ، وفعليّة الأمر بالضدين معاً

ص: 58

1- وفكرة الترتّب هذه من مختصّات الفكر الشيعي وليس لها وجود في غيره ، وهي من المسائل الأصوليّة المهمّة جدّاً ، ويترتّب عليها آثار كثيرة أهمّها استقلال باب التزاحم من باب التعارض في أحکامه وقوانينه ، كما سيأتي بيانه عند التعرّض لشمرات القول بالتترّب. وتوجد في الفقه موارد كثيرة لا يمكن حلّها إلا بالرجوع إلى هذه الفكرة. وينبغي أن يعلم أنّ الترتّب على مقتضى القاعدة والأصل ولا يحتاج إثباته إلى دليل خاصّ ، وإنّما على القائل بالاستحالة أن يبرز الدليل على ذلك ؛ لأنّ شرطية القدرة في التكليف تتکفل بهذا الأمر الترتّبي.

2- كافية الأصول : 166 - 167 .

مستحيلة ، فلا بد إذا من الالتزام بالوجه الأول فيكون التكليف بأحد الضدين بنفس ثبوته نافيا للتوكيل بالضد الآخر.

القول الأول : ما ذهب إليه صاحب (الكفاية) من أنَّ الأمر الترتبي بالضدين بنحو يكون الشرط هو عدم الاشتغال بالضد الآخر مستحيل ، والشيء الممكِن هو أن يكون أحد الضدين بنفس ثبوته على المكلَف رافعاً ونافياً للضد الآخر ، سواء كان بقصد الاشتغال به أم لا ، فالصحيح عنده هو الاحتمال الأول لا الثاني.

والوجه في ذلك : أَنَّا لو قلنا بأنَّ الأمر بالضد مشروط بأن لا يكون مشتغلاً بالضد الآخر ، فهذا لازمه أَنَّه لو تركهما معاً لصارا فعليَّين معاً ، ولصار المكلَف مستحِقاً لعقابين أيضاً وهذا لا يمكن الالتزام به لاستلزم التكليف بغير المقدور المستحيل.

أمَّا صيرورتهما فعليَّين معاً لأنَّ تركهما معاً معناه أنَّ أحد الضدين وهو الأهمُ فعليٌ مطلقاً ، سواء اشتغل بال مهم أم لا ، والضد الآخر وهو المهم صار فعلياً لتحقيق شرطه وهو عدم الاشتغال بالضد الآخر فيكونان معاً فعليَّين ، وهذا معناه أنَّ مجموع الأمرين بالضدين مطلوب من المكلَف لكونهما فعليَّين ، وهذا من التكليف بغير المقدور ؛ لأنَّ المكلَف غير قادر على الجمع بينهما.

وهكذا لو كانوا معاً مشروعين بأنَّ كانا متساوين ، فإنَّ شرط كلِّ منهما وهو ترك الآخر متحقِّق فيكونان فعليَّين ، مما يعني اشتغال ذمة المكلَف بكلِّ الضدين معاً وهو مستحيل.

وأمَّا لزوم تعدد العقاب على المكلَف ، فلأنَّ صيرورة الضدين فعليَّين حال تركهما يستلزم تعدد العقاب ؛ لأنَّ موضوع العقاب هو عدم امتناع التكليف الفعلي ، والمفروض هنا أَنَّه تركهما معاً فصارا فعليَّين فيستحق عقابين معاً ، مع أنَّ هذا مستحيل ؛ لأنَّ المكلَف غير قادر إلا على فعل أحدهما فقط ، فلا يمكن مستحِقاً إلا لعقاب واحد لا أكثر ، فيكون استحقاقه للعقاب الثاني مستحيلاً ؛ لأنَّه عقاب على ترك فعل لا يقدر عليه.

وبهذا ظهر أنَّ فكرة الترتيب كما تقتضيه وجة النظر الأولى من تقييد التكليف بعدم الاشتغال بالضد غير صحيحة لاستلزمها المحال ، فالصحيح أنَّ يقال : إنَّ التكليف مقيد بأن لا يكون مأموراً بالضد سواء كان بقصد الاشتغال به أم لا ، فإنَّ

1- هذا ويمكن الإجابة عن بيان الاستحالة الذي ذكره الأخوند بكل وجيئه : أمّا الاستحالة بلحاظ الفعلية فجوابه أنّ الأمر بالتهم لا يمنع عن محركيّة الأمر بالأهمّ ؛ لأنّ الأمر بالتهم مشروط بترك الأهمّ ، وما دام مشروطاً به فيكون وجوب التهم مقيداً بعدم الأهمّ ، وإذا كان من قيود الوجوب فيستحيل أن يكون التهم مانعاً عن المحركيّة نحوه ؛ لأنّ وجوده في طول ارتفاع الأهمّ ، فلا بدّ من انتفاء الأهمّ في رتبة سابقة ليوجد التهم ، وأمّا إذا لم يرتفع الأهمّ فلا وجود للتهم ليمتنع منه. وهكذا بالنسبة للأمر بالأهمّ فإنّه لا يمنع عن الأمر بالتهم ؛ لأنّه مع وجود الأمر بالأهمّ يكون الأمر بالتهم منفياً في نفسه لعدم تحقق شرطه ، ومع انتفاء التهم لا يعني لمانعيّة الأهمّ عنه ؛ لأنّها مانعيّة عن شيء معدوم وهو مستحيل. إذا لا منافاة بين الأهمّ والتهم في مقام المانعيّة والمحركيّة ؛ لأنّ ثبوت المحركيّة في أحدهما لا تكون إلا بعد انتفاء الآخر في نفسه وفي رتبة سابقة ، وحينئذ لا مانع من طلب الضدين ؛ لأنّه لن يكون هناك محركيتان ، بل محركيّة واحدة ولا زمها أنه لن يكون هناك إلا تحرك واحد لا أكثر ، ومع المخالفة لا يستحق إلا عقاباً واحداً لا أكثر. وما ذكره من الإشكال غير صحيح أيضاً ؛ لأنّ الفعلية لكلّ منها حال تركهما معاً وإن كانت متحقّقة إلا أنه لا يلزم منها أن يكون المكلّف مأموراً بالجمع بين الضدين ؛ لأنّه في مقام الامتثال لا يطالب بأكثر من فعل أحدهما فقط ؛ لأنّه لا توجد أكثر من محركيّة واحدة ، ولهذا الوفرض تتحقق المحال في الخارج وصدر منه كلا الضدين لم يكن ممثلاً إلا لأحد هما فقط ، وهو الأهمّ فيما لو كان أحدهما أهّم ولم يكن ممثلاً إلا للأقل فقط ؛ لأنّ شرطه متحقّق وهو عدم الاستغال بالضد دون الثاني ؛ لأنّه مستغل بالضد الأول ، فمجرد الفعلية للتکلیفين المتضادین لا مانع منها عقلاً ؛ لأنّها فعلية مشروطة في مقام الامتثال. والإشكال بتعذر العقاب ليس بصحيح أيضاً ؛ وذلك لأنّ العقاب يدور مدار ترك المكلّف لل فعل الواجب المأمور به مع قدرته عليه ، وهنا إذا لاحظنا عالم الامتثال فالمكلّف ليس قادرًا إلا على أحد الضدين فقط ، فيكون في حالة تركه مستحيلًا لعقاب واحد ، ولكن إذا لاحظنا حال الترك لكلا الضدين نجد أنّ كلّ واحد من الضدين في نفسه يمكن للمكلّف أن يوجد في الخارج ولكنّه تركه اختياراً مع قدرته عليه فيستحق العقاب عليه ، فكان العقاب متعددًا لتعذرًا لموضوعه في الخارج ، لا من جهة أنّ المكلّف مأمور بالضدين معاً وكونهما فعليّين عليه معاً. فيكون المطلوب منه فعل واحد ولكنه يعاقب بعقابين لو تركهما معاً ، وهذا له نظائر في الفقه كالوجوب الكفائي ، فإنه فعل واحد وامتثال واحد ولكن لو ترك لكأن جميع المكلّفين القادرين الحاضرين مستحقين للعقاب.

وذهب المحقق النائيني رحمة الله (1) إلى الثاني ، وهذا هو الصحيح ، وتوضيحه ضمن النقاط الثلاث التالية :

القول الثاني : ما ذهب إليه الميرزا النائيني وغيره من الأصوليين كالميرزا الشيرازي قبله ، من أنّ الأمر بالضدين بنحو يكون كُلّ منهما أو أحدهما مشروطاً بعدم الاستغلال بالآخر ممكناً في نفسه وعلى طبق القاعدة والأصل ، بل الوجдан يشهد بذلك.

فمثلاً إذا دار الأمر بين ضررين لا يمكن دفعهما معاً فالمحكّف يختار الضرر الأقلّ ؛ لأنّ العرف والوجدان يقتضي عدم اختيار الضرر الأزيد ، بل لو اختاره لكان مدانًا بالعرف ، وكذلك لو كان أمره دائراً بين واجبين متساوين أو أحدهما أهّم من الآخر ولا يمكنه فعلهما معاً ، فإنه يختار الأَهْمَّ لو كان موجوداً أو أحد المتساوين ، وهذا معناه أنّه مخier بين الواجبين فكلّ واحد منهما مطلوب وإن لم يكن المجموع أو الجمع بينهما مطلوب لعدم القدرة عليه.

وعلى كُلّ حال فقد أثبت الميرزا الترتّب ضمن نقاط خمس ، ولكن السيد الشهيد يختصرها إلى ثلاث نقاط هي :

النقطة الأولى : أنّ الأمرين بالضدين ليسا متضادّين بلحاظ عالم المبادئ ؛ إذ لا محذور في افتراض مصلحة ملزمة في كُلّ منهما وسوق أكيد لهما معاً ، ولا بلحاظ عالم الجعل كما هو واضح ، وإنّما ينشأ التضاد بينهما بلحاظ التنافي والتزاحم بينهما في عالم الامثال ؛ لأنّ كلاً منهما بقدر ما يحرّك نحو امثال نفسه يبعد عن امثال الآخر.

النقطة الأولى : في بيان المنشأ الذي يمكن تصوّر التضاد فيه بالنسبة للضدين فيقال : إنّ التضاد بين شيئين لا بدّ أن يكون في أحد مراتب ثلاثة ، وإلا فلا يكون هناك تضاد بينهما ، وهي :

1 - عالم المالك والمبادئ من الحبّ والبغض أو الشوق المولوي.

2 - عالم الجعل والاعتبار والتكليف.

3 - عالم الامثال والتحرّك.

وفي مقامنا لا يوجد تضاد بين الأمرين بالضدين بلحاظ عالم الملائكة والمبادئ ؛

ص: 61

وذلك لأنّ الأمر بالإنقاذ الغريق مثلاً مبادئه في نفس متعلقه وهو الإنقاذ ، والأمر بالصلوة مبادئه في نفس متعلقه وهو الصلوة.

وهذا معناه أنّ الإنقاذ فيه مصلحة ملزمة وفيه محبوبيّة والصلوة فيها مصلحة ملزمة ومحبوبيّة أيضاً ، ولا مانع من أن يحبّ المولى كلا هذين الأمرين أي الإنقاذ والصلوة ؛ لأنّ ملاكات ومبادئ كلّ منها لها متعلق غير الآخر ، فلا يوجد تضاداً أصلاً بين الأمر بالإنقاذ وبين الأمر بالصلوة في هذا العالم ، ولذلك يمكن جعلهما معاً والأمر بهما وإيجابهما على ذمة المكلّف ؛ لأنّ عالم الجعل والإيجاب والتکلیف يراد منه جعل الداعي للبعث والتحريك فلا مانع عقلاً من أن يجعل المولى هذا الداعي على المكلّف ، فتكون هناك محركيّة وداعويّة مولوية نحو الأمر بالإنقاذ ونحو الأمر بالصلوة.

ولا - تضاداً بين هاتين الداعويّتين في مقام الجعل والإيجاب ؛ لأنّ الجعل والإيجاب في نفسه ليس إلا مجرّد صياغة لفظيّة إنشائیة لإرادة المولى ، فالمهم هو الإرادة المولوية . وقد قلنا : إنه لا مانع من أن تنصب إرادتان من المولى إحداهما متعلقة بالإنقاذ والأخرى بالصلوة ؛ لاختلاف الموضوع والمتعلق .

يبقى تصور التضاد في عالم الامتثال والتحرّك ، ففي هذا العالم هل يمكن أن يتحرّك المكلّف نحو الفعلين المتضادين ، بحيث يكون المطلوب منه هو الجمع بين الصندين أم لا يمكن ذلك ؟

فنقول : إنّ التحرّك نحو إنقاذ الغريق لا يجتمع مع التحرّك نحو امثالي الصلاة ؛ لأنّ كلاً منها يستدعي متطلبات تتنافى مع المتطلبات التي يستدعيها الآخر في مقام الاستغلال والامتثال والتحرّك ، ولهذا فالمنسأ الذي يمكن تصوّره لاستحالة الأمر بالصندين إنّما هو بلحاظ عالم الامتثال ؛ لأنّ كلّ أمر يقرّب نحو امثالي متعلقه بقدر ما يبعد عن امثالي الأمر الآخر [\(1\)](#) .

ص: 62

1- ولكن لا بدّ من الالتفات إلى فارق بين هذه اللحظات ، فإنّ اللحظتين الأولىين إذا فرض التضاد فهما فهو راجع إلى المولى ، بمعنى أنّ المولى لا يصدر منه الحبّ والبغض أو الملاكات المتضادة ، ولا يصدر منه طلب الجمع بينهما في وقت واحد . وأمّا بلحاظ عالم الامتثال فهو راجع إلى المكلّف ، بمعنى أنّ المكلّف لا يمكنه امثالي الصندين معاً.

النقطة الثانية : أنّ وجوب أحد الضّدين إذا كان مقيداً بعدم امتثال التكليف بالضّد الآخر أو بالبناء على عصيانه فهو وجوب مشروط على هذا النحو ، ويستحيل أن يكون هذا الوجوب المشروط منافياً في فاعليّته ومحركّيته للتوكيل بالضّد الآخر ، إذ يمتنع أن يستند إليه عدم امتثال التكليف بالضّد الآخر ؛ لأنّ هذا العدم مقدّمة وجوب بالنسبة إليه ، وكلّ وجوب مشروط بمقدّمة وجوبية لا يمكن أن يكون محركاً نحوها وداعياً إليها كما تقدّم مبرهننا في الحلقة السابقة (١) ، وإذا امتنع استناد عدم امتثال التكليف بالضّد الآخر إلى هذا الوجوب المشروط تبرهن أنّ هذا الوجوب لا يصلح للمانعية المزاحمة في عالم التحرير والامتثال.

النقطة الثانية : في بيان استحالة أن يكون التكليف بالضّد المهمّ مانعاً عن المحرّكية أو عن امتثال التكليف بالأهمّ.

والوجه في ذلك : هو أنّ أحد الضّدين إذا كان مقيداً وما خرداً في وجوبه عدم الاشتغال بالضّد الآخر أو مقيداً بعصيان الضّد الآخر - على الخلاف في كيفية تقيد الضّد كما سيأتي - فهذا يعني أنّ وجوب الضّد صار وجوباً مشروطاً ، وشرطه هو عدم امتثال الضّد الآخر أو عصيان الضّد الآخر.

وحيثئذ يستحيل أن يكون وجوب الضّد المشروط مانعاً ومنافياً لمحركية وفاعلية وجوب الضّد الآخر ؛ لأنّه لمّا كان مشروطاً بعدمه مقدّمة وجوبية لوجوب الضّد المشروط ، والوجوب المشروط لا يحرّك نحو مقدّمه. إذا فوجوب الضّد المشروط لا يحرّك نحو عدم الضّد الآخر ؛ لأنّه مقدّمة وجوبية له ، فلا وجود له قبل هذه المقدّمة ليكون محركاً نحو عدمه.

فإذا فرض وجود هذا الضّد المشروط فهذا يفترض في رتبة سابقة انتقاء الضّد الآخر من نفسه أو بسبب آخر ، فإذا صار الضّد المشروط موجوداً وفعلياً لم يمنع عن امتثال الضّد الآخر ؛ لفرض انتفاءه في هذه الحالة ، والشيء لا يكون مانعاً عن شيء آخر معدوم ؛ لأنّ المانعية إنّما تكون عن الأمر الوجودي أي أنها فرع وجود الممنوع أولاً

ص: 63

1- في بحث الدليل العقلي ، ضمن الحديث عن قاعدة تنوع القيود وأحكامها ، تحت عنوان : أحکام القيود المتّوّعة.

فتمنع عنه ثانياً ، وهنا الممنوع عنه يفترض انتفاءه في نفسه لكي يتحقق وجوب الضد المشروط بعده.

وبتعبير آخر : إنّ مانعية الضد المشروط بعدم الضد الآخر عن امتثال الضد الآخر مستحيلة لوجوه :

أولها : ما تقدّم من أنّ عدم الضد الآخر صار مقدمة وجوبية ؛ ووجوب الشيء لا يدعو إلى تحقيق مقدّماته الوجوبية ؛ لأنّها فوق وجوبه وفي مرتبة أسبق عن وجوده ، أي أنها توجد قبله فلا يكون هو محركاً نحوها ؛ لأنّه إذا فرض وجوده فهذا يفترض مسبقاً تحقّقها من قبل.

وثانيها : أنّ الوجوب في طول مقدّماته الوجوبية رتبة ، فلو كان يدعو ويحرّك نحوها لزم كونها في طوله فيلزم الدور ، أو التقدّم والتأخر بين الوجوب ومقدّمته وهو مستحيل.

وثالثها : أنّ وجوب الضد المشروط بعدم امتثال الضد الآخر لا يمكنه أن يتحقّق موضوع نفسه ؛ لأنّ الحكم في طول الموضوع ، والموضوع هنا قد أخذ فيه عدم امتثال الضد الآخر ليصبح فعلياً ثم تتبعه بعد ذلك فعلية الموضوع. فلو كان داعياً إلى قيود موضوعه لزم الخلف أو التقدّم والتأخر ، وهو مستحيل أيضاً.

وبهذا ظهر أنّ الأمر بالمهم المشروط بعدم امتثال الأمر بالأهم يستحيل أن يكون محركاً وداعياً إلى عدم امتثال الأمر بالأهم ، وحينئذ فلا تقع المنافاة بين ثبوت الأمر بالمهم وبين محركيّة وفاعلية الأمر بالأهم ؛ لأنّ إحدى المحركيّتين والفاعليّتين منتفية لا محالة عند ثبوت وتحقّق الأخرى.

وهذا نظير سائر الوجوبات المشروطات كوجوب الحجّ المشروط بالاستطاعة مثلاً ، فإنّ وجوب الحجّ لا يكون داعياً ومحركاً نحو تحقيق الاستطاعة ؛ لأنّها من المقدّمات الوجوبية ، والوجوب لا يحرّك نحو مقدّماته الوجوبية ؛ لأنّها فوق الوجوب ، أي أنها سابقة في الرتبة عن الوجوب نفسه ، ففرض وجود وتحقق الوجوب يلزمه لا محالة فرض تحقق مقدّماته.

ففي المثال فرض وجوب الحجّ على المكلّف إذا صار فعلياً ، فهذا معناه أنّ الاستطاعة كانت فعلية أولاً ؛ إذ يستحيل فعلية وجوب الحجّ مع كون الاستطاعة غير فعلية في رتبة سابقة.

إذا لا منافاة ولا تضاد ولا ممانعة بين وجوب المهم المشروط بعدم الأمر بالأهم ، وبين امثال الأمر بالأهم ، بمعنى أنّ المهم لا يدعو ولا يحرك نحو عدم امثال الأهم ، فمن ناحية المهم لا منافاة.

وأماماً بالنسبة للأهم فهل يمنع عن امثال المهم ويحرّك نحو عدم امثاله أم لا؟ فهذا ما نوضحه في النقطة الثالثة :

النقطة الثالثة : أنّ التكليف بالضد الآخر إما أن يكون مشروطاً بدوره أيضاً بعدم امثال هذا الوجوب المشروط ، وإنما أن يكون مطلقاً من هذه الناحية ، فعلى الأول يستحيل أن يكون منافياً للوجوب المشروط في مقام التحرير بنفس البيان السابق ، وعلى الثاني يستحيل ذلك أيضاً؛ لأنّ التكليف بالضد الآخر مع فرض إطلاقه وإن كان يبعد عن امثال الوجوب المشروط ، ويصلح أن يستند إليه عدم وقوع الواجب بذلك الوجوب المشروط ، ولكنّه إنما يبعد عن امثال الوجوب المشروط بتقرير المكلف نحو امثال نفسه الذي يساوق إفشاء الوجوب المشروط ونفي موضوعه ، وهذا يعني أنه يتضمن نفي امثال الوجوب المشرط بنفي أصل الوجوب المشرط وإعدام شرطه ، لا نفيه مع حفظ الوجوب المشرط وحفظ شرطه ، والوجوب المشرط إنما يتأتى عن نفي امثال نفسه مع حفظ ذاته وشرطه ، ولا يتأتى عن نفي ذلك بنفي ذاته وشرطه رأساً؛ إذ يستحيل أن يكون حافظاً لشرطه ومقتضايا لوجوده.

وبهذا يتبرهن أنّ الأمرين بالضدين إذا كان أحدهما على الأقل مشروطاً بعدم امثال الآخر كفى ذلك في إمكان ثبوتهما معاً بدون تنازع بينهما.

النقطة الثالثة : في بيان أنّ الأمر بالأهم لا يكون مانعاً عن محركية وفاعلية الأمر بالمهم.

تقديم أنّ وجوب أحد الضدين لا يدعو ولا يحرّك نحو عدم امثال الضد الآخر بالبيان السابق ، يبقى الكلام في الضد الآخر فهو لا يخلو إنما أن يكون مشروطاً بعدم امثال الضد الأول ، وإنما أن يكون مطلقاً وغير مشرط بذلك.

فإن كان مشروطاً بعدم امثال الضد الأول - كما إذا كانا متساوين في الأهمية - فهو أيضاً يستحيل أن يكون محركاً وداعياً نحو عدم امثال الضد الأول بنفس البيان السابق من كونه وجوباً مشروطاً وهو لا يدعو إلى تحقيق شرطه ؛ لأنّه مقدمة وجوبية

له ، والوجوب لا يدعو إلى تحقيق مقدّماته الوجوبيّة ، مضافاً إلى ما ذكرناه من وجوه أخرى للاستحالة.

وأمّا إن لم يكن مشروعطا بعدم امتثال الصدّ الأول ، بل كان مطلقاً من هذه الناحية - كما إذا كان أهمّ من الصدّ الأول - فهنا أيضاً يستحيل أن يدعو إلى عدم امتثال الصدّ الأول المهمّ ، وذلك بالبيان التالي :

إن وجوب الصدّ الآخر الأهمّ وجوبه مطلق وفعلي سواء كان المكّلّف بصدّ الاشتغال بالصدّ المهمّ أم لا ؛ لأنّ معنى إطلاقه هو كونه فعلياً في جميع الحالات ، وحينئذ يكون الأمر بالأهمّ داعياً ومحركاً أولاً وبالذات نحو تحقيق متعلّق نفسه ؛ لأنّ كلّ أمر يدعو إلى تحقيق متعلّقه أولاً وبالذات ، وحيث إنّ وجوب مطلق غير مشروط فهو بالإضافة إلى داعويته نحو تحقيق متعلّقه ، يدعو ثانياً وبالعرض إلى عدم التحرّك نحو الأمر بالمهّم ، فيكون عدم امتثال الأمر بالمهّم مستنداً إلى الأمر بالأهمّ ، ولكن لا مباشرة بل على أساس الملازمة.

وتوضيّحها : أنّ الأمر بالأهمّ له مدلول مطابقي وهو داعويته إلى تحقيق متعلّق نفسه وعدم هدمه ، وله مدلول التزامي بسبب كونه مطلقاً وفعليّاً في كلّ الحالات ، وهو داعويته إلى عدم تحقيق الأمر بالمهّم ، فهو يقرّب المكّلّف نحو تحقيق متعلّقه وامتثاله ، ويبعده عن تحقيق الأمر بالمهّم وامتثاله ، ولكن هاتان الداعويّتان ليستا في عرض واحد وفي رتبة واحدة ، بل إحداهما في طول الأخرى ، فإنّ الداعويّة الثانية كانت على أساس الملازمة المتقدّمة.

وبكلمة ثانية : أنّ الأمر بالأهمّ لـمَا كان يدعو المكّلّف ويقرّبه نحو امتثاله وتحقيق متعلّقه ، فهذا نفسه يساوق ويلازم التبعيد عن امتثال الأمر بالمهّم والتحرّك نحو تحقيق متعلّقه ، ووجه هذه المساواة هو أنّ الأمر بالأهمّ لـمَا كان يدعو ويقرّب إلى تحقيق متعلّقه وامتثاله ، فهذا نفسه يعني إعدام شرط الوجوب في الأمر بالمهّم ؛ لأنّ الأمر بالمهّم مشروط بعدم امتثال الأمر بالأهمّ.

ففي حالة امتثال الأمر بالأهمّ يكون شرط الوجوب في المهمّ منفياً وموضوعه غير محقّق ، والأمر بالأهمّ يدعو بالملازمة أو بالعرض إلى إففاء شرط وجوب الأمر بالمهّم وإعدام موضوعه ، فيصبح استناد عدم الأمر بالمهّم إليه من هذه الناحية ، وإن

كان هو بذاته لا يدعو ولا يقرب إلا إلى متعلقه وامثاله فقط.

نعم، لو كان الأمر بالأهمّ يدعو ويقرب نحو عدم امثال الأمر بالتهمّ، مع وجود شرطه وحفظه ومع تحقق موضوعه، وكانت هذه المحرّكية والداعيّة مستحيلة؛ لأنّه مع حفظ شرط المهمّ وتحقق موضوعه يعني أنّ الأمر بالأهمّ منفيًا؛ لأنّ شرط الأمر بالتهمّ هو عدم امثال الأمر بالأهمّ، فمع عدم امثاله يكون وجوب الأمر بالتهمّ محفوظاً، وحينئذ يأبى عن الانتفاء والانعدام لصيروته فعليّاً لفعليّة شرطه وموضوعه، فيقع التنافي حينئذ بين الأمرين.

إلا- آنّا لا- نفترض ذلك، بل نقول : إنّ الأمر بالأهمّ ينفي أصل وجود الأمر بالتهمّ من خلال نفيه لشرطه وموضوعه، فهو منتف من باب السالبة بانتفاء الموضوع، لا- من باب وجود المانع عنه، أي آنّه لا- يوجد المقتضي لوجود الأمر بالتهمّ مع وجود الأمر بالأهمّ، لا أنّ المقتضي موجود وإنّما يرتفع بسبب المانع ، فإنّ ارتفاعه عندئذ مستحيل ؛ للتعارض والتضاد بينهما.

وبتعبير آخر : إنّ الأمر بالأهمّ لمّا كان مطلقاً وفعليّاً فهو حين امثاله وتحقيق متعلقه سوف يتحقق مطلبين :

أحدّهما : امثال الأمر بالأهمّ بامثال متعلقه وتحقيق موضوعه ، وهذا يعني استيفاء المالك منه بایجاده.

والآخر : امثال الأمر بالتهمّ وبذلك بإعدام شرطه وانتفاء موضوعه ، وهذا يعني أيضاً استيفاء المالك من الأمر بالتهمّ برفع موضوعه.

والنتيجة : أنّ المكلّف يكون ممثلاً لكلا الأمرين بفعل الأهمّ ، أحدّهما بایجاده والآخر بإعادته ورفع موضوعه [\(1\)](#).

ص: 67

1- ويمكننا أن نضيف وجهاً آخر وهو ما أفاده الميرزا، وحاصله أن يقال : إنّ مقتضى الأمر بالأهمّ هو الإتيان بمتعلّقه وامثاله ، فهو يحرّك نحو الأهمّ وفعله ، ويعني عن هدمه ، ومقتضى الأمر بالتهمّ كذلك ، فهو يحرّك نحو متعلّق نفسه ويعني عن هدمه. فالامر بالإزالة يحرّك نحو الإزالة ويعني عن إعادتها وهدمها ، والأمر بالصلة يحرّك نحو الصلة ويعني عن هدمها. إذا فالمحقّضي في كلّ منهما مغایر ومبين للآخر ، فلا أحدّهما يمنع عن الآخر ولا يحرّك نحو عدم الآخر في مقام امثال.

وبهذا يظهر أنَّ الْأَمْرِينَ بِالضَّدِّيْنَ بِنَحْوِ التَّرْتِيبِ مُمْكِنٌ وَلَيْسَ مُسْتَحِيلًا؛ لَأَنَّهُ لَا تَنَافِيٌ وَلَا تَضَادٌ بَيْنَهُمَا لَا فِي عَالَمِ الْمَلَائِكَاتِ وَالْإِرَادَةِ وَالْمَبَادِئِ، وَلَا فِي عَالَمِ الْجَعْلِ وَالتَّكْلِيفِ، وَلَا فِي عَالَمِ الْأَمْثَالِ.

وهكذا نعرف أنَّ العَقْلَ يَحْكُمُ بِأَنَّ كُلَّ وَجْوبٍ مُشْرُوطٍ - إِضَافَةً إِلَى الْقَدْرَةِ التَّكَوِينِيَّةِ - بَعْدِ الْابْتِلاءِ بِالتَّكْلِيفِ بِالضَّدِّ الْآخِرِ، بِمَعْنَى عَدْمِ الْاشْتِغَالِ بِاَمْثَالِهِ، وَلَكِنْ لَا أَيْ تَكْلِيفٍ آخِرَ، بَلْ تَكْلِيفَ الَّذِي لَا يَقُلُّ فِي مَلَاكِهِ أَهْمَيَّةً عَنْ ذَلِكَ الْوَجْوبِ، سَوَاءً سَوَاهُ أَوْ كَانَ أَهْمَّ مِنْهُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّكْلِيفُ الْآخِرُ أَقْلَ أَهْمَيَّةً مِنْ نَاحِيَةِ الْمَلَاكِ فَلَا يَكُونُ الْاشْتِغَالُ بِاَمْثَالِهِ مُبَرَّرًا شَرِعًا لِرَفْعِ الْيَدِ عَنِ الْوَجْوبِ الْأَهْمَّ، بَلْ يَكُونُ الْوَجْوبُ الْأَهْمَّ مُطْلَقاً مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ كَمَا تَفَرَّضَهُ أَهْمَيَّتِهِ.

وَمِنْ هَنَا نَصِلُ إِلَى صِيَغَةِ عَامَّةٍ لِلتَّقْيِيدِ يَفْرُضُهَا الْعَقْلُ عَلَى كُلِّ تَكْلِيفٍ، وَهِيَ تَقْيِيدُ بَعْدِ الْاشْتِغَالِ بِاَمْثَالِهِ وَاجْبَ آخِرٍ لَا يَقُلُّ عَنْهُ أَهْمَيَّةً.

وَأَمَّا النَّتْيُوجَةُ فَهِيَ: أَنَّ الْعَقْلَ يَقِيِّدُ التَّكْلِيفَ بِالْقَدْرَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي كُلِّ تَكْلِيفٍ الْقَدْرَةَ تَكَوِينِيَّا عَلَى مُتَعَلِّمِهِ وَهَذَا مَا تَقْدِيمُ سَابِقَا، وَيُشْتَرِطُ أَيْضًا أَلَا يَكُونَ الْمَكْلُوفُ مُبَتَلِيًّا بِالْاشْتِغَالِ بِالضَّدِّ الْآخِرِ، بِحِيثُ لَا يَتَمَكَّنُ الْمَكْلُوفُ مِنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي مَقَامِ الْأَمْثَالِ لِعَدْمِ قَدْرَتِهِ عَلَى الْجَمْعِ، وَهَذَا مَا أَثْبَتَنَا هَنَا مِنْ خَلَالِ النَّقَاطِ الْثَّلَاثِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَلَكِنْ لَا بَدَّ أَنْ نَعْرِفَ أَيْ نَوْعَ مِنِ التَّكْلِيفِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَأْخُوذًا عَدْمِ الْاشْتِغَالِ بِهِ قِيَادَةً فِي التَّكْلِيفِ الْآخِرِ؟

وَالْجَوابُ: أَنَّ التَّكْلِيفَ الْمَأْخُوذَ عَدْمِ الْاشْتِغَالِ بِهِ قِيَادَةً فِي التَّكْلِيفِ الَّذِي لَا يَقُلُّ أَهْمَيَّةً عَنِ التَّكْلِيفِ الْآخِرِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ إِمَّا مَسَاوِيًّا أَوْ أَهْمَّ مِنِ التَّكْلِيفِ الْآخِرِ، وَلَيْسَ مُطْلَقَ الْاشْتِغَالِ بِالتَّكْلِيفِ يَكُونُ مَانِعًا عَنِ اِمْتَالِ التَّكْلِيفِ الْآخِرِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ التَّكْلِيفُ الَّذِي يَشْتَغِلُ بِهِ مَسَاوِيًّا أَوْ أَهْمَّ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنِ التَّكْلِيفِ الْآخِرِ، حِيثُ يَكُونُ مَقِيَّدًا بِعَدْمِ الْاشْتِغَالِ بِالتَّكْلِيفِ الْمَسَاوِيِّ أَوِ الْأَهْمَّ، فَلَا تَكْلِيفٌ فَعَلَا بِهِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَشْتَغِلُ بِتَكْلِيفٍ يَقُلُّ فِي أَهْمَيَّةِ عَنِ التَّكْلِيفِ الْآخِرِ، فَهُنَا لَا يَكُونُ مُمْلِكُ مَثَلِ هَذِهِ الْاشْتِغَالِ مَانِعًا عَنِ التَّكْلِيفِ بِالْأَهْمَّ؛ لَأَنَّ قِيَدَهُ وَهُوَ عَدْمُ الْاشْتِغَالِ بِالضَّدِّ

الأهم أو المساوي غير متحقق ، فلا يكون مقيدا ولا مشروطا في هذه الحالة ، بل يكون مطلقا مما يعني أنه فعلي على كل حال ، ولذلك فيجب على المكلف أن يترك الصد الأقل أهمية ويستغل بالتكليف الأهم ، ولا يكون اشتغاله بالأقل أهمية مسوغا شرعا ومعدرا للمكلف في تركه للأهم.

ومن هنا نصل إلى الصياغة النهائية لشرطية القدرة في التكليف بالمعنى الأعم وهي : أن العقل يستشرط في كل تكليف القدرة عليه تكوينا وعدم الاشتغال بامثال واجب آخر لا يقل أهمية عنه . وأمّا متى نعرف الأهم أو المساوي أو الأقل أهمية؟

فتوسيع ذلك ضمن المثال التالي :

وعلى هذا الأساس إذا وقع التضاد بين واجبين كالصلاوة وإنقاذ الغريق ، أو الصلاة وإزالة النجاسة عن المسجد ، فالتعرف على أن أيهما وجوبه مطلق ، وأيّهما وجوبه مقيد بعدم الاشتغال بالآخر يرتبط بمعرفة النسبة بين الملائكة .

فإن كانا متساوين كان الاشتغال بكلّ منهما مصداقاً لما حكم العقل بأخذ عدمه قياداً في كل تكليف ، وهذا يعني أن كلاً من الوجوبين مشروط بعدم امثال الآخر ، ويسمى بالترتيب من الجانبين .

وإن كان أحد الملائكة أهوناً كان الاشتغال بالأهون مصداقاً لما حكم العقل بأخذ عدمه قياداً في وجوب المهم ، ولكن الاشتغال بالمهم لا يكون مصداقاً لما حكم العقل بأخذ عدمه قياداً في وجوب الأهون . وينتج هذا أن الأمر بالأهون مطلق والأمر بالمهم مقيد ، وأن المكلف لا بد له من الاشتغال بالأهون لكيلا يتبع بمعصية شيء من الأمرين ، ولو اشتغال بالمهم لا يتبني بمعصية الأمر بالأهون .

ومن أجل التعرف على كيفية تطبيق هذا الشرط نأخذ الأمثلة التالية :

أن يقع التضاد والتراحم بين وجوب إنقاذ الغريق وبين وجوب الصلاة ، أو يقع التزاحم والتضاد في عالم الامثال بين وجوب الصلاة وبين وجوب إزالة النجاسة عن المسجد ، فهنا إذا أردنا أن نعرف الملك الأهون أو المساوي من الأقل أهمية ، فلا بد لنا من معرفة النسبة بين الملائكة ، لكي يتم الترجيح بلحاظ الأهمية ، وهذه المرجحات سوف يأتي الكلام عنها مفصلا في باب التراحم .

ومن باب المثال نقول : إنّه إذا كان أحد المتراحمين مشروطاً بالقدرة العقلية والآخر

بالقدرة الشرعية كان الأول مقدمًا على الثاني وأهمّ منه؛ لأنّ القدرة الشرعية تكون دخلة في المالك، بحيث لا يوجد ملاك مع انتفائها، بخلاف القدرة العقلية فإنّها القدرة التي يحكم باشتراطها العقل في كلّ تكليف.

وهذا يعني أنّ المقيد بالقدرة الشرعية مقيد أيضًا بالقدرة العقلية ولا عكس ، وحينئذ إذا امتنع التكليف المقيد بالقدرة العقلية ارتفع موضوع التكليف المقيد بالقدرة الشرعية ؛ لارتفاع ملاكه بخلاف العكس.

وهكذا يعرف الأهمّ فيما لو دار التزاحم بين الصدّيين ، وكان لأحدهما بدل وليس للأخر بدل ، فإنّ الأهمّ يكون ما لا بدل له.

وعلى كلّ حال فالنسبة بين الملاكين في التكليفيين المتضادّين على نحوين :

الأول : أن يكون الملاكان متساوين ، فهنا يكون الشرط المذكور موجوداً في كلّ منهما ، فمثلاً لو فرض المساواة بين ملاك الإزاله وملاك الصلاة ، فيكون وجوب الإزاله مشروطاً بعدم الاستغلال بالصلاه ، ويكون وجوب الصلاه مشروطاً بعدم الاستغلال بالإزاله ، فوجوب كلّ منهما أخذ فيه عدم الاستغلال بامثال التكليف الآخر ، فلو كان مستغلاً فعلاً بالتوكيل الآخر لكان التكليف بالضد متنفياً لارتفاع موضوعه ؛ لأنّ شرطه لم يتحقق ، وهذا ما يسمى بالترتب من الجانبيين ، بمعنى أنّ الشرطية كانت في الصدّيين معاً.

الثاني : أن يكون أحد الملاكين أهمّ من الآخر ، فهنا تكون الشرطية من جانب واحد فقط ، وهو التكليف الأقلّ أهميّة دون التكليف الأهمّ ، فإنه يبقى على إطلاقه من ناحية هذه الشرطية.

فمثلاً لو فرض أهميّة إنقاذ الغريق على الصلاة أو على إزالة النجاسة عن المسجد ، فهنا وجوب الإنقاذ لمّا كان هو الأهمّ فهو مطلق من ناحية الشرطية المذكورة ، بمعنى أنّه يجب امثاله في جميع الحالات ، أي سواء كان مستغلاً بالأقلّ أهميّة أم لا ، فإنّ معنى إطلاقه كونه فعلياً في كلّ الحالات ، فحتى لو كان مستغلاً بالأقلّ أهميّة يكون فعلياً ويجب امثاله ؛ لأنّ الاستغلال بالأخر الأقلّ أهميّة لا يرفع موضوعه ؛ لأنّ المفروض أنّه ليس مقيداً بعدم الاستغلال به ، إذ قد فرضناه مطلقاً وأهمّ ، فلا يكون لتركه أي مبرر شرعاً ، ولذلك يعاقب على تركه.

بينما وجوب الضد الآخر الأقل أهمية يكون مشروطاً بعدم الاستغال بالأهم؛ لأن الشرطية متحققة هنا؛ لأنها تكون في كل تكليف يقل أهمية أو يساوي التكليف الآخر.

فوجوب الصلاة مشروط بعدم الاستغال الإنقاذ، بمعنى أن المكلف لوعصى وجوب الإنقاذ لصار وجوب الصلاة فعلياً عليه؛ لتحقق شرطه وموضوعه. وأما إذا اشتغل بالأهم فلا فلية لوجوبه؛ لعدم تحقق موضوعه إذا المفروض انتفاء شرطه.

وهذا ما يسمى بالترتيب من جانب واحد؛ بمعنى أن الأقل أهمية هو المشروط فقط دون الأهم فإنه مطلق.

وبهذا ينتهي البحث عن أصل فكرة الترتيب، وقد ظهر أنها ممكنة عقلاً، وقد بيننا شرحها مختصراً.

ثمرات بحث الترتيب [

ويترتب على ما ذكرناه من كون القدرة التكوينية بالمعنى الأعم شرطاً عاماً في التكليف بحكم العقل عدد ثمرات مهمة :

منها : أنه كلما وقع التضاد بين واجبين بسبب عجز المكلف عن الجمع بينهما كالصلاحة والإزالة - وتسمى حالات التزاحم - فلا ينشأ من ذلك تعارض بين دليلي وجوب الصلاة ووجوب الإزالة؛ لأن الدليل مفاده جعل الحكم على موضوعه الكلي وضمن قيوده المقدرة الوجود - كما مرّ بنا في الحلقة السابقة (١) - ومن جملة تلك القيود القدرة التكوينية بالمعنى الأعم المتقدم، ولا يحصل تعارض بين الدليلين إلا في حالة وجود تناقض بين الجعلين، وحيث لا تناقض بين جعل وجوب الصلاة المقيد بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم وجعل وجوب الإزالة المقيد كذلك فلا تعارض بين الدليلين.

ثمرات بحث الترتيب : يترتب على القول بإمكان الترتيب عدد ثمرات مهمة ، بعضها على مستوى البحث النظري الأصولي ، وبعضها على مستوى البحث العملي الفقهي :

ص: 71

١- في بحث التعارض ، تحت عنوان : التعارض بين الأدلة المحرزة.

الشمرة الأولى : دخول التضاد بين الواجبين في عالم الامثال في باب التزاحم لا التعارض.

ولتوضيح هذا الأمر المهم نذكر تعريف التزاحم والتعارض ؛ ليتبّع لنا أن التضاد بين الواجبين هل هو من مصاديق التزاحم أو من مصاديق التعارض ؟

التعارض اصطلاحاً : هو التنافي بين الدليلين بلحاظ عالم الجعل بحيث لا يمكن جعلهما معاً ولا يمكن أن يكونا معاً حجّة ؛ لمكان التكاذب والتنافي والتعاند بينهما ، كما في (صلّ ولا تصلّ) ، أو كما في (أكرم كلّ عالم ولا تكرم الفاسق) ، فإنّ التنافي في المثال الأول بنحو التباهي الكليّ ؛ لأنّ النسبة بينهما هي نسبة التناقض ، بينما في المثال الثاني هي نسبة العموم من وجهه ؛ ففي مورد الاجتماع أي العالم الفاسق يقع التنافي والتعاند.

وأمّا التزاحم : فهو التنافي بين الدليلين بلحاظ عالم الامثال ، بحيث لا يتمكّن المكلّف في مقام الامثال من الإتيان بكلّ المتعلّقين بسبب عجزه وعدم قدرته على الجمع بينهما ، كما في (صلّ وأنقذ الغريق) ، فإنه لا تنافي بينهما لا في عالم المبادئ والملاكات ولا في عالم الجعل والتشريع والحجّة ، وإنّما بلحاظ عالم الامثال حيث يكون الوقت ضيقاً لا يتسع إلا لأحد هما ، فيقع التنافي بينهما والتعاند ؛ إذ مع ضيق الوقت لن يتمكّن المكلّف إلا من امثال أحد هما فقط ولا يمكنه الجمع بينهما في الوقت.

وبعد ذلك نعود للإجابة عن السؤال المتقدّم فنقول : إنّ التضاد بين الواجبين في عالم الامثال - إن قلنا باستحالة الترتّب - سوف يدخل في باب التعارض ويكون باب التزاحم من صغيريات باب التعارض ، فتطبّق عليه قواعد التعارض الآتية.

والوجه في دخوله في باب التعارض : إنّا إذا بنينا على استحالة الترتّب فسوف يكون كلا الواجبين مطلقاً وفعلياً حتّى لحالة الاستغلال بالآخر ، فوجوب الصلاة يكون فعلياً سواء اشتغل بالإزالة أم لا ، تمسّكاً بإطلاق دليله ، ووجوب الإزالة كذلك.

وحيثّما يقع التنافي بين الوجوبين أنفسهما ، مما يعني أنّ الدليلين الدالّين على الوجوبين متنافيان ولا يمكن الأخذ بهما معاً ولا القول بحجّيتهم كذلك ؛ للتکاذب والتنافي بين الجعلين الذي يسري إلى الدليلين في مقام التشريع.

بينما إذا قلنا بإمكان الترتب فسوف يكون الواجبان المتضادان داخلين في باب التزاحم ، وسوف يكون باب التزاحم بباباً مستقلاً عن باب التعارض ، له أحکامه وقواعدـه الخاصةـ بهـ والمستقلةـ عنـ قواعدـ أحکامـ التعارضـ.

والوجهـ فيـ ذـلـكـ :ـ هوـ آنـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـإـمـكـانـ التـرـتـبـ فـسـوـفـ يـكـونـ وـجـوـبـ الصـلـاـةـ مـثـلـ مـقـيـدـاـ بـعـدـ الـاشـتـغـالـ بـالـإـزـالـةـ ،ـ وـوـجـوـبـ الإـزـالـةـ كـذـلـكـ -ـ فيماـ لـوـ كـانـاـ مـتـسـاوـيـيـنـ -ـ أوـ أـحـدـهـمـاـ مـطـلـقـ وـالـآـخـرـ مـقـيـدـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ أـهـمـ مـنـ الـآـخـرـ .

وعـلـيـهـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ مـشـتـغـلـاـ بـالـأـهـمـ أـوـ الـمـسـاـوـيـ سـوـفـ يـرـتـقـعـ مـوـضـوـعـ الـآـخـرـ فـلـاـ تـكـلـيفـ بـهـ فـعـلـاـ ،ـ فـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـوـجـوـبـيـنـ وـالـجـعـلـيـنـ ؛ـ لـأنـ أـحـدـهـمـاـ ثـابـتـ وـالـآـخـرـ مـرـتـقـعـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ مـوـضـوـعـهـ ،ـ فـيمـكـنـ الـجـمـعـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ الدـالـلـيـنـ عـلـىـ الـوـجـوـبـيـنـ وـالـأـخـذـ بـهـمـاـ مـعـاـ وـالـقـوـلـ بـحـجـيـتـهـمـاـ كـذـلـكـ ،ـ غـايـتـهـ كـوـنـ الـوـجـوـبـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ مـقـيـدـاـ وـمـشـرـوـطاـ بـالـقـدـرـةـ التـكـوـيـنـيـةـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ كـمـاـ تـقـدـمـ .

وـلـاـ يـوـجـدـ تـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ لـعـدـمـ التـنـافـيـ بـيـنـ الـجـعـلـيـنـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ ،ـ وـإـنـماـ التـنـافـيـ بـيـنـهـمـاـ بـلـحـاظـ عـالـمـ الـاـمـتـالـ فـقـطـ ،ـ وـالـذـيـ أـمـكـنـ رـفـعـهـ عـلـىـ أـسـاسـ التـرـتـبـ ،ـ وـمـاـ دـامـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـجـعـلـيـنـ فـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ الدـالـلـيـنـ عـلـىـ الـجـعـلـيـنـ أـيـضاـ .

فـإـنـ قـيلـ :ـ كـيـفـ لـاـ يـوـجـدـ تـعـارـضـ بـيـنـ دـلـلـيـ (ـصـلـ)ـ وـ(ـأـزـلـ)ـ مـعـ آنـ الـأـقـلـ يـقـتـضـيـ يـاطـلـاقـهـ إـيـجـابـ الصـلـاـةـ سـوـاءـ أـزـالـ أـمـ لـاـ ،ـ وـالـثـانـيـ يـقـتـضـيـ يـاطـلـاقـهـ إـيـجـابـ الـإـزـالـةـ سـوـاءـ صـلـيـ أـمـ لـاـ ،ـ وـنـتـيـجـةـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ الـجـمـعـ بـيـنـ الصـدـيـنـ مـطـلـوبـاـ؟ـ

كـانـ الـجـوابـ عـلـيـ ذـلـكـ :ـ آنـ كـلـاـ مـنـ الدـلـلـيـنـ لـاـ إـطـلـاقـ فـيـهـ بـحـدـ ذـاـهـ لـحـالـةـ الـاـشـتـغـالـ بـضـدـ لـاـ يـقـلـ عـنـهـ أـهـمـيـةـ ؛ـ لـأـنـهـ مـقـيـدـ عـقـلـاـ بـعـدـ ذـلـكـ كـمـاـ تـقـدـمـ ،ـ فـإـنـ كـانـ الـوـاجـبـانـ الـمـتـزـاحـمـانـ مـتـسـاوـيـيـنـ فـيـ الـأـهـمـيـةـ فـلـاـ إـطـلـاقـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ لـحـالـةـ الـاـشـتـغـالـ بـالـآـخـرـ ،ـ وـإـنـ كـانـ أـحـدـهـمـاـ أـهـمـ فـلـاـ إـطـلـاقـ فـيـ غـيرـ الـأـهـمـ لـذـلـكـ .ـ وـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـلـاـ يـوـجـدـ إـطـلـاقـانـ كـمـاـ ذـكـرـ لـيـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـهـمـاـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـقـالـ :ـ مـنـ آنـ بـابـ التـزـاحـمـ مـغـاـيرـ لـبـابـ التـعـارـضـ وـلـاـ يـدـخـلـ ضـمـنـهـ وـلـاـ تـطـبـقـ عـلـيـهـ قـوـاعـدـهـ .

قدـ يـشـكـلـ عـلـيـ ماـ ذـكـرـ مـنـ آنـ بـابـ التـزـاحـمـ مـسـتـقـلـ فـيـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـدـخـلـ فـيـ بـابـ التـعـارـضـ حـتـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـإـمـكـانـ التـرـتـبـ بـإـشـكـالـ التـالـيـ :ـ آنـ الـوـاجـبـانـ الـمـتـضـادـيـنـ يـوـجـدـ تـعـارـضـ بـيـنـ دـلـلـيـهـمـاـ ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ مـثـلـ دـلـلـ وـجـوـبـ الصـلـاـةـ (ـأـقـيـمـوـاـ الصـلـاـةـ ،ـ)ـ

ومثل دليل وجوب إنقاذ الغريق (وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) مطلق ، وإطلاقهما يشمل ما إذا كان مشغلا بشيء آخر أم لا ، فتجب عليه الصلاة مطلقا ؛ إذ لا مقيد في دليلها سواء استغل بالإزالة أو الإنقاذ أم لم يستغل بشيء من ذلك وكذا العكس.

وحيثند يقع التنافي والتکاذب بين هذين الإطلاقين ؛ لأن المکلف في مقام الامثال لا يمكنه الأخذ بهما معا ، لعدم قدرته عليهما ولا بأحدهما دون الآخر لكونه ترجحا من دون مرجح ، فيتعين تساقطهما.

وهذا معناه أن التنافي والتضاد في مقام الامثال يسري إلى الدليلين أنفسهما ؛ لأن المطلوب من المکلف هو الجمع بين الضدين عملا بالإطلاق فيهما ، وحيث إنه مستحيل فيستحيل الأخذ بهما.

والجواب عن ذلك : أن استحالة الجمع بين الضدين نشأت من الحفاظ على الإطلاق في كلا الدليلين ، فإذا لم يكن فيهما إطلاق فلامانع من الأخذ بهما معا.

وقد ذكرنا فيما تقدم أن العقل يشرط القدرة التكوينية في كل تكليف بالمعنى الأعم المتقدم ، فيكون كل تكليف مقيدا بقيد لبي متصل وهو قيد القدرة التكوينية بالمعنى الأعم ، وهذا معناه أن دليلا وجوبا الصلاة مقيد فيما إذا لم يكن مشغلا بامثال واجب آخر أهم أو مساو ، وهكذا بالنسبة للدليل وجوبا الإزالة أو الإنقاذ فيما إذا كان مساويا في الأهمية لوجوبا الصلاة ، وأما إذا لم يكن مساويا بل كان أهم فيكون مطلقا من هذه الناحية.

وحيثند لن يقع التعارض بين الدليلين في مقام الامثال ولن يسري منه إلى الجعلين والدليلين ؛ لأن اشتغاله بالأهم أو المساوي معناه ارتفاع موضوع الدليل المساوي أو الأقل أهمية ؛ لعدم تحقق شرطه وقيده وهو ألا يكون مشغلا بالأهم أو المساوي ؛ لأن المفروض أنه مشغله بالفعل.

ومنه يظهر أن باب التزاحم بين الواجبين بباب مستقل في نفسه عن باب التعارض وله أحکامه وقواعد الخاصة به ، وليس داخلا فيه وليس من صغرياته أيضا.

وكما يكون التزاحم بين واجبين يعجز المکلف عن الجمع بين إيجاد الواجب منهمما وترك الحرام ،

كما إذا صافت قدرة المكلّف في مورد ما عن إتيان الواجب وترك الحرام معاً.

التزاحم بين الواجب والحرام : وهنا يتعرّض السيد الشهيد لمطلب أجنبي عن بيان التمرات عرضاً ، وهو ما إذا تراحم الواجب مع الحرام كما إذا كان إنقاذ الغريق الواجب مزاحماً مع امتداد حمرة الغصب ، بأن توقف إنقاذ الغريق على المرور بالأرض المغصوبة أو على ركوب السفينة المغصوبة ، ولا- يتصرّر فرض المزاحمة بين الواجب والحرام إلا- إذا كان فعل الواجب متوقعاً على ارتكاب الحرام ، بحيث كان الواجب مقدّمة للحرام.

وهنا بحث مفصل سوف يأتي في باب المقدّمة.

وحاصله أن يقال : إن الواجب الذي صار مقدّمة للحرام إما أن يكون موصّلاً أو لا يكون كذلك ، والمقدّمة إما أن تكون واجبة أو لا تكون كذلك.

فإن لم تكن المقدّمة واجبة أصلاً وقع التزاحم بين وجوب إنقاذ الغريق وبين اجتياز الأرض المغصوبة ، وحينئذ يقدّم الأهمّ ملاكاً.

وإن كانت المقدّمة واجبة وقع التعارض ؛ لأنّ اجتياز الأرض المغصوبة حرام نفسيّاً بذاته ومع صيرورته مقدّمة للواجب يصبح واجباً غيرّاً بالعرض ، واجتماع الحرمة والوجوب على شيء واحد يوجب التعارض بين دليل الحرمة ودليل الواجب ، فيدخل في باب التعارض ؛ لأنّ اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد يقع صغرى لباب التعارض.

وإن كانت المقدّمة الواجبة موصلة للواجب الأهمّ بحيث لا يمكن إنقاذ الغريق إلا باجتياز الأرض المغصوبة وكان إنقاذه هو الأهمّ ، فهنا سوف تسقط الحرمة عن اجتياز الأرض المغصوبة تطبيقاً لقواعد التزاحم من تقديم الأهمّ على الأقلّ أهميّة ، بحيث يكون الأقلّ أهميّة مشروطاً بعدم امتداد الأمر الأهمّ.

وإن لم تكن المقدّمة موصلة فإن لم نقل بوجوب مطلق المقدّمة كان اجتياز الأرض حراماً ولا يوجد ما يحول دون هذه الحرمة ؛ لأنّه لن يؤدّي إلى امتداد الواجب ، وأما إن قلنا بوجوب مطلق المقدّمة كما هو رأي صاحب (الكافية) فيكون اجتيازها وإن لم يصل إلى الواجب الأهمّ واجباً أيضاً ، فيقع التعارض بين دليل الحرمة ودليل الواجب النفسيّ بلحظة الأرض المغصوبة.

هذا بنحو مختصر وسوف يأتي التعرض للمطلب مفصلاً ، وكان الأنسب تأجيل هذا البحث ولو بنحو الإشارة إلى محله.

ومنها : أن القانون الذي تعالج به حالات التزاحم هو تقديم الأهم ملاكا على غيره ؛ لأن الاستغلال بالأهم ينفي موضوع المهم دون العكس ، هذا إذا كان هناك أهم ، وأماما مع التساوي فالمكلف مخير عقلا ؛ لأن الاستغلال بكل واحد من المتزاحمين ينفي موضوع الآخر . وإذا ترك المكلف الواجبين المتزاحمين معا استحق عقابين لفعلية كلا الوجوبين في هذه الحالة.

الثمرة الثانية : التي تترتب على القول بإمكان الترتيب ، هي أن التزاحم بعد أن يصير بابا مستقلّا عن باب التعارض سوف تكون له أحکامه وقواعد الخاصة به ، وهي :

أولاً : تقديم الأهم ملاكا على غيره فيما إذا كان أحد المتزاحمين أهم من الآخر ، وذلك وفقا لما تقدم سابقا من أنه إذا كان أحد الضدين أهم فسوف يكون مطلقا وفعليا في جميع الحالات ، ويكون الصد الآخ المقابل له هو المقيد فقط ؛ لأن الشرط غير متوفّر بالنسبة للأهم ؛ لأنّه كان عبارة عن عدم الاستغلال بواحد لا يقل عنه أهميّة ، والمفروض أن الصد الآخر يقل أهميّة من الأهم فالاستغلال به لا يرفع موضوع الأهم ، بخلاف الاستغلال بالأهم فإنه يرفع موضوع المهم أو الأقل أهميّة.

وأمّا كيف نعرف الواجب الأهم من غيره فهذا ما سوف يأتي الكلام عنه مفصلا في باب التزاحم.

وثانيا : إذا كان الضدان متساوين في الأهميّة فيكون كل واحد منهما مشروطا بعدم الاستغلال من الآخر ؛ لأن الترتيب يكون من الجانبين ، وهذا يعني أن الاستغلال بأحدهما يرفع موضوع الآخر ، ولذلك يكون المكلف مخيرا بينهما ؛ إذ لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر لكونه من دون مر جح ، ولا يمكن تركهما معا ؛ لكون الترك معصية لكل منهما ، ولا يمكن الأخذ بهما معا لعجز المكلف وعدم قدرته فيتعين التخيير.

وثالثا : أن المكلف لوفرض أنه ترك كلا الواجبين المتزاحمين لكان مستحقا لعقابين ؛ وذلك لأنّه سوف يكون كلا الواجبين فعليين ، فإنه إن كان أحدهما أهم ففعليته مطلقة ، سواء استغل بالآخر أم لا ، وإن كانوا متساوين ففعلية كل منهما

مشروطة بترك الآخر ، والمفروض هنا أنه تركه ، فيكون المكلّف قد ترك تكليفين فعلىّين فيستحقّ عقوبتين ؛ لجمعه بين المعصيّتين لا لكون المطلوب منه الجمع بين الطلبين فإنه مستحيل كما تقدّم سابقاً (1).

ومنها : أن تقديم أحد الواجبين في حالات التزاحم بقانون الأهميّة لا يعني سقوط الواجب الآخر رأسا ، كما هي الحال في تقديم أحد المتعارضين على الآخر ، بل يبقى الآخر واجبا وجوبا منوطا بعدم الاستغال بالأهم ، وهذا ما يسمى بالوجوب الترتبي ، ولا يحتاج إثبات هذا الوجوب الترتبي إلى دليل خاص ، بل يكفيه نفس الدليل العام ؛ لأن مفاده - كما عرفنا - وجوب متعلّقه مشروطا بعدم الاستغال بواجب لا يقل عنه أهميّة ، والوجوب الترتبي هو تعبير آخر عن ذلك بعد افتراض أهميّة المزاحم الآخر.

الثمرة الثالثة : أنه في باب التعارض إذا قدم أحد الدليلين المتعارضين على الآخر من جهة وجود بعض المرجحات فيه - إن من ناحية السند أو من ناحية الدلالة - كان الدليل الآخر ساقطا عن الحجّية رأسا ، ولا يمكن التعبّد والأخذ به مطلقا سواء اشتغل بالدليل الراجح أم لا ، فإن عصيانه وعدمه لا يؤثّر في الدليل المرجوح شيئاً.

بينما في باب التزاحم إذا قدم أحد الواجبين على الآخر كتقديم الأهم على الأقلّ أهميّة مثلا ، لا يعني أن الدليل الأقلّ أهميّة قد سقط عن الحجّية رأسا ، بحيث لم يعد ممكنا الأخذ به مطلقا ، بل يبقى على الحجّية المشروطة بمعنى أن وجوبه يبقى وجوبا مشروطا بعدم الاستغال بالواجب الآخر الأهم ، كما هو مقتضى الترتيب ، ويسمى هذا الوجوب بالوجوب الترتبي ، ولكنه لا يصبح وجوبا فعليا إلا إذا ترك الاستغال بالأهم ، فإنه في حالة تركه للأهم يتحقق موضوعه فيصبح فعلياً.

ص: 77

1- وبهذا يجّاب عن الإشكال الذي طرّحه صاحب (الكافية) من استحالة الترتب ؛ لاستلزمـه تعدد العقاب حال الترك الكاشف عن تعدد المطلوب والمأمور به ، فإنه وإن كان العقاب متعددا إلا أنه لا يكشف عن تعدد المطلوب والمأمور به ، فيمكن أن يكون المأمور به شيئاً واحدا ولكن العقاب متعدد كالواجب الكفائي مثل حال الترك ، فإنه شيء واحد ولكن العقاب على الجميع الذين كانوا حاضرين وقدرـين على العمل . وهنا كذلك فإن المطلوب أحد المتزاحمين - أي كلاهما مشروط بترك الآخر - فهما شيء واحد ، ولكنه لو تركـهما استحق عقابـين .

وقد يقال : إننا لو تصورنا الأمر الترتبي بالنحو المذكور بحيث يكون مشروطاً بعصيان الأمر بالأهـمـ إلا أنـ جعله شرعاً مستحيل ؛ لأنـ الشرط المأْخوذ فيه يجعله مستحيلاً فلا يمكن جعله ، فيحتاج إلى دليل خاص لإثباته ، ومثل هذا الدليل الخاص لا وجود له.

أما آنـ لا وجود لمثل هذا الدليل الخاص على الوجوب الترتبي ، فلأنـ أدلة الوجوب مطلقة بحسب لسانها من ناحية هذا الشرط.

وأما آنـ مستحيل جعله بهذا النحو المشروط فهو إما من جهة استحالة الشرط المأْخوذ فيه ؛ لأنـ أمـا شرط مقارن فيبتلي بمحذور انتفاء الداعوية ؛ لأنـ من طلب الحصول. وأما شرط متقدم فيبتلي بمحذور تغایر الزمان بين الشرط والواجب ، وأما آنـ شرط متأخر فيبتلي بمحذور الواجب المعلق ، كما سيأتي توضيح ذلك كله عند الكلام عن الشرط المتاخر.

وجوابه : آنـ نفس إمكان الترتب عقلاً- يعنيه عن الدليل الخاص ، فلاـ يحتاج إثباته إلى دليل بل يكفيه دليل ثبوته وإمكانه ، لأنـ العقل لمـا حكم بتقييد التكليف بأنـ لا يكون مستغلاً بواجب آخر لا يقلـ أهمـة عنه صارـ هذا القيد الليـبي متصلـاً بالخطاب ، فيصبح وجوبـه ترتـيـباًـ أيـ مشروطاًـ بعدمـ الاشتـغالـ بالـضـدـ الأـهـمـ أوـ المـساـويـ.

ومن نتائج هذه الشمرة : آنـ الصلاة إذا زاحمت إقاذ الغريق الواجب الأـهـمـ واستـغـلـ المـكـلـفـ بالـصـلاـةـ بدلاًـ عنـ الإـنـقاـذـ صـحـتـ صـلاـتـهـ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ ؛ لأنـهاـ مـأـمـورـ بـهـ بـالـأـمـرـ التـرـتـبـيـ ، وـهـوـ أـمـرـ مـعـقـقـ فـعـلـاـ فـيـ حـقـ مـنـ لـاـ يـمـارـسـ فـعـلـاـ اـمـتـالـ الأـهـمـ.

ومن النتائج العملية المترتبة على القول بامكان الترتب والوجوب المشروط : هو آنـ المـكـلـفـ إـذـ دـارـ الـأـمـرـ عـنـدـهـ بـيـنـ وـاجـبـ أـهـمـ كـإـنـقـاذـ الغـرـيقـ وـوـاجـبـ أـقـلـ أـهـمـةـ كـوـجـوبـ الصـلاـةـ أوـ إـزـالـةـ النـجـاسـةـ عـنـ الـمـسـجـدـ ، وـفـرـضـ آنـ هـذـاـ المـكـلـفـ قـدـ عـصـىـ التـكـلـيفـ الأـهـمـ وـلـمـ يـشـتـغلـ بـهـ ، وـإـنـمـاـ اـشـتـغلـ بـالـوـاجـبـ أـقـلـ أـهـمـةـ كـانـ عـمـلـهـ صـحـيـحاـ ؛ لأنـ هـذـاـ الـوـاجـبـ كـانـ مـشـرـوـطاـ بـعـدـ الاـشـتـغالـ بـالـأـهـمـ.

وهـذـاـ الشـرـطـ مـتـحـقـقـ بـهـذـاـ الفـرـضـ فـيـكـونـ تـكـلـيفـاـ فـعـلـيـاـ بـحـقـهـ ، وـاـمـتـالـهـ يـعـنيـ اـمـتـالـ المـأـمـورـ بـهـ صـحـيـحاـ وـمـجـزاـيـاـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيـلـ خـاصـ

لـإـثـبـاتـ صـحـّـتـهـ وـإـجـزـائـهـ ، بـلـ هـوـ

ثابت بنفس الوجوب الترتبي كما تقدم ؛ إذ المفروض أن الوجوب الترتبي ثابت ولا يسقط بعدم تحقيق شرطه.

وهذا بخلاف ما لو قلنا باستحالة الترتب ، فإنه حينئذ سوف تكون صلاته باطلة في هذا الفرض ، ولذلك قال :

وأَمَّا إِذَا أَخْدَنَا بِوْجْهَةِ نَظَرِ صَاحِبِ (الْكَفَايَةِ) رَحْمَهُ اللَّهُ الْقَائِلُ بِأَنَّ الْأَمْرَيْنِ بِالْأَصْدِيْنِ لَا يَجْتَمِعُانِ وَلَوْ عَلَىِ وَجْهِ التَّرْتِيبِ ، فَمِنْ الصَّعْبِ تَصْحِيفُ الصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ ؛ لِأَنَّ صَحَّتْهَا فَرَعَ ثَبُوتَ أَمْرِهَا ، وَلَا أَمْرٌ بِهَا وَلَوْ عَلَىِ وَجْهِ التَّرْتِيبِ بِنَاءٌ عَلَىِ وَجْهَةِ النَّظَرِ الْمَذْكُورَةِ.

فإن قيل : يكفي في صحّتها وفاؤها بالملك وإن لم يكن هناك أمر.

كان الجواب : أن الكاشف عن الملك هو الأمر ، فحيث لا أمر لا دليل على وجود الملك.

إذا أخذنا بوجهة نظر صاحب (الْكَفَايَةِ) الْقَائِلُ بِأَنَّ الْأَمْرَيْنِ بِالْأَصْدِيْنِ لَا يَجْتَمِعُانِ وَلَوْ عَلَىِ وَجْهِ التَّرْتِيبِ ، فَمِنْ الصَّعْبِ أَنْ يَحْكُمَ بِصَحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعَ وَجْدِ الْوَاجِبِ الْأَهْمَمِ سُوفَ يَكُونُ الْأَشْتَغَالُ بِالصَّلَاةِ الْأَقْلَ أَهْمَمَيْهِ مِنْ دُونِ أَمْرٍ ؛ إِذَا مَفْرُوضُ أَنَّ الْأَمْرَ الْمُطْلَقَ بِالصَّلَاةِ مُسْتَحِيلَ لِاستِزَارَتِهِ طَلْبُ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَصْدِيْنِ ؛ لِأَنَّ مَفْرُوضُ أَيْضًا إِنَّ الإِنْقَادَ وَجْوَهَهُ مُطْلَقٌ ، وَمَعْنَىِ الْإِطْلَاقِ كَمَا تَقَدَّمَ كُونَهُ فَعْلَيَا فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ سَوَاءً اشْتَغَلَ بِغَيْرِهِ أَمْ لَا ، وَالْأَمْرُ التَّرْتِيبِيُّ بِالصَّلَاةِ مُسْتَحِيلٌ عِنْدِ صَاحِبِ (الْكَفَايَةِ) ؛ لِأَنَّ التَّرْتِيبَ نَفْسُهُ مُسْتَحِيلٌ عِنْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَهِنَّئِذٌ لَا يَقْنِي أَمْرًا بِالصَّلَاةِ ، وَالْفَعْلُ الْعَبَادِيُّ يَحْتَاجُ إِلَىِ الْأَمْرِ بِهِ لِيَقْعُ عَبَادِيًّا ، وَبِالْتَّالِي لِيَحْكُمَ بِصَحَّتِهِ وَإِجْرَائِهِ.

وقد يقال : إنه بالإمكان تصحيح الصلاة في الفرض المذكور حتى مع القول باستحالة الترتب ؛ وذلك لأن الفعل العبادي يمكن أن يقع قريباً ومجرياً فيما إذا كان المكلف قاصداً تحصيل الملك الموجود فيه ، فإنه لا يشترط دائماً وقوع الفعل العبادي عن الأمر به ، بل يكفي فيه أن يكون الفعل وافياً بالملك ؛ لأن كلّ أمر ورأوه ملك فيمكنه أن يقصد الملك كما يمكنه أن يقصد الأمر.

وفي مقامنا حيث إن الأمر بالصلاحة يسقط لمكان التعارض بينها وبين إنقاذ الغريق ،

إلا أنّ ملاك الصلاة يبقى ثابتاً ولا موجب لسقوطه؛ لأنّه يقتصر في موارد التساقط بالتعارض على المقدار الذي يحلّ به التعارض وهو لا يزيد هنا عن الأمر فقط، فسقوط المقدار الزائد مئونة إضافية لا مبرّ لها.

ولكن يجاحب عن ذلك: أنّ الملاك وإن كان كافياً في بعض الحالات لإثبات صحة العبادة وإمكان التقرب بها حتّى مع سقوط الأمر - كما إذا كان ممنوعاً من استعمال الماء لمرض ونحوه فني وتوظّناً، فإنّه وإن لم يكن فيه أمر ولكنه استوفى الملاك منه فيقع صحيحاً ومجزاً مع فرض تحقّق قصد القرابة منه - إلا أنّه في مقامنا حيث حكمنا بالتعارض والتساقط بين الدليلين فكما يسقط الخطاب بالصلاحة يسقط الملاك أيضاً لنفس نكتة التعارض، فإنّ الملاك لا يمكن الكشف عنه إلا عن طريق الأمر والخطاب، فإذا سقط الأمر الكاشف عن الملاك سقط الملاك المنكشّف به؛ لأنّ المدلول الالتزامي تابع في الحجّة للمدلول المطابقي [\(1\)](#).

ص: 80

1- يمكننا هنا إضافة تخريجين آخرين لتصحيح الصلاة مع فرض مخالففة الواجب الأهمّ: الأول: ما ذكره صاحب (*الكافية*) من أنّه يوجد أمران أحدهما بالأهمّ والآخر بالجامع بين الواجبين المتضادّين، فإذا عصى الأهمّ يكون قد عصى أحد الخطابين فيبقى الخطاب الآخر ثابتاً بحقّه، فإذا صلّى يكون قد حقّق أحد فردي الجامع المأمور به فتفع صحيحة. وجوابه: أنّه ممكّن ثبوتاً إلا أنّه لا دليل عليه إثباتاً، فإنّه لا يوجد فيما عندنا من الآيات أو الروايات ما ظاهره مثل هذين الأمرين. الثاني: ما ذكره المحقق العراقي من أنّه يوجد أمر ونهي في موارد التزاحم بين الواجبين، أمر بالواجب الأهمّ أو بأحد الواجبين إنّ كانوا متساوين، ونهي عن الجمع بين ترك كلاً الضدين الواجبين، وفي مقامنا إذا ترك المكلّف الواجب الأهمّ يكون عاصياً لخطاب الأمر، إلا أنّه يبقى عليه أن يتمثل لخطاب النهي؛ وذلك بأن لا يترك الصلاة في المقام؛ لأنّه إذا تركها مضافاً إلى تركه للواجب الآخر يكون قد جمع بين ترك كلاً الضدين. وعليه، فإذا صلّى يكون قد امتنع لخطاب النهي، فيكون مطيناً بصلاته لوجوب خطاب بها فتفع صحيحة ومجازية. وجوابه: أنّه وإن كان ممكناً ثبوتاً، إلا أنّه لا دليل عليه إثباتاً كما تقدّم في الجواب السابق، مضافاً إلى أنّ تحويل الأمرين بالواجبين إلى أمر ونهي على خلاف الظاهر جداً.

ما هو الصدّ؟

عرفنا أنَّ الأمر بشيء مقيّد عقلاً بعدم الاستغلال بضده الذي لا يقلُّ عنه أهميَّة ، وانتهينا من ذلك إلى أنَّ وقوع التضادَّ بين واجبين بسبب عجز المكْلَف عن الجمع بينهما لا يؤدِّي إلى التعارض بين دليلهما.

والآن نتساءل : ماذا نريد بهذا التضادَّ؟

والجواب : إنَّا نريد بذلك حالات عدم إمكان الاجتماع الناشئة من ضيق قدرة المكْلَف ، ولكن لا ينطبق هذا على كُلَّ صدَّ.

تعريف الصدَّ : ذكرنا سابقاً أنَّ كُلَّ تكليف مقيّد عقلاً بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعمَّ ، والتي معناها كما تقدَّم ألا يكون المكْلَف مشغلاً بامتنال تكليف لا يقلُّ أهميَّة عن التكليف الآخر.

ففي كُلَّ حالة يكون هناك واجبان متضادان من جهة عجز المكْلَف عن الجمع بينهما ، فهذا التضادَ لا يؤدِّي إلى دخول المورد في باب التعارض ، بل يقع التزاحم بينهما ، وهو يختلف عن باب التعارض من حيث القواعد والقوانين.

وأمام الصدَّ الذي أخذ عدم الاستغلال به قيداً في التكليف ، فماذا يراد به؟

والجواب عن ذلك يظهر ضمن الأمرين التاليين ، فإنَّ الصدَّ لا ينطبق على أي صدَّ ، بل لا بدَّ من أن يكون فيه - بالإضافة إلى الممانعة والمضادة بينه وبين الواجب الآخر المضاد له ، بحيث لا يمكن اجتماعهما معاً من جهة عجز المكْلَف عن الجمع بينهما - بعض الخصوصيات ، وهي :

فهو أولاً : لا ينطبق على الصدَّ العام أي النقيض ؛ وذلك لأنَّ الأمر بأحد النقيضين يستحيل أن يكون مقيداً بعدم الاستغلال بنقيضه ؛ لأنَّ فرض عدم الاستغلال بالنقيض يساوق ثبوت نقيضه ، ويكون الأمر به حينئذ تحصيلاً للحاصل وهو محال.

ومن هنا نعرف أنّ النقيضين لا يعقل جعل أمر بكلّ منهما لا مطلقاً ولا مقيداً بعدم الاستغلال بالآخر. أمّا الأوّل فلأنّه تكليف بالجمع بين النقيضين ، وأمّا الثاني فلأنّه تحصيل للحاصل ، وهذا يعني أنّه إذا دلّ دليل على وجوب فعل ، ودلّ دليل آخر على وجوب تركه أو حرمة فعله ، كان الدليلان متعارضين ؛ لأنّ التنافي بين الجعلين ذاتيّهما.

الخصوصية الأولى : هي أنّ الضد المبحوث عنه في باب الترتب لا يشمل الضد العام أي النقيضين ، فإذا كان الأمر دائراً بين النقيضين استحال الترتب بينهما ؛ وذلك لأنّه يستحيل أن يكون أحدهما أو كلاهما مقيداً بعدم الاستغلال بالآخر.

وبيان ذلك : أنّ المكلّف إذا دار أمره بين النقيضين كوجوب الصلاة ووجوب تركها مثلاً ، فهو إذا كان مشتغلاً بأحد النقيضين كان النقيض الآخر مرتفعاً لا محالة ؛ إذ يستحيل اجتماع النقيضين معاً.

وهكذا إذا لم يستغل بأحد النقيضين ، فإنّ عدم اشتغاله به يساوق تماماً وقوع الآخر لا محالة ؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين.

ومن هنا كان الأمر بأحدهما مشرطاً بترك الآخر مستحيلاً ؛ وذلك إما لأنّه يؤدي إلى اجتماع النقيضين أو إلى طلب الحاصل ، فإنه إذا فرض تركه لأحدهما كان الآخر واقعاً منه لا محالة ، فلا معنى للأمر به لكونه تحصيلاً للحاصل ، وإن فرض فعله لأحدهما كان الآخر مرتفعاً ولا يمكن الأمر به لا بنحو مطلق ولا بنحو مشروط ؛ لأنّ الأمر به يعني طلبه وطلب وقوعه ، والحال أنّ النقيض ثابت ، فكيف يمكن أن يطلب من المكلّف نقيضه في فرض اشتغاله بالنقيض الآخر؟! فإنه مستحيل ؛ لاستحالة الجمع بين النقيضين المستلزم لاستحالة طلبهما معاً ، وطلبـه في حال عدم وجود نقيضه طلبـ للحاصل فيكون لغواً ؛ لأنّه إذا ارتفع أحد النقيضين كان الآخر ضروريـ الشـوت ، فلا معنى طلـبه لا مطلقاً ولا مـشـروـطاً.

ومن هنا نعرف أنّ مسألة الترتب لا يمكن تصوّرها بين النقيضين ، فإذا فرض وجود دليلين دلّ أحدهما على فعل ودلّ الآخر على ترك هذا الفعل وقع التعارض بين الدليلين لا محالة ؛ للتـناـفيـ بينـ الجـعـلـيـنـ ذاتـيـّـهـماـ ، ولا يدخلـ فيـ مـسـأـلـةـ التـراـحـمـ لـاستـحـالـةـ التـرـتـبـ كـماـ تـقـدـمـ ، بلـ يـدـخـلـ فيـ بـابـ التـعـارـضـ.

وثانياً : لا ينطبق على الصندوق في حالة الصندين اللذين لا ثالث لهما لنفس السبب السابق ، حيث إن عدم الاستغفال بأحد هما يساوي وجود الآخر حينئذ ، والحال هنا كالحال في التقىضين.

الخصوصية الثانية : هي أن الصندوق لا ينطبق على الصندين اللذين لا ثالث لهما.

والوجه في ذلك أن الصندين : وهما الأمان الوجوديان المتنافيان اللذان يتعاقبان على موضوع واحد ، إن لم يكن لهما ثالث فهما عملياً في نفس حكم التقىضين ، فإن عدم الثالث لهم يعني استحالة ارتفاعهما ، فإذا ارتفع أحدهما تعين ثبوت الآخر ، بخلاف موارد الصندين اللذين لهما ثالث ، فإنهما وإن كان من المستحيل اجتماعهما إلا - أنه يمكن ارتفاعهما في الثالث ، فإن لم يكن لهما ثالث صار ارتفاعهما كاجتماعهما مستحيلاً ، وهذه الخاصية نفس خصوصية التقىضين فإنه يستحيل اجتماعهما وارتفاعهما.

وحيثند إذا دار أمر المكلف بين صندين لا - ثالث لهما ، كالجهر والإخفات في القراءة حال الصلاة أو كالقصر والتمام في الركعات حال الصلاة ، فالمنه إما إن يقع منه هذا أو ذاك ، ويستحيل أن يقع منه كلا الأمرين في وقت واحد ، كما يستحيل إلا يقع منه أحدهما أيضاً . نعم ، الاستحالة هنا عقلية بالنسبة للجهر والإخفات ، بينما للقصر والتمام الاستحالة ثابتة بسبب المنع الشرعي عن غير القصر والتمام.

وعلى كل حال فإذا ترك أحد هذين الصندين استحال تكليفه وأمره بالضد الآخر لا مطلقاً ولا مسروطاً.

أما الأول فالله يعني طلب الجمع بينهما ، وهما كالتقىضين يستحيل اجتماعهما معاً ، فإن الأمر المطلق معناه كونه فعلياً حتى لو كان مشتغلاً بالآخر ، ولا يمكن الأمر به مشروطاً بترك الآخر ؛ لأنّه ضروري الوقوع حينئذ ؛ لأنّه لا يمكن ارتفاعهما.

وعلى هذا فعجز المكلف عن الجمع بين واجبين إنما يتحقق التزاحم لا التعارض فيما إذا لم يكونا من قبيل التقىضين أو الصندين اللذين لا ثالث لهما ، وإلا دخلت المسألة في باب التعارض.

ويمكننا أن نستنتج من ذلك أن ثبوت التزاحم وانتفاء التعارض مرهون بإمكان

الترتب الذي يعني كون كلّ من الأمرين مشروطاً بعدم الاشتغال بمتعلّق الآخر ، فكلّما أمكن ذلك صح التزاحم ، وكلّما امتنع الترتب كما في الحالتين المشار إليها وقع التعارض.

والنتيجة : هي أن الصد المبحوث عنه في باب الترتب هو أن يكون للضدين ثالث يمكن ارتفاعهما به ، فإذا دار أمر المكلف بين واجبين متضادين فلكي يدخلان في باب التزاحم ويعقل الأمر التربيي بينهما يشرط ألا يكونا من النقيضين ولا من الضدين اللذين لا ثالث لهما ، كما في الأمر بالصلوة والأمر بالإزالة مثلا ، فإنه يمكنه رفعهما بأن لا يأتي بشيء منها ويستغل بشيء آخر كالنوم مثلا.

وأماماً إذا كانا من النقيضين أو الضدين اللذين لا ثالث لهما فيدخل المورد في باب التعارض ؛ للتنافي فيما بلحاظ الجعل ، فإنه يستحيل جعلهما معا ؛ لكنه طلباً للمستحيل ، ويستحيل جعل أحدهما أو كلاهما مشروطاً بترك الآخر ؛ لكنه طلباً للحاصل وهو لغو.

ومن هنا كانت الضابطة العامة لثبوت التزاحم هي أن يكون الترتب ممكنا ، ففي كل مورد يمكن فيه الترتب بمعنى عدم الاشتغال بالأخر دخل في باب التزاحم ، وفي المورد الذي يكون فيه الترتب بهذا المعنى مستحيلاً كان المورد من موارد التعارض.

* * *

ص: 86

قد تكون المزاحمة قائمة بين متعلقي أمرین على نحو يدور الأمر بين امثال هذا أو ذاك ، كما إذا كان وقت الصلاة ضيقاً وابتلي المكلف بنجاسة في المسجد تفوت مع إزالتها الصلاة رأساً.

وقد لا تكون هناك مزاحمة على هذا النحو ، وإنما تكون بين أحد الواجبين وحصة معينة من حصص الواجب الآخر ، ومثاله أن يكون وقت الصلاة موسعاً وتكون الإزالة مزاحمة للصلاة في أول الوقت وبإمكان المكلف أن يزيل ثم يصلي.

ونحن كنّا نتكلّم عن الحالة الأولى من المزاحمة.

يعقد هذا البحث لبيان حالات المزاحمة بين الواجبين ، فهل تكون سائر حالات التزاحم بين الواجبين داخلة في بحث التراحم أم لا؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول :

تارة تكون المزاحمة بين واجبين فوريّين كوجوب إنقاذ الغريق ووجوب إزالة النجاسة عن المسجد.

وأخرى تكون المزاحمة بين واجبين أحدهما فوري والأخر موسّع ، ولكن ضاق وقته ، كما إذا فرضت المزاحمة بين وجوب إزالة النجاسة عن المسجد ووجوب الصلاة في آخر وقتها ، بحيث لا يتسع المجال إلا لأحدهما فقط.

وثالثة تكون المزاحمة بين واجبين أحدهما فوري كوجوب الإزالة والآخر موسّع والوقت لا يزال متّسعاً لهما ، كما إذا فرض المزاحمة بين وجوب الإزالة ووجوب الصلاة في أثناء الوقت الواسع ، بحيث يتمكّن المكلف من الإزالة ثم الصلاة بكامل أركانها الاختيارية.

وقد تكلّمنا عن الحالتين الأوّلتين سابقاً وجعلناهما حالة واحدة ، وقلنا : إنّ التراحم

بين الواجبين لا بدّ فيه من ملاحظة الأهمّ وتقديمه إن كان وجوبه مطلقاً وكان الآخر وجوبه مشروط بعدم الاستغفال بالأهمّ، وإن لم يكن أحدهما أهماً كانوا معاً مشروطين ، وأمّا الحال الأخرى فالبحث هنا معقود لأجل بيان حكمها ولذلك قال :

وأمّا الحالـةـ الثـانـيـةـ : فقد يـقـالـ : إـنـهـ لـاـ مـزاـحـمـةـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ لـاـ مـكـانـ اـمـتـالـهـمـاـ مـعـاـ ، فـإـنـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ مـتـعـلـقـ بـالـجـامـعـ بـيـنـ الـحـصـةـ الـمـزاـحـمـةـ وـغـيرـهـاـ ، وـالـمـكـلـفـ قـادـرـ عـلـىـ إـيـجادـ الـجـامـعـ مـعـ إـلـاـزـالـةـ ، فـلـاـ تـضـادـ بـيـنـ الـوـاجـبـيـنـ ، وـهـذـاـ يـعـنيـ أـنـ كـلـاـ مـنـ الـأـمـرـيـنـ يـلـاتـمـ الـآـخـرـ ، فـإـذـاـ تـرـكـ الـمـكـلـفـ إـلـاـزـالـةـ وـصـلـىـ كـانـ قـدـ أـتـىـ بـفـرـدـ مـنـ الـوـاجـبـ الـمـأـمـورـ بـهـ فـعـلاـ .

وقد يـقـالـ : إـنـ الـمـزاـحـمـةـ وـاقـعـةـ بـيـنـ الـأـمـرـ بـالـإـلـاـزـالـةـ وـإـطـلـاقـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ لـلـحـصـةـ الـمـزاـحـمـةـ ، فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـلـاءـمـ الـأـمـرـ بـالـإـلـاـزـالـةـ مـعـ هـذـاـ الـإـطـلـاقـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ .

الـحـالـةـ الثـانـيـةـ : ماـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـزاـحـمـةـ بـيـنـ وـجـوبـ إـلـاـزـالـةـ الـفـورـيـ وـالـمـضـيـقـ وـبـيـنـ حـصـةـ مـنـ حـصـصـ الـصـلـاـةـ ، كـالـصـلـاـةـ فـيـ أـوـلـ وـقـتهاـ ، فـإـنـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ الـوقـتـ مـوـسـعـ وـلـهـ حـصـصـ عـدـيدـةـ .

وهـنـاـ تـوـجـدـ أـقـوـالـ : فـقـدـ يـقـالـ بـعـدـ الـمـزاـحـمـةـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ - كـمـاـ هـيـ مـقـاـلـةـ الـمـحـقـقـ الـكـرـكـيـ الـقـائـلـ بـأـنـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـمـقـدـورـ وـغـيرـهـ مـقـدـورـ - وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـكـلـفـ قـادـرـ عـلـىـ اـمـتـالـ كـلـاـ الـوـاجـبـيـنـ مـعـاـ ، وـمـنـ شـرـوـطـ التـراـحـمـ أـلـاـ يـكـونـ الـمـكـلـفـ قـادـرـ عـلـىـ اـمـتـالـ كـلـاـ الـوـاجـبـيـنـ مـعـاـ بـحـيثـ إـذـاـ شـتـغـلـ بـأـحـدـهـمـاـ فـاتـهـ الـآـخـرـ ، وـأـمـاـ هـنـاـ فـيمـكـنـ لـلـمـكـلـفـ اـمـتـالـهـمـاـ مـعـاـ ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـزـيلـ النـجـاسـةـ أـوـلـاـ ثـمـ يـصـلـيـ بـعـدـ ذـلـكـ .

وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ : أـنـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ مـتـعـلـقـ بـالـجـامـعـ بـيـنـ حـصـصـهـاـ أـيـ الـحـصـةـ الـمـزاـحـمـةـ لـلـإـلـاـزـالـةـ وـغـيرـهـاـ ، وـالـحـصـةـ الـمـزاـحـمـةـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الـمـكـلـفـ قـادـرـ عـلـىـهـاـ - لـأـنـ وـقـتهاـ هـوـ وـقـتـ إـلـاـزـالـةـ الـفـورـيـ إـلـاـ أـنـهـ قـادـرـ عـلـىـ سـائـرـ الـحـصـصـ ، وـالـتـكـلـيفـ بـالـجـامـعـ بـيـنـ الـمـقـدـورـ وـغـيرـهـ مـقـدـورـ ، وـلـاـ مـانـعـ مـنـهـ .

وـحـيـنـئـذـ يـتـمـكـنـ الـمـكـلـفـ مـنـ إـيـجادـ الـجـامـعـ فـيـ غـيرـ الـحـصـةـ الـمـزاـحـمـةـ وـمـنـ إـيـجادـ إـلـاـزـالـةـ الـفـورـيـ ، وـلـاـ تـضـادـ بـيـنـ الـوـاجـبـيـنـ ، بـلـ كـلـ مـنـهـمـاـ يـتـلـاءـمـ مـعـ الـآـخـرـ ، وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ تـضـادـ فـلـاـ تـزـاحـمـ أـصـلـاـ .

نعمـ ، إـذـاـ تـرـكـ الـمـكـلـفـ إـلـاـزـالـةـ وـاشـتـغـلـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ أـوـلـ وـقـتهاـ عـصـىـ الـأـمـرـ بـالـإـلـاـزـالـةـ ؛

لأنه فوريّ ، ولكن صلاته وقعت صحيحة لتعلق الأمر بها ؛ لأنّ الأمر بالحصة المزاحمة لا يزال موجوداً وهو الأمر بالجامع.

وقد يقال بوقوع المزاحمة بين هذين الواجبين - كما هي مقالة الميرزا حيث ذهب إلى امتناع الأمر بالجامع بين المقدور وغيره - فإنّ الحصة المزاحمة لا يتعلّق بها أمر ؛ لأنّه لا يمكن البُعْث والتحريك نحوها في فرض مزاحمتها للواجب الأهمّ الفوري أيّ الأمر بالإِزالَة ، ولذلك لا يكون هناك أمر مطلق بالصلاحة في أول الوقت ؛ لعدم التلاقي بين وجوب الإِزالَة ووجوب هذه الحصة.

إلا أنّه لوعصى الأمر بالإِزالَة واشتغل بالصلاحة وكانت صحيحة بناء على الترتيب ، فإنه على القول به يكون المكلّف مأموراً بالصلاحة فيما إذا لم يستغل بالواجب الأهمّ أو المساوي.

وأمّا إذا قيل باستحالة الترتيب لم يكن بالإمكان تصحيح الصلاة المذكورة ؛ لوقوع التعارض بين إطلاق وجوب الإِزالَة وإطلاق الأمر بالصلاحة الشامل لهذه الحصة ، فيتعارضان ويتساقطان ، ومع عدم الأمر تقع العبادة باطلة ، كما هي مقالة الآخوند.

والحاصل : أنه توجد ثلاثة أقوال في هذه الحالة ، وهي :

الأول : قول الميرزا من وقوع التزاحم في الفرض المذكور ؛ لأنّ التكليف بالجامع بين المقدور وغيره ممتنع مع إمكان الترتيب.

الثاني : قول المحقق الكركي من عدم وقوع التزاحم ولا- التعارض بين الواجبين المذكورين ؛ لأنّ المكلّف بالجامع بين المقدور وغيره ممكّن ، فيكون المكلّف قادرًا على امثالي الواجبين فلا موضوع للتزاحم فضلًا عن التعارض.

الثالث : قول الآخوند من وقوع التعارض في هذه الحالة بناء على إنكار الترتيب وكون التكليف بالجامع بين المقدور وغيره ممتنع أيضًا ، فإنه لا محالة يقع التعارض بين الجعلين ويُسرى إلى الدليلين.

وتحقيق الحال في هذه المسألة أن يقال :

والصحيح أن يقال : إنّ لهذه المسألة ارتباطاً بمسألة متقدّمة وهي : أنه هل يمكن التكليف بالجامع بين المقدور وغير المقدور؟

فإن أخذنا في تلك المسألة بوجهة نظر المحقق النائيني القائل بامتناع ذلك ،

وأخذنا القدرة التكوينية بالمعنى الأعم المشتمل على عدم الاستغلال بامتثال واجب مزاحم لا يقلّ عنه أهميّة ، كان معنى ذلك أنّ التكليف بالجامع بين الحصة المبتلة بمزاحم وغيرها ممتنع أيضا ، فيقوم التزاحم بين الأمر بالجامع والأمر بالإزالة ، وحينئذ يطبق قانون التزاحم وهو التقديم بالأهميّة.

والتحقيق في هذه المسألة أن يقال : إنّ هذه الحالة ترتبط بما تقدّم سابقا من إمكان أو استحالة التكليف بالجامع بين المقدور وغيره.

فإنه إن قلنا بامتناع التكليف بهذا الجامع كما هي مقالة المحقق النائي ، وقلنا بامكان الترتب كما هو اختياره أيضا كانت النتيجة هي وقوع التزاحم.

وتوضيح ذلك : أثنا إذا قلنا بامتناع التكليف بالجامع بين المقدور وغيره فسوف يكون الأمر بالصلوة في أول الوقت غير شامل للحصة من الصلاة المزاحمة مع الأمر بالإزالة ، لأنّ المكلّف لا يمكنه التحرّك نحوها ، والحال أنّ التكليف إنما يجعل لأجل البعد والتحرّك.

و حينئذ فإن قلنا بامكان الترتب وكون التكليف مشروطا بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم - الذي يعني كون التكليف مقيدا بعدم الاستغلال بالضد الذي لا يقلّ أهميّة عنه - فالنتيجة هي أنّ الأمر بالصلوة ممكّن بنحو الترتب لا مطلقا ، ولذلك لوعصى الإزالة وصلّى لصحت صلاته.

إذا فأنّ النتيجة هي وقوع التزاحم ولا بدّ من تطبيق قواعد التزاحم من تقديم الأهم على غيره (1).

ص: 92

1- وأمّا إذا قلنا بامكان التكليف بالجامع بين المقدور وغيره - كما هي مقالة المحقق الكركي - فسوف لا يقع التزاحم ؛ لأنّه يمكن للمكلّف أن يتمثل كلا الواجبين فيزيل النجاسة ثم يصلّي ، ولكنّه لوعصى الأمر بالإزالة لوقوع صلاته صحيحة أيضا ؛ لبقاء الأمر بها فإن التكليف بالجامع يسري إليها أيضا في هذا الفرض لعدم سقوطه عنها ، لا من أجل الترتب فإنه لا موضوع له هنا ؛ إذ لا تضاد ولا مزاحمة بين الواجبين هنا . وهذا القول لم يذكره السيد الشهيد ولكن مقتضى المقابلة مع ما ذكره من كلام الميرزا النائي هو ذكر الشق الثاني ؛ لأنّه أراد هنا بيان المسألة فكان اللازم ذكر الشفاعة والمباني في مسألة التكليف بالجامع بين المقدور وغيره ، ولكنّه اقتصر على مقالة الميرزا فقط . وعلى كلّ حال فعلى مقالة الميرزا يقع التزاحم ولا بدّ من حلّ هذا التزاحم وفقا لقواعد الخاصة ، وهي ترجيح الأهم على غيره.

ولا شك في أنَّ الأمر بالإزالة أهُمْ؛ لأنَّ استيفاءه ينحصر بذلك الزمان، بينما استيفاء الأمر بالجامع يتَّأْتِي بحصَّةٍ أخرى، وهذا - يعني وفقاً لما تقدَّم (1) - أنَّ الأمر بالجامع يكون منوطاً بعدم الابتلاء بالإزالة الواجبة، فإنْ فسَرْنا عدم الابتلاء بعدم الأمر - كما عليه صاحب (الكافية) - كان معنى ذلك أنَّ الحصَّةَ المزاهمة من الصلاة لا أمر بها فلا تقع صحيحة إذا آثرها المكَلَف على الإزالة، وإنْ فسَرْنا عدم الابتلاء بعدم الاستغلال بامتثال المزاهم - كما عليه النائي - كان معنى ذلك أنَّ الأمر بالجامع ثابت على وجه التربَّب، فلو أتى المكَلَف بالحصَّةَ المزاهمة من الصلاة وقعت منه صحيحة.

بعد أن قلنا بوقوع التراحم لا بد من تقديم الأهم ملاكا من الواجبين على الآخر ، وهنا لا شك في كون الأمر بالإزالة أهم من الحصة الصالاتية في أول الوقت ؛ وذلك لأنّ الأمر بالإزالة فوري ومضيق ، بينما الأمر بالصلة يمكن امثاله واستيفاء الملاك منه في حصة أخرى غير الحصة المزاحمة للإزالة ، فهو تكليف له ببدل ، وسوف يأتي أن التكليف الذي لا بدل له والفوري مقدم على ما لا بدل له وما ليس فوريًا.

ومع تقديم الأمر بالإزالة يصبح الأمر بجامع الصلاة مشروطاً بعدم الابتلاء بالإزالة الواجبة، كما هو مقتضى الأمر الترتبي الناتج عنأخذ القدرة التكوينية بالمعنى الأعم.

وحيثـ فـنـحـنـ بـيـنـ اـحـتـمـالـيـنـ - كـمـاـ تـقـدـمـ سـابـقـاـ - فـإـمـاـ أـنـ نـقـولـ : إـنـ عـدـمـ الـابـلـاءـ مـعـنـاهـ عـدـمـ الـأـمـرـ - كـمـاـ هـيـ مـقـاـلـةـ صـاحـبـ (ـالـكـفـاـيـةـ)ـ - فـيـكـونـ التـكـلـيفـ بـالـضـدـيـنـ مـسـتـحـيـلاـ سـوـاـ كـانـاـ مـطـلـقـيـنـ أـوـ مـشـرـوـطـيـنـ ، فـإـذـاـ ثـبـتـ أـحـدـهـمـاـ اـرـتـفـعـ الـآـخـرـ أـسـاسـاـ ، وـهـنـاـ حـيـثـ إـنـ الـأـمـرـ بـالـإـزـالـةـ هـوـ ثـابـتـ لـكـونـهـ أـهـمـ مـنـ حـيـثـ الـمـلـاـكـ فـيـرـتـفـعـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ فـرـضـهـ ، فـلـاـ تـكـلـيفـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ وـقـتـ الـإـزـالـةـ ، وـلـذـلـكـ لـوـعـصـىـ وـصـلـىـ لـوـقـعـتـ صـلـاتـهـ بـاطـلـةـ ؛ لـعـدـمـ الـأـمـرـ بـهـاـ وـالـعـبـادـةـ مـعـ دـعـمـ الـأـمـرـ بـاطـلـةـ.

بخلاف ما إذا قلنا بأنّ عدم الابتلاء معناه عدم الاشتغال - كما هي مقالة الميرزا النائيني - فإنّه في هذه الحالة سوف يكون الأمر التربّي بالصلة المزاحمة ممكناً ومشروطاً بعدم الاشتغال بالإزالة ، ولذلك لوعصى واستغنى بالصلة لوقعت صحيحة لثبوت الأمر التربّي بها ، وقد تتحقّق شرطه في هذا الفرض.

93 : ८

¹- في صدر هذا البحث ، تحت عنوان : شرطية القدرة بالمعنى الأعم :

قلنا : إن القانون المتبّع في حالات التراحم هو قانون ترجيح الأئمّة ملائكة ، ولكن هذا فيما إذا لم يفرض تقييد زائد على ما استقلّ به العقل من اشتراط ، فقد عرفنا أنّ العقل يستقلّ باشتراط مفاد كلّ من الدليلين بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعمّ ، فإذا فرضنا أنّ مفاد أحدهما كان مشروطاً من قبل الشارع - إضافة إلى ذلك - بعدم المانع الشرعي أي بعدم وجود حكم على الخلاف دون الدليل الآخر ، قدّم الآخر عليه ، ولم ينظر إلى الأهميّة في الملائكة.

ومثاله : وجوب الوفاء بالشرط إذا تراحم مع وجوب الحجّ ، كما إذا اشترط على الشخص أن يزور الحسين عليه السلام في عرفة كلّ سنة واستطاع بعد ذلك ، فإنّ وجوب الوفاء بالشرط مقيد في دليله بأن لا يكون هناك حكم على خلافه بلسان «أن شرط الله قبل شرطكم »⁽¹⁾ ، وأماماً دليلاً وجوب الحجّ فلم يقيد بذلك فيقدّم وجوب الحجّ ولا ينظر إلى الأهميّة.

يتعرّض السيد الشهيد في هذا المطلب إلى بيان قيد زائد على القدرة التكوينية بالمعنى الأعمّ في أحد المتراحمين ، فإنّ وجود هذا القيد في أحدهما يكون مانعاً من الأخذ بالقاعدة الأساسية في الترجيح وهي ترجيح الأئمّة ملائكة على الأقلّ أهميّة ، وذلك فيما إذا كان الأئمّة فيه مثل هذا القيد ، فإنه يكون مانعاً من ترجيحة على الأقلّ أهميّة.

وتوصيّحه أن يقال : إنّ القاعدة الأساس في باب التراحم هي ترجيح الأئمّة ملائكة على غيره - وسيأتي لاحقاً الطرق التي يعرف بها الأئمّة ملائكة من غيره - إلا أنّ هذه القاعدة إنّما يؤخذ بها فيما إذا لم يكن هناك قيد زائد في الأئمّة ، فإن فرض أنّ الخطاب

ص: 97

1- وسائل الشيعة 21: 297 ، أبواب المهرور ، ب 38 ، ح 1.

الأهم كان مقيدا - بالإضافة إلى القيد الذي استقل العقل به وهو ألا يكون مشغلا بواجب أهم أو مساو - بعدم المانع الشرعي ، أي بعدم وجود حكم على الخلاف ، فإنه إذا وجد الواجب الآخر على خلافه فإنه يكون مانعا من الأخذ بالأهم حتى وإن كان ذاك الواجب أقل أهمية منه.

ومثاله : ما إذا وجب على شخص زيارة الحسين عليه السلام في يوم عرفة لنذر ونحوه ، ثم استطاع للحج قبل ذلك فصار الحج واجبا عليه ، فهنا وجوب الوفاء بالنذر وإن كان أهم ملائكا من وجوب الحج إلا أنه مقيد بعدم المانع الشرعي ؛ وذلك لأن مثل قوله عليه السلام : « أن شرط الله قبل شرطكم » يكون مقيدا لأدلة الشروط وكل ما علق على شرط كالنذر ونحوه.

وهذا معناه أن وجوب الحج يعتبر مانعا شرعاً من الوفاء بالنذر ، وحينئذ يمتنع تقديم الأهم ملائكا في هذه الحالة لوجود المانع الشرعي ، بينما يقدم الواجب الأقل أهمية لعدم وجود مثل هذا القيد فيه ، فهنا مطلبان ابد من بيانهما بالتفصيل :

أما الأول فالأنه ينفي بنفسه موضوع الوجوب الآخر ؛ لأن وجوب الحج ذاته - وبقطع النظر عن امثاله - مانع شرعا عن الإتيان بمتعلق الآخر ، فهو حكم على الخلاف ، والمفروض اشتراط وجوب الوفاء بعدم ذلك ، فلا موضوع لوجوب الوفاء مع فعليّة وجوب الحج.

وأما الثاني فالآن أهمية أحد الوجوبين ملائكا إنما تؤثر في التقديم في حالة وجود هذا الملائكة الأهم ، فإذا كان مفاد أحد الدليلين مشروطاً بعدم المانع الشرعي دل ذلك على أن مفاده حكماً وملائكا لا يثبت مع وجود المانع الشرعي ، وحيث إن مفاد الآخر مانع شرعاً ، فلا فعليّة للأول حكماً ولا ملائكا مع فعليّة مفاد الآخر ، وفي هذه الحالة لا معنى لأخذ أهمية ملائكة الأول بعين الاعتبار.

أما المطلب الأول : وهو عدم تقديم الأهم ملائكا فيما إذا كان مقيدا بعدم المانع الشرعي ، فالآن تقديره بهذا القيد معناه أنه إذا وجد المانع الشرعي فلا يكون وجوب الأهم ثابتا ، وإنما ينتفي لانتفاء موضوعه ، ومع انتفاء لا معنى لتقديمه ؛ لأن تقديم الأهم ملائكا على غيره إنما يكون بعد فرض ثبوت وتحقق وجوب الأهم. وأما مع عدم ثبوته فيكون الكلام عن تقديميه لغوا ولا موضوعية له.

وهنا وجوب الوفاء بالنذر أو الشرط وإن كان أهمّ إلا أنه لـما كان مقيّداً بعدم المانع فيكون وجوب الحجّ بنفسه - سواء كان مشغلاً به أم لا - مانعاً عن ثبوت وجوب الوفاء بالنذر الأهمّ، ومع عدم ثبوته لا معنى لتقديمه؛ لأنّ التقديم متأخّر رتبة عن ثبوت الشيء في نفسه ، بمعنى أنّ الشيء لا بدّ أن يثبت أولاً ثمّ يأتي الكلام في تقديمه وعدمه ، وهنا وجوب الوفاء لا ثبوت له أصلاً مع وجود وجوب الحجّ المانع شرعاً عن ثبوته.

وأمّا المطلب الثاني : وهو تقديم وجوب الأقلّ أهميّة على الأهمّ ملاكاً المقيد بعدم المانع ، فلأنّه مع فرض ثبوت وجوب الحجّ بتحقّق الاستطاعة وشروطها يصبح فعليّاً ، ومع صيرورته فعليّاً يتتحقّق بذلك فعلية المانع الشرعي ، ومع تتحقّق المانع الشرعي الفعلي يرتفع موضوع الأهمّ ملاكاً؛ لأنّه مقيد بعدم ثبوت هذا المانع الشرعي ، فينتفي وجود الأهمّ حكماً وملاكاً ، ومع انتفائه كذلك يصبح وجوب الحجّ الفعلي بلا مزاحم؛ لأنّ مزاحمه قد انتفى في رتبة سابقة لعدم تتحقّق موضوعه وشرطه أو لتحقّق المانع عنه.

وبتعبير آخر : إنّ الأهمّ ملاكاً من الواجبين المتراحمين إنّما يؤخذ به في حالة وجوده وثبوته ، ومع كونه مقيداً بعدم المانع فلا وجود ولا ثبوت له فيما إذا تتحقّق المانع ، فيكون وجوب الحجّ متحقّقاً لهذا المانع فينتفي موضوع الأهمّ رأساً ، ومع انتفائه كذلك لا معنى للكلام عن تقديميه لأهميّته ؛ لأنّه لا وجود له أصلاً.

ومن هنا نصل إلى النتيجة التالية : أنّ المقيد بالقدرة العقلية فقط يتقدّم على المقيد بالقدرة العقلية والشرعية معاً ، حتّى وإن كان أقلّ أهميّة منه.

وقد يطلق على الحكم المقيد بالقيود الزائد المفروض أنه مشروط بالقدرة الشرعية ، ويطلق على ما لا يكون مقيداً بأزيد مما يستقلّ به العقل بأنّه مشروط بالقدرة العقلية.

وعلى هذا الأساس يقال : إنه في حالات التزاحم يقدم المنشروط بالقدرة العقلية على المنشروط بالقدرة الشرعية ، فإنّ كانوا معاً مشروطين بالقدرة العقلية جرى قانون الترجيح بالأهميّة.

غير أنّ نفس مصطلح المنشروط بالقدرة الشرعية وما يقابلها قد يطلق على معنى آخر مرّبنا في الحلقة السابقة (١) ، فلاحظ ولا تشتبه.

ص: 99

1- في بحث الدليل العقلاني ، تحت عنوان : قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور.

وفي ختام الكلام عن المقيد بالمانع الشرعي ينبع السيد الشهيد على بعض الأمور :

الأول : أن الواجب الذي يكون مقيدا - بالإضافة إلى القدرة التكوينية بالمعنى الأعم - بعدم المانع الشرعي ، يطلق عليه التكليف المشروط بالقدرة الشرعية ، ويراد بهذا أنه مقيد بكل هذين المقيدتين ، أمّا الواجب الذي لا يكون مقيدا بهذا القيد الزائد وإنما يكون مقيدا بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم فقط فيطلق عليه التكليف المشروط بالقدرة العقلية ، ويراد به أنه مقيد بالأمر الأول دون المانع الشرعي.

الثاني : إذا كان هناك تراحم بين واجبين كان أحدهما مقيدا بالقدرة الشرعية بالمعنى المذكور والآخر مقيد بالقدرة العقلية ، قدم المقيد بالقدرة العقلية على المقيد بالقدرة الشرعية حتى وإن كان الأخير أهّم ملاكا ، فإنه لا اعتبار حينئذ بأهميّة ملاكه ؛ لأنّه لا موضوع له لا حكما ولا ملاكا مع فعلية المانع الشرعي كما تقدّم بيانه.

وأمّا إذا كانا معا مقيدين بالقدرة العقلية فقط ولم يكن في أحدهما تقيد زائدة فيجري قانون التراحم ويقدم الأهم ملاكا على الأقل أهميّة.

الثالث : أن اصطلاح القدرة الشرعية هنا يختلف عن الاصطلاح المتقدّم للقدرة الشرعية ، فالقدرة الشرعية هنا معناها : التقيد بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم وبعدم المانع الشرعي ، و مقابلتها القدرة العقلية التي تعني التقيد بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم فقط.

وأمّا القدرة الشرعية المتقدّمة في الحلقة السابقة وهنا أيضا فيراد بها كون القدرة دخيلة في الملك والمبادئ والسوق المولوي ، و مقابلتها القدرة العقلية وهي عدم دخالة القدرة في الملك والمبادئ.

وبهذا ينتهي البحث عن الترتيب وعن اشتراط القدرة التكوينية بالمعنى الأعم في التكليف.

للوجوب ثلاث مراحل ، وهي :

الملك ، والإرادة ، وجعل الحكم . وفي كلّ من هذه المراحل الثلاث قد تؤخذ قيود معينة ، فاستعمال الدواء للمربيض واجب مثلا ، فإذا أخذنا هذا الواجب في مرحلة الملك نجد أنّ المصلحة القائمة به هي حاجة الجسم إليه ليسترجع وضعه الطبيعي ، وهذه الحاجة منوطة بالمرض ، فإنّ الإنسان الصحيح لا حاجة به إلى الدواء ، وبدون المرض لا يتصف الدواء بأنّه ذو مصلحة ، ومن هنا يعتبر عن المرض بأنه شرط في اتّصاف الفعل بالملك ، وكلّ ما كان من هذا القبيل يسمّى بشرط الاتّصاف .

مقدّمة البحث : القيود والشروط تارة تكون راجعة إلى الوجوب فيكون الوجوب مشروطا ، وأخرى تكون راجعة إلى الواجب فيكون الواجب معلقا.

فالاستطاعة مثلا شرط في وجوب الحجّ بحيث لا يكون الحجّ واجبا على المكلّف فيما إذا لم يكن مستطينا ، والوضع شرط في الصلاة الواجبة ، بحيث تكون الصلاة من دون وضوء أو ظهارة باطلة وغير صحيحة .

وقد وقع الإشكال في إمكانية جعل الوجوب المشروط ، وقيل بإرجاع الشروط كلّها إلى الواجب ، ولذلك عقد السيد الشهيد هذا البحث من أجل إثبات إمكانية الوجوب المشروط ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإنّ القيود والشروط نفسها تقسّم إلى قسمين : فمنها ما يسمّى بشروط وقيود الاتّصاف ، ومنها ما يسمّى بشروط وقيود الترتّب .

ولذلك أيضا بين السيد الشهيد حقيقة هذه القيود وكيف يمكن أخذها في التكليف في مراحله الثلاث ؛ أي الملك ، والإرادة ، وجعل الحكم .

والمراد من شروط الاتّصاف هو أنّ الفعل لا يتصف بالمصلحة إلا إذا تحقّق الشرط ، فلا تكون المصلحة فعلية إلا بعد وجود هذا الشرط.

بينما المراد من شروط الترتّب هو أنّ استيفاء المصلحة من الفعل على الوجه المطلوب منه لا يتحقّق إلا بوجود الشرط ، ومن دون هذا الشرط لا تستوفى ولا تترّب المصلحة المرجوة من الفعل.

وبيان هذا الأمر يستدعي البحث عن كلّ مرحلة من مراحل الوجوب ، لنرى كيف تكون القيود المأخوذة فيها ، وأنّها قيود وشروط للاٌّتصاف أم للتترّب؟ وبعد ذلك بحث حول إمكانية واستحالة الوجوب المشروط ، فنقول :

المرحلة الأولى : مرحلة المالك ، والشروط فيها تارة تكون للاٌّتصاف وأخرى للتترّب.

ونطّبق الفكرة ضمن المثال التالي : استعمال الدواء واجب للمريض. ففي مرحلة المالك نلاحظ أنّ استعمال المريض للدواء ناتج عن حاجة الجسم للشفاء من المرض لكي يعود إلى وضعه الطبيعي ، وحاجة الجسم هذه لا تتحقّق فيما إذا كان سليماً من المرض ، بل تتحقّق مع وجود المرض ، بحيث لو لا وجود المرض لم يكن الجسم محتاجاً إلى الدواء أصلاً ، ولذلك يكون الإنسان الصحيح والسليم غير محتاج إلى الدواء ، بينما الإنسان المريض محتاج إلى الدواء ، ومن هنا كان الدواء ذا مصلحة للمريض دون الصحيح ، مما يعني أنّ المرض شرط وقيد للاٌّتصاف الدواء بالمصلحة ولو لا لم يكن فيه مصلحة أصلاً.

والحاصل : وأنّ المرض شرط للاٌّتصاف بالمصلحة ، أي أنّه لا مالك من دون هذا الشرط.

ثم إنّا قد نفترض الشرط في هذه المرحلة للتترّب ، بمعنى أنّ المصلحة والمالك لا يستوفيان من الفعل إلا إذا تحقّق الشرط ، ومن دونه لا تستوفى المصلحة وإن كانت موجودة بالفعل ، ولذلك يقول السيد الشهيد :

ثم قد نفرض أنّ الطبيب يأمر بأن يكون استعمال الدواء بعد الطعام ، فالطعام هنا شرط أيضاً ولكنّه ليس شرطاً في اٌّتصاف الفعل بالمصلحة ، إذ من الواضح أنّ المريض مصلحته في استعمال الدواءمنذ يمرض ، وإنّما الطعام شرط في ترتّب تلك

المصلحة وكيفية استيفائها بعد اتصف الفعل بها ، فالطبيب بأمره المذكور يريد أن يوضح أن المصلحة القائمة بالدواء لا تستوفى إلا بحصة خاصة من الاستعمال ، وهي استعماله بعد الطعام ، وكل ما كان من هذا القبيل يسمى بشرط الترتيب تميزا له عن شرط الاتصاف ، وشرب الدواء - سواء كان مطلوبا تشعريا من قبل الأمر أو مطلوبا تكوينيا لنفس المريض - له هذان النحوان من الشروط.

وأمام تطبيق شروط الترتيب في مرحلة الملك فتوضّح ضمن المثال التالي :

استعمال الدواء للمريض واجب بعد تناوله الطعام أو في المساء مثلا. فهنا نلاحظ أن تقيد الاستعمال بكيفية خاصة منه أو بفترة زمنية معينة لا ترجع إلى قيود الاتصاف ؛ لأنّه من الواضح أن المريض يحتاج إلى الدواء ومصلحته فعلية في استعمال الدواء لأجل الشفاء من المرض ؛ لأنّه ما دام المرض موجودا فالمصلحة متحقّقة في استعمال الدواء ، ولكن حيث إنّ استعمال الدواء له حচص كثيرة إن من جهة الكيف أو الكل أو الزمان ، فإذا اشترط استعماله في زمان أو كيفية أو كمية معينة معلومة ، فهذا معناه أن ترتّب المصلحة المرجوة من استعمال الدواء من أجل الشفاء من المرض لا تتحقق ولا ترتّب ولا تستوفى إلا بعد توفر القيد والشرط المذكور.

مما يعني أن استيفاء المصلحة من الدواء لا يكون مطلقا ، بل الاستعمال الخاص هو الموجب لترتّب هذه المصلحة ، بحيث لو استعمل المريض الدواء من دون هذا الشرط لم ترتّب المصلحة المرجوة من الدواء ولم يتحقق الشفاء أصلا.

ومن هنا كان التقيد المذكور شرطا للاستيفاء والترتّب لا للاتصاف ؛ لأنّ الدواء يتّصف بأنه ذو مصلحة للإنسان ما دام مريضا ؛ لأنّ المرض هو الذي يحقق الاتصاف بالمصلحة ، بينما كيفية ونوعية الاستعمال تحقق الاستيفاء لهذه المصلحة.

وبهذا يتبيّن أن الشروط في مرحلة الملك تارة تكون راجعة إلى اتصف الفعل بالمصلحة فتسمى بشروط الاتصاف ، وأخرى تكون راجعة إلى كيفية استيفاء وترتّب هذه المصلحة فتسمى بشروط الترتّب.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفعل المطلوب فعلا تشعريا كطلب الأمر من مأموره ذلك ، أو أن يكون فعلا تكوينيا كسعي الإنسان بنفسه لتحصيل الفعل ، فشرب الدواء مثلا له هذان النحوان من القيود (الاتصاف والترتّب) ، سواء كان طلبه

من الآمر - والذي هو الطلب التشريعي - كأن يأمر المولى عبده بتناول الدواء ، أو كان طلبه من المكّلّف نفسه - والذي هو الطلب التكويني - كأن يسعى المريض بنفسه لتناول الدواء من دون طلب من أحد.

وشروط الاتّصاف تكون شروطاً لنفس الإرادة في المرحلة الثانية ، خلافاً لشروط الترتّب فإنّها شروط للمراد لا للإرادة ، من دون فرق في ذلك كله بين الإرادة التكوينية والتشريعية.

فالإنسان لا يريد أن يشرب الدواء إلا إذا رأى نفسه مريضاً ، ولا يريد من مأموره أن يشرب الدواء إلا إذا كان كذلك ، ولكنّ إرادة شرب الدواء للمريض أو لمن يوجّهه فعلية قبل أن يتناول الطعام. ولهذا فإنّ المريض قد يتناول الطعام لا شيء إلا حرصاً منه على أن يشرب الدواء بعد وفقاً لتعليمات الطبيب ، وهذا يوضح أنّ تناول الطعام ليس قيداً للإرادة بل هو قيد للمراد ، بمعنى أنّ الإرادة فعلية ومتصلة بالحصة الخاصة ، وهي شرب الدواء المقيد بالطعام ، ومن أجل فعليتها كانت محركه نحو إيجاد القيد نفسه.

المرحلة الثانية : مرحلة الإرادة ، وفي هذه المرحلة يمكننا أيضاً أن نفترض شروط الاتّصاف وشروط الترتّب ، ولكن شروط الاتّصاف تكون راجعة إلى الإرادة نفسها ، بينما شروط الترتّب تكون راجعة إلى المراد لا إلى الإرادة. سواء كانت الإرادة تكوينية أم تشريعية.

وتوضيح ذلك : نأخذ المثال السابق : (استعمال الدواء واجب للمريض بعد الطعام). فهنا قيد الاتّصاف هو المرض كما تقدّم ، وقيد الترتّب هو بعد الطعام ، فالإنسان تحصل له إرادة لشرب الدواء فيما إذا كان مريضاً فعلاً ، وأمّا إذا لم يكن مريضاً فلا تحصل له إرادة لذلك ، سواء كانت الإرادة تكوينية فيما إذا كان هو نفسه رأى أنه مريض ، أو كانت تشريعية فيما إذا رأى أنّ مأموره مريض فعلاً. فالمرض قيد للإرادة نفسها ، وهو من شروط الاتّصاف كما تقدّم.

وأمّا قيد الترتّب أي بعد الطعام فهو ليس شرطاً للإرادة نفسها ؛ لوضوح أنّ المريض فعلاً له إرادة لتناول الدواء سواء تناول الطعام أم لم يتناوله. نعم ، قيد بعد الطعام شرط لترتّب المراد ، فإنّ ترتّب الشفاء مقيد بأن يكون شرب الدواء بعد الطعام ، فيكون تناوله

للطعام شرطاً في ذلك ، والمريض يريد أن يتناول الطعام لا لشيء سوى لحصول هذا المراد ، فكان هذا القيد شرطاً في تحقق المراد لا الإرادة.

وبتعبير آخر : إن الإرادة الفعلية لتناول الدواء المتحققـة بتناوله قبل تناول الطعام ، وهي التي تحرك المريض نحو تناول الطعام لأجل استيفاء المراد من شرب الدواء وهو الشفاء ، فلأجل أن الإرادة فعلية في رتبة سابقة تحدث للمريض فعلية ومحركية نحو تحقيق القيد وهو بعد الطعام ، لأجل الحصول على المراد الذي لا يتحقق إلا بهذا القيد الذي هو الحصة الخاصة الذي تعلقت به الإرادة ؛ لأن المريض له إرادة فعلية لإيجاد الحصة الخاصة من شرب الدواء لا شربه مطلقاً ، بل شربه المقيد بتناول الطعام والذي به يتحقق المراد.

والحاصل : نـ قيود الاتـصاف ترجع إلى الإرادة فهي لا تكون فعلية إلا بوجود هذه القيود ، بينما قيود الترتـب ترجع إلى المراد ؛ لأنـ الإرادة تكون فعلية قبلها وهي التي تدعـى إلى إيجادها وتحقيقها من أجل استيفاء وحصلـونـ المراد بالفعل بعد تحققـها.

غير أنـ الإرادة التي ذكرنا أنها مقـيدة بشروطـ الـاتـصافـ ليست منوطةـ بالـوجودـ الخارجيـ لهـذهـ الشروطـ ، بلـ بـوجودـهاـ التـقـديـريـ الـلحـاظـيـ ؛ لأنـ الإرادةـ مـعـلوـلةـ دائمـاـ لـإـدـرـاكـ المـصـلـحةـ وـلـحـاظـ ماـ لـهـ دـخـلـ فـيـ اـتـصـافـ الـفـعـلـ بـهـاـ لـاـ لـوـاقـعـ تـلـكـ المـصـلـحةـ مـباـشـرةـ ، وـمـاـ أـكـثـرـ المـصـالـحـ الـتـيـ لـاـ تـؤـثـرـ فـيـ إـرـادـةـ إـلـاـنـسـانـ لـعـدـ إـدـرـاكـهـ وـلـحـاظـهـ لـهـاـ.

وهـنـاـ تـسـاؤـلـ يـجـبـ عـنـهـ السـيـدـ الشـهـيدـ ، وـحـاصـلـهـ : أـنـ الإـرـادـةـ المـنـوـطـةـ بـشـرـوـطـ الـاتـصـافـ هـلـ هـيـ مـنـوـطـةـ بـهـاـ بـوـجـودـهـاـ الـخـارـجـيـ أـمـ بـوـجـودـهاـ الـلـحـاظـيـ التـقـديـريـ ؟

والجواب : أـنـ قـيـودـ الـاتـصـافـ الـرـاجـعـةـ إـلـىـ الإـرـادـةـ تـكـوـنـ بـوـجـودـهـاـ التـقـديـريـ الـلـحـاظـيـ شـرـوـطـاـ فيـ تـحـقـقـ الإـرـادـةـ لـاـ بـوـجـودـهـاـ الـخـارـجـيـ ، فالـمـرـضـ مـثـلاـ بـوـجـودـهـ التـقـديـريـ الـلـحـاظـيـ يـكـوـنـ سـبـبـاـ لـحدـوثـ الإـرـادـةـ لـشـرـبـ الدـوـاءـ سـوـاءـ كـانـ إـلـاـنـسـانـ مـرـيـضـاـ فـعـلـاـ وـحـقـيقـةـ أـمـ لـاـ ؛ لـأـنـهـ يـكـفـيـ أـنـ يـتـصـوـرـ نـفـسـهـ مـرـيـضـاـ وـيـتـعـقـدـ بـذـلـكـ حـتـّـىـ تـحـدـثـ فـيـ نـفـسـهـ الإـرـادـةـ.

والوجهـ فيـ ذـلـكـ : هـوـ أـنـ الإـرـادـةـ مـعـلوـلةـ لـإـدـرـاكـ المـصـلـحةـ ، فـمـاـ دـامـ المـكـلـفـ يـرـىـ أـنـ المـصـلـحةـ فـيـ تـنـاـولـ الدـوـاءـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـ مـرـيـضـاـ فـسـوفـ تـحـدـثـ لـهـ إـرـادـةـ تـنـاـولـ الدـوـاءـ بـمـجـرـدـ أـنـ يـعـتـقـدـ وـيـتـصـوـرـ أـنـهـ مـرـيـضـ وـلـوـ كـانـ اـعـقـادـاـ مـخـطـئـاـ ؛ لـأـنـهـ مـاـ دـامـ تـصـوـرـ أـنـهـ

مريض وكان يعلم بأنه تناول الدواء فيه مصلحة للشفاء فسوف تندفع في نفسه إرادة تناوله حتماً وقهاً؛ لأنَّ المعلول يتتحقق قهراً فيما إذا تحققت علته، وهنا المصلحة معلومة ومتصورة فيتبعها جزءاً من الإرادة.

ولا يمكن أن تكون الإرادة تابعة لقيود الاتّصاف بوجودها الخارجي؛ إذ من الواضح أنَّ الإنسان المريض واقعاً وحقيقة ولكنَّه لا يعلم بأنه مريض سوف لا تندفع في نفسه إرادة شرب الدواء، مما يعني أنَّ الوجود الواقعي والخارجي لقيود الاتّصاف ليست هي المؤثرة في حصول الإرادة، وإنَّ للنّرم أن تحصل له الإرادة حتّى مع جهله بأنه مريض، وهذا واضح البطلان وجданاً.

بل إنَّ كثيراً من المصالح تقوّت على الإنسان لا شيء سوى لجهله وعدم إدراكه ولحظته لها مع كونها موجودة بالفعل خارجاً.

نعم، تختلف شروط الاتّصاف الراجعة إلى المالك عن تلك الراجعة إلى الإرادة، ولذلك قال :

شروط الاتّصاف بوجودها الخارجي دخلة في المالك، وبوجودها التقديرية اللحظية دخلة في الإرادة فلا مصلحة في الدواء إلا إذا كان الإنسان مريضاً حقاً، ولا إرادة للدواء إلا إذا لاحظ الإنسان المرض وافتراضه في نفسه أو فيمن يتولّ توجيهه.

وفي ختام البحث حول هذه النقطة يظهر الفرق بين شروط الاتّصاف الراجعة إلى المالك والتي تكون بوجودها الخارجي الحقيقي قيداً في اتّصاف الفعل بالمالك والمصلحة، فإنَّ الإنسان لا يكون شرب الدواء ذات مصلحة ومالك له إلا إذا كان مريضاً حقيقة وفعلاً، ولا يكفي مجرد تصوّره وافتراضه ولحظته للمرض في اتّصاف الفعل بالمالك؛ لأنَّ المالك والمصلحة من الأمور التكوينية الحقيقة، فلا بدّ أن يكون سببها موجوداً حقيقياً أيضاً.

وهذا بخلاف قيود الاتّصاف الراجعة إلى الإرادة، فإنَّها بوجودها التقديرية اللحظية الافتراضية تكون سبباً لحدوث الإرادة، فإنَّ الإنسان إذا اعتقد بأنه مريض تحدث في نفسه إرادة شرب الدواء سواء كان مريضاً حقيقة أم لا، وأمّا إذا كان مريضاً حقيقة ولكنَّه لم يعلم بذلك فسوف لا تحدث له الإرادة المذكورة.

ولذلك صحّ القول بأنّ قيود الاتّصاف بوجودها الواقعي الحقيقى تكون دخلة في الملاك ، وبوجودها اللحظي التقديرى تكون دخلة في الإرادة سواء كانت إرادة تكوبية أم إرادة تشريعية.

ونفس الفارق بين شروط الاتّصاف وشروط الترتّب ينعكس على المرحلة الثالثة ، وهي مرحلة جعل الحكم ، فقد علمنا سابقاً أنّ جعل الحكم عبارة عن إنشائه على موضوعه الموجود ، فكلّ شروط الاتّصاف تؤخذ مقدّرة الوجود في موضوع الحكم ، وتعتبر شروطاً للوجوب المجعول ، وأمّا شروط الترتّب فتكون مأخوذه قيوداً للواجب.

المرحلة الثالثة : مرحلة جعل الحكم ، وفي هذه المرحلة أيضاً يمكننا أن نفترض شروط الاتّصاف وشروط الترتّب ، ولكن شروط الاتّصاف تكون راجعة للوجوب المجعول بنحو الفرض والتقدير ، بينما شروط الترتّب تكون راجعة إلى الواجب نفسه.

وتوضيحة أن يقال : نأخذ المثال السابق : (استعمال الدواء واجب على المريض بعد الطعام). فهنا المرض شرط لاتّصاف استعمال الدواء بالوجوب ، فالإنسان إذا كان مريضاً يجب عليه استعمال الدواء ، بخلاف الإنسان الصحيح والمعافي فإنه لا يجب عليه ذلك ، فلو لا وجود المرض لم يتّصف استعمال الدواء بالوجوب.

ولكن حيث إنّ للوجب مراحلتين : إحداهما مرحلة جعل الحكم على موضوعه المفترض والمقدّر الوجود ، والأخرى مرحلة الحكم المجعول والوجب الفعلي بعد تحقق موضوعه في الخارج ، فتكون شروط الاتّصاف مأخوذه في الوجوب بلحاظ المرحلة الأولى ، أي الحكم المفترض على موضوعه المقدّر ، وهو ما يسمى بالجعل أو بالحكم الإنشائي.

وهذا معناه أنّ هذه الشروط مأخوذة في موضوع الوجوب بنحو الفرض والتقدير ، ويكون المراد أنّ الوجوب ثابت في فرض ثبوت المرض ، فلا يصبح الوجب فعلياً في المرحلة الثانية إلا إذا صار المرض فعلياً ، أي اعتقد المكلّف بأنه مريض فعلاً ، سواء كان مريضاً حقيقة وواععاً أم كان مخطئاً في تشخيصه.

ومع فعليّة المرض يصبح الوجوب فعلياً على المكلّف ، ويخرج من مرحلة الجعل إلى مرحلة الحكم المجعول ؛ ولذلك تكون شروط الاتّصاف شروطاً للوجوب المجعول

أيضاً، بمعنى أنّ فعليّة الوجوب لا تتحقّق إلا بعد أن تصبح شروط الاتّصاف فعليّة أيضاً.

والحاصل : أنّ شروط الاتّصاف تؤخذ مقدّرة الوجود بلماحظ الحكم والوجوب الإنسائي - أي مرحلة الجعل - فلا وجوب أصلاً إذا لم يكن هذا الشرط مفترضاً ، ولكن هذا الوجوب لا يصبح فعليّاً ولا يخرج إلى مرحلة الحكم المجموع ، إلا إذا صارت شروط الاتّصاف فعليّة أيضاً ، بأن رأى الإنسان نفسه مريضاً مثلاً.

تماماً كما هو الحال فيأخذ الاستطاعة في وجوب الحجّ ، فإنّ وجوب الحجّ بمعنى الوجوب الإنسائي في مرحلة الجعل قد أخذ في الاستطاعة ، بحيث لو لا- الاستطاعة لم يكن الحجّ واجباً أصلاً ، ولكن وجوب الحجّ الفعلي وخروجه من مرحلة الجعل إلى مرحلة المجموع والفعليّة تتوقف على فعليّة الاستطاعة بأن يرى المكلّف نفسه مستطينا بالفعل ، ولا يكفي افتراض الاستطاعة وتقديرها هنا.

وأمّا شروط الترّتب ، ففي المثال المذكور يكون قيد بعد الطعام من شروط الواجب نفسه لا الوجوب ؛ وذلك لأنّ الوجوب ثابت وفعالي عند حدوث المرض ، وأمّا تناول الطعام فهو قيد لتحصيل الغرض من استعمال الدواء وهو الشفاء ، فلأجل أن يتربّ الشفاء من استعمال الدواء الواجب على المريض لا بدّ أن يكون هذا الاستعمال بعد الطعام لا مطلقاً ، فبعدية الطعام قيد للاستعمال من أجل أن يتربّ الغرض منه وهو الشفاء وليس قيداً لأصل وجوب تناول الدواء ، فإنه فعليّ لفعليّة المرض.

وحيثند يكون المراد أنّ تناول الدواء بعد الطعام هو الواجب على المريض ، فالوجوب مطلق من جهة هذا القيد ، ولكن التناول هو المقيد به ، بحيث يكون الوجوب منصباً على الحصة الخاصة من التناول لا مطلقاً.

وبهذا تُضحّ أنّ شروط الاتّصاف راجعة إلى الوجوب ، بينما شروط الترّتب راجعة إلى الواجب أي متعلّق الوجوب.

ولتوسيع المطلب أكثر قال السيد الشهيد :

وإذا لاحظنا المرحلة الثالثة بدقة ، وميّزنا بين الجعل والمجموع - كما مرّ بنا في الحلقة السابقة (١) - نجد أنّ الجعل باعتباره أمراً نفسانياً منوط ومرتبط بشروط

ص: 110

1- في بحث الدليل العقلي ، تحت عنوان : قاعدة إمكان التكليف المشروط.

الاتّصاف بوجودها التقديرية اللحاظي - كإرادة تماماً - لا بوجودها الخارجي ، ولهذا كثيراً ما يتحقق الجعل قبل أن توجد شروط الاتّصاف خارجاً.

وأمّا فعلية المجعل فهي منوطة بفعلية شروط الاتّصاف بوجودها الخارجي ، فما لم توجد خارجاً كلّ القيود المأخوذة في موضوع الحكم لا يكون المجعل فعلياً.

وأمّا شروط التربّب فتؤخذ قيوداً في الواجب تبعاً لأخذها قيوداً في المراد.

وبهذا نعرف أنّ الوجوب المجعل لا ثبوت له قبل وجود شروط الاتّصاف ؛ لأنّه مشروط بها في عالم الجعل.

في هذه النقطة يبيّن السيد الشهيد الفرق بين الجعل والمجعل في كيفية أخذ القيود فيهما ، وعلى ضوء ذلك سوف تندفع الإشكالات الواردة حول إمكانية الوجوب المشروط كما سأ يأتي. ولذلك يقول : إنّ جعل الحكم له مراحلتان هما : الجعل والمجعل كما تقدّم في الحلقة الثانية.

فالجعل : عبارة عن الحكم الإنساني على الموضوع المفترض والمقدّر الوجود ، فالشارع يفترض الموضوع مع ما فيه من قيود وشروط وخصوصيات ثمّ يجعل الحكم عليه ، فيكون الحكم منوطاً ومرتبطاً بها.

بينما المجعل : عبارة عن الحكم الفعلي الثابت على موضوعه الموجود فعلاً في الخارج ، فما لم يوجد الموضوع في الخارج لا يكون الوجوب فعلياً.

وعلى هذا الأساس نقول : إنّ الحكم في مرحلة الجعل عبارة عن الأمر الإنساني النفسي ؛ لأنّه موجود فعلاً في عالم اللحاظ وفي ذهن المولى ، أي في عالم الجعل والتشريع ، وهو بهذا الاعتبار منوط ومرتبط ومقيد بشرط الاتّصاف كما تقدّم ، ولكن بوجودها التقديرية اللحاظية أيضاً ؛ لأنّ ما هو في الذهن وفي عالم الفرض والتقدير لا يكون مرتبطاً إلا بما هو موجود في نفس ذاك العالم واللحاظ ، مما يعني أنّ شروط الاتّصاف تؤخذ مفترضة الوجود ومقدّرة ثمّ ينطاط بها الوجوب ، ولو لا افتراضها وتقديرها لم يكن الوجوب ثابتاً أصلاً.

تماماً كما هو الحال بالنسبة لشروط الاتّصاف المأخوذة في الإرادة ، فإنّ الإرادة لما كانت أمراً نفسيّاً فهي لا تنطاط إلا بما يكون موجوداً في النفس أيضاً.

ممّا يعني أنّ شروط الاتّصاف لا بدّ أن تكون مقدّرة ومفترضة الوجود في النفس

لتحصل الإرادة؛ ولو لا ذلك لا تحدث الإرادة أصلاً، حتى لو كانت تلك الشروط موجودة فعلاً في الخارج، ولكن ما لم تكن موجودة في النفس أيضاً فلَا أثر لها؛ لأنَّ الوجود الواقعي للشرط لا يسبِّب حصول ما هو منوط به ما لم تكن معلومة وموجودة في الذهن أو النفس، ولذلك يكون الوجوب ثابتًا وموجوداً عند افتراض وتقدير شروط الاتّصاف، أي بوجودها اللحاظي والذهني سواء وجدت في الخارج أم لا.

بل إنَّ الوجوب في مرحلة الجعل يكون ثابتًا حتى لو لم تتحقّق شروط الاتّصاف في الخارج أصلًا؛ لأنَّه ليس مرتبطاً بها.

فوجوب الحجَّ مثلاً ثابت على فرض تحقّق الاستطاعة، وهذا الوجوب ثابت في عالم الجعل والتشريع على المكلَّف المستطيع بنحو تكون الاستطاعة مفترضة ومقدَّرة الوجود، وهذا الوجوب الثابت لا يتَّأثر بوجود الاستطاعة في الخارج أو عدم وجودها كذلك؛ لأنَّه ليس مرتبطاً بالخارج أصلًا، وإنَّما هو مرتبط بما هو موجود في الذهن والنفس واللحاظ فقط، والاستطاعة قد أخذت في موضوع الحكم مفترضة ومقدَّرة الوجود، فهي موجودة فعلاً في عالم اللحاظ والتقدير، ولذلك فالجعل ثابت.

نعم، الحكم المجعل الفعلي لا-يتَّحقق ولا-يثبت إلا إذا صارت شروط الاتّصاف فعليةً في الخارج؛ لأنَّ الحكم المجعل هو الوجوب الذي يصبح فعليةً على المكلَّف وهو لا يكون كذلك إلا إذا صار موضوعه فعليةً أيضاً، فلا بدًّ إذا من أن توجد شروط الاتّصاف في الخارج أو أن تصبح فعليةً على المكلَّف ليصبح الحكم فعليةً.

ولذلك لا حكم فعلي ولا وجوب مجعل على المكلَّف ما دامت شروط الاتّصاف لم تتحقّق في الخارج.

وبهذا يتَّضح أنَّ الحكم في مرحلة الجعل ثابت لثبت شروط الاتّصاف معه في عالم اللحاظ والفرض والتقدير أو عالم الجعل والتشريع، وهو لا-يتَّأثر بوجود الشرط في الخارج أو عدم وجودها كذلك، بينما الحكم في مرحلة المجعل لا ثبوت له إلا إذا تحقّقت شروط الاتّصاف في الخارج وصارت فعليةً، فإنه حينئذ يصبح فعليةً. هذا كُلُّه بالنسبة لشروط الاتّصاف.

وأمّا شروط الترتب فهي كما تقدّم مأخوذه في الواجب تماماً كما هي مأخوذة في المراد ، مما يعني أنّ الوجوب ثابت وفعلي ولا يتأثر أصلاً بوجود شروط الترتب أو عدم وجودها. نعم هو يدعى إلى إيجادها.

فإنّ تناول الدواء إذا صار واجباً على المكلّف بسبب مرضه ، وكان التناول مقيداً بتناول الطعام أولاً ، كان هذا الوجوب الفعلي داعياً ومحركاً إلى إيجاد هذا القيد ، ولذلك يجب على المريض أن يتناول الطعام أولاً من أجل أن تترتب المصلحة والغرض من استعمال الدواء الواجب عليه في رتبة سابقة.

وهذا يعني أن شروط الترتب لا علاقة لها بالوجوب أصلاً ، لا على مستوى الجعل ولا على مستوى المجعل ، كما هو الحال في المراد فإنّ القيد الراجعة إليه لا مدخلية لها في الإرادة لا سلباً ولا إيجاباً كما تقدّم سابقاً.

وعلى أساس التفرقة بين الوجوب في مرحلة الجعل والوجوب في مرحلة المجعل ، نقول : إنّ الوجوب المجعل لا ثبوت له قبل أن تتحقق شروط الاتّصاف في الخارج وتصبح فعلية ، فهو مقيد بها ثبوتاً وانتفاء ، فإذا تحقّقت شروط الاتّصاف وصارت فعلية كان الوجوب المجعل ثابتاً وفعلياً ، وإذا لم تتحقّق فلاـ وجوب مجعل على المكلّف وإن كان الوجوب في عالم الجعل ثابتاً ؛ إذ لاـ يكفي للفعلية والتجزّي والتکلیف كما تقدّم في محله.

وبهذا يعرف أنّ الوجوب المشروط ممكّن ؛ لأنّ المقصود به هو أنّ الوجوب المجعل الفعلي مشروط بتحقّق شروط الاتّصاف وصيروتها فعلية في الخارج ، وما يقال من استحالته غير صحيح ، ولذلك قال :

وأتنا ما يقال : من أنّ الوجوب المشروط غير معقول ؟ لأنّ المولى يجعل الحكم قبل أن تتحقّق الشروط خارجاً فكيف يكون مشروطاً؟ فهو مندفع بالتمييز بين الجعل والمجعل ، والالتفات إلى ما ذكرناه من إناطة الجعل بالوجود التقديرى للشرط ، وإناطة المجعل بالوجود الخارجى له.

إشكال ودفعه : استشكل على إمكان الوجوب المشروط بأنّ الوجوب فعل للمولى ؛ لأنّ الوجوب من الأمور الاعتبارية الشرعية التي يبد الشارع جعلها ، وحينئذ فالمولى إما أن يجعل

الوجوب أو لا ، فإذا جعل الحكم فهو ثابت في عالم التشريع ، فكيف يكون مشروطاً بتحقق القيود والشروط في الخارج؟

وبتعبير آخر : إن المولى إذا أراد الوجوب فإنادته فعلية فلا معنى لإنادته بالشرط ؛ لأن ذلك يعني أن الوجوب ليس مراداً للمولى بعد ، وهو خلف.

والجواب : أن التمييز المتقدم بين الجعل والمجعل يوضح وجه المغالطة في الإشكال ، فإن ما هو فعل للمولى هو الوجوب في مرحلة الجعل ، وهناك يكون الجعل ثابتاً ومتتحقق لافتراض موضوعه وتقديره ، والتي منها شروط الاتصال أيضاً ، وهذا الحكم والوجوب ثابت سواء وجدت الشروط في الخارج أم لا.

بينما الحكم والوجوب المجعل هو المتوقف على تحقق القيود والشروط في الخارج ، فإذا تحقق في الخارج كان الوجوب فعلياً ومجعلواً وإلا وجود للوجب الفعلي المجعل ، وهذا الوجب المجعل الفعلي تابع وجوداً وانفاء لتحقيق قيوده ، والمفروض أنه منوط بها بلحاظ وجودها الخارجي كما تقدم ، ولكن سواء تحققت هذه القيود أم لا فالوجب في مرحلة الجعل لا يتأثر بوجود المجعل أو عدم وجوده.

والحاصل : أن الوجوب في مرحلة الجعل ثابت دائماً ، ولا - يتأثر بالقيود والشروط في الخارج وجوداً وعدماً ، وأما الوجوب في مرحلة المجعل فهو الذي يتأثر بالقيود وجوداً وعدماً في الخارج ، وما هو فعل للمولى هو الأول دون الثاني [\(1\)](#).

ص: 114

1- إلا - أنه يمكن أن يقال هنا بأن الوجوب المشروط وإن كان ممكناً في نفسه ولكن لا على أساس التفرقة بين الجعل والمجعل ؛ إذ لا يوجد بالدقة هذان النحوان من الجعل للحكم ، بل لا يوجد إلا جعل واحد وحكم واحد ، وهذا الحكم والجعل الواحد المنصب على موضوعه المقدر الوجود إذا تحقق قيوده في الخارج صار فعلياً على ذمة المكلّف ، وإذا لم تتحقق قيوده في الخارج فلا يكون فعلياً على المكلّف ولا يطالبه ولا يكون مسؤولاً عنه. وحينئذ نقول : إن هذا الحكم والجعل الواحد إنما أن يكون مطلقاً أي منصباً على موضوع من دونأخذ قيود أخرى فيه ، وإنما أن يكون مأخوذاً فيه مضافاً إلى الموضوع بعض القيود والخصوصيات ، ففي الحالة الأولى يكون الوجب مطلقاً كوجوب الصلاة على كل مكلّف بالغ عاقل مثلاً ، وفي الحالة الثانية يكون الوجب مشروطاً كوجوب الحجّ على المستطيع مثلاً ، ولا فرق بين الحالتين في كون الوجوب أو الجعل واحداً وثابتاً في عالم الجعل والتشريع ، وفي كونه لا يصبح فعلياً إلا إذا تحقق قيوده وشروطه موضوعه في الخارج.

وبهذا ينتهي البحث عن إمكان الوجوب المشروط ، وقد ظهر مما تقدم أنَّه ممكِن.

وأمّا ثمرة البحث عن إمكان الوجوب المشروط وامتناعه فتظهر في بحث مقبل (1) إن شاء الله تعالى.

حاصل الشمرة أن يقال : إنَّ من ينكر الوجوب المشروط ويقول بامتناعه يرجع القيد كلَّها إلى الواجب ، فيكون الوجوب فعلياً من أَوْلِ الْأَمْرِ ويكون المكلَّف مسؤولاً عن إيجاد المقدّمات التي يفوت الواجب لولا وجودها ، والمحرك لذلك هو الوجوب الفعلي ، بينما من يؤمِن بالوجوب المشروط لا يرى المكلَّف مسؤولاً عن المقدّمات التي ترجع إلى الوجوب ؛ لأنَّه قبل وجودها لا فعالية للوجوب فلا يكون محركاً نحو إيجادها وتحقيقها ، إلا إذا كانت مفوَّة دائمًا كما في بعض الحالات (2).

ص: 115

1- تحت عنوان : المسئوليَّة عن المقدّمات قبل الوقت.

2- وتوضيح ذلك ضمن المثال التالي : وجوب الغسل على الجنب قبل طلوع الفجر في شهر رمضان ، فعلى إنكار الوجوب المشروط فالوجوب فعلي من حين هلال شهر رمضان ، فيحرّك نحو الغسل. بينما على القول بإمكان الوجوب المشروط قد يقال بأنَّ وجوب الصوم للغد يبدأ من حين طلوع الفجر لا قبله ، فلما ذا يجب الاغتسال قبله؟ ولكن يجاب بأنَّه يوجد وجوابان : وجوب لصوم الشهر من حين طلوع الهلال ، ووجوب لصوم كلِّ يوم يوم وهو يبدأ من حين طلوع الفجر إلى الغروب ، أو يقال : إنَّ هذا الشرط للواجب أي للصوم الواجب فيجب تحصيله ؛ لأنَّ الوجوب يكون منصباً على صوم اليوم من شهر رمضان مع الطهارة من الحدث الأكبر. وسوف يأتي مزيد توضيح وبيان لهذه الشمرة في الأبحاث اللاحقة.

تنقسم المقدّمات الدخيلة في الواجب الشرعي إلى ثلاثة أقسام :

هناك عدّة تقسيمات للمقدّمة :

منها : تقسيم المقدّمات إلى وجوبية وجودية.

فالمقدّمات الوجوب هي المقدّمات التي يكون الوجوب مشروطاً ومقيّداً بها بحيث قبل حصولها لا وجوب ، بخلاف المقدّمات الوجودية فإنّها ممّا يتوقف عليه وجود المأمور به في الخارج بعد ثبوت الوجوب في مرتبة سابقة.

ومنها : تقسيم المقدّمات إلى عقلية وشرعية وعادية.

فالមقدّمات التي لم تؤخذ في لسان الدليل الشرعي بل كان العقل يحكم بها فهي مقدّمات عقلية ، كقطع المسافة بالنسبة للسفر إلى الحجّ الواجب . وأمّا إذا أخذت في لسان الدليل الشرعي فهي مقدّمات شرعية كالاستطاعة والطهارة ، وإذا لم تكن من هذين النوعين بل كان هناك ارتباط بحسب العادة والعرف بين الشيء والمقدّمة سميت المقدّمة عادّة ، أي أنّ هذا الفعل عادة يتحقق عن طريق المقدّمة مع إمكان الانفكاك بينها ، كنصب السلم للصعود على السطح مثلاً ، فإنه بالإمكان الصعود من دونه.

ومنها : تقسيم المقدّمات إلى داخلية وخارجية.

فالមقدّمات الداخلية هي الأجزاء المأخوذة في الماهية المأمور بها كأجزاء الصلاة من ركوع وسجود ونحوها ، والمقدّمات الخارجية هي الأمور الخارجة عن الماهية المأمور بها ، ولكنّها متوقفة عليها فتكون واجباً غيرياً كما سيأتي .

ومنها : تقسيم المقدّمات إلى مقدّمة الوجوب ومقدّمة الوجود ومقدّمة الصحة ، فال الأولى هي نفسها مقدّمات الوجوب والثانية والثالثة مرادفة لمقدّمات الواجب .

ومنها : تقسيم المقدّمات إلى الشرط المتقدّم والمتأخر والمقارن.

فالغسل الليلي الذي هو شرط لصحة صوم المستحاضة شرط متأخر ، وكذا الإجازة بالنسبة لصحة عقد الفضولي بناء على الكشف أيضا ، والاستقبال شرط مقارن لصحة الصلاة. بينما الشرط المتقدّم هو سائر القيود المأخوذة التي يتوقف على وجودها ووجود الواجب.

وعلى كلّ حال فالبحث هنا معقود من أجل الإجابة عن السؤال التالي ، وهو : متى يكون المكلّف مسؤولاً عن إيجاد وتحصيل القيود والمقدّمات؟

ومن أجل الإجابة عن هذا التساؤل يقسم السيد الشهيد المقدّمات والقيود إلى أقسام ثلاثة ، ثمّ يذكر الفرق بينها ، ثمّ يعود لبيان مسؤولية المكلّف حول هذه القيود.

وأمّا أقسام المقدّمات ، ف فهي :

الأول : المقدّمات التي تتوقف عليها فعلية الوجوب ، وهي إنما تكون كذلك بالتقيد الشرعي ، وأخذها مقدمة الوجود في مقام جعل الحكم على نهج القضية الحقيقة ؛ لأنّ الوجوب حكم مجعل تابع لجعله ، فما لم يقيّد جعلا بشيء لا يكون ذلك الشيء دخيلاً في فعليته ، وتسمى هذه المقدّمات بالمقدّمات الوجوبية ، كالاستطاعة بالنسبة إلى وجوب الحجّ.

القسم الأول : المقدّمات الوجوبية :

وهي المقدّمات التي يتوقف عليها فعلية الوجوب ، بحيث إذا تحقّقت فيصبح الوجوب فعلياً ، وأمّا قبل تحقّقها فالوجوب وإن كان ثابتاً في عالم الجعل والتشريع إلا أنه لا يكون فعلياً ولا داخلاً في عهدة المكلّف.

وهذه المقدّمات الوجوبية إنما تكون كذلك بسبب أخذ الشارع لها في مقام الجعل والتشريع ، فإذا أخذ هذه القيود والمقدّمات بنحو الفرض والتقدير ثمّ يجعل الحكم على موضوعه مقيداً بها ؛ لأنّ جعل الحكم إنما هو على أساس القضية الحقيقة التي يكون الموضوع فيها مفترضاً ومقدّر الوجود.

وما دام قد أخذ في موضوع الحكم بعض القيود والمقدّمات في عالم الجعل ، فإنّ الحكم في عالم الفعلية يكون تابعاً لتحقق هذه القيود ؛ لأنّ الحكم في عالم المجعل تابع في وجوده لما هو مأخذ فيه بلحاظ عالم الجعل ، وهو إنما أن يكون مطلقاً غير

مقيّد بشيء من القيود والمقدّمات ، وإنما أن يكون قد أخذ فيه بعض القيود والمقدّمات ، فمع أخذها فيه تكون دخلة في الوجوب الفعلي المجعل ، بخلاف ما إذا لم يقيّد الحكم بشيء فإنه يكون فعلياً بنحو مطلق.

مثال ذلك : تقييد وجوب الحجّ بالاستطاعة ، فإنّ هذا الوجوب لا يصبح فعلياً ولا مجعلًا على ذمة المكلّف ولا داخلاً في عهده ومسئوليته إلا إذا تحقّقت الاستطاعة.

وأمّا قبل تحقّقها فلا يكون لدينا إلا وجوب الحجّ بنحو الوجوب الجعلـي والثاني فقط ، بخلاف ما إذا لم يكن هذا القيد مأخوذاً في الوجوب ، فإنه لا يكون الوجوب مقيّداً ولا مشروطاً ، بل هو وجوب مطلق من هذه الناحية.

الثاني : المقدّمات التي يتوقف عليها امتثال الأمر الشرعي بسبب أخذ الشارع لها قياداً في الواجب وتسمى بالمقدّمات الشرعية الوجوديّة ، كاللوضوء بالنسبة إلى الصلاة.

القسم الثاني : المقدّمات الوجوديّة ، أي مقدّمات الواجب.

وهي المقدّمات التي يتوقف عليها امتثال الأمر الشرعي ، أي متعلق الوجوب وهو الواجب ، وأمّا الوجوب فيفترض أنه فعلي ومتطلقاً من ناحية هذه المقدّمات ، بمعنى أنه سواء وجدت هذه المقدّمات والقيود أم لم توجد فالوجوب فعلي ، ومقدّمات الواجب هذه أو المقدّمات الوجوديّة تنقسم إلى قسمين : أحدهما المقدّمات الوجوديّة أو مقدّمات الواجب التي أخذت قياداً في الواجب من قبل الشارع ، بحيث لو لم يأخذها الشارع كذلك لكان المكلّف مختاراً في تطبيق المأمور به على أي نحو أراد ، ولكن بسبب أخذ الشارع لهذه القيود صار المطلوب من المكلّف حصّة خاصة من الواجب لا مطلق الواجب ، ولذلك كان أخذ الشارع لهذه القيود في الواجب يعني تحصيص الواجب إلى حصص والأمر بالحصة الخاصة وهي الحصة الواجبة للقيد دون غيرها.

ومثاله : الأمر بالصلاحة عن طهارة ، فإنّ وجوب الصلاة تامّ وفعلي عند زوال الشمس ، بحيث إنّ المكلّف سواء كان على طهارة أم لا فهو مطالب بوجوب الصلاة.

نعم ، حينما يريد امتثال الأمر الشرعي يجب عليه أن يصلّي عن طهارة لا مطلق

الصلوة ولو من دون طهارة ، أي الحصة الخاصة من الصلاة المقيدة بالطهارة ، فيجب عليه تحصيل الطهارة لكون هذا القيد مطلوبا منه شرعا.

الثالث : المقدّمات التي يتوقف عليها امثال الأمر الشرعي بدون أخذها قيدا من قبل الشارع ، كقطع المسافة إلى الميقات بالنسبة إلى الحجّ الواجب على البعيد ، ونصب السلم بالنسبة إلى من وجب عليه المكث في الطابق الأعلى ، وتسمى بالمقدّمات العقلية الوجودية.

القسم الثالث

القسم الثالث : هو المقدّمات الوجودية أو مقدّمات الواجب التي يحكم بها العقل ، وهي القسم الثاني من مقدّمات الواجب ، وهذه المقدّمات أيضاً غير مأخوذة في الوجوب ، وإنما هي مقدّمات لا مثال متعلق الوجوب أي الواجب ، إلا أنها لم تؤخذ في لسان الدليل الشرعي ، فالشارع لم يأخذ هذه القيد والمقدّمات في دليل الحكم ، وإنما يحكم بها العقل من جهة توقف امثال الأمر الشرعي عليها.

وهذا التوقف إما أن يكون كذلك دائماً وإنما أن يكون عادة ، مع كون كلا النحوين من هذه القيد والمقدّمات ثابتاً بلاحظ الواقع والتكونين والخارج.

فمثلاً إذا وجب الحجّ على المستطاع وصار فعلياً عليه وكان منزله بعيداً ، فامثال الحجّ الواجب في وقته يتوقف على وجوده في الميقات ، مما يعني أن الكون في الميقات أو الذهاب والسفر إلى الميقات مقدّمة وجودية ، بحيث لا يمكن من امثال الواجب ولا من إيجاده إلا بالسفر إلى الميقات.

وهكذا إذا وجب على شخص المكث في مكان عال فإن الصعود إلى هذا المكان على السلم أو أي شيء آخر واجب ؛ لأنّه مقدّمة وجودية لهذا الواجب بحيث لو لم يصعد لم يتحقق منه الواجب أصلاً.

وإنما سميت بالمقدّمات الفعلية الوجودية تمييزاً لها عن المقدّمات الشرعية الوجودية ، وإلا فالعقل يحكم بوجوب تحقيق هذه القيد في كلا النحوين كما هو واضح.

وبالمقارنة بين هذين القسمين من المقدّمات الوجودية نلاحظ : أنه في مورد المقدّمة الشرعية الوجودية قد تعلق الأمر بالمقيد ، والمقيد عبارة عن ذات المقيد والتقييد ، وأن المقدّمة المذكورة مقدّمة عقلية للتقييد ، بينما نجد أن المقدّمة العقلية الوجودية هي مقدّمة لذات الفعل.

الفرق بين القسمين الآخرين : يظهر الفرق بين القسمين بلحاظ كيفية الأمر الشرعي ، ففي مورد المقدّمات الشرعية الوجودية كالطهارة التي أخذت قياداً في الصلاة ، نجد أنَّ الأمر قد تعلق بالمقيد أي بالصلاحة عن طهارة لا بذات الفعل ، والمقييد بالتحليل يرجع إلى الأمر بذات المقيد أي بذات الصلاة وإلى الأمر بالتقيد ، أي يكون هذه الصلاة عن طهارة ، وليس هناك أمر تعلق بالقيد أي بالطهارة ابتداء.

ومن هنا كان المطلوب من المكلَّف إيجاد التقىد إلى ذات الفعل ، فإنه لو جاء بالمقيد وحده أي بذات الصلاة لم يكن ممثلاً للمأمور به ، ولذلك يجب عليه إيجاد التقىد ولكن هذا التقىد لا يحصل إلا بالإتيان بالطهارة (من وضوء أو غسل أو تيمم) ، فيكون الإتيان بالطهارة مقدّمة ولكن لا لذات المقيد ولا لكونه قياداً مأموراً به ، بل لكونه مقدّمة لتحصيل التقىد ، فإنَّ تقيد الصلاة بكونها صلاة عن طهارة لا يتمُّ ولا يتحقق إلا إذا جاء المكلَّف بالطهارة ، فالطهارة ليست علَّة أو بمثابة العلَّة للصلاة ، وإنما هي علَّة أو بمثابة العلَّة لإيجاد التقىد المأمور به شرعاً.

والحاصل : أنَّ المقدّمات الشرعية الوجودية لمَّا كانت عبارة عن تحصيص الواجب والأمر بالخصوص الخاصة منه كان ذلك معناه أنَّ المطلوب هو الفعل الخاص أي المقيد ، والمقييد عبارة عن ذات الفعل مع التقىد بحسب التحليل ، فيكون المكلَّف مسؤولاً عن إيجاد التقىد مضافاً إلى الفعل والمفروض أنَّ التقىد لا يحصل إلا بإيجاد القيد فيكون إيجاد القيد مقدّمة لحصول التقىد والتقييد هو المقدّمة لحصول الواجب المأمور به.

بينما في موارد المقدّمات العقلية الوجودية لا يكون هناك إلا أمر بذات الفعل فقط ، والمقدّمة ترجع مباشرة إلى الفعل ذاته ، فالسفر إلى الميقات قيد للحجِّ الواجب أي ذات الفعل ، والصعود إلى المكان العالي عند طريق السلالم أو غيره مقدّمة للواجب نفسه وهو نفس الكون والمكث في ذاك المكان ، وليس هناك شيء آخر يتوضَّط بينهما.

وبهذا ينتهي الكلام حول تقسيم المقدّمات والقيود ، وبعد ذلك يدخل السيد الشهيد في صلب البحث والموضوع الأساس ، وهو الإجابة عن التساؤل المتقدّم ، وهو أنَّ المكلَّف متى يكون مسؤولاً عن تحصيل المقدّمات؟ ولذلك قال :

والكلام تارة يقع في تحديد مسؤولية المكلَّف تجاه هذه الأقسام من المقدّمات ،

وأخرى في تحديد الضابط الذي يسير عليه المولى في جعل المقدمة من هذا القسم أو ذاك.

الكلام يقع في مقامين :

المقام الأول : في تحديد مسؤولية المكلف تجاه هذه الأقسام من المقدمات ، بمعنى أنه في أي نوع من المقدمات يكون مسؤولاً عن إيجاده وتحصيله؟ ومتي لا يجب عليه تحصيله ولا يكون مسؤولاً عنه؟

وهذا معناه أنه يوجد ضابط وملائكة على أساسه تتحدد مسؤوليته وعدمها.

المقام الثاني : في تحديد الضابط الذي على أساسه يجعل الشارع المقدمة وجوبية أو وجودية شرعية أو وجودية عقلية ، في محاولة لاستكشاف الملك الذي يسير عليه الشارع.

أما تحديد مسؤولية المكلف تجاه المقدمات فحاصله : أن الوجوب - وكذلك كل طلب - لا يكون محركا نحو المقدمات الوجوبية ، ولا مدينا للمكلف بها ؛ لأنّه لا يوجد إلا بعد تحقّقها فكيف يكون باعثا على إيجادها؟ وإنما يكون محركا نحو المقدمات الوجودية بكل قسميه ؛ لأنّه فعلي قبل وجودها فيحرّك لا محالة نحو إيجادها تبعاً لتحرّيكه نحو متعلقه ، بمعنى أن المكلف مسؤول عقلاً من قبل ذلك التكليف عن إيجاد تلك المقدمات ، وهذا التحرّيك يبدأ من حين فعليّة التكليف المعمول ، فقبل أن يصبح التكليف فعلياً لا محركية له نحو المقدمات تبعاً لعدم محركيّته نحو متعلقه ؛ لأنّ المحركيّة من شؤون الفعلية.

أما المقام الأول : فمسؤولية المكلف تجاه القيود والمقدمات إنما تكون فيما إذا كانت من المقدمات الوجودية بكل قسميه ، دون ما إذا كانت من المقدمات الوجوبية.

وببيان ذلك : أن المقدمات الوجوبية إنما يجب تحصيلها على المكلف فيما إذا كان هناك ما يحرّك ويدعو إلى ذلك ، وهذا المحرك ليس هو إلا الأمر والوجوب ، ولذلك فيفترض وجود الأمر والوجوب ليحرّك نحو هذه المقدمات ، ويكون داعياً للمكلف نحو إيجادها وتحصيلها ، وفي هذه الحالة لفرض ثبوت الوجوب وكونه فعلياً فهذا معناه أن هذه المقدمات ليس مقدمات وجوبية ؛ لأن المقدمات الوجوبية هي ما يتوقف

عليه الأمر الشرعي ، والمفروض أنه ثابت من دونها ، فهذا الافتراض خلف حقيقة المقدّمات الوجوبية.

وأمّا إذا لم يكن الوجوب ثابتاً ولا - فعليه فهذه المقدّمات وإن كانت مقدّمات وجوبية إلا أنه لا يوجد ما يحرّك المكلّف نحو إيجادها وتحصيلها ؛ لعدم وجود الأمر والوجوب ، فكيف يمكن أن يكون الوجوب باعثاً ومحركاً نحوها وهو غير موجود بعد؟! فإنّ هذا الافتراض معناه تأثير المعذوم في الموجود وهو مستحيل عقلاً ؛ إذ فرض عدم ثبوت الوجوب يعني افتراض عدمه ومعه فلا يكون له أي تأثير على المقدّمات من تحريرك وباعثيّة.

وبهذا يظهر أن المقدّمات الوجوبية لا يمكن أن يكون المكلّف مسؤولا عنها ولا يحكم العقل بوجوب تحصيلها؛ لأنّها قبل الوجوب والأمر لا يوجد الداعي والمحرّك نحوها ، وبعده يفترض فعلية الوجوب ومعه لا يكون متوفقا عليها ، وترجح عن كونها مقدّمات وجوبية ، وهو خلف.

وأَمَّا المقدّمات الوجوْدِيَّة - سُوَاء العقليَّة كقطع المسافة أو الشرعيَّة كالطهارة - فيكون المكْلَف مسْؤُلاً عن إيجادها وتحصيلها؛ لأنَّ الوجوب يفترض كونه ثابتاً وفعليًّا لتحقيق موضوعه وما هو دخيل فيه وبعد فعليته فهو يدعو إلى إيجاد متعلَّقه؛ لأنَّ كلَّ وجوب وكلَّ طلب يدعو إلى إيجاد متعلَّقه ، والمتعلَّق للوجوب هو الواجب ، فيكون المكْلَف مسْؤُلاً عن إيجاد الواجب ومطالباً به ويستحق الإدانة والعقاب على تركه ، ولَمَّا كان هذا الواجب متوقعاً على تلك المقدّمات فالعقل يحكم بلزم تحصيلها وإيجادها؛ وذلك لوجود المحرَّك والباعث نحو ذلك ، وهو الوجوب والأمر الشرعي الثابت والفعلى.

فالأمر بوجوب الصلاة المقيدة بالوضوء والمقيّد بالزوال يصبح فعلياً إذا زالت الشمس، وبعد زوالها يصبح المكّلّف مسؤولاً عن إيجاد متعلق الوجوب أي الصلاة المقيدة لا ذات الصلاة كما تقدم، ومن أجل إيجاد هذا التقييد لا بدّ من تحصيل القيد وهو الوضوء فيكون المكّلّف مسؤولاً عن إيجاد هذه المقدمة الوجودية للواجب ومطالباً بها، والمحرك لذلك هو وجوب الصلاة الذي صار فعلياً بالزوال.

إلا أن الوجوب إنما يحرّك نحو إيجاد المقدّمات الوجوديّة فيما إذا صار فعلياً كما

ذكرا ، وفعليّته إنما تبدأ فيما إذا تحقّقت سائر الشروط والقيود والمقدّمات المأخوذة فيه ، ومن جملتها الزمان كالزوال مثلا ، فإذا تحقّقت سائر الشروط باستثناء قيد الزمان لم يكن المكلّف مسؤولا عن إيجاد مقدّمات الواجب قبل فعلية زمان الوجوب ، وذلك لعدم وجود المحرك والباعث لذلك فلا يحكم العقل بلزوم تحصيلها وإيجادها ، فال موضوع مثلا لا يجب على المكلّف إيجاده قبل الزوال ؛ لأنّه قبل الزوال لا يكون الوجوب فعليّا فلا تكون المحرّكية والباعثية موجودة ؛ لأنّهما من شؤون الفعلية.

وبهذا اتّضح أنّ المكلّف مسؤول بحكم العقل عن إيجاد مقدّمات الواجب سواء كانت شرعية أم عقلية.

والوجه في ذلك : هو أنّ الوجوب فعلي فيكون محركا نحو إيجاد متعلّقه ، والمفروض أنّ هذه المقدّمات راجعة إلى المتعلق الذي هو الواجب ، بخلاف مقدّمات الوجوب فإنّ المكلّف ليس مسؤولا عنها ؛ لأنّه قبل الوجوب لا يوجد المحرك والباعث نحوها ، وبعده فيفترض حصولها وتحقّقها وإلا لم تكن مقدّمات وجوبية.

نعم ، هناك حالة وهي فيما إذا كانت المقدّمات مشتركة بين الوجوب والواجب فهل يجب تحصيلها أم لا ؟ والجواب :

وإذا اتفق أنّ قيدا ما كان مقدّمة وجوبية ووجودية معا امتنع تحريك التكليف نحوه ؛ لتفرّعه على وجوده ، وإنّما يكون محركا - بعد وجود ذلك القيد - نحو التقييد وإيقاع الفعل مقيدا به.

وهنا مطلب : إذا فرض أنّ بعض المقدّمات كانت مشتركة بين الوجوب والواجب فكانت مقدّمات وجوبية ومقدّمات وجودية أيضا ، فهل يجب على المكلّف إيجادها وتحصيلها أم لا ؟

والجواب : أنّ هذا الفرض ملحق بالمقدّمات الوجوبية بمعنى أنّ المكلّف ليس مسؤولا عن إيجاد هذه المقدّمات المشتركة.

والوجه في ذلك واضح إذ فرض كونها مقدّمة للوجوب يعني أنّ الوجوب متوقف عليها في وجوده وفعاليّته ، فقبل وجوده لا - محرك نحو إيجادها وتحصيلها ، وبعد وجوده يفترض حصولها وتحقّقها وإلا لم تكن مقدّمة له ؛ لأنّه يستحيل وجود ذي المقدّمة من دون المقدّمة الموقوف عليها وجوده.

نعم ، بعد تحقق هذه المقدّمات يصبح الوجوب فعلياً فيحرّك نحو إيجاد المتعلق ، والمفروض أنّه مقيد بتلك المقدّمة مما يعني أنّ المكلّف مسؤول عن إبقاء تلك المقدّمة وإيقاع الواجب مقيداً بها لا بعد زوالها.

فمثلاً مقدّمية الزوال قد أخذت قياداً للوجوب وللواجب معاً ، فوجوب الصلاة لا يكون ثابتاً ولا فعلياً إلا بعد زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس صار الوجوب فعلياً ووجبت الصلاة ، وهذه الصلاة مقيدة أيضاً بالزوال ، فإنه لا يصحّ إيقاعها قبل الزوال ولا يكون امثالها كذلك امثالاً للواجب الأدائي المأمور به شرعاً. فالمكلّف مطالب بعد الزوال بأن يقع الصلاة مع هذا القيد ، أي مطالب بالتقيد أي بالصلاحة عن زوال لا بالصلاحة مطلقاً.

وأمّا تحديد الضابط الذي يسير عليه المولى فهو : أنّ كلّ ما كان من شروط الاتّصاف في مرحلة المالك فيأخذه قياداً للوجوب لا للواجب ، فيصبح مقدّمة وجوبية.

والوجه في ذلك واضح ؛ لأنّه لمّا كان شرطاً في الاتّصاف فلا يهتمّ المولى بتحصيله ، بينما لو جعله قياداً للواجب وكان الوجوب فعلياً قبله لأصبح مقدّمة وجودية ، ولكن التكليف محركاً نحو تحصيله ، فيتعيّن جعله مقدّمة وجوبية.

وأمّا المقام الثاني : فتحديد الضابط لجعل المقدّمات وجوبية تارة وجودية أخرى هو أن يقال : هناك نوعان من القيود والشروط ، أحدهما شروط الاتّصاف والآخر شروط الترتّب.

شروط الاتّصاف تكون مأخوذه في أصل وجود المصلحة والإرادة ، ولذلك فهي تجعل مقدّرة الوجود حين جعل الحكم ، بينما شروط الترتّب تكون مأخوذه لأجل استيفاء المصلحة وتحصيلها وهي دخيلة في المراد ، ولذلك فهي شروط خارجية للحكم المجموع.

وبناء على ذلك نقول : إنّ ما كان من المقدّمات والقيود راجعاً إلى شروط الاتّصاف في مرحلة المالك والمصلحة أو الإرادة تكون مأخوذه في الوجوب ، وتعتبر مقدّمات وجوبية لا وجودية.

والوجه في ذلك : هو أنّ شروط الاتّصاف معناها أنّ المصلحة والملاك متوقفة على

وجود تلك الشروط في رتبة سابقة ولو بنحو الفرض والتقدير ، فما لم تكن هذه المقدّمات والقيود موجودة ومحظوظة في عالم الجعل والتشريع فلا مصلحة ولا إرادة ، وبالتالي لا وجوب أصلاً ، وما دام الوجوب متوقعاً عليها فقبل وجودها لا يكون المولى مهتماً بتحصيل هذه القيود ؛ لأنّه لا يوجد ما يحرّك المكلّف نحو إيجادها وتحصيلها ، وإنّما على فرض وجودها وتحصيلها يكون الوجوب ، وبتبّعه المصلحة والإرادة ثابتة وفعليّاً.

وبكلمة أخرى : إنّه قبل وجود هذه القيود لا توجد مصلحة ولا إرادة للمولى ، ومع عدمهما لا يكون المولى مهتماً بوجودها وتحصيلها في الخارج من المكلّف ؛ لأنّه لا يوجد ما يدعوه إلى ذلك ؛ لأنّه لا إرادة له ومع عدم الإرادة لا يحصل الشوق المولوي تجاهها.

بخلاف ما لو كانت هذه القيود راجعة إلى الواجب ، فإنّها في هذه الحالة تكون من المقدّمات الوجوديّة ، مما يعني أنّ الوجوب ثابت وفعالٍ في رتبة سابقة لثبت وفعالية موضوعه ، فيكون محركاً وباعثاً نحو تحصيلها ، ويكون المكلّف مسؤولاً ومطالباً بها ومداناً على عدم الإتيان بها ، إلا - لأنّ هذا يعني خروجها عن الفرض المذكور ؛ لأنّها سوف تصبح من شروط الترتّب إذ المفترض أنّ شروط الاتّصاف لا ترجع إلى الواجب وإنّما ترجع إلى الوجوب كما تقدّم .

والحاصل : أنّ فرض القيود والمقدّمات من شروط الاتّصاف يلزم منه لا محالة أن تكون من المقدّمات الوجوديّة ؛ لأنّه قبل وجودها لا وجوب ولا مصلحة ولا إرادة فلا تكون هناك مسؤوليّة على المكلّف نحو إيجادها وتحصيلها.

وإنّما ما كان من شروط الترتّب فهو على نحوين :

أحدهما : أن يكون اختيارياً للمكلّف ، وفي هذه الحالة يأخذ المولى قيداً للواجب ؛ لأنّه يهتمّ بتحصيله.

والآخر : أن يكون غير اختياري ، وفي هذه الحالة يتّبعن أخذه قيداً للوجوب إضافة إلى أخذه قيداً للواجب ، ولا يمكن الاقتصر على تقيد الواجب به ؛ إذ مع الاقتصر كذلك يكون التكليف محركاً نحوه ومديناً للمكلّف به ، وهو غير معقول ؛ لعدم كونه اختيارياً.

ذكرنا أنّ قيود الاتّصاف تكون من المقدّمات الوجوبيّة؛ لأنّ المولى لا يهتمّ بتحصيلها.

وأمّا إن كانت القيود والمقدّمات من شروط الترتّب أي راجعة إلى الواجب والمراد والحكم المجعل الفعلي ، فهذه لا تخلو من أحد أمرين :

أحدهما : أن تكون هذه المقدّمات والقيود اختياريّة للمكلّف وداخلة ضمن قدرته ، بحيث يكون مختاراً وقدراً على تحصيلها أو على تركها وإعادتها ، ففي هذه الحالة لن يكون هناك ما يمنع المولى من جعلها قيوداً وجوديّة ؛ لأنّه يهتمّ بتحصيلها.

والوجه في ذلك : هو أنّ هذه القيود لما كانت من شروط الترتّب فهذا معناه أنّ الوجوب فعلي في رتبة سابقة ، والمكلّف صار مسؤولاً عن إيجاد متعلّق الوجوب أي الواجب ، وهو متوقّف على هذه المقدّمات.

والمفروض أنّ المكلّف قادر على إيجادها لكونها اختياريّة ومقدورة له ، وحينئذ يكون المولى مهتمّاً بتحصيل المكلّف لها ؛ لأنّ المقتضي للتحرّك وهو الوجوب موجود وهو ثابت وفعلي ولا يوجد ما يمنع من هذا التحرّك ؛ لكون المطلوب التحرّك نحوه مقدور وواقع تحت سلطة اختيار المكلّف ، ومع عدم التحرّك سوف يترك المكلّف المصلحة ؛ لأنّها لا تستوفى إلا بالإتيان بالواجب ومقدّماته ، وترك المصلحة مع كونها فعلية ومنجزة مما لا يرضي المولى به ، بل يكون مданاً على ذلك ومستحّقاً للعقاب.

والآخر : أن تكون المقدّمات والقيود غير اختياريّة للمكلّف ، فهنا يقع التضاد بين المقتضي والمانع ؛ وذلك لأنّ فرض هذه القيود من شروط الترتّب معناه أنّ الوجوب فعلي سابق ، مما يعني وجود المحرك والباعث للمكلّف نحو تحصيل هذه القيود والمقدّمات.

ولكن لما كانت هذه القيود والمقدّمات غير اختياريّة للمكلّف فهو غير قادر على إيجادها وتحصيلها ، ومع عدم القدرة لا يكون المكلّف مخاطباً ولا مسؤولاً ولا مданاً على الترك ؛ لأنّه لا يمكن التكليف بما لا يطاق وبما لا يقدر عليه ، وهذا معناه عملياً أنّ المكلّف لن يتحرّك نحو تحصيل هذه القيود والمقدّمات بسبب وجود المانع العقلي التكويني من تحصيلها ، وهو عدم القدرة لكونها غير اختياريّة.

ومن أجل ذلك يجمع المولى بين هذين الأمرين - المقتضي والمانع -. فبلغاظ وجود

المقتضي للتحرك وهو الوجوب الفعلي لكون هذه القيد من شروط الترتب تكون هذه المقدّمات مقدّمات وجودية ، ولكن بلحاظ المانع من تحصيلها وإيجادها - وهو عدم قدرته ؛ لكونها غير اختيارية - تكون مقدّمات وجودية في النتيجة العملية والأثر ، ولذلك تكون هذه المقدّمات وجودية ووجودية معا.

ولا يمكن أن تكون مقدّمات وجودية فقط ؛ لأنّها ليست دخلة في المصلحة ولا في الإرادة وإنّما هي شروط لترتب المصلحة ولتحقق المراد ، ولا يمكن أن تكون مقدّمات وجودية فقط ؛ لأنّ هذا معناه تكليف المكلّف بها وجعله مسؤولاً عن إيجادها وتحصيلها ، والمفروض أنه غير قادر على ذلك ؛ لعدم قدرته ولكونها خارجة عن اختياره وسلطنته.

وبهذا يتّضح أنّ الضابط في جعل شيء قيداً للوجوب أحد أمرين : إما كونه شرط الاتّصاف ، وإما كونه شرط الترتب مع عدم كونه مقدوراً. والنتيجة النهائية على ضوء ما نقدم : هي أنّ الضابط لجعل القيد والمقدّمات من المقدّمات الوجوبية هو كونها من شروط الاتّصاف بالتروضيح المتقدّم ، أو كونها من شروط الترتب ولكنّها غير مقدورة للمكلّف وخارجية عن اختياره. وأما إذا كانت من شروط الترتب وكانت مقدورة للمكلّف فهي من المقدّمات الوجودية للواجب.

* * *

ص: 130

[أو مبحث الشرط المتأخر]

القيد - سواء كان قيداً للحكم المجعل أو للواجب الذي تعلق به الحكم - قد يكون سابقاً زماناً على المقيد به ، وقد يكون مقارناً.

فالقيد المتقدم للحكم من قبيل هلال شهر رمضان الذي هو قيد لوجوب الصيام ، مع أنَّ هذا الوجوب يبدأ عند طلوع الفجر. والقيد المقارن للحكم من قبيل الزوال بالنسبة إلى الصلاة. والقيد المتقدم للواجب من قبيل الوضوء بناء على كون الصلاة مقيدة بالوضوء لا بحالة مسببة عنه مستمرة. والقيد المقارن له من قبيل الاستقبال بالنسبة إلى الصلاة.

مقدمة البحث : القيود والشروط والمقدّمات تقدّم أنّها إما قيود لوجوب وإما قيود للواجب.

وبتعبير آخر : إما أن تكون راجعة إلى الحكم المجعل ، أو راجعة إلى المتعلق الذي انصب عليه الحكم. ومن الواضح أنَّ الشروط في كلام النحوين بمثابة العلة أو جزء العلة.

أما قيود الواجب فهي بمثابة العلة ؛ لأنَّ الواجب متوقف ثبوته في عالم الجعل والتقدير على افتراضها وتقديرها ، وفي عالم المجعل والفعالية على تتحققها ووجودها في الخارج.

وأما قيود الواجب فهي شرط للصحة وللامثال وسقوط الأمر وبراءة الذمة ، والخروج عن العهدة والمسؤولية ، ولذلك فهي إن تحققت سقط الأمر وتحقق الامتثال ، وحكم بصحة ما جاء به فهي بمثابة الجزء الأخير من العلة وليس هي تمام العلة ؛ لأنَّ المطلوب والمأمور به مركب من الواجب ومن الشرط أي من المقيد والتقييد.

ثم إن هذه القيود - الراجعة إلى الحكم أو إلى الواجب - إما أن تكون متقدمة أو تكون مقارنة ، فالقيد المتقدم على الحكم والوجوب من قبيل هلال شهر رمضان فإنه قيد متقدم على وجوب الصوم ؛ لأنّه قبل تحقق الهلال بإحدى الطرق الشرعية كالرؤبة والبينة والشیاع ... إلى آخره لا وجوب للصوم ، مما يعني أن هذا القيد بمثابة العلة للوجوب ، فإذا تحقق الهلال صار الصوم واجبا ، ولكنّه لا يبدأ من حين ثبوت الهلال ، بل من حيث طلوع الفجر ، وهكذا الحال بالنسبة لقيديّة الاستطاعة بالنسبة لوجوب الحجّ ، فإنّها قيد متقدم للوجوب ، والوجوب لا يبدأ إلا من حين اليوم الثامن من ذي الحجّة.

وأمّا القيد المقارن للحكم : فهو من قبيل زوال الشمس بالنسبة إلى الصلاة ، فإنّه لا وجوب للصلوة قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس تتحقّق الوجوب في نفس الآن الذي يحدث به الزوال ، فالزوال يتحقق القيد والمقيّد معا ولا تفاوت بينها من ناحية الزمان وإن كان هناك اختلاف بينهما في الرتبة ؛ لأنّ القيد متقدّم في الرتبة على المقيّد ، وإن كانوا متّحدين في الزمان أو متقارنين معا ، كما هو الحال في تتحقق الانفتاح عند فتح الباب بالمفتاح ، فإنّ عملية إدارة المفتاح باليد مقارنة لافتتاح الباب.

وهكذا أيضاً بالنسبة لطلوع الفجر وصلاة الصبح ، فإنّ طلوع الفجر قيد مقارن للوجوب أي لوجوب صلاة الصبح.

وأمّا القيد المتقدّم على الواجب فهو من قبيل الوضوء بناء على كون الصلاة مقيدة بالوضوء لا بحالة مسبيّة عن الطهارة ، فإنّه بناء على كون الصلاة مقيدة بالوضوء فيكون الوضوء قيداً متقدّماً على الواجب ؛ لأنّه يحصل قبل الصلاة وينتهي قبلها أيضاً ؛ لأنّ الوضوء عبارة عن الغسلات والمسحات وهي أفعال تحدث وتنتهي ، وليس الوضوء هنا قيداً للوجوب ؛ لأنّ وجوب الصلاة يبدأ من حين الزوال كما هو واضح.

نعم ، لو قلنا بأنّ الصلاة مقيدة بالحالة المسبيّة عن الوضوء وهي الطهارة فهنا تكون الطهارة شرطاً مقارناً للواجب ؛ لأنّ هذه الحالة التي تحدث عن الوضوء تبقى موجودة حال الصلاة ؛ لأنّه لا تجوز الصلاة مع الحدث ولا تصح إلا مع الطهارة.

ومن قبيل قيديّة الوضوء أو الغسل بالنسبة للطواف ؛ لأنّه كالصلاحة ، ومن قبيل

قديمة الختان في صحة الحجّ؛ فإنه قيد متقدم على الحجّ بمعنى أنه يجب تحقّقه قبل الحجّ الواجب.

وأمّا القيد المقارن للواجب : فهو من قبيل الاستقبال حال الصلاة ، فإنه يشترط في الصلاة استقبال القبلة ، وهذا القيد يجب تحقّقه من حين الشرع في الصلاة الواجبة إلى حين الفراغ منها ، فهو شرط وقيد مقارن لها ، وهكذا بالنسبة للطهارة التي تحصل بالوضوء أو الغسل أو التيمم فيما إذا قلنا بأنّ الشرط هو الطهارة لا نفس الأفعال.

وهذان النوعان من القيود - المقارنة والمتقدّمة - سواء كانت راجعة إلى الحكم أو إلى متعلق الحكم لا إشكال في إمكانهما ووقوعهما أيضا.

أمّا القيود المقارنة للوجوب أو للواجب فالأمر فيها واضح ؛ لأنّ القيد لمّا كان بمثابة العلة أو جزء العلة فلا بدّ أن يكون شيء منها مقارنا ومعاصراً لزمان المعلول.

وأمّا القيود المتقدّمة على الوجوب أو الواجب فلم يستشكل فيها أحد سوى صاحب (الكافية) حيث ذهب إلى استحالتها ؛ لأنّ تقدّم العلة بتمامها على المعلول غير معقول.

وأجيب على ذلك بأنّ هذه القيود قيود معدّة أي أنها تعدّ لحصول الشيء المترتب عليها ، وهذه لا يتشرط معاصرتها.

والصحيح : أنّ القيود المتقدّمة هي قيود مقارنة أيضا ، ولكن بلحاظ البقاء لا الحدوث ، فهي تحدث قبل الوجوب ولكن استمرارها وبقاءها إلى زمان الوجوب أو الواجب ضروري ، وإلا فلو زالت بعد حدوثها انتفى الوجوب أو الواجب.

هذا كله مقدّمة لأصل البحث وهو الشرط المتأخر ، فهل هو معقول أم لا؟ ولذلك قال :

وقد افترض في الفقه أحياناً كون القيد متّاخراً زماناً عن المقيّد ، ومثاله في قيود الحكم قيادة الإجازة لنفاذ عقد الفضولي ، بناء على القول بالكشف ، ومثاله في قيود الواجب غسل المستحاضنة في الليل الدخيل في صحة صيام النهار المتقدّم ، على قول بعض الفقهاء [\(1\)](#).

ومن هنا وقع البحث في إمكان الشرط المتأخر وعدمه ، ومنشأ الاستشكال هو :

ص: 135

1- منهم الشيخ الطوسي وابن إدريس ، كما ذكر ذلك في الجواهر 16 : 247.

أن الشرط والقيد بمثابة العلة أو جزء العلة للمشروع والمقيّد ، ولا يعقل أن تتأخر العلة أو شيء من أجزائها زماناً عن المعلوم ، وإلا يلزم تأثير المعدوم في الموجود ؛ لأن المتأخر معدوم في الزمان السابق فكيف يؤثر في وقت سابق على وجوده؟!

الشرط المتأخر : هناك بعض الموارد الفقهية التي افترض فيها كون القيد أو الشرط متأخراً زماناً عن المقيّد والمشروع ، وتصوّره تارة يكون باللحاظ الوجوب والحكم ، وأخرى باللحاظ الواجب والمتعلّق.

أمّا تصوّر الشرط المتأخر الراجع إلى الوجوب والحكم فهو ما يقال : من أن عقد الفضولي لا ينفذ ولا يتربّب عليه الأثر المطلوب منه ، وهو الملكيّة والنقل والانتقال إلا إذا أجيّز من قبل المالك أو وكيله ، فهنا قياديّة الإجازة اعتبرت شرطاً متأخراً زماناً على عقد الفضولي ، بناءً على القول بالكشف لا النقل.

وتوضيّحه : إنّا إذا قلنا بأن الإجازة كافية كان معنى ذلك أن العقد يكون مؤثراً في ترتيب الأثر ، ويعتبر نافذاً من حين صدور العقد فيما إذا تعقّبته الإجازة ، فهي كافية عن ذلك ، وهي بهذا اللحاظ تكون شرطاً متأخراً.

أمّا إذا قلنا بأن الإجازة ناقلة فهذا يعني أن ترتيب الأثر يبدأ من حين صدور الإجازة لا من حين صدور العقد ، ولذلك فهي تكون شرطاً مقارناً للنفوذ والصحة وترتيب الأثر ، أي أنه من حين الإجازة يؤثّر العقد لا قبلها.

وهكذا أيضاً بالنسبة لوجوب الصوم على المستحاضنة فإنه مقيّد بالغسل الليلي ، فإذا اغتسلت المستحاضنة في الليل كشف ذلك عن أن الصوم لليوم السابق كان واجباً عليها من حين طلوع الفجر ، فيكون وجوب الصوم في اليوم السابق مشروطاً بالغسل في الليل ، وهذا لا يكون إلا بعد انتهاء الزمان للصوم.

أمّا تصوّر الشرط المتأخر الراجع إلى الواجب والمتعلّق ، فهو ما يقال : من أن صحة صوم المستحاضنة في اليوم السابق مشروط بالغسل في الليل على قول بعض الفقهاء ؛ لأنّه هنا يوجد قولان :

أحدّهما : أن غسل الاستحاضنة الليلي شرط في صحة صوم اليوم السابق ، وعلى هذا يكون الغسل الليلي شرطاً متأخراً ؛ لأن الواجب وهو الصوم من الفجر إلى الليل قد تحقّق وانتهى زمانه قبل الغسل.

والآخر : أنّ غسل المستحاضة الليلي شرط لصحة الصوم الآتي لا السابق ، وعليه فيكون الغسل شرطاً متقدّماً لا متأخراً.

وعلى كلّ حال فقد وقع البحث في إمكانية ومعقولية الشرط المتأخر ، سواء كان راجعاً إلى الحكم أم إلى الواجب.

ووجه الاستشكال فيه هو : أن الشرط أو القيد بمثابة العلة للمشروع والمقيّد أو على أقلّ تقدير بمثابة جزء العلة . ومن الواضح أن العلة لا بد وأن تكون متقدّمة ومعاصرة للمعلوم ، فإذا كانت العلة متاخرة عن المعلوم بتمامها أو بجزء من أجزائها فهذا معناه أن المعلوم قد وجد في زمان لم تكن فيه العلة موجودة ، وهذا مستحيل ؛ وذلك لأحد أمرين :

الأول : استحالة تأثير المعدوم في الموجود ، فإن العلة حال وجود المعلوم كانت معدومة ، فإذا كانت بعد فرض تحقق وجودها المتأخر زماناً عن المعلوم قد أثرت في المعلوم من حينه ، فهذا معناه أن الشرط أو العلة قد أثر في إيجاد المعلوم من حين وجوده ، والحال أنها معدومة والمعدوم لا يؤثّر حال انعدامه بشيء.

وإذا كانت مؤثرة في وجود المعلوم لا - من حين زمان وجوده ، بل من حين زمان وجودها فهذا يعني الانقلاب ؛ لأن المعلوم قد وقع وتحقّق غير مشروع ولا مقيد بشيء ، فكيف يكون متأثراً ومسبياً عن شيء لاحق؟!

وبتعبير آخر : إن الشرط المتأخر إما أن يؤثّر في المشروع أو لا يؤثّر ، فإن لم يكن مؤثراً فيه فهو خلف كونه شرطاً ، فيتعين الأول ، وحينئذ فهو إما أن يكون مؤثراً في المشروع من حين تتحقق المشروع أو من حين تتحقق الشرط ، وكلاهما مستحيل ؛ لأن تأثير الشرط في المشروع من حين تتحقق المشروع معناه أن المعدوم قد أثر في الموجود ؛ لأن الشرط معدوم حين تتحقق المشروع ؛ ولأن تأثير الشرط في المشروع من حين تتحقق الشرط معناه أن المشروع الذي تتحقق قبله متأثراً بشيء آخر وهو الشرط وهذا مستحيل ؛ لأنّه لو كان متأثراً بالشرط ومسبياً عن الشرط فكيف تتحقق قبل الشرط؟!

وقد أجب على هذا البرهان : أمّا فيما يتعلّق بالشرط المتأخر للواجب فبأنّ كون شيء قيدها للواجب مرجعه إلى تحصيص الفعل بحصة خاصة ، وليس القيد علة أو

جزء العلة للفعل ، والتحصيص كما يمكن أن يكون بإضافته إلى أمر مقارن أو متقدم كذلك يمكن أن يكون بأمر متآخر.

وأمّا فيما يتعلق بالشرط المتأخر للحكم فبأنّ الحكم تارة يراد به الجعل وأخرى يراد به المجعل ، أمّا الجعل فهو منوط بقيود الحكم بوجودها التقديرية اللحاظية لا بوجودها الخارجي كما تقدّم (١) ، ووجودها اللحاظي مقارن للجعل.

وأمّا المجعل فهو وإن كان منوطاً بالوجود الخارجي لقيود الحكم ، ولكنّه مجرد افتراض وليس وجوداً حقيقياً خارجياً ، فلا محذور في إناطته بأمر متآخر.

وقد أجب عن إشكال الاستحالة في الموردين :

أمّا بالنسبة للإشكال على الشرط المتأخر الراجع إلى الواجب ، كغسل المستحاضة الذي هو شرط متأخر لصحة صوم اليوم السابق ، فجوابه أنّ قيود الواجب ترجع إلى التحصيص.

فالفعل الواجب حينما يقيّد بشيء فهذا معناه تحصيص الفعل إلى حصتين : الحصة الواحدة للقيد والحقيقة الفاقدة له ، والأمر بالحقيقة الخاصة دون سواها.

ومن الواضح أنّ تحصيص الفعل لا يختلف الحال فيه بين أن يكون بقييد متقدم أو بقييد مقارن أو بقييد متآخر ؛ لأنّ العلاقة بين القيد والفعل أو بين الشرط والمشروط هنا ليست هي علاقة العلة والمعلول أو المؤثر مع الآخر ، ولذلك لا يرد الإشكال المتقدم من لزوم تأثير المعدوم في الموجود ، كما إذا فرض أنّ المولى يريد الصلاة مع التصدق ، فإنه يمكنه أن يقول : تصدق ثمّ صلّ أو تصدق حال الصلاة أو تصدق بعد الصلاة.

والوجه في ذلك : أنه يريد الحصة الخاصة من الصلاة وهي المقيدة بالتصدق ، مما يعني تحصيص الصلاة إلى حصتين الحصة الواحدة للتصدق والحقيقة الفاقدة له ، والأمر بالحقيقة الخاصة وليس للتصدق تأثير في تحقق الصلاة وفي إيجادها أصلاً.

وأمّا بالنسبة للإشكال على الشرط المتأخر الراجع إلى الحكم ، كالإجازة للعقد الفضولي التي هي شرط في صحة ونفاذ العقد من حينه ، أي من حين صدور العقد على القول بالكشف.

فجوابه : أنّ الحكم تارة يراد به الجعل أي الحكم الإنساني في عالم الجعل والتشريع

ص: 138

1- تحت عنوان : قاعدة إمكان الوجوب المشروط.

الذى يصاغ على موضوعه المفترض والمقدّر الوجود ، وأخرى يراد به المجعل الفعلى أي الحكم الذى صار فعلياً في الخارج بسبب فعلية موضوعه وقيوده في الخارج .

وعليه ، فإن أريد من الحكم عالم الجعل فهنا لا يكون الشرط المتأخر متأخراً في الحقيقة ، بل هو شرط مقارن ؛ وذلك لأنّ الحكم في عالم الجعل إنّما يصاغ وينصب على موضوعه المفترض والمقدّر الوجود ، ممّا يعني أنّ كلّ ما هو دخيل في الموضوع من قيود وشروط قد لوحظت وافتراض وجودها ، فكان الشرط المتأخر مفترضاً وملحوظاً في الموضوع حينما جعل الحكم عليه ، وهذا يعني أنّه مقارن للجعل لا متأخر عن الجعل ، نعم هو متأخر في الوجود الخارجي إلا أنّ هذا الوجود لا علاقة له بالجعل ؛ لأنّ الجعل عبارة عن الوجود التقديرى واللحاظي للحكم مع موضوعه وسائر قيوده وشروطه ، وهي موجودة بالفعل في عالم اللحاظ والتقدير ، وليس شيء منها غير ملحوظ .

وأمّا إن أريد من الحكم عالم المجعل والفعالية فهنا يكون الشرط المتأخر متأخراً حقيقة ؛ وذلك لأنّ الحكم في عالم المجعل لا يصبح فعلياً إلا إذا تحققت سائر قيود وشروط موضوعه ، والمفروض أنّ هناك شرطاً متأخراً لم يتحقق بعد فكيف يكون الحكم فعلياً مع عدم تحقق ذلك الشرط المتأخر؟!

ومفروض أنّ الحكم معلول للموضوع وما يرتبط به من قيود وشروط فيأتي الإشكال ، إلا أنه مع ذلك يمكن دفع الإشكال على أساس أنّ الحكم المجعل ليس حكماً حقيقة ، وإنّما هو مجرد أمر اعتباري محض ، وما دام أمراً اعتبارياً لا حقيقة له فلا محذور في إناطته بأمر متأخر عنه ؛ لأنّ باب التأثير والمؤثر أو العلة والمعلول إنّما هو بلحاظ الأمور الحقيقة الواقعية ، سواء كان عالم واقعها الخارج والتكونين أم عالم الجعل والتشريع ، وكلّ هذين الأمرين منتف هنا ؛ لأنّ المجعل أمر افتراضي وهمي اعتباري لا حقيقة ولا واقعية له .

والوجه في ذلك أن يقال : إنّ المجعل هو نفس الجعل وليس زائداً عنه ؛ لأنّ القضية الشرعية المؤلفة من الحكم والموضوع قضية واحدة ، ولكن تارة ينظر إليها على أساس الحمل الشائع وأخرى ينظر إليها بالحمل الأولي .

إذا نظر إليها بالحمل الشائع سميت بالجعل ، وهي بهذا النظر أمر حقيقي واقعي

في عالم الجعل والتشريع ، وإذا نظر إليها بالحمل الأولى سميت بالمجموع وهي بهذا النظر أمر اعتباري ؛ لأنّه عبارة عن رؤية الحكم في الخارج على أساس أنه يجب امثاله وإطاعته من المكلّف.

وهذا نظير الوجود والإيجاد فإنّهما شيء واحد ، وإنّما الاختلاف بينهما على أساس ملاحظة الفاعل تارة وعدم ملاحظته أخرى.

وعليه ، فالمجموع ليس إلا تطبيق الجعل حينما يتحقق موضوعه في الخارج ، فبابه باب التطبيق والمتثال وليس باب التأثير والعلية (1).

والتحقيق : أنّ هذا الجواب وحده ليس كافيا ؛ وذلك لأنّ كون شرط قيدا للحكم والوجوب أو للواجب ليس جزافا ، وإنّما هو تابع للضابط المتقدّم ، وحاصله : أنّ ما كان دخلاً وشرط في اتصف الفعل بكونه ذا مصلحة يؤخذ قيدا للوجب ، وما كان دخلاً وشرط في ترتّب المصلحة على الفعل يؤخذ قيدا للواجب.

والجواب المذكور إنّما نظر إلى دخل الشرط بحسب عالم الجعل في تحصيص الواجب أو في الوجب المجموع ، وأغفل ما يكشف عنه ذلك من دخل قيد الواجب في ترتّب المصلحة وجودها ودخل قيد الوجب في اتصف الفعل بكونه ذا مصلحة ، وترتّب المصلحة أمر تكويني ، واتّصف الفعل بكونه ذا مصلحة أمر تكويني أيضا ، فكيف يعقل أن يكون الأمر المتأخر - كغسل المستحاضنة في ليلة الأحد - مؤثرا في ترتّب المصلحة على الصوم في نهار السبت السابق إذا أخذ قيدا للواجب؟ وكيف يعقل أن يكون الأمر المتأخر - كالغسل المذكور - مؤثرا في اتصف الصوم في يوم السبت بكونه ذا مصلحة إذا أخذ قيدا للوجب؟

ص: 140

1- نعم ، بناء على مسلك المحقق النائيني القائل بالفرق بين الجعل والمجموع ، وأنّ المجموع أمر حقيقي غير الجعل فإنه يتم الإشكال ؛ لأنّ الحكم المجموع في الخارج صار مناطاً ومشروعطا بقيد متأخر عنه ، فيلزم منه محذور تأثير المتأخر في المتقدّم أو محذور تأثير المعدوم في الموجود. ومن هنا أنكر الميرزا الشرط المتأخر لاستحالته في عالم المجموع وإن قبله في عالم الجعل ، ومن ثمّ التزم بإرجاع الشرط المتأخر إلى الشرط المقارن في كلّ الموارد التي ظاهرها كون الشرط متأخراً.

والتحقيق أن يقال : إنّ الجواب المذكور وإن كان تاماً إلا أنه لا يحلّ تمام المشكلة ؛ وذلك لأنّ إشكال استحالة الشرط المتأخر يمكن أن يثار على ثلاثة مستويات :

الأول : بلحاظ عالم الحكم والوجوب ، فيقال في تقرير الإشكال : إنّ الوجوب كيف يمكن أن يتحقق مع كونه مشروطاً بأمر متأخر ، والحال أنّ الوجوب لا يثبت ولا يتحقق إلا بعد تحقق موضوعه وسائر القيود والشروط المأخوذة في الموضوع ؟

وهذا جوابه ما تقدم من التفرقة في الحكم بين عالم الجعل الذي هو أمر اعتبري ، وإرجاع الشرط المتأخر إلى كونه مقارنا بلحاظ عالم الجعل ، والالتزام بكونه شرطاً متأخراً بلحاظ عالم المجعل ، ولكنه لا يضرّ ما دام أمراً اعتبرياً ؛ لأنّ سهل المؤونة .

الثاني : بلحاظ الواجب : فيقال في تقرير الإشكال : إنّ الواجب معلول للوجوب بمعنى أنّ الوجوب هو المؤثر في إيجاد الواجب ، فلو كان هناك شرط متأخر عنه لزم كون المتأخر مؤثراً في المتقدم ، فيلزم منه تأثير المعدوم في الموجود وهو محال .

وهذا جوابه ما تقدم من أنّ أخذ شرط أو قيد بلحاظ الواجب مرجعه إلى تحصيص الفعل الواجب إلى حستين ، والأمر متعلق بالحصة الخاصة ، وحينئذ لا استحالة في كون القيد متقدماً أو مقارناً أو متأخراً ؛ لأنّ التحصيص ليس باب التأثير والعلية .

الثالث : بلحاظ عالم الملك والمصلحة : فإنه تقدم فيما سبق أنّ أخذ قيد في الواجب أو في الوجوب ليس جزافاً ، وإنّما هو تابع للضابط المتقدم من أنه إذا كان القيد أو الشرط راجعاً إلى أصل انتصاف الفعل بالمصلحة فيكون قياداً في الوجوب ؛ لأنّه من دون القيد لا مصلحة ولا ملك ومع عدم المصلحة والملك لا وجوب ، وإذا كان القيد أو الشرط راجعاً إلى ترتيب المصلحة واستيفائها فيكون قياداً للواجب ، بمعنى أنّ المصلحة الموجودة لا يمكن تحقّقها ولا يمكن استيفاؤها إلا مع تحقق هذا القيد أو الشرط ؛ مما يعني أنّ الوجوب ثابت والمصلحة موجودة ولكن ترتيبها على الفعل مشروط بذلك الأمر والقيد .

وبناءً على ذلك يقال : إنّ ثبوت أصل المصلحة أو ترتيب استيفاء المصلحة من الأمور التكوينية الحقيقة وليس أمراً اعتبرياً وهمياً ، فكيف يعلق ذلك على قيد أو شرط متأخر ؟ إذ تعليق أصل المصلحة أو ترتيبها على أمر متأخر يلزم منه أن يكون هذا

الشيء المتأخر مؤثراً في الأمر المتقدم ، مما يعني تأثير المعدوم في الموجود وهو مستحيل؟

وهذا الإشكال لم ينظر إليه الجواب المتقدم ، وإنما اقتصر النظر على حل الإشكال على المستويين الأوليين ، أي على مستوى دخالة الشرط في الوجوب أو الواجب ، مع أنه قد ظهر مما بيناه أن الشرط إنما يؤخذ في الوجوب باعتباره شرطاً من شروط الاتصاف ، وإنما يؤخذ في الواجب باعتباره شرطاً من شروط الترتيب . وعليه ، فيمكننا صياغة الإشكال على مستوى الملك والمصلحة بلحاظ شروط الاتصاف تارة وشروط الترتيب أخرى.

فنقول - مع أخذ غسل المستحاضنة تارة قيداً للواجب وأخرى قيداً للوجوب - : إن غسل المستحاضنة في ليلة الأحد مثلاً إذا كان شرطاً في ترتيب المصلحة على الصوم في نهار السبت المتقدم - فيما إذا كان شرطاً للواجب - فهذا معناه أن ترتيب المصلحة - والتي هي من الأمور التكوينية الواقعية على الصوم المتقدم والذي انتهى - مشروط بالغسل المتأخر ، فكان الغسل المتأخر مؤثراً في ترتيب هذه المصلحة مع كون الفعل الذي ترتتب عليه المصلحة قد تمت وانتهى ، فيؤدي لا محالة إلى أن المعدوم قد أثر في الموجود ، أو إلى أن العلة متأخرة عن المعلول وهو غير معقول.

وهكذا فيما لو كان غسل المستحاضنة المذكور شرطاً في اتصاف الفعل بالمصلحة - فيما إذا كان شرطاً للوجوب - فإنه يعني أن الصوم يوم السبت لا يتصف بالمصلحة إلا بعد الغسل المتأخر ، مع أن المصلحة أمر تكويني واقعي مترب على الصوم الذي تم وانتهى ، فكيف تناط المصلحة بالأمر المتأخر؟ إذ يلزم منه أن يكون الأمر المتأخر مؤثراً في أصل الاتصاف في السابق مع كونه معدوماً حال الفعل ، فيلزم تأثير المعدوم في الموجود ، أو يلزم منه تأخر العلة عن المعلول وهو مستحيل.

ومن هنا قد يقال باستحالـة الشرط المتأخر ، ويلتزم بتـأويل الموارد التي توهم ذلك ، بتحويل الشرطـية من أمر مقارن ، فيقال مثلاً : إن الشرطـ في نفود عقد الفضـول - على الكـشف - ليس هو الإـجازـة المـتأخرـة ، بل كـون العـقد مـلـحـوقـاـ بالإـجازـة . والـشـرـطـ في صـومـ المستـحاضـنةـ يومـ السـبـتـ كـونـهـ مـلـحـوقـاـ بالـغـسلـ ، وـهـذـهـ صـفـةـ فعلـيـةـ قـائـمـةـ بالأـمرـ المتـقدـمـ .

تقدّم أن الإشكال يمكن إثارة على مستوى المالك والمصلحة لأنّه الأساس ، وبما أن شيئاً من الجواب المتقدّم لا يفي بحّلّه فيقال باستحالة الشرط المتأخر ؛ لأنّ الاتّصاف أو الترتّب الراجعين إلى أصل المصلحة أو إلى ترتبها يرتبطان بأمر واقعي حقيقي هو لا يمكن أن يكون منوطاً ومسبباً عن أمر متأخر ؛ لأنّه يلزم منه تأثير المعدوم في الموجود أو تأثير العلة عن المعلول.

ومن هنا التزموا باستحالة الشرط المتأخر ، وأولوا الموارد التي ظاهرها إنّاطة الوجوب أو الواجب بأمر متأخر بما يرجع إلى أمر مقارن ، من قبيل عنوان التعقب أو اللحوق.

فمثلاً يقال في اشتراط صحة ونفوذ عقد الفضولي وترتّب الأثر عليه - وهو الملكيّة والنقل والانتقال بالإجازة المتأخرة - : إنّ ما هو شرط ليس نفس الإجازة وإنّما الشرط في الحقيقة هو عنوان التعقب واللحوق ، بمعنى أنّ عقد الفضولي الملحق والمتعقب بالإجازة يترتّب عليه أثره وينفذ ، وعنوان اللحوق والتعقب مقارن لصدور العقد من الفضولي يكشف عنه بالإجازة.

وهكذا الحال بالنسبة لشرطية الغسل الليلي لصحة صوم المستحاضنة في اليوم السابق ، فإنّ الشرط ليس هو عنوان الغسل بنفسه ، وإنّما الشرط هو لحوق الصوم بالغسل أو تعقب الصوم بالغسل ، وهذا الشرط أي اللحوق أو التعقب مقارن للصوم والغسل كاشف عنه فقط (١).

ص: 143

١- هنا ، ولكن الصحيح هو أن الإشكال هنا غير وارد أيضاً ، ويمكن دفعه بأحد أمور ثلاثة : الأول : ما ذكره صاحب (الكافية) : من أن الإشكال هنا نشأ منأخذ المالك على أساس أنه المصلحة ، والتي هي أمر تكويني ، ولكن يمكننا أن نفترض المالك شيئاً آخر وهو عنوان الحسن والقبح ، وهمما أمران عقليان وليسَا أمران تكوينيَّن خارجيَّن ليُرد الإشكال . وحيثُنَد فالعقل يتّسع عنوان الحسن والقبح عن الشيء وشرطه ، وهذا الارتفاع العقلي لا فرق فيه بين أن يكون الشرط متقدّماً أو مقارناً أو متأخراً ، فإنّ المكلَّف إذا حقّق الشرط المطلوب منه كان فعله حسناً ، وإذا تخلَّف عنه كان قبيحاً . الثاني : ما يذكره السيد الشهيد من أنّ القيود والشروط ليست دائماً سبباً وعلةً ومؤثرةً في إيجاد أصل المصلحة ، أو في ترتّب استيفاء المصلحة من الفعل ليُلزم الإشكال ، بل يمكن أن تكون بأحد نحوين آخرين : أحدهما : أن يكون القيد أو الشرط من المقدّمات المعدّة والمهميّة كتحضير الماء من أجل الشرب عند العطش . والآخر : أن يكون القيد أو الشرط من المقدّمات التي تتحقّق وجود العلة وعدمها يوجب انعدام العلة ، كشرطية عدم التعريض للبرد بعد تناول الدواء للمريض ، فإنّ المصلحة ترتّب بتناول الدواء والشرط المتأخر كان لأجل أن عدمه يوجب انعدام العلة أو وجود المانع منها . الثالث : ما يذكره السيد الأستاذ من أن شروط الوجوب ليست دائماً عبارة عن شروط الاتّصاف ، بل قد تكون من شروط الترتّب ولكن غير الاختياريّة وغير المقدّورة ، كما تقدّم سابقاً ، كما إذا أخذت القدرة على الصوم في كلّ آن آن من آنات النهار شرطاً في وجوب الصوم في الآن الأول ، فإنّها شرط متأخر ولكنّها ليست من شروط الاتّصاف ، وإنّما هي من شروط التتحقق والترتّب ولكنّها راجعة إلى الوجوب ؛ لأنّها غير مقدّورة وغير اختياريّة ، فإنّ عنوان القدرة ليس اختيارياً للمكلَّف ؛ لأنّ الوجوب من الآن مشروط بالقدرة على الصوم في الآن الآتي وهذا غير اختياري له من الآن ولكنّه كان شرطاً للوجوب ، وهذا معناه أن شروط الوجوب لا يتحتم إرجاعها إلى المصلحة دائماً . وبهذا يظهر أن الشرط المتأخر ممكّن ولا إشكال فيه لا على مستوى الحكم ولا على مستوى الواجب ولا على مستوى المصلحة والملاك .

وثرمة البحث في الشرط المتأخر إمكاناً وامتناعاً تظهر من ناحية في إمكان الواجب المعلق وامتناعه ، فقد تقدّم في الحلقة السابقة (١) أنْ إمكان الواجب المعلق يرتبط بإمكان الشرط المتأخر.

هناك ثمرتان يمكن ترتيبهما على هذا البحث :

الثمرة الأولى : ثمرة أصولية تظهر في الواجب المعلق وينتّبعه في المقدّمات المفتوحة ، فإنّا إذا قلنا بإمكان الشرط المتأخر فسوف يكون الواجب المعلق ممكناً أيضاً ، وبه تحل مشكلة المقدّمات المفتوحة ، وأما إذا قلنا باستحالته فهو يُكون الواجب المعلق مستحيلاً أيضاً ، وتوضيح ذلك ضمن المثال التالي :

إذا استطاع المكلّف للحجّ فقد صار الوقوف بعرفات واجباً عليها أيضاً ، إلا أنّ زمان الوقوف بعرفات يبدأ من حين حلول ظهر اليوم التاسع من ذي الحجّة ، فكان وجوب الوقوف ثابتاً في زمان متقدّم ، بينما زمان الواجب متأخر وهذا ما يسمّى بالواجب المعلق.

وгинتهذ فإن قلنا بإمكان الشرط المتأخر كان الواجب المعلق ممكناً أيضاً ، والوجه في

ص: 144

1- في بحث الدليل العقلي ، تحت عنوان : زمان الوجوب والواجب.

هذا الترابط بينهما هو أن وجوب الحج على المستطيع مشروط بأمر متأخر وهو مجيء يوم التاسع من ذي الحجة مع توفر سائر الشروط المعتبرة.

فإذا توفّرت هذه الشروط وجاء اليوم المذكور كشف ذلك عن كون الحج ثابتاً على المكلّف من حين الاستطاعة.

وإذا اختلّت تلك الشروط كلاً أو بعضاً كشف ذلك عن عدم وجوب الحج عليه من أول الأمر ، فإذا كان الشرط المتأخر للوجوب ممكناً كان القول بوجوب الحج على المستطيع المشروط بالشرط المتأخر وهو مجيء يوم التاسع من ذي الحجة مع توفر سائر الشروط الأخرى ممكناً ، مما يعني أن الوجوب ثابت في السابق ولكن زمان الواجب لا يثبت إلا بعد مجيء اليوم التاسع فكان معلقاً على ذلك.

وأمّا إذا قلنا باستحالة الشرط المتأخر للوجوب فسوف لن يكون وجوب الحج على المستطيع واجباً من حين حدوث الاستطاعة ، بل من حين مجيء اليوم التاسع أيضاً ، فإذا حلّ اليوم التاسع وكان لا يزال مستطينا فقد وجب عليه الحج من الآن ، فيتقارن وجوب الحج ، زماناً مع زمان الواجب ، وبالتالي لا يكون الواجب معلقاً.

وتطهّر الشمرة بينهما في لزوم تهيئه المقدّمات من السفر والكون في الميقات والإحرام وسائر ما يرتبط بالحج قبل زوال اليوم التاسع من ذي الحجة ، فإنه على القول بإمكان الشرط المتأخر وبالتالي إمكان الواجب المعلق فسوف يكون المكلّف مسؤولاً عن تلك المقدّمات ؛ لأنّ الوجوب ثابت قبل زمان الواجب.

وأمّا على القول باستحالة فسوف لا يكون مسؤولاً عنها قبل ذلك الزمان إلا ما كان منها داخلاً في عنوان المقدّمات المفوّتة كما سيأتي.

وتطهّر من ناحية أخرى فيما إذا دلّ الدليل على شرطية شيء - كرضاً المالك الذي دلّ الدليل على شرطيته في نفوذ البيع - وتردد الأمر بين كونه شرطاً متقدّماً أو متأخراً ، فإنه على القول بامتناع الشرط المتأخر يتعين الالتزام بكونه شرطاً مقارناً ، فيقال في المثال بصحّة عقد الفضولي على نحو النقل ؛ لأنّ الحمل على الشرط المتأخر إن كان بالمعنى الحقيقي للشرط المتأخر فهو غير معقول ، وإن كان بالتأويل فهو خلاف ظاهر الدليل ؛ لأنّ ظاهره شرطية نفس الرضا لا تكون العقد ملحوقاً به.

وأمّا على الثاني فلا بدّ من اتّباع ما يقتضيه ظاهر الأدلة أي شيء كان.

الشمرة الثانية : ثمرة فقهية تظهر فيما إذا دلّ الدليل الشرعي على أخذ شيء شرطاً في الوجوب أو في الواجب ، وتردد أمر هذا الشرط بين كونه شرطاً متأخراً أو شرطاً متقدماً أو مقارناً ، كما هو الحال في صحة ونفاذ عقد الفضولي المشروط برضاء المالك وإجازته ، فإن الإجازة هنا شرط لترتب الحكم وهو الملكية والنقل والانتقال ، وكما في صحة صوم المستحاضنة المشروط بالغسل الليلي فإن الغسل المتأخر شرط لصحة الواجب وهو الصوم المتقدم .

ففي مثل هذه الموارد الفقهية وما شابهها تظهر الشمرة العملية على القول بالامتناع أو بالإمكان .

وتوضيحة : إننا إذا بنينا على استحالة الشرط المتأخر ففي مثال عقد الفضولي وإجازة المالك أو رضاه سوف يبني على كون الإجازة ناقلة لا كافية ، وبالتالي سوف يكون الشرط مقارناً لا متأخراً .

والوجه في ذلك : أنّ البناء على استحالة الشرط المتأخر لا يتناسب إلا مع القول بكون الإجازة ناقلة ؛ لأنّ معنى النقل كون الإجازة من حين صدورها يتربّع عليها الملكية والنقل والانتقال ، فهي تنتقل العقد الذي صدر في الزمان السابق إلى زمان صدورها ، وبالتالي يتربّع الأثر المطلوب من العقد من حين الإجازة لا من حين صدوره في الزمان السابق .

وأمّا لو أردنا القول بأنّ الإجازة كافية مع البناء على استحالة الشرط المتأخر فهذا لا يمكن الالتزام به ؛ لأنّ معنى الكشف هو أنّ الإجازة تكشف عن كون الأثر وهو الملكية متربّع على العقد من حين صدور العقد ، أي في الزمان السابق لا من حين الإجازة ، وهذا معناه أنّ ترتب الملكية في الزمان السابق كان مشروطاً بشرط متأخر وهو الإجازة التي يتأنّر زمانها عن زمان العقد ، والحال أنّ الشرط المتأخر قد بنينا على استحالته .

ولا - يقال : إننا بالإمكان التوفيق بين القول بكافية الإجازة مع البناء على استحالة الشرط المتأخر ، وذلك بأن يلتزم بالتأويل فيقال : إن الشرط ليس هو الإجازة والتي هي شرط متأخر ، بل الشرط هو لحق العقد بالإجازة أو تعقبه بها ، واللحق والتعقب

عنوانان انتزاعيَّان ينترعهما العقل من الطرفين ، أي العقد والإجازة ، فهما عنوانان مقارنان لا متأخِّران ، فيكون العقد مؤثِّراً في ترتب الملكية من حين صدوره ، وشرطه ليس متأخِّراً بل هو مقارن ؛ لأنَّه عند ما تصدر الإجازة سوف يحكم العقل بثبوت وصف اللحوق أو التعقب ، إلا أنَّ هذا الوصف يتَّصف به العقد من حين صدوره ؛ لأنَّ العقل يحكم بأنَّ العقد الملحوظ أو المتعقب بالإجازة يترتب عليه أثره ، وهذا اللحوق قد ثبت بصدور الإجازة فعلاً.

فإنَّ هذا القول وإن كان نظريًّا ممكناً إلا أنَّه لا يمكن الالتزام به عمليًّا ؛ لأنَّه مخالف لظواهر الأدلة التي دلت على مثل هذا الشرط ؛ فإنَّ ظاهرها أخذ نفس عنوان الشرط شرطاً لا أخذ شيء آخر.

هذا كله إذا بنينا على استحالة الشرط المتأخر ، وأمّا إذا قلنا بإمكانه - كما هو الصحيح - فإنَّ الإجازة المتأخرة عن صدور العقد كما يمكن أن تكون كافية يمكن أيضاً أن تكون ناقلة ؛ إذ لا استحالة في شيءٍ منهما ، وترجح أحدهما على الآخر يحتاج إلى إثبات نكارة فنية أو استظهارات فقهية من الأدلة.

* * *

أو الواجب المعلق [

لا شك في أنّ زمان الوجوب لا يمكن أن يتقدّم بكماله على زمان الواجب ، ولكن وقع الكلام في أنّه هل يمكن أن يبدأ قبله أو لا؟

ومثاله : أن يفترض أنّ وجوب صيام شهر رمضان يبدأ من حين طلوع هلاله ، غير أنّ زمان الواجب يبدأ بعد ذلك عند طلوع الفجر.

تمهيد : يمكن بالتحليل العقلي افتراض زمان الوجوب وزمان الواجب على أقسام :

الأول : أن يكون زمان الوجوب متقدّماً بكماله على زمان الواجب ، وهذا مستحيل وقوعه ؛ لأنّ المحرك والباعث على الامتناع إنّما هو الوجوب ، فإذا كان الوجوب فعلياً في زمان سابق ففي الزمان اللاحق يكون قد انتهت فعليّته ، فلا محركة ولا باعثة للمكّلّف نحو إيجاد الفعل ، كما إذا فرضنا أنّ زمان الوجوب كان في الساعة الواحدة بينما زمان الواجب هو في الساعة الثانية ، والمفروض أنّه ينتهي قبل مجيء الساعة الثانية.

الثاني : أن يكون زمان الوجوب متّاخراً بكماله عن زمان الواجب ، وهذا مستحيل وقوعه أيضاً لنفس ما ذكر في القسم الأول ، ومثاله عكس ما افترضناه في المثال السابق.

الثالث : أن يكون زمان الوجوب متطابقاً مع زمان الواجب ، وهذا لا إشكال في إمكانه ووقوعه وهو ما يسمى بالمنجز ، ومثاله زوال الشمس فإنه زمان الوجوب وزمان الواجب أيضاً ، فإذا زالت الشمس صار الوجوب فعلياً وصار الواجب فعلياً أيضاً.

الرابع : أن يكون زمان الوجوب متقدّما على زمان الواجب ولكنّه يستمر إلى حين حلول زمان الواجب أيضا ، بمعنى أنّ حدوثه متقدّم ولكنه مستمرّ بقاء ، وهذا ما يسمى بالواجب المعلق ، وقد وقع الكلام في إمكانه ووقوعه.

ومثاله ما إذا فرض أنّ وجوب صيام شهر رمضان زمانه هو ثبوت الهلال بينما زمان الصوم الواجب إنّما هو من حين طلوع الفجر ، ومثاله أيضا وجوب الحجّ فإنه يبدأ من حين الاستطاعة في أشهر الحجّ ، ولكنّ زمان الواجب أي الإتيان بالمناسك إنّما هو اليوم التاسع من ذي الحجّة.

والحاصل : أنّه يوجد قسمان من الواجب :

أحدهما : الواجب المنجز : وهو ما كان الواجب فعلياً عند فعليّة وجوبه.

والآخر : هو الواجب المعلق : وهو ما كان متأخراً زماناً عن زمان فعليّة وجوبه حدوثاً ، وإن كان يعاصره ويقارنه بقاء.

وقد ذهب جملة من الأصوليين كصاحب (الفصول) (1) إلى إمكان ذلك ، وسمّي هذا النحو من الوجوب بالمعلق تمييزاً له عن الوجوب المشروط ، فكلّ منهما ليس ناجزاً بتمام المعنى ، غير أنّ ذلك في المشروط ينشأ من إناطة الوجوب بشرط ، وفي المعلق من عدم مجيء زمان الواجب.

أول من قال بفكرة الواجب المعلق وإمكانه هو صاحب (الفصول) ، حيث قسم الواجب إلى أقسام ثلاثة :

1 - أن يكون القيد راجعاً إلى الوجوب فيكون الوجوب مشروطاً ، وهو ما يسمى بالواجب المشروط ، وقد تقدّم بيانه سابقاً.

2 - أن يكون القيد راجعاً للواجب بنحو يجب تحصيله عند فعليّة الوجوب ، وهو ما يسمى بالواجب المنجز ، كما في قيد الطهارة الراجعة إلى الصلاة ، فإنه يصبح فعلياً عند فعليّة الوجوب أي عند زوال الشمس مثلاً.

3 - أن يكون القيد راجعاً للواجب ولكن لا يجب تحصيله ، إما لكونه غير اختياري للمكلف ، وإما لأنّ التقييد به هو أنّه إذا حصل هذا القيد فيكون الواجب فعلياً ، وهذا ما يسمى بالواجب المعلق.

ص: 152

ومثاله كما تقدّم من وجوب الإتيان بالمناسك على من وجب عليه الحجّ لكونه مستطينا، ولكن هذا الواجب مقيد بحلول يوم التاسع من ذي الحجّة وهو غير اختياري للمكلّف، فإنّ هذا الزمان وإن كان حصوله حتمياً إلا أنه ليس بيد المكلّف.

ثم إنّ صاحب (الفصول) قد ميز بين الواجب المعلق والوجوب المشروط ، فقال : إنّ هذين النحوين وإن كانوا يشتراكان في عدم التجيز والفعليّة إلا أنّهما يختلفان في منشأ ذلك ، ففي الوجوب المشروط لا تكون هناك فعليّة من جهة أنّ الوجوب نفسه قد أنيط بقيد ، فما لم يتحقق القيد لا يكون الوجوب فعليّاً وبالتالي لا فعليّة للواجب ؛ بينما في الواجب المعلق تكون فعليّة الواجب منافية بسبب عدم مجيء زمانه مع كون الوجوب فعليّاً فيه.

فوجوب الحجّ مثلاً لا يتحقق ولا يكون فعليّاً إلا بتحقق الاستطاعة ، وأمّا قبل الاستطاعة فكما لا فعليّة للوجوب لا فعليّة للواجب ولا يكون منجزاً على المكلّف ، بينما إذا تحقّقت الاستطاعة صار وجوب الحجّ فعليّاً إلاـ أنّ الإتيان بالأعمال والمناسك موقوف على حلول اليوم التاسع من ذي الحجّة ، فالواجب معلق وليس فعليّاً وإن كان وجوبه فعليّاً [\(1\)](#).

فإن قيل : إذا كان زمان الواجب متّاخراً ولا يبدأ إلا عند طلوع الفجر فما الداعي للمولى إلى جعل الوجوب يبدأ من حين طلوع الهلال ما دام وجوباً معيّناً عن الامتثال؟ أو ليس ذلك لغواً؟!

أشكّل على القول بإمكان الواجب المعلق باللغويّة ؛ وذلك لأنّ جعل الوجوب فعليّاً قبل زمان الواجب لا فائدة منه ولا أثر عملي له ؛ لأنّه سواء كان مجهولاًـ وفعليّاً قبله أم من حين حلول زمان الواجب ، فالمكلّف ليس مسؤولاً عن الإتيان بالواجب ولا مطالباً بالامتثال إلا بعد مجيء زمان الواجب لا قبله.

ص: 153

1ـ هذا ، وينبغي التبيّه هنا على أنّ مصطلح الواجب المشروط والواجب المعلق هنا يختلفان عنهما عند الشيخ الأنصاري ، فإنه لّما أنكر الوجوب المشروط ذهب إلى أنّ القيود والشروط كلّها ترجع إلى المادة ، أي إلى متعلّق الوجوب وهو الواجب ، فالواجب يكون مشروطاً بينما الوجوب فعليّ ، ولكنه بدلاً من أن يسمّيه الواجب المعلق سمّاه الواجب المشروط ، فاصطلاح الواجب المشروط عنده هو نفسه الواجب المعلق عندنا ، بينما اصطلاح الواجب المشروط عندنا هو عبارة عن الوجوب المشروط الذي أنكره الشيخ.

ففي المثال المذكور ما دام الصوم لا يبدأ إلا من حين طلوع الفجر فما هي الفائدة من جعل وجوبه من حين رؤية الهلال؟ لأنّه ما دام لا يطالب بالصوم من حين رؤية الهلال فليكن الوجوب من حين طلوع الفجر.

كان الجواب : أنّ فعلية الوجوب تابعة لفعلية الملك ، أي لا تتصف الفعل بكونه ذا مصلحة ، فمتى أتصف الفعل بذلك استحق الوجوب الفعلي ، فإذا افترضنا أنّ طلوع الفجر ليس من شروط الاتّصاف بل من شروط الترتّب وأنّ ما هو من شروط الاتّصاف طلوع هلال الشهر فقط ، فهذا يعني أنه حين طلوع الهلال يتّصف صوم النهار بكونه ذا مصلحة فيكون الوجوب فعليا وإن كان زمان الواجب مرهوناً بطلوع الفجر ؛ لأنّ طلوع الفجر دخيل في ترتّب المصلحة.

ولفعلية الوجوب عند طلوع الهلال آثار عملية على الرغم من عدم إمكان امثاله ؛ وذلك لأنّه من حين يصبح فعلياً تبدأ محركيّته نحو المقدّمات ، وتبدأ مسؤوليّة المكلّف عن تهيئه مقدّمات الواجب.

والجواب عن الإشكال المتقدّم يرجع إلى أمرين :

الأقلّ : ما ذكر في الإشكال من أنّ المولى لما ذا يجعل الوجوب فعلياً قبل زمان الواجب ، مع أنه لا امثال له في حينه ، وإنّما يبقى معطلاً إلى حين مجيء زمان الواجب؟

وهذا جوابه مرتبط بالملك ، فمتى كان الملك فعلياً صار الوجوب فعلياً؟!

والوجه في هذا الارتباط هو ما تقدّم سابقاً من أنّ مبادئ الحكم عبارة عن الملك والإرادة ، فإذا كان في الفعل مصلحة أكيدة ملزمة فسوف يحصل شوق ومحبوبة وإرادة مولوية لجعله على ذمة المكلّف ، ولذلك يتّصف بالوجوب هذا في عالم الثبوت ، ثم المولى يبرز هذا إلى عالم الإثبات فيعتبر الفعل على ذمة المكلّف عن طريق صياغة إنسانية تقنيّة.

وعليه ، فإذا كان الفعل ذا مصلحة أتصف بالوجوب فعلاً واستحق ذلك.

ففي مقامنا إذا قلنا بأنّ طلوع هلال شهر رمضان من شروط الاتّصاف وأنّ طلوع الفجر من شروط الترتّب ، كان معنى ذلك أنّ طلوع الهلال قيد في الوجوب بينما طلوع الفجر قيد في الواجب ، كما تقدّم سابقاً من أنّ كلّ شروط الاتّصاف تكون

شروطًا وقيودًا في الوجوب بخلاف قيود الترتيب ، فإنّ ما كان منها اختيارياً فهو من شروط الترتيب وما لم يكن اختيارياً كان من قيود الواجب والوجوب معاً.

ومن هنا فإذا أهلّ هلال شهر رمضان فهذا معناه أنّ قيد الاتّصاف والوجوب صار فعلياً في الخارج ، مما يعني أنّ المالك والمصلحة صارت فعلية في الخارج أيضاً ، وحيثند لن يكون هناك ما يمنع من اتّصاف الفعل أي الصوم في النهار بالوجوب من حين طلوع الهلال ، وإن كان زمانه لا يبدأ إلا من حين طلوع الفجر باعتبار أنّ طلوع الفجر من شروط ترتيب المالك والمصلحة على الفعل واستيفائها.

والحاصل : أنّ الداعي الذي يجعل المولى هذا الفعل واجباً وإن كان زمان الواجب لم يتحقق بعد هو كون الفعل قد اتّصف بالمصلحة والملاك بالفعل ؛ لأنّ قيودهما وشروطهما قد تحقّقت في الخارج ، ومع كون المالك فعلياً سوف يكون الوجوب فعلياً ؛ للارتباط والتلازم بينهما ثبوتاً في عالم العمل والسوق والإرادة والمحبوبة.

الثاني : ما ذكر في الإشكال من لغوية جعل الوجوب فعلياً قبل زمان الواجب.

وهذا جوابه : أنّ الواجب وإن كان مطلقاً حين فعلية الوجوب ومرهونا بمجيء زمانه إلا أنه مع ذلك لا لغوية من جعل الوجوب ، بل هناك فائدة وثمرة عملية مهمة عليه ، وهي تحرير وجوب الإتيان بالمقدّمات المفوتة ولزوم تهيئة المقدّمات التي يحتاجها الواجب عند حلول زمانه ، بحيث إنّه لو لم تكن موجودة قبله لم يتمكّن المكلّف من امتثال الواجب.

فإذن إذا قلنا بفعلية الوجوب قبل زمان الواجب ، وكان للواجب مقدّمات يفوّت بتركها وعدم تحصيلها قبله كان المكلّف مسؤولاً عن إيجادها وتوفيرها ، وهذه المسئولة ناشئة من الوجوب الفعلي الثابت من قبل ، بينما إذا لم نقل بفعلية الوجوب من حينه وإنّما يكون فعلياً عند مجيء زمان الواجب ، فهذه المقدّمات التي يفوّت الواجب بتركها كيف يمكننا إلزام المكلّف بها؟ وكيف يمكننا إدخالها في عهدهاته ومسئوليته قبل الوجوب؟ إذ المفروض أنّ المحرك نحوها إنّما هو الوجوب وهو غير موجود وليس فعلياً قبلها.

إذا فهناك ثمرة علمية وهي تحرير وجوب المقدّمات المفوتة ؛ لأنّه لا إشكال في لزوم تحصيلها ، وأمّا الإشكال فيما هو المحرك والداعي والباعث لذلك ، فإنه على القول

بالواجب المعلق كان الوجوب واضحاً ، وهو أنّ الوجوب الفعلي الثابت قبل زمان الواجب هو المحرّك نحوها ، بينما على إنكار الواجب المعلق يحتاج تخريجها إلى حلٍ آخر وقد لا يكون موجوداً أو مقبولاً.

وقد اعترض على إمكان الواجب المعلق باعتراضين :

الأول : أنّ الوجوب حقيقته البعث والتحريك نحو متعلقه ، ولكن لا- بمعنى البعث الفعلي وإلا- لكان الانبعاث والامتناع ملزماً له ؛ لأنّ البعث ملزّم للانبعاث ، بل بمعنى البعث الشأنى أي أنّه حكم قابل للباعثية ، وقابلية البعث تلزم قابلية الانبعاث ، فحيث لا قابلية للانبعاث لا قابلية للبعث فلا وجوب. ومن الواضح أنّه في الفترة السابقة على زمان الواجب لا قابلية للانبعاث فلا بعث شأنى ، وبالتالي لا وجوب.

وهنا يوجد اعتراضان على القول بإمكان الواجب المعلق :

الاعتراض الأول : أنّ حقيقة الوجوب هي البعث والتحريك نحو متعلقه ، فالشارع عند ما يجعل الوجوب على فعل ويعتبر ذلك الفعل واجباً على المكلف فهو في الحقيقة يريد أن ينشأ و يجعل ما يحرك المكلف نحو الامتناع والإطاعة ، فيجعله للوجوب يكون قد جعل الباعث والمحرّك حقيقة.

والوجه في هذا هو أنّ الشخص عند ما يريد شيئاً فاماً أن يقوم بنفسه ويتحرّك نحو تحصيله وإيجاده وهذا ما يسمى بالإرادة التكوينية ، وإنّما أن يحرّك غيره ويعده نحو تحصيل مراده وذلك بأمره والطلب منه وهذا ما يسمى بالإرادة التشريعية ، فإذا أراد شرب الماء فاماً أن يذهب بنفسه لتحقّص الماء ، وإنّما أن يأمر عبده ويطلب منه تحضير الماء ، فهو بأمره هذا قد حرّك عبده وبعده وأرسله نحو تحقيق المطلوب ، ولذلك قيل أنّ الطلب سعي نحو المقصود.

وعليه ، فيما أنّ حقيقة الوجوب هي البعث والتحريك نحو المتعلق والمطلوب ، فحيث لا توجد المحرّكية والباعثية لا يكون هناك وجوب ، ولكن هناك بعث فعلي وهناك بعث شأنى أي قابلية للبعث ، والتلازم بين البعث والتحريك وبين الوجوب إنّما هي في البعث والتحريك الشأنى لا الفعلى.

وتوضيح ذلك : أنّه إذا ثبت الوجوب وصار فعلياً فهو يحدث ويسبّب البعث

والتحرك الشأنى أي يحدث في نفس المكلّف المأمور القابلية للتحرك والبعث ، لا أنه يحدث التحرك والبعث الفعلى وإلا لصار المكلّف مجبرا على التحرك مع أتنا نراه مختارا إن شاء فعل وإن شاء ترك.

ممّا يعني أنّ المقتضي للتحرك يوجد بصيرورة الوجوب فعلياً ، وأمّا فعلية التحرك والابعاث فهي راجعة إلى اختيار وإرادة المكلّف نفسه ، ومن هنا استحق الثواب أو العقاب على الفعل أو الترك.

وعليه ، فإذا كانت هناك قابلية للتحرك والابعاث نحو الفعل كان البعث والتحريك ثابت ، وإذا لم تكن هناك قابلية للتحرك والابعاث كان البعث والتحريك منفيا ؛ إذ لا معنى ولافائدة من ثبوت البعث في مورد لا يقبل الابعاث ؛ لأنّه ضرب من اللغو والعبث وإذا انتفى البعث والتحريك انتفى الوجوب ؛ لأنّه لا معنى لبقاء الوجوب فاقدا لروحه وحقيقة.

وفي مقامنا نقول : إنّ الفترة الواقعه بين زمان الوجوب وزمان الواجب ليست فيها قابلية للابعاث والتحرك ؛ لوضوح أنّ المكلّف ليس مستولا ولا - مطالبا بالواجب في هذه الفترة ، مما يعني أنّ الوجوب ليس فيه بعث ولا تحريك نحو متعلقه في هذه الفترة ، فلا معنى لثبوته إذا ؛ لأنّه فاقد لحقيقة وروحه.

ويرد عليه : أنّ الوجوب حقيقته في عالم الحكم أمر اعتباري وليس متقوّما بالبعث الفعلى أو الشأنى ، وإنّما المستظاهر من دليل جعل الوجوب أنّه قد جعل بداعي البعث والتحريك ، والمقدار المستظاهر من الدليل ليس بأزيد من أنّ المقصود من جعل الحكم إعداده لكي يكون محركا شائيا خلال ثبوته ، ولا دليل على أنّ المقصود جعله كذلك من بداية ثبوته.

والجواب عن هذا الاعتراض هو أن يقال : إنّ حقيقة الوجوب وروحه ليست هي البعث والتحريك سواء الشأنى أم الفعلى ، وإنّما حقيقة الوجوب هي ذلك الأمر الاعتباري الذي يعتبره الشارع في عالم الجعل والتشريع والثبوت ، أي جعل الفعل على ذمة المكلّف ، فإنه تقدّم في الحديث عن مبادئ الحكم أنّ الفعل إذا كان ذا مصلحة وملائكة فسوف يحدث شوق وإرادة مولوية متناسبة مع تلك المصلحة ، وبعد ذلك يجعل الشارع هذا الفعل على ذمة المكلّف ويدخله في عهدهته فيما إذا كانت

المصلحة ملزمة ، وهذا الاعتبار يبرزه الشارع ويصوغه في عالم الإثبات والدلالة بنحو الوجوب بالمادة أو بالصيغة. إذا فحقيقة الوجوب هي ذاك الأمر الاعتباري.

نعم ، البعث والتحريك من شئون الوجوب بمعنى أنّ الغرض من جعل الوجوب على المكلّف هو أن يتحرّك نحو الفعل وينبع نحوه ، إلا أنّ الغرض والداعي شيء وحقيقة الشيء شيء آخر.

وعليه ، فإذا لم يكن هناك بعث ولا تحريك في زمان فعليّة الوجوب ، فإن كان البعث والتحريك منقيا مطلقا في تمام مدة الفعليّة فسوف يكون الوجوب لغوا إذ لافائدة منه ، ولكن إذا كان البعث ممكنا بلحاظ الفترات اللاحقة فسوف لن يكون هناك لغويّة من فعليّة الوجوب ؛ لأنّ الانبعاث والتحريك سوف يتحققان في تلك الفترات.

والمستظهر من الأدلة التي يوجد فيها ما يدلّ على الوجوب هو أنّ الداعي والغرض من جعل الوجوب هو كونه محركا وباعثا نحو الفعل ، وهذا يتحقق وإن كان الانبعاث والتحريك في بعض الفترات من زمان الوجوب لا في تمام الفترات ؛ إذ لا دليل على اعتبار لزوم الانبعاث والتحريك في تمام الفترات ، والقدر المتيقن هو أن يحصل التحرّك ، والأزيد من ذلك يحتاج إلى دليل ؛ لأنّه مئونة زائدة.

الثاني : أن طلوع الفجر إما أن يؤخذ قيادا في الواجب فقط ، أو يؤخذ قيادا في الوجوب أيضا.

فعلى الأول يلزم كون الوجوب محركا نحوه ؛ لما تقدم من أنّ كلّ قيد يؤخذ في الواجب دون الوجوب يشمله التحرريك المولوي الناشئ من ذلك الوجوب ، وهذا غير معقول ؛ لأنّ طلوع الفجر غير اختياري.

وعلى الثاني يصبح طلوع الفجر شرطا للوجوب ، فإذا كان شرطا مقارنا فهذا معناه عدم تقدّم الوجوب على زمان الواجب ، وإذا كان شرطا متأخرا يلزم محدون الشرط المتأخر.

والشيء نفسه نقوله عن القدرة على الصيام عند طلوع الفجر ، فإنّها كطلوع الفجر في الشقوق المذكورة.

الاعتراض الثاني : ما لعله يظهر من كلمات الميرزا النائني وحاصله أن يقال : إن المقدّمات غير الاختياريّة فوق الطلب والوجوب بمعنى أنها لا تدخل في الطلب

والوجوب ، ولا- يمكن إيجابها أو طلبها ؛ لأنّ فرض كونها غير اختياريّة يعني عدم قدرة المكلّف على إيجادها ، فيكون طلب إيجادها من التكليف بغير المقدور وهو محال. وعليه ، فكلّ المقدّمات غير الاختياريّة تكون قيوداً للوجوب بمعنى أنّ الوجوب متوقف على تحقّقها وجودها ، من دون أن يكون للمكلّف مدخلية فيها.

وأمّا المقدّمات الاختياريّة فكما يمكن أن تكون قيوداً للوجوب كذلك يمكن أن تكون قيوداً للواجب ، فتدخل في الطلب والوجوب لقدرة المكلّف على إيجادها وتحصيلها.

وفي مقامنا نقول : إنّ طلوع الفجر بالنسبة للصوم الواجب : إمّا أن يكون قيداً في الوجوب ، أو في الواجب ، أو في الوجوب والواجب معاً.

فإن فرض كونه قيداً في الوجوب فهذا معناه أنّ وجوب الصوم لا يكون فعليّاً إلا عند طلوع الفجر فيتطابق زمان الوجوب مع زمان الواجب ، ويخرج الفرض عن محلّ الكلام ؛ لأنّه يصبح من الواجب المنجز.

وإن فرض كونه قيداً في الواجب فهذا معناه أنّه داخل تحت الإيجاب والطلب ؛ لأنّ مقدّمات الواجب الوجوديّة كلّها تدخل في عهدة المكلّف ويكون مطالباً بها كما تقدّم ؛ لأنّ الوجوب يفترض كونه فعليّاً في رتبة سابقة ، ولذلك فهو يدعو إلى إيجاد متعلّقه ، والمفروض أنّه مقيد أو موقوف على تحقّق هذه المقدّمات والقيود فيجب على المكلّف إيجادها وتحقيقها ؛ ليتمكن من تحقيق الواجب الذي اشتغلت ذمّته به ، وهذا واضح ولا كلام فيه.

إلا أنّه في مقامنا لمّا كان طلوع الفجر من الأمور الزمانية أي أنّه قيد زماني وهو غير اختياري للمكلّف ؛ لوضوح عدم قدرة المكلّف على الإتيان به متى شاء وكيف أراد ، فهذا معناه تكليف المكلّف بقيد خارج عن اختياره وقدرته ، فيكون تكليفاً بغير المقدور وهو مستحيل.

وإن فرض كونه قيداً للواجب والوجوب معاً ، فهذا وإن كان معقولاً - في نفسه ، إلا - أنّه يلزم منه أنّه لمّا صار من قيود الوجوب أيضاً فهو إما متقدّم أو مقارن أو متأخّر ، والكلّ لا يمكن الالتزام به ؛ وذلك إمّا كونه شرطاً أو قيداً متقدّماً على الوجوب ، فهذا معناه أنّه لا فعلية للوجوب قبله ، وإنّما تبدأ فعلية الوجوب بعد طلوع الفجر ، وهذا لا

يمكن الالتزام به إذ لا يقول قائل بأنّ وجوب الصوم يبدأ بعد طلوع الفجر ، مضافا إلى خروج الفرض عن مورد النزاع ؛ لأنّ القائل بالواجب المعلق يفترض الوجوب الفعلي قبل طلوع الفجر ، فهذا الفرض يلغى الواجب المعلق.

وأمّا كونه قيدا أو شرطا مقارنا فهو وإن كان معقولا ومحبلا في نفسه ، إلا أنه يجعل الوجوب الفعلي مقارنا في حدوثه لطلوع الفجر ، مما يعني أنه لا فعالية للوجوب قبله ، وهذا أيضا يلغى الواجب المعلق ؛ لأنّه يفترض فيه فعالية الوجوب من قبل.

وأمّا كونه قيدا أو شرطا متأخرا ، فهذا معناه أنّ الوجوب يصبح فعليا من أول الأمر حين تتحقق هذا الشرط ، ويكون الواجب فعليا عند تتحقق هذا الشرط أو القيد أيضا ، وهذا يؤدي إلى القول بالواجب المعلق لا محالة ؛ لأنّه يفترض فيه فعالية الوجوب في الآن السابق مع كون فعالية الواجب في الآن اللاحق ، إلا أنّ الشرط المتأخر مستحيل في نفسه ؛ لأنّه يؤدي إلى تأثير المعدوم في الموجود وإلى وجود المعلول قبل علته كما تقدّم ، وما دام مستحيلا فمستحيل أيضا القول بالواجب المعلق.

وما ذكرناه بالنسبة للقيد الزمانـي هو نفسه يقال بالنسبة لسائر القيود الأخرى التي تشرط في موضوعات الأحكام من البلوغ والعقل والقدرة ، فالقدرة على الصيام كطلوع الفجر شرط في الصوم الواجب ، بمعنى أنه عند ما يثبت الهلال إنما يجب الصوم على الإنسان إذا طلع عليه الفجر وكان أيضا قادرا على الصوم أو بالغا أو عاقلا أو غير مريض ، فإنّ هذه القيود كلّها قيود للموضوع أي للفعل الواجب ، فالكلام المذكور بتمامه يجري فيها.

وبهذا ظهر أنّه لا يمكن القول بالواجب المعلق إلا بناء على افتراض الشرط المتأخر وهو مستحيل.

ومن هنا كـنا نقول في الحلقة السابقة (1) : إنّ إمكان الواجب المعلق يتوقف على افتراض إمكان الشرط المتأخر وذلك باختيار الشق الآخر.

وأمّا الجواب عن هذا الاعتراض : فهو أنّنا نختار الشق الآخر ، وهو أن يكون قيد طلوع الفجر قيدا للوجوب والواجب معا على نحو الشرط المتأخر ، وحيث إنّنا قلنا بإمكان الشرط المتأخر فيما سبق فلا محظوظ في القول بالواجب المعلق بناء عليه ،

ص: 160

1- في بحث الدليل العقلي ، تحت عنوان : زمان الوجوب والواجب.

وينتهي يكون زمان الواجب شرطاً متأخراً للوجوب مع كون الوجوب فعلياً من حين طلوع الهلال.

وبتعبير آخر : إنّ وجوب الصوم له شرطان :

أحدهما : طلوع الهلال والذي هو شرط مقارن لحدوث الوجوب ، وبه يكون الوجوب فعلياً.

والآخر : هو طلوع الفجر والذي هو شرط متأخر لفعالية الوجوب ، بمعنى أنّ هذه الفعلية لا ت sisir منجزة إلا بتحقق الشرط .

فمن حين طلوع الهلال يكون الصوم واجباً على المكلّف فيما إذا طلع عليه الفجر وكان قادراً بالغاً عاقلاً ، وهذا الوجوب يبدأ من حين طلوع الهلال وهو فعلي من ذاك الحين ، إلا أنّ امثال متعلقة لا يكون منجزاً على المكلّف من الآن ، بل من حين طلوع الفجر.

وأمّا ثمرة البحث في إمكان الواجب المعلق فتأتي الإشارة إليها [\(1\)](#) إن شاء الله تعالى .

تقدّم أنّ الثمرة في البحث عن إمكان الواجب المعلق تظهر في المقدّمات المفوترة ، وكيفيّة تحرّيجه ، فإنّه على القول بإمكان الواجب المعلق فتخرج وجوبها واضح ؛ لأنّ الوجوب لمّا كان فعلياً قبل زمان الواجب فهو يدعو ويحرّك نحو إيجاد سائر المقدّمات التي لو لم تتحقّق قبل حلول زمان الواجب لم يمكن امثال الواجب عند حلول زمانه ، كالسفر إلى الميقات مثلاً لمن كان بعيداً عن مكة فيما إذا وجب عليه الحجّ .

وأمّا على القول بامتناع الواجب المعلق فسوف تكون المقدّمات المفوترة مشكلة لا بدّ من إيجاد حلّ لها ؛ لأنّه لئن لم يكن الوجوب فعلياً فكيف كان المكلّف مسؤولاً عن إيجاد هذه المقدّمات ؟ وما هو الداعي والمحرّك له ؟

* * *

ص: 161

1- في البحث القادر ، تحت عنوان : المسؤلية عن المقدّمات قبل الوقت .

المسؤولية عن المقدّمات قبل الوقت

اشاره

ص: 163

[أ] أو المقدمات المفوتة

اتّضح مما تقدّم (1) أنّ المسؤولية تجاه مقدمات الواجب من قبل الوجوب إنّما تبدأ ببداية فعلية هذا الوجوب ، ويترتب على ذلك أنّ الواجب إذا كان له زمن متّأخر ، وكان يتوقف على مقدّمة ولم يكن بالإمكان توفيرها في حينها ، ولكن كان بالإمكان إيجادها قبل الوقت ، فلا يجب على المكلّف إيجادها قبل الوقت ؛ إذ لا مسؤولية تجاه مقدمات الواجب إلا بعد فعلية الوجوب ، وفعالية الوجوب منوطه بالوقت ، وتنصي المقدّمة في هذه الحالة بالمقدّمة المفوتة.

ومثال ذلك : أن يعلم المكلّف قبل الزوال بأنه إذا لم يتوضّأ الآن فلن يتاح له الوضوء بعد الزوال ، فيمكّنه ألا يتوضّأ ولا يكون بذلك مخالفًا للتوكيل بالصلاحة بوضوء ؛ لأنّ هذا التكليف ليس فعليًا الآن ، وإنّما يصبح فعليًا عند الزوال ، وفعاليته وقتئذ منوطه بالقدرة على متعلّقه في ذلك الظرف ؛ لاستحالة تكليف العاجز ، والقدرة في ذلك الظرف على الصلاحة بوضوء متوقّفة بحسب الفرض على أن يكون المكلّف قد توضّأ قبل الزوال ، فالوضوء قبل الزوال إذن يكون من مقدمات الوجوب ، ويترك المكلّف له يحول دون تحقّق الوجوب وفعاليته في حينه ، لا أنه يتورّط في مخالفته.

مقدّمة البحث : عرفنا ممّا سبق أنّ قيود الواجب الشرعية أو العقلية التكوينية يعتبر المكلّف مسؤولاً عن إيجادها وتحصيلها ؛ لأنّه لمّا كان ملزماً عقلاً بامتثال الواجب

ص: 165

1- تحت عنوان : المسؤولية تجاه القيود والمقدمات.

لفعليّة وجوبه فهو ملزم أيضًا بتوفير وتهيئة مقدّمات هذا الواجب ، وهذا الإلزام متّرّشح من الوجوب ، ولذلك كانت المقدّمات للواجب واجبة وجوباً غيريّاً ، بمعنى أنّه وجوب متّرّشح من الوجوب النفسي ، وهذا معناه أنّ الوجوب الغيري إنّما يبدأ من حين ثبوت الوجوب النفسي لا قبله ؛ لأنّه قبل ثبوت الوجوب النفسي يكون الوجوب الغيري منتفياً من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

وعلى هذا فإنّما يطالب المكلّف بالمقدّمات ويكون مسؤولاً عن ايجادها ومداناً على تركها فيما إذا ثبت الوجوب النفسي وصار فعليّاً ، وأمّا إذا لم يثبت الوجوب النفسي فلا معنى للمطالبة بالمقدّمات ، وهذا واضح.

ولكن قد نفرض أنّ الوجوب صار فعليّاً بينما زمان الواجب متّأخر وكان لهذا الواجب مقدّمات ، ونفرض أنّه لا يمكن إيجاد هذه المقدّمات وتوفيرها بعد حلول زمان الواجب ، بحيث إذا حلّ زمانه سوف يفوّت امثاله نتيجة عدم تهيئه مقدّماته من قبل ، فهنا هل يجب على المكلّف إيجاد هذه المقدّمات قبل حلول زمان الواجب أم لا؟

والجواب : أنّه لا يجب تهيئه مثل هذه المقدّمات وإن كان الواجب سوف يفوّت عند حلول زمانه.

والوجه في ذلك واضح ؛ لأنّه قبل حلول زمان الواجب لا يكون المكلّف مسؤولاً عن إيجاد المقدّمات المرتبطة به ؛ لعدم وجود الداعي والمحرّك نحوها ، وبالتالي سوف يكون المكلّف عاجزاً عن امثال التكليف عند حلول زمانه ، ومع العجز عنه يسقط عن الفعليّة أو الفاعليّة.

ومثال ذلك : اشتراط الصلاة بالوضوء ، فإنّ مقدّمية الوضوء للصلوة شرط يجب توفيره بعد دخول الوقت أي الزوال ، فإذا زالت الشمس دخل زمان الواجب فصار الوضوء واجباً على المكلّف ولا يجوز له تركه ؛ لأنّه يكون عاصياً بذلك ، وأمّا قبل زوال الشمس فلا يجب عليه الوضوء لعدم فعليّة الواجب قبل الزوال ، ولكن إذا فرضنا أنّ المكلّف كان يعلم من أول الأمر بأنه لن يتمكّن من الوضوء بعد الزوال لمانع ، فهل يجب عليه تهيئه الوضوء قبل الزوال أم لا؟

والجواب : أنّه لا يجب عليه ذلك ، وإن كان بتركه للوضوء سوف يصبح عاجزاً عن الإتيان بالصلوة مع الوضوء ولا يكون عاصياً بهذا الترك.

والوجه في ذلك : هو لأنّ الوضوء قبل الزوال لا يترشّح عليه الوجوب ؛ لأنّ وجوبه الغيري إنّما يترشّح بعد فعلية الواجب وهو مرتبط بالزوال ؛ فقبله لا فعلية ، ومع عدم الفعلية لا يكون المكلّف مطالبا ولا مسؤولا عن شيء . وبعد دخول الزوال - والمفترض أنه عاجز عن الوضوء - سوف يسقط الأمر بالصلاحة عن الوضوء بسبب عجزه عن إيجاده ، ومع العجز لا تكليف وإلا كان من التكليف بغير المقدور وهو محال.

وبتعبير آخر : إنّ وجوب الصلاة عن وضوء لا-يبدأ قبل الزوال ، فترك الوضوء قبل الزوال لا يتّصف بأنه ترك للواجب أو مخالفته للواجب الفعلي . وإنّما يبدأ وجوب الصلاة عن وضوء بعد الزوال وهو في هذا الزمن غير قادر على الوضوء فيسقط هذا الوجوب ؛ لأنّه لا تكليف على العاجز وغير القادر.

إذا ترك المكلّف للوضوء قبل الزوال سوف يتسبّب برفع فعلية وجوب الصلاة عن الوضوء بعد الزوال ، أو سوف يحول دون تحقق مثل هذا الوجوب ؛ لأنّه فقد لقيده ، والواجب لا يتحقق إلا بتحقّق قيوده وهذا ما يسمّى بالتعجيز ، أي أنّ المكلّف قد عجز نفسه عن إيجاد متعلق الوجوب في وقته ، ولكن هذا التعجيز كان قبل الوقت ولذلك لا يكون عاصيا ؛ لأنّه قبل الوقت لا يوجد ما يدعوه إلى إيجاد القيد.

ويطلق على الوضوء في مثل هذه الحالة عنوان المقدمة المفوتة ، أي أنه من دونه سوف يفوّت الواجب في حينه.

ولكن هذه الصفة ليست دائمّة ، بل هي اتفاقية ؛ لأنّ الوضوء كما يمكن وجوده قبل الزوال يمكن وجوده بعده أيضا.

ولكن يلاحظ أحياناً أنّ الواجب قد يتوقف على مقدمة تكون دائماً من هذا القبيل ، ومثالها وجوب الحجّ الموقوت بيوم عرفة ، ووجوب الصيام الموقوت بطلوع الفجر ، مع أنّ الحجّ يتوقف على السفر إلى الميقات قبل ذلك ، والصيام من الجنب يتوقف على الاغتسال قبل طلوع الفجر ، ولا شكّ في أنّ المكلّف مسؤول عن طي المسافة من قبل وجوب الحجّ ، وعن الاغتسال قبل الطلوع من قبل وجوب الصيام.

ومن هنا وقع البحث في تفسير ذلك ، وفي تحديد الضوابط التي يلزم المكلّف فيها بإيجاد المقدّمات المفوتة.

محل الكلام : وهو المقدمة المفوتة : وهي المقدمة التي يتوقف عليها إيجاد الواجب ، ولكن هذه المقدمة لا يمكن توفيرها إلا قبل زمان الواجب ، بحيث إذا لم تتوفر قبله فات الواجب عند حلول زمانه ، وهذه الصفة دائمة لها بمعنى أنها دائماً يجب أن تتوفر قبل زمان الواجب ولا يمكن أن تتحقق بعده ؛ لأنّه يفوت على المكلّف.

ومثالها : ما إذا وجب الحجّ على المستطيع فصار الوقوف بعرفة واجباً عليه ، إلا أنّ زمان هذا الواجب إنّما هو في اليوم التاسع من ذي الحجّة ، ولكن إذا كان المستطيع فرضه حجّ التمتع لكونه بعيداً فيكون السفر إلى الميقات للإحرام منه واجباً عليه ؛ لكونه مقدمة للوقوف في عرفات ، فإنّ من لا يسافر سوف يفوته الوقوف في حينه ، بل يجب أن يكون السفر قبل زوال اليوم التاسع بنحو يتمكّن المكلّف من القيام بسائر الأعمال الواجبة من إحرام وعمره ، ولا يمكنه أن يسافر حين الزوال ؛ لأنّه سوف يفوته الواجب بذلك ، ومن هنا كان السفر المذكور مقدمة مفوتة دائماً.

ومثالها أيضاً : ما إذا هلّ هلال شهر رمضان فصار الصوم واجباً في الغد ، إلا أنّ زمانه هو طلوع الفجر ، وفرض أنّ مكالفاً كان جنباً في الليل فإنه يجب عليه الاغتسال من الجنابة لكونه من مقدّمات الصوم الواجب ؛ لأنّه لا يصحّ الصوم من الجنب ، والمفروض أنّ زمان الواجب هو طلوع الفجر لا قبله.

ولكن إذا لم يغسل المكلّف قبل طلوع الفجر سوف يفوته الواجب وهو الصوم عن طهارة من الحدث الأكبر ، ولو أراد أن ينتظر إلى أن يطلع الفجر ثم يغسل فسوف يقع آن من الآنات مع الجنابة فيبطل الصوم ، وهذا معناه أنّ الاغتسال مقدمة مفوتة دائماً يجب تحصيلها قبل طلوع الفجر ، مع أنها من قيود الواجب وهو لم يحل زمانه بعد.

ومن هنا وقع البحث والكلام في كيفية تحرير وجوب المقدمة المفوتة ، فإنّ وجوبها لا إشكال فيه إثباتاً ، ولكن ثبوتاً كيف يمكن تحرير هذا الوجوب ؛ لأنّه على خلاف القاعدة؟

وقد ذكرت في المقام عدّة تفسيرات :

التفسير الأول : إنكار الوجوب المشروط رأساً ، وافتراض أنّ كلّ وجوب فعلي قبل تحقق الشروط والقيود المحدّدة له في لسان الدليل ، وإذا كان فعلياً كذلك فتبدأ

محرّكّيّته نحو مقدّمات الواجب قبل مجيء ظرف الواجب ، ومن هنا كان امتناع الوجوب المشروط يعني من الناحية العملية إلزام المكلّف بالمقدّمات المفوّتة للواجب من قبل ذلك الوجوب.

وهذه هي ثمرة البحث في إمكان الوجوب المشروط وامتناعه ، وقد تقدّم (1) أن الصحيح إمكان الوجوب المشروط - خلافاً لما في تقريرات الشيخ الأنصاري (2) - الذي تقدّم بالتفسير المذكور.

وهنا توجد عدّة تفسيرات وتحريجات للقول بوجوب المقدّمات المفوّتة :

التفسير الأول : ما ذكره الشيخ الأنصاري ، من أنّنا نثبت وجوب المقدّمات المفوّتة على أساس الوجوب الفعلي الثابت قبلها ، فيكون هذا الوجوب هو الداعي والمحرّك والباعث لإيجادها والتحريك نحو تحصيلها ، وهذا يتمّ بناء على كون الوجوب فعلياً دائماً ، وإنكار ما يسمّى بالوجوب المشروط ، فكلّ وجوب فعلي عند تحقّق موضوعه .

وأمّا ما يؤخذ في لسان الدليل من قيود وشروط فهي راجعة إلى متعلق الوجوب ، أي الواجب لا إلى الوجوب نفسه ، بناء على ما ذكره من أنّ الوجوب تابع لإرادة المولى ، فهو إما أن يريد جعل الوجوب أو لا يريد ، فإذا أراده فهو فعلي ؛ إذ لو كان مشروطاً فهذا معناه أنه لم يرد جعله بعد.

وعليه ، فما دام الوجوب فعلياً من حين تحقّق موضوعه فهو يحرّك ويبيّث نحو إيجاد الواجب ، ولذلك كان المكلّف مسؤولاً عن إيجاد وتحقيق كلّ القيود التي يتوقف عليها الواجب ، والتي تكون واقعة تحت اختياره قبل مجيء زمان الواجب ، وأمّا الزمان نفسه فهو ليس مسؤولاً عنه ؛ لأنّه خارج عن قدرته واختياره ، وحيثند يجب على المكلّف الإتيان بالوضعه قبل الزوال ؛ لأنّ وجوب الصلاة فعلي قبل الزوال ؛ لأنّ وجوب الصلاة ثابت على كلّ مكلّف بالغ عاقل ... إلى آخره.

وأمّا الصلاة فهي مقيدة ومشروطة بالزوال بالإضافة إلى اشتراطها بالوضعه ، ولكنّ الوضعه يجب الإتيان به بخلاف الزوال ؛ لأنّ الأول داخل تحت الاختيار والقدرة بخلاف الثاني.

ص: 169

1- تحت عنوان : قاعدة إمكان الوجوب المشروط.

2- مطارح الأنوار : 49

والحاصل : أنَّ هذا التفسير يتم بناء على إنكار الوجوب المشروط.

إلا أنَّ الصحيح هو أنَّ الوجوب المشروط ممكن ، ولذلك لا يتمُّ هذا التفسير والتخرير ، ولذلك ذكرنا في بحث الوجوب المشروط أنَّ الشمرة تظهر في تخرير المقدّمات المفوتة والواجب المعلق أيضاً ، فمن ينكر الوجوب المشروط ينكر الواجب المعلق أيضاً ، ويؤمن بفعالية الوجوب من حين حدوثه ، وبالتالي يخرج وجوب المقدّمات المفوتة ؛ لأنَّ وجوبها يتراوح من الوجوب الفعلي الثابت قبلها ، وأمّا من يقول بإمكان الوجوب المشروط فهو لا يرى الوجوب فعلياً من حين حدوثه ما دام هناك قيد زمانی استقبالي لم يتحقق بعد ، ولذلك يحتاج إلى تخرير آخر لها.

التفسير الثاني : وهو يعترض بإمكان الوجوب المشروط ولكن يقول بإمكان الواجب المعلق أيضاً ، ويفترض أنَّه في كلٍّ مورد يقوم فيه الدليل على لزوم المقدمة المفوتة من قبل وجوب ذيها نستكشف أنَّ الوجوب معلق ، أي أنَّه سابق على زمان الواجب . وفي كلٍّ مورد يقوم فيه الدليل على أنَّ الوجوب معلق نحكم فيه بمسؤولية المكلَّف تجاه المقدّمات المفوتة.

وهذه هي ثمرة البحث عن إمكان الواجب المعلق وامتناعه .

التفسير الثاني : ما لعلَّه يظهر من صاحب (الفصول) وحاصله أن يقال : إننا نؤمن بفكرة الوجوب المشروط كما نؤمن بفكرة الواجب المعلق أيضاً ، وبه تحلَّ المشكلة ويتمُّ تخرير وجوب المقدّمات المفوتة.

وتوسيع ذلك : أنَّ القول بإمكان الوجوب المشروط وإن كان يفترض فيه أنَّ الوجوب ليس فعلياً قبل مجيء الزمان الاستقبالي ، وبالتالي لن يتراوح منه وجوب غيري على المقدّمات المفوتة ، إلا أنَّنا نؤمن أيضاً بفكرة الواجب المعلق ، والتي تفترض أنَّ الوجوب يكون فعلياً قبل زمان الواجب ، والجمع بين الفكرتين ينتهي أنَّ الوجوب لا بدَّ أن يكون فعلياً قبل زمان الواجب ، وإن كان لا يتحتم أن يكون فعلياً من حين حدوثه .

والمثال التالي يوضح الفكرة ، فنقول : إنَّ وجوب الصيام يحدث حين طلوع الهلال ولكنَّه ليس فعلياً من حينه ، بمعنى أنَّه لا يحرِّك المكلَّف نحو إيجاد الواجب ، وهو الصوم من حين رؤية الهلال ، وإنَّما من حين حلول زمان الواجب ، أي من حين طلوع

الفجر ، ففعالية الوجوب بالنسبة إلى الواجب معلقة على معنى زمان الواجب ، ولذلك يقال : إن الواجب معلق أو الوجوب الفعلي مشروط بحلول زمان الواجب.

ولكن لو لاحظنا المقدمة المفوتة للواجب وهي الاغتسال الليلي لمن كان جنبا ، فهذه المقدمة وإن كانت مقدمة للصوم الواجب والذي يبدأ زمانه من حين طلوع الفجر لا قبله ، ولذلك لا يكون الواجب محركا نحو إيجادها وتحصيلها لعدم فعليته.

إلا أن الوجوب لما كان حادثا من حين طلوع الهلال فهو يحرّك نحو إيجاد هذه المقدمة ؛ إذ لن يكون هناك ما يمنع من هذه المحركية والباعثية ؛ لأنّه فعلى بحسب الفرض ، وإن كانت فعليته بالنسبة للواجب نفسه لا تبدأ إلا من حين زمان الواجب إلا أن فعليته نحو المقدمات المفوتة تبدأ من حينه ؛ لأنّه فعلى فิترشح عليها وجوب غيري من الوجوب النفسي للصيام الثابت حين طلوع الهلال.

ولذلك كان الجنب مطالبا بالاغتسال من حين طلوع الهلال إلى ما قبل طلوع الفجر ولو بآن ما.

إذا فالقول بالواجب المعلق وإمكانه يتربّى عليه القول بوجوب المقدمات المفوتة ؛ لأنّه يفترض فيه فعالية الوجوب في الزمان السابق على زمان الواجب ، فيكون وجوب المقدمات المفوتة متراشّحا من هذا الوجوب الفعلي. نعم ، هذا الوجوب بالنسبة للواجب نفسه لا يكون محركا للمكلف ولا فعليا بحقه إلا حين حلول زمان الواجب ، وهذه هي ثمرة القول بإمكان الواجب المعلق وامتناعه.

التفسير الثالث : أن القدرة المأخوذة قيادا في الوجوب إن كانت عقلية بمعنى أنها غير دخلية في ملاكه ، فهذا يعني أن المكلف بترك المقدمة المفوتة يعجز نفسه عن تحصيل الملاك مع فعليته في ظرفه ، وهذا لا يجوز عقلا ؛ لأن تقويت الملاك بالتعجب كتفويت التكليف بالتعجب.

وإن كانت القدرة شرعية بمعنى أنها دخلية في الملاك أيضا ، فلا ملاك في فرض ترك المكلف للمقدمة المفوتة المؤدي إلى عجزه في ظرف الواجب ، وفي هذه الحالة لا مانع من ترك المقدمة المفوتة.

وعلى هذا ، ففي كل حالة يثبت فيها كون المكلف مسؤولا عن المقدمات المفوتة نستكشف من ذلك أن القدرة في زمان الواجب غير دخلية في الملاك ، كما أنه في

كلّ حالة يدلّ فيها الدليل على أنّ القدرة كذلك يثبت لزوم المقدّمات المفوتة.

التفسير الثالث : ما لعله يظهر من كلمات الميرزا النائيني في المقام ، وحاصله أن يقال : إننا ننكر فكرة الشرط المتأخر وفكرة الواجب المعلق ، ولكننا نؤمن بالوجوب المشروط ، فيكون زمان الواجب قيداً للوجوب وليس الوجوب فعلياً من أول الأمر ، ولكنه من حين مجيء زمان الواجب ، ولكن مع ذلك يمكننا حل مشكلة وجوب المقدّمات المفوتة عن طريق آخر ، فنقول :

أولاً : لا يجوز للمكّلّف أن يترك التكليف المأمور به بعد أن يصبح فعلياً بحيث يكون قادراً على فعله فيتركه.

وثانياً : لا يجوز للمكّلّف أن يعجز نفسه عن امتحال التكليف بعد أن يصبح فعلياً ، كما إذا كان لديه ماء وبعد زوال الشمس أراقه فعجز نفسه عن الوضع.

وثالثاً : لا - يجوز للمكّلّف أن يترك الملاك الفعلى فيما إذا كان قادراً على تحقيقه وإن لم يكن مخاطباً بالتوكيل ، فإنه إذا كان قادراً فأذهب قدرته فهو لا يخاطب بالتوكيل لكنه عاجزاً حينئذ ، لكنه يطالب بتفويته الملاك الفعلى باختياره.

بعد ذلك نقول : إن المقدّمات المفوتة التي يجب فواتها عجز المكّلّف وعدم قدرته على امتحال الواجب ، إنما يجب تحصيلها فيما إذا كانت من المقدّمات العقلية التكوينية لا الشرعية ، من قبيل السفر إلى الميقات وحفظ الماء للوضوء به لا من قبيل الوضوء قبل الوقت مثلاً.

وعليه فالقدرة على هذه المقدّمات العقلية المفوتة إما أن تكون عقلية وإما أن تكون شرعية.

فإذا كانت القدرة عليها عقلية - والقدرة العقلية هي التي لا تكون دخيلاً في الملاك ، فيكون الملاك ثابتاً حتى بحق العاجز وإن لم يكن مخاطباً بالتوكيل - فالمكّلّف إذا ترك المقدّمات المفوتة يكون قد أوقع نفسه في العجز عن تحصيل الملاك ، مع كون الملاك فعلياً حتى مع فرض عجزه في زمان الواجب.

والتعجيز الذي هو فعل اختياري للمكّلّف لا ينافي الاختيار ، فهو كترك الملاك رأساً مع قدرته عليه ، ولذلك يكون مدانًا عقلاً ؛ لأنّه قد فعل ما لا يجوز له فعله بحكم العقل ، ولا يختلف تقويت الملاك بسبب التعجيز عن تقويت التكليف الفعلى

بتركه رأساً أو بتعجيز نفسه عنه ، فإن العقل يستقلّ بلزوم حفظ القدرة على تحصيل هذه المقدّمات قبل زمان الواجب ؛ لأنّها معدّة له وهو موقف علّيها.

وأمّا إذا كانت القدرة شرعية - والقدرة الشرعية هي التي تكون دخيلاً في المالك لأخذ الشارع لها في لسان الدليل والخطاب ، ولذلك لا مالك على العاجز كما لا تكليف عليه - فهي على أقسام :

فتارة تكون كالقدرة العقلية تماماً أي القدرة على الفعل وعلى تهيئة المقدّمات وحفظها ، غاية الأمر أنّ القدرة العقلية ليست دخيلاً في المالك من أول الأمر بحكم العقل ، بينما هذه وإن كانت دخيلاً في المالك إلا أنّها لمّا كانت شاملة للمقدّمات وغيرها كانت النتيجة فيها واحدة ، بحيث تكون من الناحية العملية كأنّها ليست دخيلاً في المالك ، كما إذا قيل : (إذا قدرت فأكرم زيداً غداً).

وأخرى لا تكون كالقدرة العقلية ولكنّها اعتبرت بنحو يجب معه تحصيل المقدّمات قبل مجيء وقت الواجب ، فهي هنا كالقدرة العقلية أيضاً لا تكون من الناحية العملية دخيلاً في المالك وإن كانت دخيلاً فيه ابتداء ، كما إذا قيل : (أكرم عمراً غداً إذا قدرت على ذلك بعد مجيء زيد) ، فهنا القدرة معتبرة بعد مجيء زيد ، فإذا جاء زيد اليوم لزم تحصيل مقدّمات إكرام عمرو من الآن فيما إذا كانت مفوّته في الغد.

وثالثة تكون القدرة الشرعية معتبرة في زمان الواجب فقط ، كما إذا قال : (إذا قدرت على إكرام زيد غداً فأكرمه) ، فهنا القدرة كانت دخيلاً في الإكرام في يوم الغد ، ولذلك لا يجب تحصيل مقدّمات الإكرام قبل مجيء يوم الغد ؛ لأنّه إذا لم يكن قادراً في الغد على الإكرام فكما لا يجب إكرامه فكذلك لا مالك في إكرامه ؛ لأنّ القدرة الشرعية كانت مأخوذة في الخطاب مقيدة بالغد لا مطلقة ، ولا بنحو يشمل المقدّمات من أول الأمر ، ومن هنا لم يكن مسؤولاً عن المقدّمات المفوّته ، بل يجوز تركها ولا شيء عليه.

وبهذا يظهر لنا أنّه في كلّ حالة يثبت فيها كون المكلّف مسؤولاً عن تحصيل وإيجاد المقدّمات المفوّته ، استكشف من ذلك كون القدرة إنّما عقلية وإنّما شرعية بالمعنى الواسع المطلق الشامل للمقدّمات ، وإنّما شرعية بنحو خاصّ بحيث يكون

للمقدّمات المفوّتة دخالة فيه ، والعكس صحيح أيضاً؛ بمعنى أنه في كلّ حالة ثبتت القدرة بأحد هذه المعاني فيكون المكلّف ملزاً بتحصيل المقدّمات المفوّتة وإن لم تؤخذ في لسان الدليل أو لم يدلّ عليها الخطاب.

وأمّا إذا كانت القدرة شرعية في زمان الواجب فقط أو استكشف من الدليل عدم مسؤولية المكلّف عن المقدّمات المفوّتة ، ففي الحالتين لا يجب على المكلّف شيء ولا يلزم بالمقدّمات ؛ لأنّ القدرة الشرعية بهذا المعنى تكون دخلة في المالك بحيث لا يتحقق المالك من دونها.

غير أنّ هذا المعنى يحتاج إلى دليل خاصّ ولا-يكفيه دليل الواجب العام ؛ لأنّ دليل الواجب له مدلول مطابقي وهو الوجوب ومدلول التزامي وهو المالك ، ولا شكّ في أنّ المدلول المطابقي مقيد بالقدرة ومع سقوط الإطلاق في الدلالة المطابقية يسقط في الدلالة الالتزامية أيضاً للتبغية ، فلا يمكن أن ثبت به كون المالك ثابتاً في حالي القدرة والعجز معاً.

يرد على هذا التفسير أنّ معرفة كون القدرة عقلية أو شرعية يحتاج إلى دليل خاصّ ولا يكفي فيه الدليل العام للواجب ، فإن تمّ الدليل الخاصّ على ذلك كان هذا التفسير وجهاً وتخريراً فنياً وعملياً أيضاً ، وإن لم يتمّ الدليل الخاصّ فالدليل العام لا يكفي لإثبات ذلك.

والوجه فيه هو أن يقال : إنّ دليل الواجب كالدليل الدالّ على وجوب الصوم : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْ مُهْ) أو الدليل الدالّ على وجوب الحجّ : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِبِيلًا) له مدلولان :

أحدهما : المدلول المطابقي وهو الدلالة على الوجوب ، والآخر : وهو الدلالة على المالك على أساس المدلول الالتزامي ؛ لأنّ ثبوت الوجوب في مورد لازمه أن يكون المالك ثابتاً فيه أيضاً ، بناءً على تبعية الأحكام للملاءات والمفاسد والمصالح.

وحينئذ نقول : إنّ المدلول المطابقي أي الوجوب لا إشكال ولا ريب في كونه مقيداً بالقدرة ؛ لأنّه لا تكليف على العاجز كما هو واضح ، فإذا ترك المكلّف المقدّمات المفوّتة فصار عاجزاً عن امتثال التكاليف فلا تكليف عليه جزماً ، ولكن المالك هل يبقى ثابتاً بحقه أم لا؟

فهذا لا يمكن إثباته من نفس الدليل المذكور؛ لأنّ القاعدة تقتضي أنه إذا سقط المدلول المطابقي سقط بتبعه المدلول الالتزامي ، فمع سقوط الوجوب والتکلیف يسقط المالك إلا إذا كانت القدرة المأخوذة عقلية ، فإنّ المالك يبقى ولو سقط المدلول المطابقي أي الوجوب بالعجز أو التعجيز ، ولكن هذا الأمر يحتاج إلى دليل خاص غير دليل الواجب المذكور ، فإنه لا يفيد أكثر من دخالة القدرة وأماماً على أي وجه هي فلا يتعرّض له.

إلا أنه يعلق على ذلك بأنه قد تقدّم أنّ القدرة إذا أخذت في الخطاب وفي لسان الدليل كانت شرعية ف تكون دخلة في المالك ، فيسقط المالك تبعاً لسقوط التکلیف في حالات العجز والتعجيز ، وإن كانت غير مأخوذة في الدليل فهي عقلية وهي لا تكون دخلة في المالك ؛ بمعنى أنّ المالك فعلی حتّى مع العجز ، فمع سقوط الوجوب بسبب العجز لا يسقط المالك ولا يتبعه في ذلك ؛ لأنّه يثبت في حالات العجز.

وبهذا يظهر لنا تمامية الوجوه الثلاثة بناء على تمامية مبانيها ، فإذا قبلنا المبني كانت هذه الوجوه وافية لتخريج وجوب المقدمات المفوّة [\(1\)](#).

ص: 175

1- والصحيح برأي السيد الشهيد هو أن يقال : إن الوجوه المذكورة كلّها ناظرة إلى الإرادة التشريعية ، أو الأوامر والأغراض التشريعية ، مع أنّ المشكلة نفسها موجودة في الأغراض والإرادة التكوينية. ومن هنا إذا حلّلنا المشكلة بلحاظ الأغراض التكوينية فسوف تتحلّ المشكلة هناك أيضاً ؛ لأنّ الإرادة التشريعية ليست إلا - الإرادة التكوينية عملياً ، غاية الأمر أنه في التكوينيات يتحرّك الشخص نفسه بينما في التشريعيات يحرّك غيره. وعلى هذا فنقول : إن الإنسان إذا علم بأنه سوف يعطش في زمان استقبالي ، فإنه يهين مقدمات الارتواء فيحمل معه الماء قبل أن يشرع في سفره فضلاً عن زمان حدوث العطش ، وهنا نسأل لما ذا قام بتهيئة المقدمات مع أنها ليست مطلوبة نفسياً ، وإنما المطلوب النفسي هو الشرب والارتواء لا حمل الماء؟ تماماً كالإنسان الذي يجب عليه الحجّ عند ما يستطيع ويكون بعيداً عن مكة ، فإنه يهين مقدمات السفر للكون في الميقات والإحرام منه وللإتيان بالعمرة ليكون على تمام الاستعداد للوقوف بعرفات بزوال يوم التاسع من ذي الحجّة ، فإنّ السفر ومقدماته إنما هي لأجل الوقوف وهو لم يدخل زمانه بعد ، فلما ذا تجب؟ والجواب عن ذلك : أنه في الأمور والأغراض التكوينية توجد إرادة استقبالية ، وهذه الإرادة تتحلّ إلى إرادتين : إحداهما : إرادة الجزاء على تقدير الشرط ، أي إرادة الشرب على تقدير العطش ، وهذه الإرادة مشروطة بالعطش. والأخرى : إرادة الجامع بين عدم الشرط وتحقّق الجزاء على تقدير الشرط ، أي عدم العطش أو الشرب على تقدير العطش ، وهذه الإرادة للجامع فعلية ومنجزة ؛ لأنّ المكلّف يريد فعلاً أن يكون مرتواياً إما بأن لا يعطش أو بالشرب عند العطش ، فهو يريد أن يبقى مرتواياً على هذين التقديرتين ، وهذه الإرادة فعلية غير مشروطة ، وبهذه الإرادة الفعلية يترشّح لدى المكلّف حبّ وإرادة لأجل تهيئة المقدمات فيحمل معه الماء في سفره لأجل أن يشرب على تقدير عطشه. وهكذا الحال في الأوامر والأغراض التشريعية ، فإنّا لما قبلنا فكرة الوجوب المشروط ، فهذا معناه أنه توجد إرادتان : إحداهما مشروطة والأخرى فعلية ، فالإرادة المشروطة هي إرادة الوجوب على تقدير حصول شرطه ، والإرادة الفعلية هي إرادة الجامع بين إرادة الوجوب على تقدير حصول شرطه ، أو إرادة عدم الشرط وهذه الإرادة فعلية من أول الأمر ، وهي لذلك تدعوا إما لعدم تحقّق الشرط ، أو لتحقيق الجزاء على تقدير تحقّق الشرط ، ولذلك يترشّح منها إرادة لتهيئة المقدمات المفوّة فيما لو علم بتحقّق الشرط في المستقبل.

أخذ القطع بالحكم في موضوع الحكم

اشارة

ص: 177

قد يفترض تارة أخذ القطع بالحكم في موضوع نفس ذلك الحكم ، وأخرى أخذه في موضوع حكم مضاد له. وثالثة أخذه في موضوع مثله ، رابعة أخذه في موضوع حكم مخالف.

ولا شك في إمكان الأخير ، وإنما وقع الكلام في الافتراضات الثلاثة الأولى.

تمهيد :

الأحكام الشرعية سواء التكليفية أم الوضعية هي في الأغلب الأعم مشتركة بين العالم والجاهل ، ولا تختص بالعالم بها فقط ، إلا في بعض الموارد النادرة جدًا حيث دل الدليل الخاص على ثبوت الحكم بحق العالم به فقط ، كما في موارد الجهر والإخفاف ، وموارد القصر والإتمام ، حيث يحكم بصحة من قرأ جهرا مكان الإخفاف أو العكس جهلا منه في الحكم.

وقد استدل على قاعدة الاشتراك هذه بإطلاق أدلة الأحكام فإنها مطلقة لم يؤخذ فيها قيد العلم بها ، إلا أنه مع ذلك لم يكتف بهذا المقدار ، بل برهن على أنه يستحيل أخذ العلم بالحكم قيادة لثبوت الحكم ، وهذا البحث معقود لبيان ذلك ، فإن أخذ الحكم في موضوع الحكم لا يخلو من حالات أربع ، هي :

أولاً : أن يؤخذ العلم بالحكم في موضوع نفس ذلك الحكم ، كما إذا قيل : (إذا علمت بوجوب الصلاة فقد وجبت عليك).

وثانياً : أن يؤخذ العلم بالحكم في موضوع حكم مضاد له ، أي يؤخذ العلم بالحكم كالوجوب في موضوع الحكم بالحرمة ، مع كون الموضوع فيهما واحدا ، كما إذا قيل : (إذا علمت بوجوب صلاة الجمعة فقد حرمت عليك).

وثالثاً : أن يؤخذ العلم بالحكم في موضوع حكم مماثل له ، أي يؤخذ العلم بالحكم

بالوجوب مثلاً-في موضوع الحكم بالوجوب أيضاً، ولكن لا الوجوب السابق بل وجوب آخر مماثل للوجوب السابق؛ إذ لو كان هو نفسه لصار نفس الحال الأولى ، كما إذا قيل : (إذا علمت بوجوب الصلاة فقد وجبت عليك بوجوب آخر مماثل للوجوب الأول لا نفسه).

ورابعاً : أن يؤخذ العلم بالحكم في موضوع حكم آخر مخالف لموضوع الحكم الأول ، فالمخالفة هنا صفة للموضوع لا للحكم ، بمعنى أنّ الموضوعين مختلفان لا نفس الحكم فقط مع وحدة موضوعهما ، وإلا لصار نفس الصورة الثانية.

ومثاله : كما إذا قيل : (إذا علمت بوجوب الصلاة فقد وجب عليك التصدق على الفقير ، أو إذا علمت بوجوب الجهاد عليك فقد حرم عليك الغرار) ، وهذه الصورة لا إشكال في إمكانها ووقوعها أيضاً.

وإنما الكلام وقع في الصور الثلاث الباقية.

أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه :

أما الافتراض الأول فقد يبرهن على استحالته بأدائه للدور ، إذ يتوقف كلّ من الحكم والعلم به على الآخر.

وقد يجاحب بأنه لا دور ؛ لأنّ الحكم وإن كان متوقفاً على القطع لأنّه مأخوذ في موضوعه إلا أنّ القطع بالحكم لا يتوقف على ثبوت الحكم .
الحالة الأولى : أن يؤخذ العلم بالحكم في موضوع نفس هذا الحكم ، كما إذا قيل : (تجب الصلاة جهراً على من يعلم بوجوب الجهر).
وفي هذه الحالة يقال بالاستحاله للدور.

وتقريريه : إنّ طبيعة العلاقة بين الحكم وموضوعه كالعلاقة بين السبب والسبب ، فالحكم مسبب عن الموضوع بمعنى أنّ الحكم لا يوجد إلا إذا تحقق موضوعه مع سائر القيود والشروط المأخوذة في موضوعه.

وعليه ، فإذا كان من جملة قيود الموضوع العلم بالحكم فهذا يفترض أنّ الحكم ثابت في رتبة سابقة لعلم به ؛ لأنّ العلم لا بدّ أن يتعلّق بشيء موجود ولو في الذهن ، مما يعني أنّ الحكم قد فرغ عنه وافتراض ثبوته مسبقاً في مرحلة سابقة عن ثبوت الموضوع ، والحال أنّ الواقع يفترض أنّ الحكم متأخر عن الموضوع ؛ لأنّه مسبب عنه ،

فيلزم منه محذور تقدّم الشيء وتأخره في آن واحد ، ولكن لما كان العلم بالحكم مأخوذا في موضوع الحكم ، فهذا معناه أن الحكم موقوف ثبوته على العلم بالحكم والعلم بالحكم موقوف تحققه على ثبوت الحكم ، مما يعني أن الحكم صار موقوفا على ثبوت الحكم وهو من توقيف الشيء على نفسه ، وهو معنى الدور.

وقد أجب عن محذور الدور بأنَّ التوقف ليس من الجانبين بل هو من جانب واحد.

وتوضيحة : أن الحكم لما أخذ في موضوعه العلم به فهو متوقف على العلم ، إلا أن العلم بالحكم ليس متوقفا على ثبوت الحكم ؛ إذ لو كان كذلك لكان العلم دائماً مصرياً ما دام متعلقاً ومعرضه ثابتاً وهو خلف .

إذا العلم بالحكم لا يتوقف على ثبوت الحكم ؛ لأنَّ العلم بشيء لا يتوقف على ثبوت ذلك الشيء وإلا لكان كل علم مصرياً وهو خلف الواقع جزماً ، وإنما يتوقف العلم بالحكم على مجرد الصورة الذهنية للحكم لا على ثبوته وجوده حقيقة ، فالعلم بالحكم يتوقف على أن يكون لدى الذهن صورة ذهنية للحكم وهذا هو المعلوم بالذات .

وأمّا حقيقة هذه الصورة وكونها موجودة فهذا لا يتوقف عليه العلم . وعليه فنقول : إنَّ ما هو مأخوذ في موضوع الحكم هو الصورة الذهنية فقط ، فيقال : إنَّ ثبوت الحكم في الخارج وحقيقة موقوف على العلم بالحكم كصورة ذهنية ، فاختلَف اللحاظ والموضوع بينهما ، أي أنَّ المراد تحقيقه هو ثبوت العلم وجوده بالعرض ، بينما المأْخوذ قياداً هو ثبوت العلم كصورة ذهنية موجودة بالذات ، فلا يلزم منه توقيف الشيء على نفسه والذي هو الدور .

وتحقيق الحال في ذلك : أنَّ القطع بالحكم إذا أخذ في موضوع شخص ذلك الحكم : فإنما أن يكون الحكم المقطوع دخيلاً في الموضوع أيضاً ، وذلك بأن يؤخذ القطع بالحكم بما هو مصيبة في الموضوع ، وإنما ألا يكون لثبوت ذات المقطوع دخل في الموضوع .

ففي الحالة الأولى تعتبر الاستحالة واضحة ؛ لوضوح الدور وتوقيف الحكم على نفسه عندئذ .

وأمّا في الحالة الثانية فلا يجري الدور بالتقريب المذكور.

والتحقيق في هذه الحالة أن يقال : إنَّ أخذ العلم بالحكم في موضوع شخص الحكم لا يخلو من إحدى حالتين :

الأولى : أن يؤخذ العلم بالحكم مع افتراض كونه مصيبة الواقع ، فيكون التقيد بهذا المعنى (أنَّ العلم بالحكم ثابت واقعاً قد أخذ في موضوع شخص ذلك الحكم).

الثانية : أن يؤخذ العلم بالحكم الأعمّ من افتراض كونه مصيبة أم مخطئاً فيكون التقيد بهذا المعنى (أنَّ العلم بالحكم سواء كان الحكم ثابتاً أو مجرد صورة ذهنية قد أخذ قياداً في موضوع شخص ذلك الحكم).

ففي الحالة الأولى لا إشكال في استحالة أخذ العلم بالحكم - بمعنى الحكم المقطوع الثابت في الواقع - في موضوع شخص ذلك الحكم وذلك للدور بالتقريب المتقدم ؛ لأنَّ النتيجة هي أنَّ العلم سوف يكون متوقفاً على ثبوت الحكم في الواقع ، والحال أنَّ العلم بذلك من قيود موضوع الحكم مما يعني أنه لا ثبوت للحكم قبل العلم ، فيؤدي إلى أنَّ الحكم متقدم على العلم ومتأخر عنه ، أو يصبح ثبوت الحكم موقوفاً على نفسه ؛ لأنَّه موقوف على العلم بثبوت الحكم وكلاهما مستحيل.

وأمّا في الحالة الثانية فما ذكر من الجواب على تقريب الدور يكون تاماً ؛ وذلك لأنَّ المأخذ قياداً في موضوع الحكم ليس هو القطع المصيب ليكون الحكم ثابت واقعاً هو متعلق العلم والقطع ، بل الأعمّ منه ؛ ولذلك لو فرض خطأ القاطع في قطعه فإنَّ لازم ذلك أنَّ مقطوعه ليس ثابتاً في الواقع ، مما يعني أنَّ القطع به لا يجعله ثابتاً وحقيقة ، ومن هنا فيحلُّ إشكال الدور ؛ لأنَّ القطع بالحكم ثابت لدى القاطع في ذهنه قد أخذ في موضوع ثبوت الحكم واقعاً ، فيكون الثبوت الواقعي للحكم موقوفاً على الثبوت الذهني له فلا دور ؛ لاختلاف الجهة والموضوع بينهما.

فإنَّ الثبوت الواقعي قد أخذ في موضوعه الثبوت الذهني قياداً فيه ، وأمّا الثبوت الذهني فلم يؤخذ فيه قيادية الثبوت الواقعي ؛ لأنَّه غير متوقف عليه أصلاً.

إلا أنَّه مع ذلك يقال بالاستحالة أيضاً ، وذلك لوجهين آخرين غير محدود الدور ، ولذلك قال السيد الشهيد :

ولكن الافتراض مع هذا مستحيل ، وقد برهن على استحالته بوجوه :

منها : أن الافتراض المذكور يجعل الحكم المقطوع منوطاً بنفس القطع ، وهذا أمر يستحيل أن يسلم به القاطع ؛ لأنّه يخالف طبيعة الكاشفية في القطع التي تجعل القاطع دائماً يرى أن مقطوعه ثابت بقطع النظر عن قطعه.

الوجه الأول : أنَّ أخذ القطع الأعمَّ من المصيَّب والمخطئ قياداً في موضوع شخص الحكم وإن كان لا يبيتلي بمحدود دور المذكور سابقاً ، إلاـ آنه في نفسه مستحيل ؛ وذلك لأنَّ تصويره يعني أنَّ ثبوت الحكم موقوف على العلم بالحكم ذهنا ، مما يؤدّي إلى أنَّ العلم بالحكم ذهنا هو السبب الذي به يوجد الحكم في الواقع ؛ لأنَّ العلاقة بين الحكم وموضوعه كالعلاقة بين السبب والمبثب.

وهذا لا يمكن قبوله ولا المصير إليه؛ لأنَّ دور القطع هو دور المرأة والكافشفيَّة، فهو يري الواقع للقاطع بقطع النظر عمّا إذا كان هذا الواقع حقًّا وصوابا أم مجرَّد وهم وخيال، فالقاطع يرى أنَّ مقطوعه ثابت في الواقع والقطع هو الذي يريه هذا الواقع، مما يعني أنَّ القاطع نفسه - سواء كان قطعه مصيبة أم مخيطنا - لا يرى أنَّ قطعه هو الذي يولد ويكون الواقع، بل يراه كائفا له عن الواقع فقط.

وحينئذ فما قيل في دفع إشكال الدور وإن كان معقولاً في نفسه ، ولكنّه يلزم منه محذور آخر هو في الاستحالة بمكان ؛ لأنّه يؤدّي إلى صيرورة العلم هو الذي يكون الواقع ، وهو خلف حقيقة العلم وخلف الواقع أيضاً.

ومن هنا فإذا قيل : (إذا قطعت بوجوب صلاة الجمعة فقد وجبت عليك) ، كان معناه أن ثبوت الوجوب واقعا منوط بالعلم ذهنا بالوجوب ، فكان للعلم مدخلية في ثبوت الواقع وتكونيه وليس مجرد الإراعة والكشف عنه ، وهذا يستحيل التصديق به حتى من نفس القاطع ؛ لأنّه لا يرى أن قطعه هو الذي كون وجوب الصلاة ، بل يراه كشف عن هذا الوجوب فقط ، فضلا عن كون هذا الافتراض في نفسه مخالفا لحقيقة القطع والعلم.

ومنها : أنه يلزم الدور في مرحلة وصول التكليف ; لأن العلم بكل تكليف يتوقف على العلم بتحقق موضوعه ، وموضوعه بحسب الفرض هو العلم به ، فيكون العلم بالتكليف متوقفا على العلم بالعلم بالتكليف ، والعلم بالعلم نفس

العلم ؛ لأنَّ العلم لا يعلم بعلم زائد ، بل هو معلوم بالعلم الحضوري لحضوره لدى النفس مباشرة ، وهذا ينبع توقف العلم على نفسه.

الوجه الثاني : للاستحاله هو أنَّ يقال : إنَّه لو فرض أخذ العلم بالحكم قياداً في موضوع نفس الحكم بلاحظ عالم الجعل والتشريع ، فإنَّ مثل هذا التكليف يستحيل وصوله إلى المكلَّف ، فلا يكون فعلياً بحقه ؛ لأنَّه إذا استحال وصوله إليه والوصول شرط في الفعلية استحال كونه منجزاً وفعلياً على المكلَّف .

وتوضيحة : أنَّ العلم ينقسم إلى العلم الحصولي والعلم الحضوري ، فالعلم الحصولي هو حضور صورة الشيء في الذهن لا نفس الشيء ، فالعلم بالأشياء الخارجية كلها من العلم الحصولي ؛ لأنَّ صورتها هي التي تحصل في الذهن لا هي نفسها كالعلم بأنَّ النار حارقة ، فإنَّ صورة النار هي التي تحصل لا نفس النار الخارجية بما لها من خاصية الحرارة والإحراق كما هو واضح .

بينما العلم الحضوري هو حضور نفس المعلوم في الذهن لا مجرد صورته فقط ، أي حضور شيء لشيء ، وهذا يكون بالنسبة للمجردات ، فالنفس بما أنها مجردة فهي تعلم ذاتها عملاً حضوريتاً ، بمعنى أنَّ الإنسان يعلم ذاته لحضور ذاته بنفسها عنده لا مجرد صورتها ، إذ المفروض أنَّ النفس مجردة عن المادة والصورة .

وهكذا علم النفس بما تعلمه فإنَّ الصور الذهنية التي حضرت إلى الذهن تكون معلومة للنفس عملاً حضوريًا ؛ لأنَّ نفس هذه الصورة حاضرة لدى النفس ولا يحتاج علمها بها إلى تصورها ، وإلا لزم التسلسل الذي لا ينتهي .

وعلى هذا نقول : إنَّ العلم بالحكم لو كان قياداً في موضوع شخص الحكم ، فوصوله إلى المكلَّف لا يكون إلا بوصول موضوعه ؛ لأنَّ الحكم مرتبط بموضوعه ، وعلاقة الحكم بموضوعه علاقة السبب بالسبب ، فلكي يصل الحكم إلى المكلَّف ويصبح فعلياً لا بدَّ أن يصل موضوعه إليه ويصبح فعلياً في رتبة سابقة .

والمفروض هنا أنَّ من جملة قيود الموضوع هو العلم بالحكم ، وهذا معناه أنَّ العلم بالحكم متوقف على العلم بالموضوع أي على العلم بالحكم ، مما يعني أنَّ العلم بالحكم متوقف على العلم بالعلم بالحكم ؛ لأنَّه هو الموضوع ، وهذا ينبع أنَّ العلم بالحكم متوقف على العلم بالحكم فيتوقف الشيء على نفسه وهو دور باطل .

وأمّا لما ذا كان العلم بالحكم هو نفسه العلم بالحكم؟ فهذا اتّضح ممّا ذكرناه آنفاً؛ لأنّ علم النفس بما لديها من علوم وصور ذهنية هو علم حضوري أي لا يحتاج إلى علم زائد ولا إلى صور ذهنية أخرى، بل العلم حاضر لدى النفس بنفسه؛ لأنّه مجرّد كيف نفساني وليس مرّجاً من المادة والصورة، فالعلم بالعلم ليس إلا نفس العلم.

وبهذا يظهر أنّ محذور الدور والذي روحه وحقيقة توقف الشيء على نفسه، بمعنى أنه إذا فرض في سلسلة المعلولات كان موجوداً، وإذا فرض في سلسلة العلل كان موجوداً أيضاً، فهذا المحذور لا يجري فقط في عالم الجعل والتشريع بل يجري أيضاً في عالم الوصول والفعلية.

ولازم ذلك أنّ أخذ العلم بالحكم قيداً في موضوع الحكم نفسه وشخصه مستحيل.

إلا أنّ كلّ هذا إنّما يرد إذا أخذ العلم بالمجعل في موضوعه، ولا يتّجه إذا أخذ العلم بالجعل في موضوع المجعل، فإمكان المولى أن يتوصّل إلى المقصود بتقييد المجعل بالعلم بالجعل.

ويمكن المناقشة في كلا التقريرين للاستحالة بالتقريب التالي :

إنّ المحذور المتقدّم سواء كان بلحاظ عالم الجعل والتشريع أم بلحاظ عالم الوصول والفعلية، إنّما يتوجّه فيما إذا كان قيد العلم بالحكم المجعل قيد في موضوع الحكم المجعل، فإنه بهذا اللحاظ يشكل بالدور، فيقال : إذا فرض أنّ العلم بالحكم المجعل قيد في موضوع الحكم المجعل نفسه، فهذا معناه توقف الشيء على نفسه؛ لأنّ العلم بالحكم المجعل لا يكون ثابتاً إلا بعد تحقق موضوعه وهو قد أخذ فيه العلم بالحكم المجعل، فيلزم أن يكون العلم بالحكم المجعل موقعاً على ثبوت العلم بالحكم المجعل فيدور.

ولكن إذا أخذنا العلم بالجعل قيداً في موضوع الحكم المجعل فهذا لا إشكال فيه ولا دور.

أمّا أنّه لا دور بلحاظ عالم الجعل والتشريع فلأنّ ثبوت الحكم المجعل وإن صار موقعاً على العلم بالحكم الجعلـي إلا أنّ هذا التوقف لا مانع منه؛ إذ لا محذور في أن يكون الحكم المجعل مسبباً عن العلم بالحكم الجعلـي، وذلك للتغيير بينهما، فإنّ

الحكم بلحاظ عالم الجعل هو الحكم الثابت على الموضوع المفترض والمقدّر الوجود، وهو موجودان وثابتان معاً في عالم اللحاظ، بينما الحكم المجعل هو الحكم الذي يصبح فعلياً على تقدير وجود موضوعه في الخارج، فالشارع لا يجعل الحكم فعلياً على المكّلّف إلا إذا علم بالحكم في عالم الجعل، فما لم يعلم به لا فعلية للحكم عليه.

فمثلاً وجوب الجهر على المكّلّف في القراءة لا يكون مجعلولاً ولا فعلياً على المكّلّف، إلا إذا علم بشروط هذا الحكم في عالم الجعل، فما هو المتوقف عليه إنّما هو العلم بالجعل وما هو المسبّب والمتأول من ذلك إنّما هو العلم بالمجعل فلم يتوقف الشيء على نفسه ولم يتولّه الشيء من نفسه.

وأمّا أنه لا دور بلحاظ عالم الوصول فكذلك؛ لأنّ العلم بالحكم الجعلاني ووصوله إلى المكّلّف ليس هو نفسه العلم بالحكم المجعل؛ لأنّ متعلق العلم الأوّل لمّا كان مغايراً لمتعلق العلم الثاني فيمكن أن يؤخذ قياداً فيه، نظير ما إذا أخذ العلم بالحكم قياداً في موضوع حكم آخر مخالف للحكم الأوّل.

وهكذا يظهر أنّه بالإمكان أن يتوصّل المولى إلى نتيجة التقيد من خلال هذا الطريق، ولا يحتاج إلى طريق آخر للوصول إلى هذه النتيجة.

وأمّا من لم يأخذ هذا المخلص بعين الاعتبار كالمحقّق الثنائي؛ فقد وقع في حيرة من ناحيتين :

الأولى : أنّه كيف يتوصّل الشارع إلى تخصيص الحكم بالعالم به إذا كان التقيد المذكور مستحيلاً؟

الثانية : أنّه اذا استحال التقيد استحال الإطلاق بناءً على مختاره من أنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد الثبوتين تقابل الملكة والعدم ، وهذا يعني أنّ الجعل الشرعي يبقى مهماً بلا تقيد ولا إطلاق ، فكيف يرفع هذا الإهمال ويعين في المطلق تارة وفي المقيد أخرى؟

تقدّم أنّ تقييد الحكم بالعلم به مستحيل ؛ لمحذور الدور فيما إذا كان العلم بالحكم المجعل قياداً في الحكم المجعل ، وقلنا بأنّ هذا المحذور لا يرد فيما إذا كان العلم في عالم الجعل قياداً للحكم في عالم المجعل.

إلا أنّ الميرزا النائي ذهب إلى عدم إمكان حل إشكال الدور بذلك ، واعتبر أنّ إشكال الدور أو توقف الشيء على نفسه ثابت ، سواء كان التقييد بلحاظ عالم الإنشاء أم بلحاظ عالم الفعلية ، فقال ما حاصله : أنّ أخذ العلم بالحكم قيادا في مقام الإنشاء يلزم منه توقف الشيء على نفسه ؛ لأنّ الإنشاء يكون على نهج القضية الحقيقة أي عبارة عن جعل الحكم على موضوعه المقدّر الوجود ، وهذا الإنشاء ثابت قبل تحقق الموضوع في الخارج ، وإنّما يصبح الإنشاء فعلياً بتحقق الموضوع في الخارج.

وعليه ، فإذا أخذ العلم بالإنشاء قيادا في الموضوع لزم حين إنشاء الحكم أن يتصور الموضوع ، والموضوع قد أخذ فيه العلم بالإنشاء فيكون العلم بالإنشاء سابقاً على الإنشاء أو مولداً للإنشاء وهو خلف حقيقة العلم ؛ لأنّ دوره إنّما هو الكاشفية لا التوليد. مضافاً إلى استلزماته الدور ؛ إذ يتوقف الإنشاء على العلم بالإنشاء.

وهكذا الحال بالنسبة لأخذ العلم بالحكم قيادا في مقام الفعلية ؛ لأنّ الحكم لا يكون فعلياً إلا بتحقق موضوعه ووصوله إلى المكلف ، والمفروض أنّ موضوعه قد أخذ فيه العلم بالحكم.

وهذا يعني أنّ الحكم لا بدّ أن يكون ثابتاً وفعلياً وواسلاً للمكلف في رتبة سابقة ، والمفروض أنّ ثبوته كذلك يعني فعليته التي هي فرع تحقق موضوعه ، فصار الحكم موقوفاً على تحقق الموضوع وفعليته ، وصار الموضوع موقوفاً على تحقق الحكم وفعليته ، فكان كلّ منهما متوقفاً على الآخر وهذا دور.

ومن هنا ذهب إلى أنه لا يمكن للشارع أن يتوصل إلى نتيجة التقييد بأخذ العلم قيادا في الحكم ، سواء كان في عالم الإنشاء مأخوذاً قياداً أم في عالم الفعلية.

ولكن توجد أمامه مشكلتان لا بدّ من حلّهما :

الأولى : أنه قد ثبت في بعض الموارد الفقهية تقييد الحكم بالعالم به ، فكيف يمكن للشارع أن يتوصل إلى تقييد الحكم بالعالم به ، مع أنّ التقييد مستحيل كما تقدم؟

والثانية : أنّ الميرزا ذهب في بحث الإطلاق والتقييد إلى أنّ التقابل بينهما في عالم الشبوت هو تقابل العدم والملكة ، بمعنى أنه لا يصحّ الإطلاق إلا في المورد الذي يكون قابلاً للتقييد ، فإذا كان المورد قابلاً للتقييد ولم يقيد استكشف من ذلك الإطلاق.

وأمّا إذا كان المورد غير قابل للتقييد فهو غير قابل للإطلاق ، إذ قد يكون مراده

التقييد ولكنّه لم يقيّد من أجل محذور الدور أو توقف الشيء على نفسه ، ولذلك يكون المورد مهملاً من ناحية الإطلاق والتقييد ، إلا أنّ هذا الإهمال لا يمكن الالتزام به عملياً ؛ لأنّ مراد المولى إما أن يكون مطلقاً أو يكون مقيداً ، ولذلك نحتاج إلى ما يرفع هذا الإهمال لتعيين المطلق أو المقيد.

وهذا بخلاف مذهب المشهور القائل بأنّ التقابل بين الإطلاق والتقييد من تقابل النقيضين أو الضدين اللذين لا ثالث لهما كما هي مقالة السيد الخوئي ، فإنّ النتيجة هي أنه إذا استحال التقييد تعين الإطلاق وهكذا العكس.

والحاصل : أنّ الميرزا يواجه مشكلة على صعيدين :

الأولى : في كيفية التوصل إلى تخصيص بعض الأحكام بالعالم بها.

الثانية : في كيفية الخروج من حالة الإهمال بالنسبة للإطلاق والتقييد.

وأمّا جوابه عنهما فهو :

وقد حلّ رحمة الله ذلك بافتراض جعل ثان يتكتّل إثبات نفس الحكم للعالم بالجعل الأول خاصةً إذا أريد التقييد ، وللمكّلّف مطلقاً من حيث علمه بالجعل الأول وجهله به إن أريد الإطلاق.

وبذلك تتحقّق نتيجة التقييد والإطلاق ، وإنّما نعبّر بالنتيجة لا بها ؛ لأنّ ذلك لم يحصل بالجعل الأول المهمّل ، وإنّما عوض عن إطلاقه وتقييده بجعل ثان على الوجه المذكور.

ولا يلزم من التعويض المذكور محذور التقييد والإطلاق في نفس الجعل الأول ؛ لأنّ العلم بالحكم الأول أخذ قياداً في الحكم الثاني لا في نفسه ، فلا دور.

ونظراً إلى أنّ الجعلين قد نشا من غرض واحد ولأجل ملاك فارد كان التقييد في الثاني منهما في قوة التقييد في الأول ، ولهذا عبّر عن الثاني بمتّمّ الجعل الأول (1).

ثم إنّ الميرزا قد ذكر حلّاً للمشكّلتين معاً ، وهذا الحلّ أسماه بمتّمّ الجعل .

وتوضيّحه : أنّ الأمر لمّا كان مهملاً من ناحية تقييده بالعالم به أو إطلاقه للعالم والجاهل معاً ، وهذا الإهمال نسأّنتيجة استحالّة التقييد بالعلم والمفروض أنه إذا

ص: 188

استحال التقييد استحال الإطلاق أيضاً؛ لأنّ التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ، ولكن هذا الإهمال إنّما هو بحسب عالم الدلالة والإثبات.

وأمّا بالحظ عالم الواقع والثبت فالشارع إنّما أن يكون قد رأى أنّ المالك محفوظ في حالي العلم والجهل فهذا يعني الإطلاق ، وإمّا أنه محفوظ في حالة العلم به دون الجهل مما يعني أنه مقيد ، فالمراد الواقعي للشارع لا يخلو من الإطلاق أو التقييد ولا يتصور الإهمال في المراد الواقعي الجدي في عالم الثبوت ؛ لأنّ الإهمال في عالم المالك غير معقول.

وعلى هذا فالشارع يمكنه أن يتوصّل إلى نتيجة الإطلاق أو إلى نتيجة التقييد ، وذلك بأن يجعل حكما آخر يتكتّل إثبات أنّ الحكم الأول مختصّ بالعالم به إذا كان يريد التقييد ، أو إثبات أنّ الحكم الأول شامل للعالم والجاهل إذا كان يريد الإطلاق ، وبهذا يجعل الثاني تحصل لدينا نتيجة الإطلاق أو نتيجة التقييد ، ولكن لا يحصل لدينا الإطلاق والتقييد أنفسهما.

والوجه في ذلك هو: أنّ المقام ليس مثل سائر المقامات الأخرى التي يمكن استكشاف الإطلاق فيها لمجرّد عدم ذكر القيد على أساس مقدّمات الحكمة كما إذا قيل : (أعتق رقبة) أو (أكرم العالم) ، فإنه يمكننا إثبات الإطلاق على أساس مقدّمات الحكمة ؛ لأنّه لو كان يريد التقييد لذكر ما يدلّ عليه مع كونه في مقام البيان والتّفهيم ، فعدم ذكره للقيد دليل على إرادة الإطلاق ، إلا أنّ مقدّمات الحكمة هذه لا تجري في مقامنا وما شابهه كأخذ امثال الأمر مثلاً.

والفرق بين المقامين هو أنّ الحكم في تلك الموارد انصبّ على المقسم ؛ لأنّ الرّقة تنقسم إلى المؤمنة وغيرها وهكذا العالم ، فلما انصبّ على المقسم ولم يرد ما يدلّ على شيء آخر زائداً عليه استكشف أنّ مراده المقسم فقط الشامل لكلا القسمين فيكون مطلقاً.

وأمّا في مقامنا فالحكم لا ينصبّ على المقسم ؛ لأنّ التقسيم إنّما يحصل بعد الحكم والأمر ، فمثلاً العلم والجهل إنّما هما وصفان للأمر والحكم ، فالمحكّف إنّما أن يعلم بالحكم والأمر وإنّما أن يجهلهما ولكن علمه أو جهله بعد فرض ثبوت الأمر والحكم.

ومن الواضح أنّه حينما ثبت الأمر والحكم كان منصباً على الطبيعة والماهية لا على

شيء آخر ، والطبيعة والماهية ليست مقسماً للعلم والجهل ، ولذلك لا يمكن إثبات الإطلاق للعالم والجاهل كما لا يمكن إثبات التقيد بخصوص العالم.

هذا ولكن يمكن للشارع أن يتوصل إلى نتيجة الإطلاق والتقيد ، وذلك يجعل حكم آخر وهو ما يسمى بمتّمّ الجعل ، فمن خلال هذا الجعل الثاني إما أن يستكشف نتيجة الإطلاق وإنما أن يستكشف نتيجة التقيد ، فإذا ذكر الشارع متمّ الجعل وذكر فيه قيد العلم بأن قال : إنّ الحكم الأوّل مقيّد بالعالم به ثبتت نتيجة التقيد كما هو الحال بالنسبة للجهر والإخفات ، وإن لم يذكر متمّ الجعل هذا فعدم ذكره يكون دليلاً على أنّ الجعل الأوّل المراد منه خصوص ما تعلّق به ، فيشمل حالتي العلم والجهل فتحصل نتيجة الإطلاق.

هذا وقد ثبت بمتّمّ الجعل نتيجة الإطلاق فيسائر الأحكام الشرعية ، ولذلك ادعى الإجماع على اشتراك الأحكام بين العالم والجاهل ، وثبت على أساسه نتيجة التقيد في بعض الموارد كالجهر والإخفات والقصر والتمام.

يبقى الكلام في حقيقة متمّ الجعل فنقول : إنّ متمّ الجعل عبارة عن أمر آخر ناشئ من نفس ملاك الأمر الأوّل ، فهو وإن كان هناك تعدد في الأمر إلا أنّ الأمرين لهما ملاك واحد ، ولذلك لا يوجد إلا امتداد واحد وعقاب واحد على المخالفة.

ولا يقال : إنّ الأمر الثاني لما كان مجعلولاً على نحو الاستقلال فله مخالفة وامتداد غير المخالفة والامتداد للأمر الأوّل ؛ لأنّه يقال : إنّ تعدد الأمر لو كان على أساس تعدد المالك للزم الإشكال ، إلا أنّه ليس كذلك بل الأمر الثاني كان لأجل بيان المراد الواقعي وبيان ما هو المالك الثابت واقعاً من الأمر الأوّل ، وليس ناشئاً من ملاك استقلالي فيه ؛ لأنّ المولى لا علاج لديه من أجل تحصيل غرضه إلا بذلك ، فهناك ملاك واحد لا يمكن إبرازه إلا بأمررين.

ومن هنا كان الوجه في تسمية الجعل الثاني بمتّمّ الجعل ؛ لأنّه به يتم الإفصاح عن المالك ، ولا يمكن للأمر الأوّل وحده أن يكشف عن المالك الواقعي للمولى.

وبهذا يظهر أنّ مشكلة الإهمال تحلّ بمتّمّ الجعل الذي يثبت نتيجة الإطلاق أو التقيد ، كما أنّ مشكلة تقيد الحكم بالعالم به تتحلّ أيضاً بالتوصل إليها عن طريق متمّ الجعل هذا.

وأمّا مشكلة الدور التي كانت واردة فيما لو أريدأخذ العلم بالحكم نفسه ، فهذه لا تأتي هنا ؛ لأنّ التقييد إنّما كان في الجعل الثاني لا في نفس الجعل الأول ، بمعنى أنّ الشارع قد أخذ العلم بالحكم قيادا لا في نفس الأمر الأول وإنّما بالأمر الثاني ، فالعلم بالحكم الأول قد أخذ قيادا في الحكم الثاني ، فثبتوت الحكم الثاني موقوف على ثبوت الحكم الأول ، وأمّا الحكم الأول فهو ليس موقوفا على العلم بالحكم الثاني ليلزم الدور.

وبتعبير آخر : إنّ العلم بالحكم الأول وإن كان قيادا في ثبوت الحكم الثاني ، إلا أنّ ثبوت الحكم الأول لم يؤخذ فيه العلم بالحكم الثاني ليلزم الدور أو توقف الشيء على نفسه.

وأمّا كيفية تأثير الجعل الثاني على الجعل الأول في الإطلاق والتقييد ، فلأنّ الجعل الثاني لما كان ناشئا من نفس ملاك الجعل الأول فكان التقييد فيه بقوّة التقييد في الجعل الأول والإطلاق فيه بقوّة الإطلاق في الجعل الأول أيضا ، فالأمران معاً كأنّهما أمر واحد ، وإنّما لم يجعل الشارع الأمر واحدا ؛ لأنّه لا يمكنه التوصل إلى مراده الجدي وبيان ملاكه الواقعي بالأمر الواحد ؛ لأنّه سوف يتلي بالإهمال ؛ لأنّ التقييد مستحيل فيستحيل معه الإطلاق.

هذا ملخص ما ذكره الميرزا من حلّ للمشكلة.

إلا أنّ السيد الشهيد لم يقبل هذه الفكرة ، ولذلك ردّ كلام الميرزا بقوله :

ويرد عليه : أنه إن أراد تقييد الحكم في الجعل الثاني بالعلم بالجعل الأول فهذا التقييد ممكّن في الجعل الأول مباشرة كما عرفت ، وإن أراد تقييد الحكم في الجعل الثاني بفعالية المجموع في الجعل الأول المهمّل فهذا غير معقول ؛ لأنّه يفترض أنّ فعالية المجموع بالجعل الثاني فرع العلم بفعالية المجموع بالجعل الأول المهمّل ، وحيثند تسأله أنّ المجموع بالجعل الأول المهمّل هل ترتبط فعليته بالعلم به أو لا ؟ فعلى الأول يعود المحذور وهو توقف الشيء على العلم به ، وعلى الثاني يلزم الخلف وأن يكون الجعل المهمّل الذي لا إطلاق فيه مطلقا ؛ لأنّ ثبوت مجموعه بدون توقف على القيد هو معنى الإطلاق.

الإشكال على مقالة الميرزا بمتّمم الجعل ، وحاصله أن يقال : إنّ الجعل الثاني الذي

بـه يتمّ الجعل الأول المهمـل به ، حيث أخذ العلم قـيدا فيـه فـنـسـأـل عـن كـيـفـيـة أـخـذ قـيـدـيـة الـعـلـم هـذـه؟

فإن كان مقيـدا بالعلم بالجعل الأول بأن قال المولى : (إذا علمت بالجعل الأول فالجعل الثاني فعلـي) ، فـهـذـا وـاـنـ كـانـ مـعـقـولاـ فـيـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ مـحـذـرـ الدـورـ كـمـاـ تـقـدـمـ ؛ لأنـ الـعـلـمـ بـالـجـعـلـ الـأـوـلـ لـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـجـعـلـ الثـانـيـ وـإـنـماـ التـوـقـفـ مـنـ جـهـةـ الـجـعـلـ الثـانـيـ فـقـطـ فإنـهـ مـوـقـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـالـجـعـلـ الـأـوـلـ ، إـلاـ أـنـهـ مـعـ ذـلـكـ يـكـونـ لـغـواـ وـلـاـ فـائـدـةـ مـنـهـ ؛ لأنـهـ تـطـوـيلـ بـلـاـ فـائـدـةـ إـذـ كـانـ يـامـكـانـ الـمـوـلـىـ أـنـ يـقـيـدـ بـهـذـاـ الـقـيـدـ فـيـ نـفـسـ الـجـعـلـ الـأـوـلـ فـيـقـولـ : (إـذـاـ عـلـمـتـ بـالـجـعـلـ الـأـوـلـ فـيـصـبـحـ فـعـلـيـاـ عـلـيـكـ) ؛ لأنـ الـعـلـمـ بـالـجـعـلـ يـمـكـنـ أـخـذـهـ قـيـدـاـ فـيـ الـمـجـعـولـ كـمـاـ تـقـدـمـ .

وـإـنـ كـانـ مـقـيـداـ بـالـعـلـمـ بـفـعـلـيـةـ الـجـعـلـ الـأـوـلـ ، بـأـنـ قـالـ المـوـلـىـ : (إـذـاـ عـلـمـتـ بـفـعـلـيـةـ الـجـعـلـ الـأـوـلـ المـهـمـلـ فـالـجـعـلـ الثـانـيـ فعلـيـ) ، فـهـذـاـ غـيـرـ مـعـقـولـ فـيـ نـفـسـهـ .

والـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ : هـوـ أـنـ الـفـعـلـيـةـ مـعـنـاـهـ تـحـقـقـ الـمـوـضـوعـ وـقـيـودـهـ وـشـرـوـطـهـ ، فـلـكـيـ يـصـبـحـ الـحـكـمـ فعلـيـاـ لـاـ بـدـ مـنـ تـحـقـقـ الـمـوـضـوعـ وـكـلـ مـاـ أـخـذـ فـيـهـ . وـعـلـيـهـ ، فـلـكـيـ يـعـلـمـ الـمـكـلـفـ بـفـعـلـيـةـ الـجـعـلـ الـأـوـلـ لـاـ بـدـ مـنـ تـحـقـقـ مـوـضـوعـهـ أـوـلـاـ ، وـمـوـضـوعـ الـجـعـلـ الـأـوـلـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـقـيـداـ أـوـ مـطـلـقاـ أـوـ مـهـمـلاـ ، وـالـكـلـ لـاـ يـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ . إـذـاـ فـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـعـلـمـ الـمـكـلـفـ بـالـفـعـلـيـةـ لـعـدـمـ إـمـكـانـ تـحـقـقـ هـذـهـ الـفـعـلـيـةـ .

وـبـيـانـ ذـلـكـ : أـنـ مـوـضـوعـ الـجـعـلـ الـأـوـلـ إـنـ كـانـ مـقـيـداـ بـالـعـلـمـ وـمـخـتـصـاـ بـالـعـالـمـ فـقـطـ ، فـهـذـاـ يـلـزـمـ مـنـهـ مـحـذـرـ الدـورـ وـتـوـقـفـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ ؛ لأنـ مـعـناـهـ هـكـذـاـ (الـعـلـمـ بـالـجـعـلـ الـأـوـلـ قـيـدـ فـيـ مـوـضـوعـ الـجـعـلـ الـأـوـلـ) فـيـتـوـقـفـ الـعـلـمـ بـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ .

وـإـنـ كـانـ غـيرـ مـقـيـدـ بـالـعـلـمـ فـهـذـاـ مـعـناـهـ أـنـ يـشـمـلـ الـعـالـمـ وـالـجـاهـلـ وـهـوـ مـعـنـيـاـ إـلـاطـلـاقـ ، وـالـمـفـرـوضـ أـنـ مـهـمـلـ ، وـالـمـهـمـلـ مـعـناـهـ أـنـ التـقـيـدـ وـإـلـاطـلـاقـ غـيرـ مـلـحوـظـينـ فـيـهـ ، فـيـكـونـ إـلـاطـلـاقـ مـخـالـفاـ لـحـقـيـقـةـ إـلـهـمـالـ فـيـهـ .

وـإـنـ كـانـ مـهـمـلاـ كـمـاـ يـفـتـرـضـهـ الـمـيـرـزاـ فـهـذـاـ مـعـناـهـ أـنـ الـمـكـلـفـ لـاـ يـمـكـنـهـ الـعـلـمـ بـمـوـضـوعـهـ ؛ لأنـهـ لـاـ يـعـلـمـ هـلـ مـوـضـوعـهـ مـقـيـدـ بـالـعـلـمـ أـمـ هـوـ شـامـلـ للـعـلـمـ وـالـجـاهـلـ مـعـاـ؟ وـمـعـ دـعـمـ الـعـلـمـ بـمـوـضـوعـهـ لـاـ يـمـكـنـ الـعـلـمـ بـفـعـلـيـتـهـ ، وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـكـونـ الـجـعـلـ الثـانـيـ ثـابـتاـ ؛ لأنـهـ مـوـقـفـ عـلـىـ الـعـلـمـ بـفـعـلـيـةـ الـجـعـلـ الـأـوـلـ المـهـمـلـ .

مضافا إلى أن الإهمال نفسه غير معقول ثبوتا؛ إذ المولى إما أن يكون لاحظ قيد العلم أو لا، فعلى الأول يكون مقيدا وعلى الثاني يكون مطلقا، ولا معنى لفرض الإهمال الثبوتي.

وبهذا يظهر أن فكرة متّمم الجعل غير ممكّنة في نفسها.

وثمرة هذا البحث تظهر في إمكان التمسّك بإطلاق دليل الحكم لنفي دخل قيد العلم في موضوعه، فإنه إن بني على إمكان التقييد والإطلاق معاً ممكنا ذلك، كما هو الحال في نفي سائر القيود المحتملة بالإطلاق.

وإن بني على مسلك المحقق النائي القائل باستحالة التقييد والإطلاق معاً فلا يمكن ذلك؛ لأنّ الإطلاق في الحكم مستحيل، فكيف يتمسّك بإطلاق الدليل إثباتا لاكتشاف أمر مستحيل؟!

وإن بني على أن التقييد مستحيل والإطلاق ضروري - كما يرى ذلك من يقول بأن التقابل بين التقييد والإطلاق تقابل التناقض أو تقابل الصدرين لا ثالث لهما - فلا يمكن التمسّك بإطلاق الدليل؛ لأنّ إطلاق الدليل إنما يكشف عن إطلاق مدلوله وهو الحكم، وهذا معلوم بالضرورة على هذا المبني، وإنما الشك في إطلاق الملك وضيقه، ولا يمكن استكشاف إطلاق الملك لا بإطلاق الحكم المدلول للدليل ولا بإطلاق نفس الدليل.

أمّا الأول فالآن إطلاق الحكم إنما يكشف عن إطلاق الملك إذا كان بإمكان المولى أن يجعله مقيدا فلم يفعل، والمفروض في المقام استحالة التقييد.

وأمّا الثاني فالآن الدليل مفاده مباشرة هو الحكم لا الملك.

وأمّا الثمرة: من هذا البحث فهي تظهر فيما إذا شك في كون العلم مأخوذا قيادا في موضوع الحكم أو لا، بمعنى أنه في صورة الشك في أحد العلم قيادا في موضوع الحكم، هل يمكن نفي هذا القيد على أساس مقدمات الحكمة أم لا يمكن ذلك؟

والجواب يختلف باختلاف المبني، وبيان ذلك: أنه إذا بني على أن التقييد والإطلاق كلاهما ممكنا في نفسه، بمعنى أن الشارع يمكنه أن يجعل الحكم مقيدا بالعلم به كما يمكنه أن يجعله مطلقا من هذه الناحية، فإذا جاء الدليل الدال على

الحكم حالياً من القيد المذكور أمكن القول بأنه مطلق لجريان مقدّمات الحكم ، فإنه يقال : لو كان يريد القيد ومع ذلك لم يذكره لكان مخلاً في مقام البيان لمراده ، إذا فهو لا يريد التقيد ، فيتعين أنه يريد الإطلاق ؛ لأنّ الإهمال التبوتي مستحيل . وهذا نظير سائر الموارد التي يحتمل فيها التقيد فإنه ينفي بقرينة الحكمة.

وأماماً إذا بني على مسلك المحقق النائي بأنّ التقابل بين الإطلاق والتقيد هو تقابل العدم والملكة ، ففي مقامنا حيث يستحيل التقيد بالعلم لما مرّ من محظوظ الدور أو توقف الشيء على نفسه أو على العلم به ، فيستحيل الإطلاق أيضاً .

ولا - يمكننا إثبات الإطلاق على أساس قرينة الحكمة ؛ لأنّها تبتي على أنّ المولى إذا لم يقيّد فهو يريد الإطلاق والمفروض أنّ التقيد مستحيل ، فقد يكون المولى مراده التقيد ولكنه لم يقيّد لأجل محظوظ الاستحال ، فلا يستكشف من إطلاق الدليل على أساس مقدّمات الحكمة الإطلاق ؛ لأنّها لا تجري أصلاً .

بل لو قيل بجريان الإطلاق ومقدّمات الحكمة في الدليل فمع ذلك لا يمكننا الأخذ بها ؛ لأنّها تريد أن تثبت لنا الإطلاق والمفروض أنّا أثبتنا استحالته في رتبة سابقة ، ولا يمكن الأخذ بدليل يثبت لنا أمراً مستحيلاً .

وأماماً إذا بني على مسلك السيد الخوئي القائل بأنّ التقابل بين الإطلاق والتقيد هو تقابل الضدين اللذين لا ثالث لهما ، أو بني على المسلك المختار عند السيد الشهيد القائل بأنّ التقابل بينهما هو تقابل النقيضين ، فهنا لـما استحال تقيد الحكم بالعلم به فسوف يتبعن الإطلاق بالضرورة ؛ لأنّ النقيضين وهكذا الضدين اللذين لا ثالث لهما إذا استحال أحدهما تعين الآخر بالضرورة ؛ إذ يستحيل ارتفاع النقيضين معاً كما هو واضح .

وعليه ، فإذا كان الإطلاق ضروري الواقع فلا يمكننا أيضاً التمسك بإطلاق الدليل وإجراء مقدّمات الحكمة ؛ وذلك لأنّ إطلاق الدليل ماذا يراد به ؟

إإن كان المراد به إثبات إطلاق الحكم فهذا معلوم بالضرورة ؛ لأنّ الحكم الذي هو مدلول للدليل قد علم إطلاقه في رتبة سابقة ، فيكون إثبات الإطلاق لاكتشافه تحصيلاً للحاصل فيلغو .

وإن كان المراد به إثبات إطلاق الملك فهذا غير ممكناً أيضاً ؛ لأنّ إثبات إطلاق

الملك إنما أن يكون عن طريق الإطلاق في الدليل ، وإنما عن طريق الإطلاق في المدلول أي في الحكم ، وكلاهما غير ممكن.

إنما عدم إمكان إثبات إطلاق الملك على أساس الإطلاق في الدليل ؛ فلأنّ الإطلاق في الدليل يثبت كون المدلول مطلقاً والمدلول ليس هو إلا الحكم ، فينحصر الوجه في إثبات إطلاق الملك بإطلاق الحكم .

وإنما عدم إمكان إثبات إطلاق الملك بإطلاق الحكم الذي هو مدلول الدليل ، فلأنّ اكتشاف الإطلاق بهذا الطريق فرع أن يكون الحكم مطلقاً ، وإطلاق الحكم في المقام كان ضرورياً لاستحالة التقييد ، إلا أنّ هذا لا يكشف عن الإطلاق في الملك ؛ لأنّه قد يكون الملك المولى في التقييد ولكنه لم يقيّد بسبب الاستحالة ولهذا أطلق ، فإطلاق الحكم إنما يكشف عن إطلاق الملك فيما لو كان يمكن للمولى أن يجعل الحكم مقيداً ولكنه لم يقيّده ، فيدلّ ذلك على أنه مطلق وإطلاقه حينئذ يكشف عن إطلاق الملك ، إلا أنّ هذا غير موجود في محل الكلام بسبب استحالة التقييد.

وبتعبير آخر : إنّ إطلاق الملك ينحصر طريقة في إثبات الإطلاق في الحكم ، ولكن الإطلاق في الحكم تارة يكون متعميناً ومفروضاً على المولى ، وأخرى لا يكون كذلك بل المولى يريد ذلك .

فعلى الثاني يمكن استكشاف إطلاق الملك على أساس إطلاق الحكم ؛ لأنّ إطلاق الحكم لمّا كان مراداً للمولى فهو يعني أنّ الحكم مطلق لجميع الحالات وبه يستكشف إطلاق الملك كذلك .

وإنما على الأول فلا يمكن استكشاف إطلاق الملك ؛ لأنّ إطلاق الحكم لمّا كان مفروضاً على المولى ومتعميناً فهو قد لا يريد ثبوتاً ، وإنما أطلق بسبب المحذور في التقييد ، فقد يكون الملك على أساس التقييد فقط فلا يمكن إثبات إطلاق الملك .

وفي مقامنا إطلاق الحكم كان على أساس استحالة التقييد مما يعني أنّ الإطلاق مفروض ومتعمّن على المولى ؛ لأنّه ضروري الوجود ولذلك لا يمكن أن يكشف عن إطلاق الملك .

أخذ العلم بالحكم في موضوع ضده أو مثله :

وإنما الافتراض الثاني فهو مستحيل ؛ لأنّ القاطع - سواء كان مصرياً في قطعه أو

مخطئاً - يرى في ذلك اجتماع الحكمين المتضادين فيمتنع عليه أن يصدق بالحكم الثاني ، وما يمتنع تصديق المكالف به لا يمكن جعله ، وفي حالات إصابة القطع للواقع يستبطن الافتراض المذكور اجتماع الضدين حقيقة.

وهذا الافتراض في حقيقته نحو من الردع عن العمل بالقطع بجعل حكم على القاطع مضاداً لمقطوعه ، واستحالته بتعبير آخر هي استحالة الردع عن العمل بالقطع.

الحالة الثانية : أن يؤخذ العلم بالحكم قيداً في موضوع حكم مضاداً لهذا الحكم ، كما إذا قيل : (إذا قطعت بوجوب الصلاة فهي حرام عليك) ، أو قيل : (إذا قطعت بحرمة شرب الخمر فهو حلال لك) .

وفي هذه الحالة يقال أيضاً بالاستحالة ؛ وذلك للتقرير التالي : أنّ من قطع بوجوب الصلاة مثلاً فقطعه إماً أن يكون مصرياً للواقع أو يكون مخطئاً.

وعليه ، فإن كان قطعه مخطئاً وفي الواقع لم تكن الصلاة واجبة ، ولكنّه لما علم بوجوبها فهو يعتقد أنّها واجبة ، فمثل هذا القاطع لا يمكنه أن يصدق بأنّها محرّمة ؛ لأنّ تصديقه بذلك يعني أنه يصدق باجتماع الضدين ، واجتماع الضدين كما أنه مستحيل الوقع فكذلك هو مستحيل التصديق والاعتقاد به.

فالاستحالة في اجتماع الضدين لا تتوّقف على الواقع في الخارج ، بل هي تعمّ الوجود الذهني أيضاً ، فكما لا يمكن وجود الضدين معاً في الخارج على موضوع واحد ، فكذلك لا يمكن وجودهما معاً في الذهن على صورة ذهنية واحدة.

وإذا استحال التصديق بهما كذلك يستحيل للمولى أن يجعل مثل هذا الحكم ؛ لأنّه لا أثر ولا محركية له ، وما دام الحكم فاقداً للمحركية والباعثية كان جعله لغوا ، والشارع يمتنع في حقّه أن يشرع ما هو لغو في نفسه.

وأماماً إن كان قطعه مصرياً للواقع ، فهذا معناه أنّ الصلاة واجبة واقعاً والشارع قد حكم بوجوبها واقعاً ، ومعه وبالإضافة إلى المحذور السابق سوف يردّ محذور اجتماع الضدين واقعاً وحقيقة ، بمعنى أنّ لازم الحكم المذكور أنّ الشارع قد حكم بوجوب الصلاة وبحرمتها أيضاً ، وهذا مستحيل صدوره من الشارع الحكيم الملتفت ؛ لأنّه مستحيل في نفسه.

هذا، ويمكن تقريب الاستحالة بنحو آخر وذلك بأن يقال : أنّ أخذ العلم بالحكم في موضوع ضدّه تعبير آخر عن الردع عن العمل بالقطع بعد حصوله ، ومثل هذا الردع مستحيل ؛ لأنّه إنما أن يكون بحكم واقعي أو بحكم ظاهري وكلاهما مستحيل.

أمّا آنّه يستحيل الردع الواقعي فلأنّه يؤدّي إلى صدور حكمين متضادّين واقعا ، وهو غير معقول في نفسه فيما إذا كان القطع مصيناً للواقع ، أي يؤدّي إلى اجتماعهما في نظر القاطع وفي الواقع أيضاً وهو غير معقول ؛ لأنّه لا يمكنه التصديق بهما معاً.

وأمّا آنّه يستحيل الردع الظاهري فلأنّ الحكم الظاهري مأخوذ في الشكّ في الحكم الواقعي في رتبة سابقة ، والمفروض أنّ المكلّف قد قطع بوجوب الصلاة فهو غير شاكّ ، ولذلك لا يرى أنّ الردع الظاهري جدياً بالنسبة إليه على فرض صدوره.

وهذا التقريب تقدّم في مباحث القطع وأنّه لا يعقل سلب المنجزيّة ولا المعدّريّة عن القاطع لا بحكم واقعي ولا بحكم ظاهري.

ومقامنا يعتبر مصداقاً لذلك فهو تعبير آخر عن الردع ؛ لأنّه لمّا كان عبارة عن إنشاء حكم مضادّ لما قطع به ، فهذا معناه أنّ الحكم الثاني يردعه عن العمل بالحكم الأوّل الذي قطع به.

ولا فرق بين المقامين ؛ لأنّه هناك كان من باب سلب الحجّيّة عن القطع وهنا كان من باب جعل حكم آخر مضادّ للحكم المقطوع به ، إلا أنّهما عملياً شيء واحد ؛ لأنّ سلب الحجّيّة معناها عدم العمل بالقطع وجعل حكم مضادّ معناه آنّه لا يعمل بالقطع السابق.

وأمّا الافتراض الثالث : فقد يطبق عليه نفس المحذور المتقدّم ، ولكن باستبدال محذور اجتماع الضدين بمحذور اجتماع المثلين.

وقد يجاحب على ذلك بأنّ محذور اجتماع المثلين يرتفع بالتأكّد والتوكّد ، كما هو الحال في (أكرم العادل وأكرم الفقير) فإنّهما يتأكّدان في العادل الفقير.

ولكنّ هذا الجواب ليس صحيحاً ؛ لأنّ التأكّد على نحو التوكّد إنّما يكون في مثلين لا طولية وترتّب بينهما كما في المثال لا في المقام ، حيث إنّ أحدهما متأنّر رتبة عن الآخر لترتّبه على القطع به فلا يمكن أن يرتفع محذور اجتماع المثلين بالتأكّد.

الحالة الثالثة : أن يؤخذ العلم بالحكم قيدا في موضوع حكم مماثل له ؛ كما إذا قيل : (إذا علمت بوجوب الصلاة فقد وجبت عليك) .

وفي هذه الحالة يقال بالاستحالة أيضا ؛ للزوم محذور اجتماع المثلين ، فإن اجتماع المثلين كاجتماع الصدّيين كلامهما مستحبٌ سواء كان المكّف مصيّبا في قطعه للواقع أم كان مخطئا ، فإنه إذا كان مصيّبا في قطعه فهذا معناه اجتماع المثلين واقعا على موضوع واحد ، وإن كان مخطئا في قطعه فلازمه اجتماع المثلين في اعتقاده وتصديقه بذلك ؛ لأنّه يرى أنه مصيّب بقطعه دائمًا ولا يرى أنّ قطعه مخطئ .

والوجه في استحالة المثلين : هو أنّ الحكمين المتماثلين كغيرهما من الأوصاف والأعراض الخارجية لا يمكن اجتماعهما معا مع الحفاظ على تعددّهما ، فإذا كان شيء ما أسود فلا معنى لثبت سواده مجدداً بنحو يكون لكل سواد منهما وجود مستقلٍ ومبادر لآخر ، وهكذا في الأحكام الشرعية فإنه إذا كان شيء ما حراما أو واجباً فلا معنى لإيجابه أو تحريميه مجدداً ؛ لأنّه تحصيل للحاصل فيلغو .

وأجيب عن المحذور المذكور بأنّ اجتماع المثلين ممكّن فيما إذا أدى إلى التأكّد والتوكّد ، فيصبح الأمان أمراً واحداً والوجوبان وجوباً واحداً ولكنّه أكّد وأشّد ، نظير ما إذا قيل : (أكرم العالم) وقيل : (أكرم الفقير) فإنّهما إذا اجتمعوا في شخص واحد لم يكن من اجتماع المثلين ؛ لأنّ الوجوبيّن يتّحدان ويتأكّدان بللحاظه . ولا يلزم منه تحصيل الحاصل واللغوية ؛ لأنّ التأكّد فيه غرض عقلائي واضح .

وفيه : لأنّ التوكّد والتأكّد إنما يتّصوران فيما إذا كان بين الشيئين اللذين يراد توحيدهما وتأكيدهما رتبة عرضيّة ، ولم يكن أحدّهما متوققاً على الآخر ومتربّاً في وجوده عليه وفي طوله ، وإلا لكان التأكّد مستحيلاً .

وتوضيحة : إننا إذا فرضنا شيئاً في رتبة واحدة وفي عرض واحد في الوجود ممكّن عروضهما على موضوع واحد فيصبحان شيئاً واحداً أكّد وأشّد ، كما هو الحال في الأوصاف والأعراض الخارجية ، فإنّ عروض السواد على ما هو أسود يؤدّي إلى تأكّد السواد وصيروته شديداً أكثر مما كان عليه سابقاً .

وهكذا في مثل : (أكرم العالم) و (أكرم الفقير) فإنّ عروضهما على شخص واحد يتّصف بالوصفين معاً يجعل من وجوب إكرامه وجوباً أكيداً ، مما يعني أنه يوجد

وجوب واحد لإكرامه ولكنّه بسبعين هما الفقر والعلم ، وهذا ممكّن في نفسه ولا محذور فيه.

ولكن إذا افترضنا شيئاً ليس بينهما رتبة وجودية عرضية ، بل كان أحدهما في طول الآخر ووجوده متوقف على وجود الآخر ، فهنا يستحيل التأكيد والتوكيد ، والوجه فيه هو : أنّ أحدهما لـمـا كان سابقاً في وجوده على الآخر وكان الآخر متوقعاً ومتربّاً عليه ، فهذا معناه أنّه صار علة وسبباً لوجوده وصار الثاني معلولاً ومسبباً عنه . ومن الواضح أنّ العلة والمعلول أو السبب والمسبب لا يمكن أن يتّحدا معاً ويصيرا شيئاً واحداً ، بل هما أمران متغايران ومتعدّدان.

وهذا الكلام يجري في مقامنا ، فإنّ الوجوب الثاني لـمـا كان متربّاً وموقعاً على العلم بالوجوب الأولى فهذا معناه أنّه متولد منه ومتفرّع عليه في الوجود ، فلا بدّ من ثبوت الوجوب الأولى ثمّ يتولد من العلم به الوجوب الثاني ، ولا يمكن للوجوب الثاني أن يتّحد مع الوجوب الأولى ؛ لأنّه متآخّر في الوجود عنه لأنّه معلول له ، والعلة لا تتّحد مع المعلول.

إذاً كـانـا متعدّدين جاء محذور اجتماع المثلين ؛ لأنّ الوجوب الثاني يعتبر لغواً وتحصيلاً للحاصل ولا فائدة منه ، ولذلك يستحيل جعله من الشارع ويستحيل التصديق به من قبل المكلّف.

وبهذا يظهر أنّ هذا الفرض مستحيل أيضاً.

* * *

ص: 199

الواجب التوضّلي والتعبدِي

اشاره

ص: 201

لا شك في وجود واجبات لا يخرج المكلف عن عهدها إلا إذا أتى بها بقصد القربة والامتثال ، وفي مقابلها واجبات يتحقق الخروج عن عهدها بمجرد الإتيان بالفعل بأي داع كان. والقسم الأول يسمى بالتعبدي ، والثاني يسمى بالتوصلي.

مقدمة البحث : للواجب التوصلي عدّة معانٍ ويقابله في ذلك الواجب التعبد ، وهي :

1 - الواجب الذي يسقط بفعل أي واحد من المكلفين ، ويقابله الواجب الذي لا يسقط إلا بفعل المكلف نفسه ، وهذا البحث يأتي في الواجب العيني والواجب الكفائي.

2 - الواجب الذي يسقط إذا فعله المكلف ولو عن اضطرار ، ويقابله الواجب الذي لا يسقط إلا إذا فعله المكلف اختيارا ، وهذا يأتي في البحث عن سقوط الواجب بالفعل الاضطراري وعدمه.

3 - الواجب الذي يتحقق امثاله سواء كان في الفرد المحرم أم المحلل ، ويقابله الواجب الذي لا يتحقق امثاله إلا ضمن الفرد السائع فقط ، وهذا يبحث عنه في اجتماع الأمر والنهي.

4 - الواجب الذي لا يتشرط فيه قصد القربة أو امثال الأمر ، ويقابله الواجب الذي يتشرط فيه قصد القربة أو قصد امثال الأمر ، وهذا هو المبحث عنه في المقام.

إذا الواجب التوصلي في المقام : هو الواجب الذي يخرج المكلف عن عهده وتبرأ ذمته بالإتيان به كيما تحقق من دون قصد القربة ولا امثال الأمر ، بل مجرد إتيانه بالفعل بأي داع كان يعتبر امثالا للواجب.

وأمّا الواجب التعبدي : فهو الواجب الذي لا يخرج المكلّف عن عهده ولا تبرأ ذمته منه إلا باتيائه بقصد القربة أو قصد امثال الأمر لا كيما كان.

ومثال الأول : أداء الدين ، فإنّه لا يشترط فيه نية القربة ، بل هو عبارة عن إرجاع مال الغير إليه بأي نحو كان.

ومثال الثاني : سائر العبادات ؛ كالصلوة والصيام والحجّ ، فإنّها يشترط فيها قصد القربة أو قصد الامثال مضافا إلى إتيان أصل الفعل لا مجرد الفعل فقط.

والكلام يقع في تحليل الفرق بين القسمين ، فهل الاختلاف بينهما مردّه إلى عالم الحكم والوجوب؟ بمعنى أنّ قصد القربة والامثال يكون مأخوذاً قياداً أو جزءاً في متعلق الوجوب التعبدي ، ولا يكون كذلك في الوجوب التوصلي ، أو أنّ مرد الاختلاف إلى عالم الملاك دون عالم الحكم؟ بمعنى أنّ الوجوب في كلّ من القسمين متعلق بذات الفعل ، ولكنّه في القسم الأول ناشئ عن ملاك لا يستوفى إلا بضمّ قصد القربة ، وفي القسم الثاني ناشئ عن ملاك يستوفى بمجرد الإتيان بالفعل.

ومنشأ هذا الكلام هو احتمال استحالة أخذ قصد امثال الأمر في متعلق الأمر ، فإن ثبتت هذه الاستحالة تعين تقسيم الاختلاف بين التعبدي والتوصلي بالوجه الثاني ، وإلا تعين تقسيمه بالوجه الأول.

الفرق بين القسمين : الواجب التعبدي هو الواجب الذي يشترط فيه قصد القربة أو قصد امثال الأمر ، والواجب التوصلي هو الواجب الذي لا يشترط فيه ذلك ، ولكن يتّجه البحث إلى تحليل هذا الفارق ، وهنا يوجد احتمالان :

الأول : أن يكون الفرق بينهما ناشئاً عن عالم الوجوب والحكم ، بمعنى أنّ قصد القربة أو قصد امثال الأمر قد أخذ قياداً أو جزءاً في متعلق الوجوب التعبدي ، فقصد الامثال يعتبر جزءاً دخيلاً من الواجب أو شرطاً من شروطه ، بينما في الوجوب التوصلي لم يؤخذ هذا الشيء لا قياداً ولا جزءاً.

فالشارع عند ما أراد جعل الوجوب على الواجب التعبدي أخذ في موضوعه ذات الفعل بالإضافة إلى هذا القيد بنحو الجزء أو الشرط ، بينما لم يأخذ ذلك في موضوع الواجب التوصلي.

الثاني : أن يكون الفرق بينهما في عالم الملائكة والغرض ، بمعنى أنّ قصد القرابة أو الامتثال ليس دخيلاً في الوجوب ، بل الوجوب في التعبدي والتوصي لم ي على حدّ واحد ، بمعنى أنّ الوجوب مجعل على ذات الفعل فقط ، وإنما في الواجب التعبدي كان الملائكة والغرض منه سخرة ملائكة لا يتحقق ولا يمكن تحصيله إلا إذا جاء المكلّف بالفعل قاصداً التقرّب به أو مع قصد امتثال الأمر ، بينما في الواجب التوصي لم يكن الملائكة والغرض فيه يمكن تحصيله وتحقيقه سواء جاء المكلّف بالفعل بقصد القرابة أو الامتثال أم لم يقصد ذلك حين اتيانه بالفعل.

فيعود الفرق حينئذ إلى كيفية تحصيل الملائكة والغرض ، لا إلى كيفية جعل الوجوب.

ومنشأ الاحتمالين هو أنّ قصد القرابة أو قصد امتثال الأمر ، هل يمكن أخذه في الوجوب بنحو الشرط أو الجزء أو يستحيل ذلك؟ فإن قيل بإمكان أخذه تعين الاحتمال الأول ، وإن قيل بالاستحالة تعين الاحتمال الثاني.

وعليه ، فالبحث ينصّب حول إمكان أو استحالة أخذ هذا القيد في الوجوب ، وهذا بحث عقلي تحليلي يدخل ضمن البحث عن القضايا العقلية التحليلية ، وهو أيضاً يقع صغرى لإثبات قضية عقلية تركيبية ؛ لأنّ البحث عن الاستحالة نفياً أو إثباتاً يشكّل برهاناً على استحالة أخذ قصد امتثال الأمر أو إمكانه.

ولذلك قال السيد الشهيد :

ومن هنا يتّجه البحث إلى تحقيق حال هذه الاستحالة ، وقد برهن عليها بوجوه :

الأول : أنّ قصد امتثال الأمر متّأخر رتبة عن الأمر ؛ لتفريعه عليه ، فلو أخذ قيداً أو جزءاً في متعلق الأمر والوجوب لكن داخلاً في معروض الأمر ضمننا ، ومتقدّماً على الأمر تقدّم المعروض على عارضه ، فيلزم كون الشيء الواحد متقدّماً ومتّاخراً.

البراهين التي ذكرت على الاستحالة : وهنا يذكر السيد الشهيد ثلاثة براهين ثبتت استحالة أخذ قصد القرابة أو قصد امتثال الأمر في عالم الحكم والوجوب ، وهي :

البرهان الأول : ما يظهر من صاحب (الكافية) حيث قال : (إنّ ما لا يكاد يتّأتّى

إلا من قبل الأمر لا يمكن أخذه في متعلقه). ومراده إثبات الاستحالة للدور أو التهافت أو التقدّم والتأخر.

بيان : أنّ قصد امثال الأمر متاخر في الرتبة عن نفس الأمر ؛ لأنّ الأمر يوجد أولا ثم يقصد امثاله أولا يقصد ، والوجه في تأخره عن الأمر هو أنّ الأمر إما أن تكون العلة لهذا القصد ، أو يكون متقدّما عليه ولو من غير جهة العلية ، فهناك طولية بين الأمر وبين قصده إما للعلية وإما للتترتّب في الوجود وإن لم يكن الأول علة للثاني.

وعليه ، فلو أخذ قصد امثال الأمر قيدا أو جزءا من متعلق الأمر والوجوب ، بحيث كان الأمر والوجوب منصبًا على المتعلق الذي يكون فيه قصد امثال الأمر جزءا دخيلا فيه ، أو شرطا من شروطه العارضة عليه ، فهذا لازمه أن يكون قصد امثال الأمر داخلا في معروض الأمر إما بنحو الجزئية أو بنحو الشرطية ، فإذا كان كذلك صار قصد امثال الأمر متقدّما على الأمر ؛ لأنّ الأمر يعرض على هذا المتعلق المركب من الفعل ومن قصد امثال الأمر ، ومن الواضح أنّ المعروض لا بدّ أن يثبت أولا ثم يعرض عليه الشيء.

وهنالك ما كان الأمر عارضا على المتعلق ، والمتعلق مركب من قصد الامثال فلا بدّ من تحقق المتعلق أولا ، وتحقيقه يفترض أيضا تتحقق قصد امثال الأمر ، مما يعني أنّ قصد امثال الأمر صار متقدّما على الأمر مع كونه متأخرا عنه رتبة كما هو المفروض ، فيلزم التقدّم والتأخر باللحاظ الشيء الواحد.

بل يلزم منه التهافت في عالم اللحاظ والجعل ؛ إذ لحاظ الشيء الواحد متقدّما ومتأخرا معا مما لا يمكن في نفسه ، وفي النتيجة يلزم الدور أيضا ؛ لأنّ الأمر صار متوقعا على ثبوت الامثال وهو متوقف بدوره على ثبوت الأمر أولا ؛ لأنّ الأمر يثبت ثم يقصد امثاله. وبهذا يظهر أنّ أخذ هذا القيد مستحيل في نفسه.

إذا فالوجوب والحكم مجعل على ذات الفعل فقط ، فيتعين تفسير التعبدية والتوصية على أساس المالك والغرض لا على أساس الأمر والوجوب.

فالوجوب التعبدية هو وجوب منصب على ذات الفعل ، ولكن الغرض والمالك لا يتحقق إلا بقصد القرية والامثال ؛ بخلاف التوصية لم ي فان ملاكه يتتحقق بالإتيان بالفعل كيفما كان.

والجواب : أنّ ما هو متأخر عن الأمر ومتفرق على ثبوته قصد الامثال من المكّلّف خارجا ، لا عنوانه وتصوّر مفهومه في ذهن المولى ، وما يكون متقدّما على الأمر تقدّم المعروض على عارضه هو عنوان المتعلق وتصوّره في ذهن المولى ؛ لأنّه ما لم يتصرّف الشيء لا يمكنه أن يأمر به.

وأمّا الوجود الخارجي للمتعلّق فليس متقدّما على الأمر ، بل هو من نتائجه دائمًا فلا محذور.

وجواب هذا البرهان :

أنّ محذور التقدّم والتأخر أو محذور الدور أو التهافت في اللحاظ ، إنّما يتمّ فيما إذا كان الشيء الواحد متقدّماً ومتأخّراً على نفسه ، أو كان وجوده تارة يكون علّة وأخرى معلولاً ، وهذا يشترط فيه أن تكون جميع الحيثيّات المأخوذة في التناقض متوفّرة ، والتي من جملتها وحدة الحمل ووحدة الموضوع ووحدة الجهة ووحدة الزمان ووحدة المكان ووحدة الكليّة والجزئيّة. وأمّا إذا كان هناك اختلاف في هذه الأمور فلن يتحقّق المحذور.

وتوضيّحه : أنّ قصد امثال الأمر حينما يفرض متأخّراً عن الأمر فهذا إنّما يكون بلحاظ عالم الواقع الخارجي ؛ لأنّ المكّلّف لا يمكنه أن يقصد امثال الأمر في الخارج حين إتيانه بالفعل أو بالواجب التعديي ، إلا إذا كان الأمر ثابتًا وموجودًا في رتبة سابقة.

ولكن حينما يفرض أنّ قصد امثال الأمر متقدّم على الأمر ، فهذا إنّما يكون بلحاظ عالم الجعل والتشريع للأمر ؛ لأنّ المولى حينما يريد أن يجعل الأمر على شيء فهو يتصرّف موضوعه وكلّ ما له دخل في الموضوع ؛ ومنه قصد امثال الأمر - فيما لو أخذ قياداً أو جزءاً - مما يعني أنّ الوجود التصوري واللحاطي أو المفهومي لقصد امثال الأمر هو المفروض كونه متقدّماً على الأمر ، لا قصد امثال حقيقة والذي لا يوجد إلا بفعل المكّلّف له في الخارج.

إذا فهناك اختلاف في العالم والجهة ، فقصد امثال الأمر المتأخّر إنّما هو في عالم الواقع الخارجي وهذا يكون بلحاظ المكّلّف ؛ لأنّه هو الذي يقصد الامثال ، بينما قصد امثال الأمر المتقدّم إنّما هو في عالم الجعل والتشريع والتصور واللحاظ المفهومي وهذا يكون بلحاظ الشارع ؛ لأنّه هو الذي يجعل الأمر.

والنتيجة : هي عدم لزوم المحذور من أخذ قصد امثالي الأمر قيدا في موضوع الأمر أو جزءا منه ؛ لعدم لزوم توقف الشيء على نفسه الذي هو ملاك الدور ؛ لأنّ الأمر الذي هو فعل للمولى عالمه هو واقع الجعل والتشريع ، واللحاظ متوقف على تصوّر قصد امثالي الأمر ولحاظه المفهومي ، بينما الأمر بلحاظ الخارج ليس متوقفا على قصد امثالي الأمر ، بل هو متقدّم عليه ، فاختلت الجهة ومعها لا يكون الشيء متوقفا على نفسه.

وهكذا بالنسبة للتقدّم والتأخير فهو متأخّر بلحاظ عالم الجعل والتشريع ولكنّه متقدّم بلحاظ عالم الواقع الخارجي. وبذلك لا يلزم التهافت في اللحاظ ؛ لأنّه في لحاظ المولى كان الأمر متاخرا فقط ، وفي لحاظ المكلّف كان الأمر متقدّما فقط.

والبرهان المذكور انطوى على مغالطة واضحة وخلط بين الموضوع والمتعلق والجعل والمجعل ، ولهذا قال السيد الشهيد :

وكأنّ صاحب هذا البرهان اشتبه عليه المتعلق بالموضوع ، فقد عرفنا سابقا (1) أنّ فعليّة الوجوب المجعل تابعة لوجود الموضوع خارجا ، وحيث اختلط على هذا المبرهن المتعلق بالموضوع ، فخيّل له أنّ قصد الامثال إذا كان داخلا - في المتعلق فهو داخل في الموضوع ، ويكون الوجوب الفعلي تابعا لوجوده بينما وجوده متفرّع على الوجوب.

ونحن قد ميزنا سابقا بين المتعلق والموضوع (2) ، وميزنا بين الجعل والمجعل (3) ، وعرفنا أنّ المجعل تابع في فعليّته لوجود الموضوع خارجا لا - لوجود المتعلق ، وأنّ الجعل منوط بالوجود الذهني لأطرافه من المتعلق والموضوع لا الخارججي ، فلا تنطوي علينا المغالطة المذكورة.

بيان الاشتباه والمغالطة في البرهان المتقدّم :

تقدّم سابقا بيان المراد من المتعلق والموضوع ، وهنا نقول باختصار :

ص: 208

-
- 1- تحت عنوان : قاعدة إمكان الوجوب المشروط.
 - 2- في بحث الدليل العقلي من الحلقة الأولى ، تحت عنوان : العلاقات القائمة بين الحكم ومتعلقه.
 - 3- في بحث الدليل العقلي من هذه الحلقة ، تحت عنوان : قاعدة إمكان الوجوب المشروط.

المتعلّق هو ما ينصّب عليه الحكم مباشرة ، فهو متعلّق الحكم كقولنا : (أكرم) فإنّ متعلّق الوجوب هو الإكرام ، وكقولنا : (صلّ) فإنّ متعلّق الوجوب هو الصلاة.

وأمّا الموضوع فهو متعلّق الحكم ، أي أنّ متعلّق الحكم قد تعلّق بشيء آخر فهو الموضوع ، كقولنا : (أكرم العالم) فإنّ الإكرام تعلّق بالعالم فهو متعلّق الم المتعلّق فيسمّي الموضوع ، وكقولنا (يجب الحجّ على المستطيع) فإنّ المستطيع متعلّق وجوب الحجّ فهو الموضوع.

وتقدّم أيضاً الفرق بين الجعل والمجعل ، فقلنا : إنّ الجعل : هو عبارة عن جعل الحكم على موضوعه المقدّر والمفترض الوجود ، بينما المجعل : هو عبارة عن فعلية الحكم لتحقّق موضوعه في الخارج ، فالجعل يتوقف على تصوّر وافتراض الموضوع ، بينما المجعل يتوقف على تحقّق الموضوع في الخارج.

وحيثند يقول : إنّ صاحب البرهان المذكور قد اشتبه عليه الموضوع بال المتعلّق ، وخلط بين الجعل والمجعل ؛ وذلك لأنّ قصد امثال الأمر حينما أخذ قيداً في متعلّق الأمر تخيل صاحب هذا البرهان أنه مأخوذ في الموضوع ودخل فيه.

وحيث إنّ الموضوع إذا صار فعلياً في الخارج فيتبعه فعلية الأمر المجعل فيلزم - على حسب اعتقاده - أنّ قصد امثال الأمر لا بدّ أن يصبح فعلياً ؛ لأنّ دخيل في الموضوع في مرحلة سابقة عن فعلية الأمر نفسه ، مع أنه متأخر عن الأمر كما هو المفروض فيلزم الدور أو التوقف والتأخر.

ولكنّ الصحيح هو أنّ قصد امثال الأمر ليس دخيلاً في الموضوع وإنّما هو قيد مأخوذ في الم المتعلّق ، أي في الشيء الذي تعلّق به الأمر مباشرة وانصبّ عليه ، فقولنا : (صلّ) يكون قصد امثال الأمر دخيلاً في الصلاة التي هي متعلّق الأمر فيكون المطلوب هو الصلاة عن هذا القصد ، وهكذا في قولنا : (أكرم العالم) فإنّ قصد الامتثال قيد في الإكرام لا في العالم ، أي أنّ الإكرام لا بدّ أن يقع بهذا القصد ولا مدخلية للموضوع في ذلك.

وعليه ، فلا يكون قصد الامتثال دخيلاً في الموضوع لكي يكون فعلية الأمر موقوفة على فعلية الموضوع ، وبالتالي موقوفة على فعلية هذا القيد.

إذا فعملية الأمر في الخارج موقوفة على فعلية الموضوع ، ولا مدخلية لقصد الامتثال

في ذلك ؛ لأنّه ليس دخيلاً في الموضوع وإنّما هو دخيل في المتعلق فقط ، وحينئذ لا يكون الأمر موقفاً على قصد امثالي للأمر في الخارج ، وإن كان موقفاً عليه في عالم الجعل واللحاظ الذهني كما سنبين.

وقصد امثالي للأمر موقف على فعلية الأمر في الخارج فهو متاخر عنه ولكنه متقدم عليه في عالم الجعل واللحاظ ، وهذا لا مانع منه.

والوجه في ذلك : هو أنّ الحكم أو الأمر في عالم الجعل لا بدّ أن يكون متاخراً عن تصور موضوعه ومتعلقه ، وكلّ ما له دخل فيهما ، أعني أنّ كلّ هذه الأمور تتعرض مقدرة الوجود وتلحوظ في رتبة سابقة عن الأمر ، فوجودها الذهني اللحاظي في عالم الجعل متقدم على الأمر ، ولكن فعلية الأمر في الخارج موقوفة على فعلية الموضوع فقط في الخارج لا على وجود المتعلق.

فإذا تحقق الموضوع في الخارج كان الأمر فعلياً وهو بذلك يدعو إلى إيجاد متعلقه ، فالمتعلق متاخر في وجوده عن الأمر الفعلي في عالم المجعل وإن كان متقدماً عليه في عالم الجعل ، ولكن المتقدم هو لحاظ ومفهوم المتعلق وما له دخل في المتعلق كقصد امثالي للأمر ، وما هو المتاخر هو وجود المتعلق في الخارج وما له دخل فيه كالقيد المذكور ، فيكون قصد الامثال بوجوده الذهني متقدماً ؛ لأنّه دخيل في المتعلق وهو لا بدّ من فرض وجوده حين جعل الأمر ، ويكون بوجوده الخارجي متاخراً عن فعلية الأمر ؛ لأنّ الأمر الفعلي يدعو إلى إيجاد متعلقه وكلّ ما له دخل في المتعلق.

وعلى أساس هذه التفرقة بين الموضوع والمتعلق من جهة وبين الجعل والمجعل من جهة أخرى ، يتضح لنا حال هذا البرهان المبني على هذه المغالطة والاشتباه.

الثاني : أنّ قصد امثالي للأمر عبارة عن محركية الأمر ، والأمر لا يحرك إلا نحو متعلقه ، فلو كان نفس القصد المذكور داخلاً في المتعلق لأدى إلى أنّ الأمر يحرك نحو نفس هذه المحركية ، وهذا مستحيل.

وببيان آخر : أنّ المكلف لا يمكنه أن يقصد امثالي للأمر إلا بالإتيان بما تعلق به ذلك الأمر ، فإن كان القصد المذكور دخيلاً في المتعلق فهذا يعني أنّ الأمر لم يتعقب بذات الفعل ، فلا يمكن للمكلف أن يقصد الامثال بذات الفعل.

وإن شئت قلت : إنّ قصد امثالي للأمر بفعل يتوقف على أن يكون مصادقاً

لمتعلق الأمر، وكونه كذلك - على فرض أخذ القصد في المتعلق - يتوقف على انضمام القصد المذكور إليه، وهذا يؤدي إلى توقف الشيء على نفسه، واستحاله الامثال.

البرهان الثاني : وهو أيضاً ما يظهر من كلمات صاحب (الكافية) في المقام حيث قال : (إنَّ الْأَمْرَ بِالْفَعْلِ الْمُقِيدُ أَوْ الْمُرْكَبُ مِنْ ذَاتِ الْفَعْلِ وَقَصْدِ الْأَمْرِ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ دَاعِيًّا لِلْإِتِيَانِ بِالْفَعْلِ بِقَصْدِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَدْعُو إِلَى مَا تَعْلَقُ بِهِ، وَالْفَعْلُ لَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ فَلَا يَمْكُنُ إِلْتِيَانَ بِهِ بِقَصْدِ الْأَمْرِ)، وهذا البرهان ذكره المحقق الأصفهاني أيضاً. ولهذا البرهان ثلاثة تقريريات :

التقريب الأول : وحاصله أن يقال : إنَّ الْأَمْرَ لَهُ دَاعِيَّةٌ وَمُحرِّكَيَّةٌ نَحْوَ مُتَعَلِّقِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجْعَلُ لِأَجْلِ الْمُحرِّكَيَّةِ وَالْداعِيَّةِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَاعِيَّةٌ وَلَا مُحرِّكَيَّةٌ لَكَانَ جَعْلُهُ لَغْوًا، وَلَذِلِكَ فَبَعْدَ تَحْقِيقِ مَوْضِعِهِ فَهُوَ يَدْعُو وَيَحْرِكُ نَحْوَ إِيجَادِ مُتَعَلِّقِهِ.

فإذا قلنا بأنَّ قصد امثالي للأمر دخيلاً في المتعلق ، فهذا معناه أنَّ الأمر يحرك ويدعوه إلى قصد امثالي للأمر أيضاً ، ولكن حيث إنَّ قصد امثالي للأمر ليس إلا عبارة عن محركيَّة الأمر ، باعتبار أنَّ القصد عبارة عن التحرك نحو الفعل ، فتكون النتيجة هي أنَّ الأمر يحرك نحو محركيَّته ويدعوه إلى داعويَّته وهذا مستحيل ؛ لأنَّ الأمر لا يدعو إلى نفسه ولا يحرك نحو محركيَّته ، وإنَّما هو يدعوه ويحرك نحو متعلقه أي الفعل .

وعليه ، فأخذ قصد الامثال يؤدي إلى هذا المحذور فلا يمكن الالتزام به.

التقريب الثاني : وحاصله : أنَّ قصد امثالي للأمر إذا كان دخيلاً في متعلق الأمر ، فإذا أراد المكلَّفُ أنْ يَتَحرَّكَ نَحْوَ إِيجَادِ مُتَعَلِّقِ الْأَمْرِ فَلَا بدَّ أَنْ يَتَحرَّكَ نَحْوَ هَذَا الْقَصْدِ أَيْضًا ، وَحِينَئِذٍ تَقُولُ : إِنَّ قَصْدَ امْتِشَالِ الْأَمْرِ هُلْ هُوَ دُخِيلٌ فِي مُتَعَلِّقِهِ أَوْ لَا؟

فإن كان دخيلاً في المتعلق فهذا معناه أنَّ المكلَّف لا بدَّ أنْ يقصد شيئاً : ذات الفعل ، وقصد امثالي للأمر ؛ لأنَّ المفروض كونه دخيلاً في المتعلق فلا بدَّ من قصده ، وهذا باطل جزماً ؛ لأنَّ معناه محركيَّة الشيء نحو نفسه ، وللزوم الخلف أيضاً لصيغة قصد الامثال داخلاً وخارجها ، أي علة ومعلولاً ؛ لأنَّ المحركيَّة سُنخ من العلية فيكون قصد الامثال علة للتحرك ومعلولاً للتحرك أيضاً ، وهو محال.

وإن لم يكن دخيلاً في المتعلق فهذا معناه أنَّ متعلق الأمر هو ذات الفعل فقط ،

وهذا خلف المفروض ؛ إذ المفروض أنّ الفعل تعبدِي وليس توصّلِي ، فلا يتحقّق المطلوب بالإتيان بالفعل فقط.

وبهذا يظهر أنّه لا يمكن أن يكون قصد الامثال قيداً في متعلق الأمر.

التقريب الثالث : وحالاته : أنّ امثال متعلق الأمر يتوقف على أن يكون ما أتى به المكلّف من فعل مصداقاً للمأمور به ، أي مصداقاً لما تعلّق به الأمر ، وإلاـ لوأتى بشيء آخر لم يتعلّق به الأمر لم يتحقق الامثال. نعم يحتاج تحقق الامثال حينئذ إلى دليل خاصّ ، وهو ما سوف يأتي في مبحث الإجزاء.

وهنا إذا كان قصد امثال الأمر مأخوذاً قيداً في متعلق الأمر ، فهذا معناه أنّ امثال الأمر متوقف على أن يأتي المكلّف بالفعل مع قصد امثال الأمر ، وهذا لازمه أن يكون قصد امثال الأمر موقعاً على قصد امثال الأمر وهو دور باطل.

ووجهه هو : أنّ المكلّف حينما يقصد امثال الأمر لا بدّ أن يأتي بذات الفعل منضمّاً إليه قصد امثال الأمر ، ولا يكفي إتيانه بذات الفعل فقط ، وحينئذ يتوقف قصد امثال الأمر على قصد امثاله وهو دور مستحبّل ، ولذلك يستحبّل أخذه قيداً في متعلق الأمر.

والحاصل : أنّ أخذ قصد امثال الأمر قيداً في متعلق الأمر يؤدّي إلى ثلاثة محاذير ، كلّها لا يمكن الأخذ بها ، وهي :

أولاً : يؤدّي إلى أن يكون الأمر داعياً ومحركاً نحو داعويته ومحركيته.

وثانياً : يؤدّي إلى صيرورة الشيء علةً ومعلولاً ، أي متقدّماً ومتأخّراً على نفسه في الربطة.

وثالثاً : يؤدّي إلى الدور ، لتوقف الشيء على نفسه في الامثال.

وقد أجيّب على ذلك بأنّ القصد إذا كان داخلاً في المتعلق انحلّ الأمر إلى أمرين ضمنيّين لكلّ منهما محركيّة نحو متعلقه.

أحدهما : الأمر بذات الفعل. والآخر : الأمر بقصد امثال الأمر الأوّل وجعله محركاً.

فيندفع البيان الأوّل في البرهان المذكور بأنّ الأمر الثاني يحرّك نحو محركيّة الأمر الأوّل ، لا نحو محركيّة نفسه.

ويندفع البيان الثاني بأن ذات الفعل متعلق للأمر وهو الأمر الضمني الأول.

أجاب المشهور عن هذا البرهان بما حاصله : أن أخذ قصد امثالي للأمر في المتعلق معناه انحالل الأمر إلى أمرتين ضمنيين.

والوجه في ذلك : هو أن الأمر بالمركب من الفعل وقصد الامثال أو الأمر بالمقيد من الفعل والقيد ينحل إلى أمرتين ضمنيين :

أحدهما : الأمر الضمني بذات الفعل.

والآخر : الأمر الضمني بقصد امثالي للأمر.

فيكون المكلّف مأمورا بأمرتين : أحدهما الإتيان بذات الفعل أو بذات المقيد ، والآخر الإتيان بالتقيد ، أي كون هذا الفعل مقيدا بقصد الامثال. وبهذا سوف ينحل الإشكال المذكور بتقريباته الثلاثة :

أما التقريب الأول الذي يقول : إن الأمر سوف يكون محركا نحو نفسه لا نحو متعلقه ، فهذا جوابه : أن ما هو المحال هو محركية الأمر نحو محركيته بنفسه هذا الأمر ، وأما محركية الأمر نحو محركية أمر غيره فلا استحالة فيها.

وفي مقامنا يكون الأمر الضمني الثاني المتعلق بقصد امثالي للأمر محركا نحو محركية الأمر الضمني الأول لا نحو محركية نفسه ، والأمر الضمني الأول يحرك نحو متعلقه وهو الفعل.

وأما التقريب الثاني الذي يقول بأن أخذ قصد الامثال في متعلق الأمر سوف يؤدي إما إلى الخلف وإما إلى كون الشيء داعيا وعلة نحو إيجاد نفسه ، فهذا جوابه : أننا نلتزم بكون قصد الامثال يدعو إلى المحركية ، ولكن قصد الامثال هنا يدعو إلى قصد امثالي للأمر الضمني الأول لا إلى قصد امثاله نفسه ، فهو يحرك وعلة لإيجاد متعلق الأمر الضمني الأول لا إلى إيجاد متعلق نفسه ، فلا يكون علة لنفسه ، بل يكون علة لغيره أي لإيجاد ذات الفعل.

وأما التقريب الثالث الذي يقول بلزم الدور وتوقف الشيء على نفسه ، فجوابه : أن قصد امثالي للأمر لمما كان مأمورا به بأمر ضمني مستقل عن الأمر الضمني الأول ، فهذا معناه أن امثالي المتعلق يكون بالأمر الضمني الأول ، ولكن الأمر الضمني الثاني يدعو إلى امثالي الأمر الضمني الأول ، فامثال الأمر الأول وإن كان موقعا على الأمر

الثاني إلا أنّ الأمر الثاني ليس موقوفاً على الأمر الأول؛ لأنّه لا يدعوك ولا يحرّك إلا إلى متعلّقه وهو الفعل فقط. نعم الأمر الثاني هو الذي يدعو إلى أن يكون امثالاً للأمر الأول بقصد الامثال (1).

الثالث: أن قصد امثال الأمر إذا أخذ في متعلّق الأمر كان نفس الأمر قيده من قيود الواجب، وحيث إنّه قيد غير اختياري فلا بدّ من أخذه في موضوع الوجوب، وهذا يعني أخذ الأمر في موضوع نفسه وهو محال، وقد مرّ بنا هذا البرهان في الحلقة السابقة (2).

ص: 214

1- هذا، ويمكن التعليق على هذا الجواب بأن يقال: إنّ الأمر الضمني لا محّرّكية ولا داعوية له بنحو استقلالي وزائداً على الأمر النفسي، كما سيأتي في محله. عليه، فالأمر الضمني لا يزيد في المحرّكية عن الأمر النفسي المتعلق بالمركب، وحينئذ يرجع المحذور؛ لأنّه يقال: إنّ الأمر بالمركب هل يدخل فيه قصد امثال الأمر أو لا؟ فإن لم يكن داخلاً فهو خلف المفروض من عدم تحقق الامثال بذات الفعل، بل لا بدّ من قصد الامثال معه، وإن كان داخلاً فهذا معناه محرّكية الأمر نحو محرّكية نفسه داعويته إلى داعويته، فيلزم التقدّم والتأخر وتوقف الشيء على نفسه. وبتعبير آخر: إنّ الأمر بالمركب الذي ينحل إلى أمرين ضمنيين لا يوجد فيه داعويتان ومحركيتان مستقلتان؛ وإلا للزم تتحقق الامثال والعصيان معاً فيما إذا حقّق أحد الأمرين دون الآخر، وهذا باطل جزماً؛ لأنّه لا يوجد إلا إطاعة وامثال واحد وعصيان واحد. ويجب على ذلك: إنّ الأمر الضمني لا يتشرط فيه أن يكون له داعوية ومحرّكية، بل يكفي فيه أن يكون قد أخذ في عالم اللحاظ من أجل أن يتحقق المطلوب، بمعنى أنّ عدمه مانع من تتحقق المطلوب فلذلك يؤخذ. فالامر بالمركب من ذات الفعل وقصد امثال الأمر لا يتشرط فيه أكثر من أن تكون هناك محرّكية وباعية وداعوية نحو الإتيان بالمتعلق وهو الأمر الضمني الأول، وأماماً الأمر الضمني الثاني وهو الأمر بقصد الامثال فلا يتشرط فيه الداعوية والمحرّكية، وإنما أخذه الشارع تحت الأمر لكونه دخيلاً في الملك، بحيث لا يتحقق المطلوب إلا بفعل المتعلق معه لا بدونه. وبتعبير آخر: أخذ الشارع لهذا الأمر الضمني الثاني من أجل الحفاظ على الأمر الاستقلالي، وهو الإتيان بالمتعلق مع سائر ما يتعلق به من شروط وقيود، وهذا أثره في تتحقق الامثال وعدمه، فإنه ما لم يأت بهذا القيد لا يتحقق الامثال، وهذا يكفي لدفع محنّور اللغة، ولا يتشرط في دفع اللغة إثبات المحرّكية، بل يكفي وجود مطلق الفائدة والأثر.

2- في بحث الدليل العقلي، تحت عنوان: أخذ قصد امثال الأمر في متعلّقه.

البرهان الثالث : ما يظهر من الميرزا في (أجود التقريرات) حيث قال ما حاصله :

إنَّ أحد قصد امثال الأمر قياده متعلق الأمر يلزم منه الدور والتهافت في عالم اللحاظ.

وتوصيحة : أنَّ متعلق الأمر هو ما يكون الأمر داعيا إلى إيجاده وتحقيقه ، ومتصل المتعلق هو الموضوع وهذا لا يكون الأمر داعيا إلى إيجاده ، بل يؤخذ مفروض الوجود وهذا هو الموضوع.

ثم إنَّ القيود المأخوذة في الوجوب لا - يجب تحصيلها ؛ لأنَّها فوق الوجوب وهو موقف عليها فلا يدعها ؛ لأنَّه معدوم قبل وجودها بخلاف قيود الواجب فإنه يجب تحصيلها ؛ لأنَّ الوجوب ثابت هو الذي يدعوا لإيجادها.

وعليه ، فقيود الواجب لا بد أن تكون اختيارية للمكلف ، وإلا لكان من التكليف بغير المقدور ؛ لأنَّه مسؤول عنها ولا يمكن تكليفه بغير المقدور بخلاف قيود الوجوب فإنها قد تكون اختيارية أو غير اختيارية على حد سواء ؛ لأنَّ المكلف ليس مسؤولا عنها. ومن هنا إذا كان القيد الرابع للواجب غير اختياري فلا بد من إرجاعه إلى الوجوب أيضا ، وإلا لزم المحذور.

وفي مقامنا نقول : إنَّ أحد قيد قصد امثال الأمر إن كان راجعا إلى المتعلق والمفروض أنَّ المتعلق يجب إيجاده وتحصيله ؛ لأنَّ الوجوب والأمر يدعوا إلى إيجاده فيلزم أن يكون الأمر والوجوب داعيا إلى إيجاد قصد امثال الأمر.

ولمَّا كان قصد امثال الأمر لا يمكن أن يتحقق إلا بعد ثبوت الأمر ، بحيث إنَّ الأمر يوجد أولا ثم يقصد امثاله ، فهذا معناه أنَّ الأمر والوجوب يكون داعيا إلى إيجاد الأمر أولا وإلى قصده بعد وجوده ثانيا ، ولذلك يلزم محذور الدور أو التهافت اللحاظي.

وبيانه : أنَّ الأمر لمَّا كان مأخوذا في المتعلق والمفروض أنه في عالم الجعل والتشريع للأمر ، لا بد أن يلحظ الشارع المتعلق ، والموضوع مفروض الوجود ومقدار ، فهذا معناه أنه يلحظ الأمر مفروغا عنه مع أنه لم يجعله بعد ، وهذا تهافت في اللحاظ ؛ لأنَّه يفترض الشيء موجودا في عالم اللحاظ مع أنه ليس موجودا بعد.

ويلزم منه الدور أيضا ؛ لأنَّ الأمر يكون موقعا على لحاظ الأمر في عالم الجعل ،

فالشارع حينما يريد جعل الأمر لا بد أن يجعل الأمر في رتبة سابقة ؛ لأنّه مأخوذ في المتعلق ، وهو سابق على جعل الأمر ، فيكون جعل الأمر موقفا على جعل الأمر.

وبتعبير آخر : إن قصد امتحال الأمر لما كان قيدا غير اختياري - لكون القصد موقفا على ثبوت الأمر وثبوت الأمر فعل للمولى لا للمكلّف - فلا بد أن يكون قيدا للوجوب أيضا مضافا إلى الواجب ، مما يعني أنه مأخوذ في موضوع الوجوب ؛ لأن كلّ قيود الوجوب تؤخذ في موضوعه.

وإذا كان دخيلا في الموضوع لزم المقدور ؛ لأنّ الأمر - سواء في عالم الجعل أو الفعلية - موقوف على تحقق الموضوع ، إما بلحاظ الفرض والتقدير في عالم الجعل ، وإما بوجوده الخارجي في عالم المجعل ، مما يعني أنّ الأمر موقوف على قصد امتحال الأمر وهو دور وتهافت ؛ لأنّ قصد امتحال الأمر عبارة عن القصد وعن ثبوت الأمر أيضا ، فيكون الأمر موقفا على ثبوت الأمر ، وهو محال.

وقد يعرض عليه بأنّ القيد غير الاختياري للواجب إنما يلزم أن يؤخذ قيدا في موضوع الوجوب ؛ لأنّه لو لم يؤخذ كذلك لكان الأمر محركا نحو المقيد ، وهو يساوق التحرير نحو القيد ، مع أنه غير اختياري ، فلا بد من أخذه في الموضوع ليكون وجود الأمر ومحركيته بعد افتراض وجود القيد ، وفي هذه الحالة لا يحرك إلا إلى التقيد وذات المقيد.

اعتراض السيد الخوئي على هذا البرهان.

ومحصّله أن يقال : إنّ القيد غير الاختياري إذا كان راجعا إلى الواجب فليس دائما يجب إرجاعه إلى الوجوب ليكون دخيلا في موضوع الوجوب أيضا ، بل في بعض الحالات لا يجب إرجاعه للوجوب ، والضابط لذلك هو أنّ قيد الواجب غير الاختياري على نحوين : فتارة لا يكون حاصلا بمجرد وجود الأمر ، وأخرى يحصل بحصول وثبوت الأمر نفسه.

ففي الحالة الأولى - أي فيما إذا لم يكن القيد غير الاختياري حاصلا بحصول الأمر - : فهنا يكون الأمر داعيا إلى إيجاده وتحصيله ؛ لكونه دخيلا في المتعلق وقيدا له ، ولكن لما كان هذا القيد غير اختياري للمكلّف فكان التكليف به تكليفا بغير المقدور وهو محال ، ولذلك كان لا بد من إرجاعه إلى قيود الوجوب نفسه ، وحيثند لا يكون

الوجوب داعياً لإيجاده وتحصيله؛ لأنَّ الوجوب لا يدعو إلى تحصيل وإيجاد قيود موضوعه، لأنَّها فوق الوجوب.

بينما في الحالة الثانية: فهذا القيد غير الاختياري المأخوذ في المتعلق لا يجب أخذه في الموضوع أيضاً؛ وذلك لأنَّه لمَا كان يحصل ويتحقق بنفس حصول وثبوت الأمر فلا محدود في بقائه من قيود المتعلق؛ لأنَّ الوجوب والأمر لن يدعو ويحرِّك نحو إيجاده؛ إذ المفروض أنه يحصل معه فيكون التحرير نحوه لغوا؛ لأنَّه تحصيل للحاصل.

ومثال الحالَة الأولى قيَّدة الزوال مثلاً، فإنَّها لمَا كانت مأخوذة في الصلاة وهي غير اختيارية تعين أخذها في الوجوب أيضاً، ولذلك لا يكون الوجوب داعياً المكلَّف إلى تحصيل الزوال، بل هو موقف على حصول الزوال من نفسه، ولو بقيت قيada للمتعلق فقط - أي للصلاة - للزم على المكلَّف تحصيل الزوال، وهو ليس باختياره فيكون تكليفاً بغير المقدور، وهو مستحيل.

ومثال الحالَة الثانية ما نحن فيه من أخذ قصد امثَال الأمر قيَّداً في متعلق الأمر، فإنَّ هذا القيد وإن لم يكن اختيارياً للمكلَّف، إلا أنه لا يتعين أخذه في موضوع الوجوب، بل لا معنى لذلك؛ لأنَّه يحصل بمجرد حصول وثبوت الأمر، وما دام كذلك فلا معنى لداعوية الأمر لإيجاده وتحصيله؛ لأنَّها تكون لغوا.

وبتعديل آخر: إنَّ القيد غير الاختياري إنما يجب أخذه في قيود الوجوب أيضاً؛ لئلا يلزم من بقائه قيada للمتعلق فقط أن يكون الأمر داعياً إلى إيجاد المقيد، الذي هو عبارة عن ذات الفعل والقيد.

فإنَّ التحرير نحو الفعل ممكن، ولكنَّ التحرير نحو القيد الذي هو قصد الامثل غير ممكن؛ للدور المتقدَّم، فإذا أخذ في موضوع الوجوب صار الأمر محركاً نحو المتعلق أي ذات الفعل دون القيد؛ لأنَّ المفروض أنَّ الوجوب لا يتحقق إلا إذا تحقق القيد من نفسه.

فمحركية الوجوب تفترض أنَّ القيد متتحقق من قبل، فلا تكون هناك محركية إلا إلى ذات المقيد والتقييد دون القيد.

وأمَّا إذا افترضنا أنَّ القيد غير الاختياري كأنَّه يحصل بحصول الأمر أيضاً، فهذا هنا

لا مانع من بقاء قيديّة قصد امثال الأمر راجعة إلى المتعلق فقط دون الموضوع؛ لأنّ الأمر لن يدعو ولن يحرّك نحو هذا القيد؛ لأنّه يحصل معه فالتحريك نحوه تحصيل للحاصل فيلغوا، ومع عدم محركيّة الأمر إلى القيد فلا يكون محركاً إلا إلى ذات المقيد، أي ذات الفعل مع تقيده بالقيد دون القيد، فلا محدود ولا دور.

ولا يخفى ما في العبارة من قصور لاداء هذا المعنى، فإنّه لا بدّ من ذكر تتمّة لها بأن يقال في آخرها: (ومقامتنا ليس من هذا القبيل، فإنّ قصد امثال الأمر فلا يكون الأمر داعياً ومحركاً نحوه فلا يتعمّن أخذه في موضوعه، وبالتالي لا دور حينئذ).

ثم إنّ السيد الشهيد ره قد بيّن اعتراض السيد الخوئي ره بنحو آخر، فقال:

وهذا البيان إنّما يبرهن على أخذ القيد غير الاختياري للواجب قياداً في موضوع الوجوب إذا لم يكن مضمون الوجود بنفس جعل هذا الوجوب، وأما إذا كان مضموناً كذلك فلن يحرّك الأمر حينئذ نحو القيد؛ لأنّه موجود بنفس وجوده، بل يتّجه في تحريكه دائمًا نحو التقيد وذات المقيد.

والمقام مصدق لذلك؛ لأنّ الأمر يتحقّق بنفس العمل الشرعي فأية حاجة إلى أخذه قياداً في الموضوع؟

وهذه التتمّة راجعة إلى تكميلة اعتراض السيد الخوئي، فإنّ السيد الشهيد قد ذكره ناقصاً ولذلك أكمله بهذه التتمّة، ونحن قد ذكرنا الاعتراض كاماً، ولكن نعيده باختصار طبقاً لهذه التكميلة فنقول: إنّ القيد غير الاختياري إذا أخذ في المتعلق أي الواجب، كان لا بدّ من أخذه في الوجوب أي في موضوع الوجوب، ولكن هذا إنّما يكون فيما إذا لم يكن القيد مضمون الحصول والوجود بمجرد جعل الأمر وثبوته، كما هو الحال في سائر القيود غير الاختيارية كالزوال مثلاً وما شابهه.

وأما إذا كان القيد مضمون الحصول بمجرد ثبوت الأمر، فحينئذ لا يجب أخذه في موضوع الوجوب مضافاً إلى أخذه في المتعلق، بل يبقى قياداً للمتعلق فقط، ولا يلزم من ذلك المحدود المتقدّم عن الميرزا؛ لأنّ الوجوب لن يدعو ولن يحرّك إلى إيجاد هذا القيد؛ لأنّه لمّا كان يحصل بجعل الأمر وتشريعه فهو حاصل من نفسه، فلا معنى للتحريك نحوه وإلا لكان لغواً وتحصيلاً للحاصل.

ومقمانا من هذا القبيل ، فإنّ الأمر يثبت بمجرد جعله وتشريعه فأخذ قصد امثاله قيدا في المتعلق لا يعني أنّ الوجوب يدعوه ويحرك نحوه ؛ لأنّه حاصل من نفسه مع الأمر ، وفائدة هي أنّ المطلوب هو ايجاد ذات المتعلق ، وهذا ما يحرك الوجوب نحوه مضافا إلى التقيد بهذا القيد من دون أن يكون الوجوب داعيا إلى القيد.

هذه أهمّ براهين الاستحالة مع بعض التعليق عليها.

وبهذا ينتهي الحديث عن البراهين التي ادعت لإثبات الاستحالة مع بعض التعليق عليها [\(1\)](#).

وثمرة هذا البحث :

إنّ الاختلاف بين القسمين إذا كان مردّه إلى عالم الحكم فبالإمكان - عند الشك في كون الواجب تعبيديا أو توصيليا - التمسّك بإطلاق دليل الواجب لنفي دخل قصد الامثال في متعلق الوجوب ، كما هو الحال في كلّ القيود المحتملة ، فتشتت التوصيلية.

وأمّا إذا كان مردّه إلى عالم الملائكة - بسبب استحالة أخذ القصد المذكور في متعلق الأمر - فلا يمكن التمسّك بالإطلاق المذكور لإثبات التوصيلية ؛ لأنّ التوصيلية لا تثبت حينئذ إلا بإثبات عدم دخل قصد الامثال في الملائكة ، وهذا ما لا يمكن

ص: 219

1- والصحيح عندنا أن يقال : إنّ أخذ قصد امثال الأمر قيدا في متعلق الأمر مستحيل ؛ للدور والتهافت وتوقف الشيء على نفسه ، ومحذور التهافت اللحاظي ثابت بحق العالم والجاهل ، بمعنى أنّ الأمر العرفي الذي لا يراعي الدقة العقلية لا يمكنه أخذ قيد الامثال في متعلق أمره ؛ لأنّه سوف يقع في التهافت اللحاظي. إلا أنّ السيد الأستاذ (دام ظله) قد ذهب إلى أنه لا محذور في أخذ قصد الامثال قيدا في متعلق الأمر ، ودفع كلّ البراهين التي أقيمت على ذلك ، وتبني هذه المقوله وهي : أنّ الأمر لا يكون داعيا إلا إلى ذات الفعل ، ولكنّه بنفس هذه الداعوية تترسّخ منه داعوية إلى سائر القيود والأجزاء والشروط المأخوذة في الفعل أي المتعلق ، ولكن هذه الداعوية الثانية الضمنية لا محركية لها بنحو استقلالي وزائد على أصل محركية الأمر النفسي ، وإنّما هي داعوية ناشئة من أجل الحفاظ على الأمر النفسي ، وهذا المقدار من الأثر يكفي لدفع محذور اللغوية ؛ لأنّه لا يشترط من الأمر أن يكون دائما محركا ، بل يكفي أن يكون ذا ثأر وفائدة ، وهذا حاصل.

إثباته بدليل الأمر لا مباشرة ؛ لأنّ مفاد الدليل هو الأمر لا المالك ، ولا بصورة غير مباشرة عن طريق إثبات الإطلاق في متعلق الأمر ؛ لأنّ الإطلاق في متعلق الأمر إنّما يكشف عن الإطلاق في متعلق المالك إذا كان بإمكان المولى أن يأمر بالمقيد فلم يفعل ، والمفروض هنا عدم الإمكاني.

وأمّا الثمرة من البحث في رجوع قصد امثال الأمر إلى الوجوب أو إلى المالك ، فنظهر في موردين :

المورد الأول : عند الشك في التوصيلية والتعبدية بلحاظ الأصل اللغطي ، فهنا تارة تقول بإمكان أخذ قصد الامثال في متعلق الأمر ، وأخرى نبني على استحالته.

فإذا قلنا بإمكانه كان الاختلاف بين الواجب التعبدية والواجب التوصية مرجعه إلى تقيد الحكم وإطلاقه ، فإذا شك في واجب أنه تعبدية أو توصيّة لم يكن التمسك بالإطلاق ومقدمات الحكمة لإثبات التوصيلية ونفي التعبدية ؛ لأنّ التعبدية تحتاج إلى تقيد الحكم والأمر بقصد الامثال ، فحيث لم يقيّد في لسان الدليل بذلك كشف عن إرادته التوصيلية ؛ لأنّه لو كان يريد التعبدية لكان القيد اللازم بيان القيد الزائد في لسان الدليل وهو ممكّن بحسب الفرض ، فمع عدم ذكر القيد في الدليل فهو لا يريده وإنّما كان مخللاً في البيان والتفسير ، فتعين إرادة الإطلاق وهو معنى التوصيلية.

وهذا نظير سائر الموارد التي يشك فيها في دخالة قيد ، فإنّه ينفي بالإطلاق ومقدمات الحكمة.

وأمّا إذا قلنا بالاستحالة فيكون الاختلاف بين التعبدية والتوصية ملية بلحاظ المالك ، فإنّ كان المالك مقيداً فيكون الواجب تعبدياً ، وإن كان مطلقاً فيكون توصيّة ، وهنا لا يمكننا إثبات التوصيّة على أساس الإطلاق ومقدمات الحكمة في لسان الدليل ؛ والوجه في ذلك هو أنّ إثبات الإطلاق في المالك أو التوصيلية لا يكون إلا بأحد طريقين كلاهما غير تام :

أحدهما : إثبات المالك على أساس إطلاق الدليل.

والآخر : إثبات المالك على أساس إطلاق المدلول.

أمّا الطريق الأول فلأنّ إطلاق الدليل إنّما يثبت مدلوله المطابقي مباشرة ، ومدلول

الدليل المطابقي هو الحكم ، فيثبت بإطلاق الدليل إطلاق الحكم لا أكثر دون إطلاق الملاك.

وأمّا الطريق الثاني وهو التمسّك بإطلاق الحكم لإثبات الملاك فهو إنّما ينفع في حالة دون أخرى.

وتوضيحة : أنّ إطلاق الحكم تارة يكون مرادًا جدّيًّا للمولى بأن يكون الإطلاق هو المراد الواقعي للمولى في عالم الشّبوت ، بحيث كان المولى يتمكّن من التقييد ولكنه لم يفعل ؛ لأنّ مراده هو الإطلاق ، وأخرى لا يكون الإطلاق دخيلاً في المراد الجدّي للمولى ، بمعنى أنّ المولى ليس مراده الجدّي والواقعي في عالم الشّبوت هو الإطلاق ، وإنّما أطلق الحكم من أجل استحالة التقييد فقط ، ولذلك قد يكون مراده الواقعي هو التقييد ولكنه لم يقيّد ؛ لعدم تمكّنه من ذلك بسبب وجود المحذور العقلي.

فعلى الأول يمكن أن يستكشف عن طريق إطلاق الحكم ؛ لأنّ الملاك مطلق أيضًا فتشتت التوصّة مليّة ؛ لأنّ المولى لو كان يريد التقييد ومع ذلك لم يذكر ما يدلّ عليه لكان مخلاً في مقام البيان والتّفهيم لمراده.

بينما على الثاني لا يمكن أن يستكشف من إطلاق الحكم إطلاق الملاك ؛ لأنّ المولى قد يكون مراده التقييد ، ومجّرد عدم ذكره للقييد لا يكشف عن عدم إرادته ؛ لأنّه لم يذكر القيد بسبب المحذور العقلي أي الاستحالة.

ومقماناً من النحو الثاني أي أنّ المولى لم يقيّد الحكم بقصد امتثال الأمر بسبب ما ذكر من البراهين على الاستحالة ، ولكنه واقعاً وثبتاً قد يكون مراده التقييد ، فلا يمكننا على أساس مقدّمات الحكمة وإطلاق الحكم في عالم الإثبات والدلالة أن نستكشف الإطلاق في الملاك ؛ لأنّ إطلاقه للحكم كان ضروريًا ومفروضاً عليه بسبب استحالة التقييد.

نعم ، يحتاج إثبات أحد الأمرين من التعبديّة والتوصيلية إلى دليل خاصٌ غير الإطلاق ومقدّمات الحكمة.

وقد تذكر ثمرة أخرى في مجال الأصل العملي عند الشك في التعبديّة وعدم قيام الدليل ، وهي أنّ هذا الشك مجرّد للبراءة إذا كان قصد الامتثال مما

يؤخذ في الواجب على تقدير اعتباره؛ إذ يدخل في كبرى دوران الواجب بين الأقل والأكثر، ومجري لأصالة الاشتغال إذا كان قصد الامتثال مما لا يؤخذ كذلك، إذ لا شك في وجوب شيء شرعا وإنما الشك في سقوط الواجب المفروغ عن ثبوته.

المورد الثاني : عند الشك في التوصيلية والتعبدية بلحاظ الأصل العملي :

فإتنا إذا قلنا بإمكان أخذ قصد امتثال الأمر في متعلق الأمر، فهذا يعني أن الاختلاف في التعبدية والتوصيلية مرجعه إلى تقيد الحكم أو إطلاقه، فإذا شكرنا في واجب أنه تعبدى أو توصلى وفرض عدم قيام الدليل لا العام - أي الإطلاق ومقدمات الحكمة - ولا الخاص، فهنا سوف يدور الأمر بين الأقل والأكثر، ويكون المورد من مصاديق كبرى الدوران بين الأقل والأكثر والتي يتعين فيها الأقل، فتشتت التوصيلية.

وتوسيع ذلك : أن التعبدية تعني وجود قيد زائد في الحكم المجعل وهو لزوم قصد امتثال الأمر، فيكون الشك في التعبدية شكّا في وجوب شيء زائد عما أفاده ، بينما التوصيلية ليس فيها أي قيد زائد عما أفاده ، فيدور الأمر بين تقيد زائد وعدم ذلك ، وهذا مرجعه إلى الدوران بين وجوب زائد وعدمه فهو شك في الوجوب الزائد ، وهو مجرى لأصالة البراءة.

وأمّا إذا قلنا باستحالة أخذ قصد امتثال الأمر في متعلق الأمر ، وبنينا على أنه دخيل في الملاك فقط ، فهنا سوف تختلف النتيجة ، ويكون المورد من موارد الشك في المحصل وهو مجرى لأصالة الاشتغال فتشتت التعبدية.

وتوسيعه : أنه لا إشكال في ثبوت الوجوب على المكلّف فهو يعلم يقينا باشتغال ذمته بالتكليف ، فحينما يشك في التعبدية والتوصيلية فشك هذا يرجع في الحقيقة إلى أن الواجب الذي علم باشتغال ذمته به يقينا ، هل يحصل من دون قصد الامتثال أو لا يحصل إلا معه ، فتجري أصالة الاشتغال لإثبات التعبدية.

ويتغير آخر : إن الملاك من هذا الحكم هل يمكنه تحصيله من دون هذا القيد أو لا يكون تحصيله إلا مع القيد؟ فيكون من الشك في المحصل للملك والغرض فتجري فيه أصالة الاشتغال ؛ لأن الملاك معلوم ثبوته ودخوله في عهدة المكلّف.

والشكّ هنا ليس في إطلاق الوجوب وتقييده لينفي القيد بالبراءة؛ لأنّ الوجوب يجعله الشارع مطلقاً بناءً على عدم دخالة قصد الامثال في الوجوب [\(1\)](#).

ص: 223

1- إلا أنّ السيد الشهيد لا يرضي هذه التصرفة ويقول بأنّ البراءة هي التي تجري حتى لو بنينا على استحالة أخذ قصد الامثال في متعلق الأمر ، والوجه في ذلك هو أنّ الشكّ هنا يرجع إلى الشكّ في التكليف وهو مجرى للبراءة. وتوضيحه : أنّ العبّدية معناها أنّ الإتيان بالفعل من دون قصد الامثال لا- يوجب فراغ الذمة ولا- يوجب سقوط الأمر ، بل يبقى المكلف مطالباً بالأمر. وعليه ، فإذا شكّ في العبّدية والتوصّة لميّة فهو يشكّ في وجود الأمر مجدّداً حين إتيانه بالفعل من دون قصد الامثال ، أي أنّه يشكّ هل هو مكلف بتكليف مجدّداً أم لا؟ فتجرى البراءة لنفي التكليف الزائد.

التحيز في الواجب

اشارة

ص: 225

التخيير تارة يكون عقلياً وأخرى شرعاً ، فإن كانت البسائل مذكورة على نحو التردد متعلقاً للأمر في لسان الدليل فالتحvier شرعى ، وإلا فهو عقلى.

وقد وقع الكلام في تحليل واقع الوجوب في موارد التخيير وكيفية تعلقه.

وفي ذلك عدّة اتجاهات :

مقدمة البحث : الوجوب التخييري وهو ما يقابل الوجوب التعيني ، وبيانه :

إن المولى تارة يأمر بشيء على سبيل التعيين بحيث لا يكون له بدل ولا عدل كوجوب الحجّ مثلاً.

وأخرى يأمر بشيء ويكون له بدل أو عدل فيكون الأمر به على سبيل التخيير لا التعيين ، وهذا التخيير على نحوين :

فتارة يكون التخيير شرعاً ، بمعنى أن الشارع هو الذي تصدّى لبيان البسائل بنفسه وأمر بها على نحو التخيير ، كما هو الحال في خصال الكفار المخيرة بين الصوم أو الإطعام أو العتق.

وأخرى يكون التخيير عقلياً ؛ بمعنى أن الشارع يأمر بالطبيعة وهي بعد جريان الإطلاق وقرينة الحكم فيها يثبت كونها مطلقة فتنطبق على كلّ فرد من أفرادها ، فيكون المكلف مختاراً في امثال هذا الأمر ضمن أي فرد من أفراد هذه الطبيعة.

ولهذا قال السيد الشهيد بأن التخيير الشرعي عبارة عن كون البسائل مذكورة في لسان الدليل على نحو التردد بينها ، أي أن الشارع قد جعل الامثال مردداً بينها ولا أولوية لأحدتها على الآخر.

واما إذا لم يؤخذ ذلك في لسان الدليل فالتحvier عقلي ؛ لأن العقل هو الذي يحكم بالتخيير ، كما لو كان هناك طريقان أو عدّة طرق للوصول إلى المكان الذي يجب

عليه الذهاب إليه ، ولم يكن في أحدها أية أولوية أو خصوصية معتبرة فالعقل يحكم بالتخير فيما بينها.

وهكذا الحال بالنسبة لمتعلقات الأحكام إذا كانت لها أفراد أو مصاديق أو حচص وكانت متساوية جميعا ، فالعقل يحكم بالتخير فيما بينها.

وهذا الفرق بين التخير الشرعي والتخير العقلي مما لا إشكال فيه ، وإنما وقع الكلام عندهم في حقيقة التخير في الواجب وكيفية تحليله ثبوتا ، مضافا إلى الخلاف في أن التخير الشرعي هل يرجع إلى التخير العقلي أو العكس هو الصحيح؟

ولذلك ينفتح البحث العقلي التحليلي في هذه القضية الفعلية.

وهنا توجد عدّة اتجاهات لتفسير الوجوب التخيري هي :

الاتجاه الأول : أن الوجوب في موارد التخير العقلي متعلق بالجامع ، وفي موارد التخير الشرعي متعلق بكل واحد من البديلتين ولكن مشروطا بترك البديل الآخر.

التفسير الأول : ما ذكره مشهور المتأخرین ، وحاصله أن يقال : إن الوجوب في موارد التخير العقلي متعلق بالجامع بين البديلتين أو الحصص ، فالشارع يصب حكمه على عنوان الجامع ، فهناك موضوع واحد وحكم واحد ، ويكون التخير بلحاظ أن كل حصة أو مصدق يتحقق هذا الجامع في عالم الامثال ، ومن هنا يحكم العقل بالتخير بينها.

بينما الوجوب في موارد التخير الشرعي يتعلق بكل واحد من هذه البديلتين على سبيل التعيين ، ولكن وجوبه في كل منها مشروطا بترك البديل الآخر ، وهذا معناه أنه توجد وجوهات عديدة على عناوين متعددة ، فيتعدد الوجوب بتنوع الأفراد والحصص التي أخذها الشارع في لسان الدليل ، فيكون لكل حصة وجوب تعيني ، ولكن هذا الوجوب ليس مطلقا وإنما هو مشروط.

والوجه في عدم كونه مطلقا : أن الملاك والغرض من هذه الحصص سنسخ ملاك يحصل ويتحقق بأي فرد أو حصة ، بحيث لا تكون الحصة الأخرى بعد تحقق الحصة الأولى واجدة للملاك ، ولذلك لا يكون الأمر والوجوب متعلقا بها بعد تحقق غيرها.

وهذا معناه أنه يوجد غرض واحد وملاك فارد يتحقق بأية واحدة من هذه البديلتين ،

أو يكون الملاك والغرض متعددين ففي كل واحدة من البدائل غرض مستقل، ولكن هذه الأغراض متضادة لا يمكن اجتماعها ولا يتمكن المكفل من تحصيلها جمِيعاً، بحيث إذا حصل الغرض والملاك في أحدها فات الملاك والغرض من البدائل الأخرى، فمن أجل ذلك جعل الشارع الوجوب مخيّراً بين البدائل؛ إذ لو كانت غير متضادة وكان يمكن تحصيلها كُلُّها لكان كلٌّ واحدة واجبة بالوجوب التعيني لا التخييري.

وقد يلاحظ عليه بأنَّ الوجوبات المشروطة تستلزم أموراً لا تناسب الوجوب التخييري كما تقدَّم في الحلقة السابقة (1)، من قبيل تعدد العقاب بترك الجميع.

وأورد على هذا التفسير بأنه يلزم من الوجوبات المشروطة بعض اللوازم التي لا يمكن الالتزام بها؛ لكونها مخالفة لحقيقة التخيير، وهي :

أولاً : يلزم تعدد العقاب فيما لو ترك الجميع؛ وذلك لأنَّ كلَّ واحد من البدائل وجوبه مشروط بترك الحصص الأخرى، وهذا الشرط متتحقق في الفرض، فيكون قد ترك وجبات فعلية متعددة ومعه يلزم تعدد العقاب، وهذا لا يمكن الالتزام به، بل هو مخالف لحقيقة الوجوب التخييري الذي يستبطن مئنة أخف وأقل من الوجوب التعيني، فكيف يكون أشد منه؟!

وثانياً : يلزم منه عدم تتحقق الامتثال فيما لو جاء بالبدائل كُلُّها؛ لأنَّ لن يكون الشرط متتحققاً في شيء منها؛ لأنَّ الشرط هو ترك الحصص الأخرى، وهذا لم يتحقق على هذا الفرض؛ لأنَّه جاء بالجميع، ولذلك لا يكون شيء من الوجوب فعلياً، وهذا مما لا يمكن الالتزام به أيضاً؛ لوضوح أنَّ الامتثال بالإتيان بأكثر من حصة يكون أشد وأكدر منه فيما لوأتى بحصة واحدة.

وثالثاً : أنَّ جعل الوجوب التخييري عبارة عن الوجوبات المتعددة المشروطة خلاف حقيقة الوجوب التخييري وخلاف الظاهر من أدلة هذا الوجوب، حيث لا يوجد إلا وجب واحد متعلق بالجميع لا وجب متعدد بمتعدد الحصص (2).

ص: 229

1- في بحث الدليل العقلي، تحت عنوان : التخيير الشرعي في الواجب.

2- إلا أنه يمكن دفع هذه الإشكالات الثلاثة بأن يقال : أمّا الإشكال الآخر فهو إشكال إثباتي وهو ليس محل الكلام؛ لأنَّ الكلام في عالم الشبه وكيفية لحظ المولى عند جعله الوجوب. وأمّا الإشكال الثاني فيندفع بأنَّ البدائل قد أخذت كُلُّها على أساس أن يكون وجود أحدتها قبل الآخر مانعاً من استيفاء الغرض والملاك من البقية، ولكن في صورة الإتيان بالجميع معاً يكون الملاك والغرض الواحد متتحققاً بالجميع لا بأحدتها. وتوضيحه : أنه في صورة الطولية في الوجود يكون كلَّ واحد منها علة مستقلة تامة للملاك والغرض، فإذا تحقق أحدها حصل به الغرض والملاك فلا يكون الإتيان بالحصص الأخرى متحققاً لشيء من الملاك والغرض، ولكن إذا حصلت كُلُّها معاً فالملاك والغرض يتتحقق بالجميع فيكون كلَّ واحد منها علة ناقصة، نظير اجتماع علتين على معلول واحد فإنَّ تأثيرها بنحو استقلالي ممنوع، ولكن يقال بأنَّ العلة يكون المجموع منها وهو ما يسمى بالنقصان العرضي لا الذاتي، ومن هنا يفصل بين الوجود الطولي للحصص والوجود الدفعي المتقارن. وأمّا الإشكال الأول فيندفع بأنَّ الشرط المذكور هو شرط لوجود الملاك الفعلي وليس شرطاً للالتصاف بالوجوب، فإذا قلنا بأنَّ ترك الحصص الآخر شرط للالتصاف بالوجوب، فمع الترك للجميع يكون الوجوب في كلَّ منها فعلياً فيكون المكفل قد ترك وجبات فعلية فيتعدد العقاب، إلا أننا نقول بأنَّ الشرط المذكور شرط لوجود الملاك الفعلي في الحصة الأخرى، مما يعني أنه إذا فعل إحدى الحصصتين فسوف لن يتحقق الملاك الفعلي في الآخر فلا تقوية للملاك الفعلي وإنما يرتفع بارتفاع موضوعه، ولذلك فالمولى سوف يفوته الملاك على كلَّ حال إذا فعل المكفل إحدى الحصصتين، وأمّا إذا تركهما معاً لا يكون مفوتاً لملائكة بل لملائكة فعلي واحد؛

لأنَّ الآخر ضروري التفويت ، ومن هنا كان هذا التفسير مقبولاً ثبوتاً.

الاتجاه الثاني : إرجاع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي ، فيلتزم بأنّ الوجوب يتعلّق بالجامع دائمًا ، إمّا ببرهان استحالة الوجوبات المشروطّة كما أشير إليه فيتعيّن هذا.

وإمّا ببرهان أنّ الوجوب التخييري له ملاك واحد والواحد لا يصدر إلا من واحد ، فلا بدّ من فرض جامع بين البديل يكون هو علّة تحصيل ذلك المالك.

التفسير الثاني : أن يقال : إنّ التخيير الشرعي يرجع إلى التخيير العقلي ، فهناك وجوب واحد متعلّق بالجامع بين البديل ، وهذا الجامع إمّا أن يكون جامعاً حقيقةً وذلك فيما إذا أمكن أن يكون هناك جامع ذاتي بين البديل فيكون مصْبَح الحكم هو هذا الجامع الحقيقي ، وإمّا أن يكون جامعاً انتزاعياً وذلك فيما إذا لم يمكن أن يكون هناك جامع ذاتي بين البديل لأنّ كانت متباعدة فيما بينها فينترع عنها عنوان (أحددها) ويصبّح الحكم عليه.

ص: 230

والوجه في إرجاع الوجوب التخييري الشرعي إلى العقلي وكونه متعلقاً بالجامع، هو أحد أمرين :

الأول : ما تقدم في الإشكال على الوجوبات المتعددة من لزوم تعدد العقاب عند ترك الجميع ، ومن لزوم عدم تحقق الامتثال عند فعل الجميع ، فإن هذه اللوازم لمّا لم يمكن الالتزام بها كان القول بالوجوبات المشروطة باطلًا ، فيتعمّن وجود وجوب واحد متعلق بالجامع بين البديل.

الثاني : الاعتماد على قانون (الواحد لا يصدر إلا من واحد) فإنّ المالك والغرض إنما أن يكون متعدداً ببعد البديل ، فيكون لكلّ حصةٍ غرضٌ ومالكٌ مستقلٌ عن الغرض والملاك في الحصص الأخرى ، وإنما أن يكون واحداً . والفرض الأول باطل جزماً ، وإلا لصارت كلّ حصةٍ من البديل واجبة تعينياً ؛ لأنّ ملوكها مغاير للملوك في الحصص الأخرى والوجوب تابع للملك ، وهذا الوجوب التعيني مطلق وليس مشروطاً لما تقدم من بطلان ذلك.

فيتعمّن أن يكون هناك غرض ومالك واحد ، ولما كان الواحد لا يصدر إلا من واحد فيستحيل أن يكون هذا الغرض الواحد مما يصدر من البديل المتكررة ، فيلزم أن تكون هذه البديل مؤثرة في هذا الغرض لا بعنوانها الخاصّ ، بل بما هي مصدق لعنوان واحد هو الذي يكون مؤثراً في الغرض.

وهذا العنوان الواحد إنما أن يكون عنواناً حقيقياً فيما إذا أمكن أن يكون بينها جامع ذاتي وإنما أن يكون انتزاعياً فيما إذا لم يمكن انتزاع الجامع الذاتي.

وبهذا يتضح أنّ الوجوب التخييري الشرعي كالعقلي تماماً عبارة عن وجوب واحد على موضوع واحد هو الجامع ، يبقى الفرق بينه وبين التخيير العقلي فهو أنّ الشارع في التخيير الشرعي هو الذي يتصدّى لبيان الحصص ؛ لأنّه أحرز أنّ المالك والغرض يمكن أن يتحقق بها دون غيرها ، بخلاف التخيير العقلي فإنّ كلّ فرد من أفراد الطبيعة والجامع يكون محةً لا للغرض بوصفه مصادقاً لا بعنوانه الخاصّ . وهذا الوجه مقبول ثبوتاً أيضاً.

الاتّجاه الثالث : التسلّيم بأنّ الوجوب في موارد التخيير يتعلّق بالجامع دائمًا ، ولكن يقال : إنّ وجوب الجامع يستلزم الوجوبات المشروطة للحصص والأفراد ،

أي وجوب كلّ واحدة منها بشرط انتفاء الحصص الأخرى.

وهذه الوجوبات بمجموعها لمّا كانت روحًا نفس ذلك الوجوب المتعلق بالجامع فليس من ناحيتها إلا عقاب واحد في فرض ترك الجميع.

التفسير الثالث : أنّ الوجوب في موارد التخيير عبارة عن وجوب واحد متعلق بالجامع ، فالتحيير العقلي والتخيير الشرعي على حدّ واحد من هذه الناحية ، فيكون الحكم والوجوب متعلّقاً بالجامع كما تقدّم في الاتجاه الثاني.

ولكن يقال هنا : إنّه في موارد التخيير الشرعي أو العقلي سوف يسري الوجوب من الجامع إلى الحصص والأفراد ، فيكون كلّ واحد منها واجباً ولكن بنحو مشروط بترك الحصص أو الأفراد الأخرى ، وهذا معناه الرجوع إلى النظريّة الأولى في تفسير حقيقة الوجوب التخييري من الالتزام بالوجوبات المشروطة.

إلا أنّ الإشكالات التي أوردت هناك لا تأتي هنا ، فلا يلزم تعدد العقاب عند ترك الجميع ولا عدم تحقّق الامتثال عند امتثالها دفعة.

والوجه في ذلك : هو أنّ هذه البديل وال Hutchinson لم ينصّب عليها الوجوب ابتداء وإنّما وجوبيها وجوب مترشح من الوجوب المتعلق بالجامع ، فهي بروحها وحقيقة لا تزيد عن الجامع ؛ لأنّه لا يوجد إلا ملاك وغرض واحد متربّ على الجامع ابتداء ، ومنه يتربّ هذا الغرض على أي واحد من الأفراد وال Hutchinson فيما لو جاء به وترك البقية.

وهذا نظير الوجوب الغيري للأجزاء في المركّب ، فإنّه ليس هناك إلا وجوب واحد فيه ملاك وغرض واحد متعلّق بالمركّب ، ولكن يترشح من هذا الوجوب وجوبيات متعددة بعد الأجزاء تسمّى بالوجوبات الضمنيّة ، وهي وجوبيات غيريّة كما سيأتي ، فترك كلّ جزء لا يزيد عن ترك المركّب ، فليس هناك إلا عقاب واحد ، وفعل الجميع معناه الإتيان بالمركّب ، فليس هناك إلا امتثال واحد.

ومقماناً شبيه بذلك فإنه إذا ترك جميع الحصص والأفراد يكون في الحقيقة قد ترك الجامع ؛ لأنّ ترك الجامع يكون بترك كلّ حصصه وأفراده فهناك عقوبة واحدة لتركه الجامع المتحقّق بترك جميع الحصص.

وأمّا إذا فعل أكثر من حصة وأتى بأكثر من فرد فالامتثال متحقّق بأحدّها فقط ؟

لأنه به يحصل الملاك والغرض بوصفه مصداقاً للجامع ، أو لكون وجوده مانعاً من تحقق الغرض من الآخر.

وهذا التفسير مبني على أنّ الأمر يتعلق بالأفراد لا بالطبع كما هو واضح.

والفرق بين هذا الاتجاه وسابقه : أنّ هذا يقول بسرالية الوجوب إلى الحصة بالنحو المذكور ، وأما ذاك الاتجاه فلا يتلزم بالسرالية. وعليه لا تكون الحصة معروضة للوجوب ، بل مصداقاً لمعرض الوجوب. فالوجوب بالنسبة إلى الحصة في موارد التخيير كالنوعية بالنسبة إلى أفراد الإنسان ، فإنّ هذا الفرد أو ذاك مصدق لمعرض النوعية لا معروض لها.

الفارق بين الاتجاهين الثاني والثالث : الاتجاه الثاني كان يرى أنّ الوجوب التخييري - سواء الشرعي أو العقلي - عبارة عن وجوب واحد متعلق بالجامع الحقيقي أو الانتزاعي ، إما بناء على استحالة الوجوبات المشروطة وإما بناء على أنّ الواحد لا يصدر إلا من واحد.

ولذلك فهو يرى أنّ هناك ملاكاً وغريضاً واحداً متربعاً على الجامع يتحققه هذا الفرد أو ذاك بوصفه مصداقاً للجامع ، وهذا الوجوب لا يسري من الجامع إلى الفرد ولذلك لا يتتصف الفرد بالوجوب ، بل يعتبر مصداقاً لما هو المأمور به ، فالمأمور به هو الجامع وهو معروض الوجوب ، وأما الفرد فليس هو معروض الوجوب ولذلك لا يتتصف بالوجوب ، وإنما هو مصدق لما هو معروض الوجوب.

وهذا نظير ما إذا قلنا : الإنسان نوع ، فإنّ وصف النوعية لا يمكن أن يتتصف به هذا الفرد من الإنسان أو ذاك ؛ لأنّه جزئي حقيقي لا يقبل الانطباق إلا على نفسه ، وعنوان النوعية من العناوين الكلية الانتزاعية. نعم ، هذا الفرد من الإنسان يعتبر مصداقاً لمعرض النوعية أي مصدق للإنسان الذي عرضت عليه النوعية.

بينما الاتجاه الثالث يذهب إلى أكثر من تعلق الوجوب بالجامع ، فيرى أنّ هذا الجامع يسري إلى الفرد فيتصف الفرد بالوجوب أيضاً ، ولكن لاماً كان هناك غرض وملائكة واحد ، فلا يكون هذا الوجوب الذي يسري إلى الأفراد متعدد ولا للزم صدور الواحد من المتكثر وهو محال.

بل هذا الوجوب في كلّ فرد مشروط بترك الأفراد الأخرى ، كما هو عليه التفسير

الأول مع فارق بينهما، وهو أن التفسير الأول كان يرى أن الوجوب متعدد ابتداء ممّا يعني أن لكل فرد وجوباً مجعله بمنحه مستقل عن وجوب الأفراد الأخرى ولكتها مشروطة، ولذلك أشكل عليها بتلك الإشكالات.

وأمّا هنا فالأفراد ليست معروضة للوجوب ابتداء ليكون لدينا وجوهات مستقلة متعددة، بل هناك وجوب واحد فقط له عصيان واحد وامتناع واحد كما تقدّم.

وقد يعترض على الاتّجاه الثالث بأن الوجوب فعل اختياري للشارع يجعله حيّثما أراد، فإذا جعله على الجامع لا يعقل أن يسري بنفسه إلى غير الجامع، فإن أريد بالوجوهات المشروطة سريان نفس ذلك الوجوب فهو مستحبّل، وإن أريد أن الشارع يجعل وجوهات أخرى مشروطة فهو بلا موجب فيكون لغوا.

اعترض على التفسير الثالث بما حاصله: أن ما ذكره من كون وجوب الجامع يستلزم الوجوهات المشروطة للحصص لا معنى له؛ وذلك لأن الوجوب فعل اختياري للمولى فهو إن شاء جعل الوجوب وإن شاء لم يجعله، فإذا أراد جعل الوجوب فإنه إنما أن يجعله وجوباً واحداً على الجامع فيما إذا لم يلاحظ الأفراد وكان المالك في الجامع، وإنما أن يجعل وجوهات متعددة مطلقة أو مشروطة تبعاً لما لاحظه في عالم العمل من وحدة المالك والغرض أو تعددّهما.

وعليه، فإذا جعل الشارع وجوباً واحداً على الجامع فلا معنى للقول بأن هذا الوجوب الواحد يستلزم وجوهات متعددة مشروطة؛ لأنّ هذا إنما أن يكون من نفس الوجوب وإنما أن يكون من الشارع بجعل جديد، وكلاهما باطل.

أمّا بطلان أن تكون الوجوهات المشروطة من نفس الوجوب المتعلق بالجامع، فلما ذكرنا من أن الوجوب فعل اختياري للمولى وليس أمراً قهريّاً مفروضاً عليه، والシリان المذكور يعني أن تعدد الوجوب كان قهريّاً، وهذا ينافي الاختياريّة في العمل للمولى.

وأمّا بطلان أن تكون الوجوهات المشروطة مجعلة بجعل جديد من الشارع، فلأنّ وجوب الجامع أولاً يكفي مئونة جعل تلك الوجوهات المشروطة؛ إذ المفروض أنه لا يوجد إلا مالك واحد يتحقق بالإتيان بأي فرد أو مصداق أو حصة، وهذا المقدار يفي به الوجوب على الجامع، فائة حاجة إلى جعل الوجوهات المشروطة على الحصص مجدداً؟ فإنه لا يكون إلا تحصيلاً للحاصل فيلغو.

وبهذا ظهر أنّ سريان الوجوب من الجامع إلى الأفراد أو استلزمـه لذلك في غير محلـه، وحينئذ يكون الوجه الثالث كالثاني القائل بعدم السراية.

ويمكن أن يجـاب على ذلك بأنـ هذا إنـما يتمـ في مرحلة جـعل الحـكم والإـيجـاب لا في مرحلة الشـوق والإـرادة، إذ لا مـانـع من دعـوى المـلازـمة في هذه المـرـحلة بين حـبـ الجـامـع وأـنـحـاء من الحـبـ المـشـروـط للـحـصـصـ.

ولا يأتي الـاعـتـراض بالـلـغـوـيـة؛ لأنـ الـكـلامـ هـنـا عـنـ الـمـبـادـئـ التـكـوـيـنـيـةـ لـلـحـكـمـ.

وهـذهـ المـلازـمةـ لاـ بـرهـانـ عـلـيـهاـ،ـ وـلـكـنـهاـ مـطـابـقـةـ لـلـوـجـدانـ.

والـجـوابـ عـنـ هـذـاـ الـاعـتـراضـ :

أنـ ما ذـكرـ فـيـ الـاعـتـراضـ إنـماـ يـتمـ لـوـقـصـرـنـاـ النـظـرـ عـلـىـ مـرـحلـةـ جـعلـ الحـكـمـ والإـيجـابـ،ـ فإـنهـ يـقالـ حينـئـذـ بـأنـ الشـارـعـ إـمـاـ أـنـ يـجـعـلـ الـوـجـوبـ عـلـىـ

الـجـامـعـ قـطـعـ أوـ يـجـعـلـ وـجـوبـاتـ مـشـروـطـةـ عـلـىـ الـحـصـصـ،ـ فإـذاـ جـعلـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الـجـامـعـ فـهـوـ لـاـ يـسـرـيـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ لـاـ بـنـفـسـهـ؛ـ لأنــ الـوـجـوبـ

فعـلـ اـخـتـيـارـيـ لـلـمـولـيـ،ـ وـلـاـ بـجـعـلـ جـدـيدـ مـنـ الـمـولـيـ؛ـ لأنــ يـكـونـ لـغـواـ وـتـحـصـيـلـاـ لـلـحـاـصـلـ.

إـلـاـ آـنـاـ إـذـ لـاحـظـنـاـ عـالـمـ الـحـبـ وـالـشـوقـ وـالـإـرـادـةـ أـيـ عـالـمـ الـمـبـادـئـ لـلـحـكـمـ فـلـاـ مـانـعـ وـلـاـ مـحـذـورـ حـيـنـئـذـ مـنـ سـرـيـانـ الـحـبـ وـالـشـوقـ وـالـإـرـادـةـ مـنـ

الـجـامـعـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ،ـ فـيـقـالـ بـالـمـلازـمةـ بـيـنـهـمـاـ،ـ بـمـعـنـىـ أـنــ الـمـولـيـ إـذـ أـحـبـ شـيـئـاـ فـهـوـ يـحـبـ أـفـرـادـ وـحـصـصـهـ وـلـكـنـ بـنـحـوـ مـشـروـطـ.

وـهـذـاـ لـنـ يـبـتـلـىـ بـمـحـذـورـ الـلـغـوـيـةـ؛ـ لأنــ كـلـاـمـنـاـعـنـ الـحـبـ وـالـشـوقـ وـالـإـرـادـةـ لـاـ عـنـ جـعلـ الـوـجـوبـ،ـ لـيـكـونـ سـرـيـانـ ذـلـكـ تـحـصـيـلـاـ لـلـحـاـصـلـ

وـلـغـواـ.

نعمـ،ـ هـذـهـ المـلازـمةـ أوـ دـعـوىـ سـرـيـانـ الـحـبـ وـالـشـوقـ وـالـإـرـادـةـ مـنـ الجـامـعـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ وـلـوـ مـشـروـطاـ مـمـاـ لـاـ يـمـكـنـ إـقـامـةـ الدـلـلـيـلـ عـلـيـهـ،ـ إـلـاـ آـنـهـاـ

مـعـ ذـلـكـ مـطـابـقـةـ لـلـوـجـدانـ،ـ فإـنــ الـمـولـيـ الـعـرـفـيـ أوـ الـإـنـسـانـ مـطـلـقاـ إـذـ تـعـلـقـ حـبـهـ وـشـوـقـهـ وـأـرـادـ شـيـئـاـ وـكـانـ لـهـذـاـ الشـيـئـ أـفـرـادـ وـحـصـصـ،ـ فـهـذـاـ

الـشـوـقـ سـوـفـ يـسـرـيـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ بـمـعـنـىـ أـنــ سـوـفـ يـحـبـ وـيـرـيدـ كـلــ فـرـدـ مـنـ الـأـفـرـادـ وـلـكـنـ بـنـحـوـ مـشـروـطـ لـاـ مـطـلـقاـ،ـ بـمـعـنـىـ أـنــ يـرـيدـ أـنــ يـحـقـقـ

غـرضـهـ وـمـلـاكـهـ فـيـ أـيـ وـاحـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـفـرـادـ،ـ وـبـمـاـ أـنــ كـلــ وـاحـدـ مـنـهـاـ وـاجـدـ لـلـمـلـاكـ وـيـمـكـنـ تـحـصـيـلـهـ مـنـ فـهـوـ يـحـبـهـ.ـ نـعـمـ لـاـ يـمـكـنـهـ تـحـصـيـلـ

مـجـمـوعـ الـمـلـاكـاتـ مـنـهـاـ؛ـ لـمـاـ نـقـدـمـ سـابـقاـ مـنـ آـنـهـاـ مـتـضـاـدـةـ فـيـ عـالـمـ الـوـجـودـ أـيـ وـجـودـ الـمـلـاكـ الـأـوـلـ يـمـنـعـ مـنـ وـجـودـ الـمـلـاكـ الثـانـيـ،ـ وـهـكـذـاـ.

وبهذا ظهر أن التفسير الثالث مقبول ثبوتا أيضا ولا محذور فيه.

وهذا التحليل للوجوب التخيري له ثمرات :

منها : ما سوف يظهر في مسألة اجتماع الأمر والنهي.

ومنها : ما قد يقال : من أَنَّه إِذَا شُكَّ فِي واجِبٍ أَنَّه تَخِيرٌ أَوْ تَعِينٌ ، فَعَلَى الْقُولِ بِرَجُوعِ التَّخِيرِ الشَّرِعيِّ إِلَى إِيجَابِ الْجَامِعِ يَكُونُ الْمَقَامُ مِنْ مَوَارِدِ دُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ التَّعِينِ وَالتَّخِيرِ ، فَإِنْ قِيلَ هُنَاكَ بِالْبَرَاءَةِ قِيلَ بِهَا هُنَاكَ بِإِجْرائِهَا عَنِ التَّعِينِ ، وَإِلَّا فَلَا.

وعلى القول برجوع التخمير الشرعي إلى الوجوبات المشروطة - كما يقرره الاتجاه الأول - فالشك مرجعه إلى الشك في إطلاق الوجوب واشترطه ، أي في ثبوته في حال الإتيان بما يحتمل كونه بديلا وعدلا ، وهذا شك في الوجوب الرائد بلا إشكال فتجري البراءة.

وأمّا ثمرة البحث : فهي تظهر في موردين :

الأول : ما سوف يأتي في مسألة اجتماع الأمر والنهي ، فإنّه إن قيل بوجوب الجامع وعدم سراية الوجوب من الجامع إلى الفرد فيكون التخمير الشرعي كالعلقي ، فحينئذ سوف يكون اجتماع الأمر والنهي بلحاظ الأمر بالجامع والنهي عن الحصة جائزًا ولا محذور فيه ؛ لأنّ الأمر بالجامع لما لم يسر إلى الأفراد فالحصة فيها مبادئ الحرمة فقط دون الوجوب ، فلم تجتمع المبادئ المتضادة على شيء واحد ؛ لأنّ مبادئ الوجوب متعلقة بالجامع ، والجامع غير الفرد ، فالمعروض مختلف.

وأمّا إن قيل بسراية الوجوب من الجامع إلى الفرد فسوف تكون مسألة الاجتماع هذه غير ممكنة ؛ لأنّ السريان معناه أن الوجوب ومبادئ متعلقة بالأشخاص والأفراد ، فتكون الحصة التي تعلق بها النهي ومبادئه قد تعلق بها الأمر والوجوب ومبادئه ، فيلزم اجتماع المبادئ المتضادة على شيء واحد وهو مستحيل.

الثاني : ما إذا شك في واجب أنه تعيني أو تخميري ، كما لو شك في كون وجوب صوم الشهرين هل هو تعيني أم تخميري؟

فإن قيل بأنّ التخمير الشرعي يرجع إلى الوجوبات المشروطة للشخص فسوف يكون المورد من موارد الدوران بين التعين والتخيير ، بمعنى أنّ الشك في كون الصوم

تعينيَا أو تخييرِيَا معناه الشك في أن وجوب الصوم هل هو مطلق حتى لو أتى بسائر الحصص أو أنه مشروط بعدم الإتيان بتلك الحصص؟ وبالتالي يعود هذا الشك إلى كون وجوب الصوم هل هو وجوب مطلق أم هو وجوب مشروط؟

وحيثُنَّدَ فإذا أعتقد رقبة أو أطعم المساكين سوف يشك في بقاء الوجوب عليه؛ لأن وجوب الصوم إن كان تعينيَا فهذا يعني أن وجوبه مطلق، فهو ثابت وفعلي ولا يسقط بالإتيان بغيره، وإن كان تخييرِيَا فوجوبه يكون مشروطاً بعدم الإتيان بسائر الحصص، فإذا جاء بأحدٍ سقط وجوب الصوم عنه، وهذا من الشك في سعة وضيق الوجوب المجعل على.

ومثل هذا الشك هل يكون مجرى للبراءة أم هو مجرى لأصل الالستغال؟ فيه كلام بينهم، إلا أن الصحيح كونه مجرى لأصل البراءة؛ لأنَّه شَكَ في التكليف الرائد؛ لأنَّه حينما يأتي بإحدى الخصال الأخرى غير ما يحتمل كونها تعينيَا فسوف يشك في جعل وجوب زائد فتجري فيه البراءة.

وقد يقال بأنه مجرى لأصل الالستغال؛ لأنَّه يعلم باشتغال ذمته بالوجوب ويشك في خروجه عن عهدة التكليف فيما لو أتى بغير ما يحتمل كونه تعينيَا.

وأَمَّا إن قيل برجوع التخيير الشرعي إلى التخيير العقلي، بمعنى أنه لا يوجد إلا وجوب واحد متعلق بالجامع دون الحصص والأفراد، فهنا سوف يحصل للمكلف علم إجمالي إما بوجوب هذه الحصة بالخصوص أو هي وغيرها من الحصص على سبيل البدل، فهو علم بتتكليف دائرة بين الأقل والأكثر الارتباطيين، فيما لو كان الجامع حقيقة، ومثل هذا العلم ينحل إلى علم تفصيلي بوجوب الجامع وشك بدوي في وجوب الحصة، فتجري البراءة عن الحصة أي عن التعين من دون معارض؛ لأنَّ البراءة عن الجامع لا يمكن جريانها كما سيأتي في محله.

وإن كان الجامع انتزاعيا فالشك دائرة بين عناين متبادرتين، فإن قيل بالانحلال الحكمي للجامع فسوف تجري البراءة عن الرائد وهو التعين؛ لأنَّ فيه مئنة زائدة، وإن لم يحكم بالانحلال فيجب الاحتياط.

الوجوب الغيري لمقدّمات الواجب تعريف الواجب الغيري :

اَتَّضح ممّا تقدّم (١) أَنَّ المَكْلَفَ مسْئُولٌ عَنْ مقدّمات الواجب من قبْلِ نفس الوجوب المتعلق بها ؛ لَأَنَّهُ يحرّك نحوها تبعاً لِتَحْرِيكِهِ نحو متعلقه ، وهذه المسئولية في حدودها العقلية متّقدّع عليها باعتبارها من شؤون حكم العقل بلزم الامتثال.

وإنّما وقع الكلام في دعوى الوجوب الشرعي للمقدّمة ، فالمشهور بين الأصولييّن هو أَنَّ إيجاب الشيء يستلزم إيجاب مقدّمه ، فتتّصف المقدّمة بوجوب شرعي غير أَنَّه تبعي ، إِمَّا بمعنى أَنَّه معلول لوجوب ذي المقدّمة ، أو بمعنى أَنَّ الوجوبين معاً معلولان للملك القائم بذوي المقدّمة ، فهذا الملك بنفسه يؤدّي إلى إيجاب ذي المقدّمة نفسيّاً ، وبضمّ مقدّمية المقدّمة يؤدّي إلى إيجابها غيّرياً . وعلى كلا الوجهين فالالتزام بين الوجوبين محفوظ.

تمهيد : تقدّم سابقاً أَنَّ المقدّمات على نحوين فتارة تكون مقدّمات وجوبية وأُخْری تكون مقدّمات للواجب ، وقلنا بأنَّ المَكْلَفَ ليس مسؤولاً عن إيجاد المقدّمات الوجوبية ؛ لأنَّها دخلة في موضوعه فلا يكون داعياً ولا محركاً نحوها.

نعم ، المَكْلَفُ مسْئُولٌ عَنْ مقدّمات الوجودية للواجب ، وهذه المسئولية ثابتة بحكم العقل ، فالعقل يحكم بلزم الاتيان بهذه المقدّمات التي يتوقف عليها امتثال الواجب كالسفر إلى الحجّ مثلاً أو تحصيل الوضوء ونحوه من أجل الصلاة مع طهارة ، وهذا الوجوب العقلي الذي يحرّك المَكْلَفَ نحو المقدّمات حفاظاً منه على تحقق الامتثال والإطاعة لتکلّيف المولى ، إنّما نشأ من نفس ثبوت الوجوب المتعلق بالواجب ،

ص: 241

1- تحت عنوان : المسئولية تجاه القيود والمقدّمات.

فإنما كان هذا الفعل واجباً ووجوبه فعليٌّ ، فالعقل يحكم بلزم امثاله وتحصيل سائر المقدمات التي يتوقف عليه الامثال. إذا هنا الوجوب العقلي متفرع عن الوجوب الشرعي للواجب.

وهذا المقدار مما لا إشكال فيه عند الأصوليين.

وإنما وقع الكلام في دعوى الوجوب الشرعي للمقدمات ، فهل يحكم الشارع بوجوب المقدمات أم يكتفي بالإلزام والإيجاب العقلي الثابت لها؟

ذهب المشهور إلى أن إيجاب شيء يستلزم إيجاب مقدمته أيضاً ، فتتصف المقدمة بالوجوب الشرعي مضافاً إلى الوجوب العقلي ، غير أن هذا الوجوب ليس واجباً نفسياً ناشئاً من مبادئ في نفس المقدمة ، وإنما هو واجب تبعي غيري أي أنه تتبع الواجب النفسي كان هذا الوجوب.

والوجه في ذلك هو أحد أمرين :

الأول : أن يكون الواجب النفسي هو العلة لنشوء هذا الواجب الغيري ، فكان الواجب الغيري تابعاً للوجوب النفسي من باب تبعية المعلول لعلته. فمن هنا أطلق عليه الوجوب التبعي أي أنه تابع لغيره وناشئ من غيره.

الثاني : أن يكون الوجوب النفسي والوجوب الغيري كلاهما تابعين للملك الموجود في الواجب النفسي ، بمعنى أن الشارع لم يلاحظ المبادئ من ملائكة ومصلحة في الفعل تولد من ذلك الوجوب النفسي فالواجب تابع للملك والمصلحة ، ولما لاحظ أن هذا الفعل لا يتحقق إلا بمقدمات يتوقف وجوده عليها تولد منه الوجوب الغيري ، فالواجب النفسي والغيري كلاهما متولدان من الملك القائم في الفعل ، فهو الذي يسبب وجود الواجب النفسي المتعلق بنفس الفعل ووجود الواجب الغيري المتعلق بمقدمات الفعل ، ولذلك فكلاهما تابع للملك ، فمن هنا كانت التسمية بالوجوب التبعي.

وعلى كل حال فسواء كانت التبعية على أساس الوجه الأول أو الوجه الثاني ، فلا إشكال في ثبوت الملازمة بين وجوب شيء نفسياً ووجوب مقدماته غيرياً ، غير أن التلازم على الوجه الأول يكون بين المقدمات وذات الفعل مباشرةً؛ لأنها متعلولة له ، بينما على الوجه الثاني يكون التلازم بين وجوب المقدمة ووجوب ذيها بتوسيط الملك ؛ لأنهما تابعان معاً للملك.

ويعرّف هؤلاء القائلون بالملازمة الواجب الغيري بأنّه ما وجب لغيره ، أو ما وجب لواجب آخر. والواجب النفسي بأنّه ما وجب لنفسه أو ما وجب لا لواجب آخر.

وعلى هذا الأساس يصنّفون الواجبات في الشريعة إلى قسمين :

فالصلوة والصيام والحجّ ونحوها واجبات نفسية ، والوضوء والغسل وطي المسافة واجبات غيرية.

تعريف الوجوب الغيري : عرف القائلون بالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدّماته شرعا الواجب الغيري بأحد تعريفين :

أحدهما : أنّ الواجب الغيري : هو ما وجب لغيره. وفي مقابلة الواجب النفسي : وهو ما وجب لنفسه.

والآخر : أنّ الواجب الغيري هو ما وجب لواجب آخر. وفي مقابلة الواجب النفسي : وهو ما وجب لا لواجب آخر.

وعلى هذا الأساس قسموا الواجبات الشرعية إلى قسمين :

أحدهما الواجبات النفسية كالصلوة والصيام والحجّ فإنّها واجبات وجبت لنفسها لا لغيرها ولا لواجب آخر.

والآخر الواجبات الغيرية كالوضوء والغسل وطي المسافة فهذه واجبات وجبت لغيرها أي للصلوة والصيام والحجّ ، أو وجبت لواجب آخر وهو وجب الصلاة والصيام والحجّ ولم تجب لنفسها أو بمعزل عن الواجب الآخر.

وأمّا الفرق بين التعريفين فيظهر في تمامية الإشكال الآتي و عدمه.

وقد لوحظ عليهم : أنّ الصلوة ونحوها من الواجبات لم يوجبها الشارع إلا لما يتربّع عليها من الفوائد والمصالح ، وهي مغايرة وجودا لتلك الفوائد والمصالح فيصدق عليها أنها وجبت للغير ، وهذا يعني أنّ كلّ هذه الواجبات تصبح غيرية ، ولا يبقى في نطاق الواجب النفسي إلا ما كانت مصلحته ذاتية له كإيمان بالله سبحانه وتعالى.

الإشكال على التعريف : أشكل على تعريف الوجوب الغيري (بأنّه ما وجب للغير) بأنّ كثيرا بل أغلب الواجبات التي ذكر أنها واجبات نفسية قد أوجبها الشارع للغير لا لنفسها.

فالصلة مثلاً أوجبها ؛ لأنّها تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والصيام أوجبه ؛ لأنّه سبب لحصول التقوى ، وهكذا في سائر الواجبات النفسية . فإنّ الشارع إنّما أوجبها من أجل ما يترتب عليها من المصالح والملائكة والفوائد سواء منها المادية أم المعنوية .

والحال أنّ هذه الواجبات ليست هي نفس تلك الفوائد والمصالح ، بل هما متغايران ومتباينان في الوجود ، وحيث إنّها وجبت للغير فينطبق عليها تعريف الوجوب الغيري ، وهذا لا يمكن الالتزام به ؛ بل لا يبقى من الواجبات ما هو نفسي إلا الإيمان بالله عزّ وجلّ ، وما عدا ذلك كله واجب للغير .

وأجاب هؤلاء على الملاحظة المذكورة بأنّ الصلاة وإن كانت واجبة من أجل المصلحة المترتبة عليها ، إلا أنّ هذا لا يدرجها في تعريف الواجب الغيري ؛ لأنّ الواجب الغيري ليس كلّ ما وجب لغيره ، بل ما وجب لواجب آخر ، والمصلحة الملحوظة في إيجاب الصلاة ليست متعلقة للوجوب بنفسها ، فلا يصدق على الصلاة إنّها وجبت لواجب آخر .

والجواب عن الإشكال : أن هذا الإشكال إنّما يرد على تعريف الوجوب الغيري (بأنه ما وجب للغير) إلا إنّنا نبدّل التعريف إلى قوله : (بأنه ما وجب لواجب آخر) فكلّ شيء وجب من أجل واجب آخر يكون وجوبه غيرياً ، وحينئذ تكون الصلاة ونحوها واجبات نفسية ؛ وذلك لأنّها وجبت لنفسها ولم تجب لواجب آخر .

وأمّا الفوائد والمصالح التي تترتب على الواجبات النفسية فهي وإن كانت كذلك ، إلا أنّ هذا لا يعني أنّ الصلاة مثلاً صارت واجباً غيرياً ؛ لأنّها لم تجب لواجب آخر ، فإنّ هذه المصالح ليست واجبة ولم يتعلّق بها الوجوب في رتبة سابقة . نعم ، هي مجرد فوائد ومصالح لا أكثر إلا أنّ الشارع لم يوجبها أولاً وبالذات ، وإنّما أوجب الصلاة فهي متعلقة الوجوب دون تلك المصالح .

فإن سألت : كيف لا تكون تلك المصلحة واجبة مع أنّ الصلاة الواجبة إنّما أوجبت من أجلها ؟

كان الجواب : أنّ الإيجاب مرجعه إلى الاعتبار والجعل الذي هو العنصر الثالث من عناصر تكوين الحكم في مقام الثبوت ، وغاية الواجب إنّما يجب أن تكون مشاركة للواجب بدرجة أقوى في عالم الحب والإرادة ؛ لأنّ حبه إنّما هو لأجلها ،

لــ في عالم الجعل والاعتبار؛ لأنــ الجعل قد يحدــد به المولى مركز حقــ الطاعة على نحو يكون مغايراً لــ المركز حــبــ الأصيل؛ لما تقدــم في بداية هذه الحلقة (1) من أنــ المولى له أنــ يحدــد مركز حقــ الطاعة في مقدمــات مراده الأصيل بــجعل الإيجاب عليها لا عليه، فــتكون هي الواجبة في عالم الجعل دونه.

وقد يشكل بأنــ تلك المصالح والفوائد كــيف لا تكون واجبة ، مع أنــ الواجبات الشرعية كالصلــوة والصيام ونحوها إنــما أوجــبــها الشارع من أجل تلك المصالح ، فــكانت هي السبــبــ الباعــثــ على تــشــريع تلك الواجبات؟

والجواب عن ذلك : هو أنــ الإيجاب يــمثلــ العنصر الثالث من مبادــئــ الحكم في عالم الثبوت ، كما تقدــمــ مفصــلاــ في بداية هذه الحلقة ، حيث قــلــنا بأنــ الشارع عند ما يــريــدــ أنــ يجعلــ الحــكمــ فهو يــمرــ في ثــلــاثــ مراحلــ ، هي : المــلاــكــ والإــرــادــةــ والــاعــتــارــ.

والــمــلاــكــ : هو المصالح أو المفاسد التي تــعلــقــ بالــفــعــلــ وــعــلــىــ ضــوءــ ذــلــكــ يــحــصــلــ الشــوقــ والــحــبــ المــلــوــلــيــ فــتــشــأــ المــحــبــوــيــةــ أوــ الــمــبــغــوــضــيــةــ.

ثمــ بعدــ ذلكــ يــأتــ دورــ الــاعــتــارــ ، وــفيــ هــذــاــ اللــاحــظــ يــجــعــلــ الشــارــعــ الإــيــجــابــ أوــ التــحرــيمــ ، وــلــكــنــ الــاعــتــارــ يــســتــخــدــمــهــ الشــارــعــ منــ أــجــلــ تــحــدــيدــ مــرــكــزــ حقــ الطــاعــةــ وــلــكــنــ لــيــســ ضــرــورــيــاــ ، بــمــعــنــيــ أــنــ الشــارــعــ إــذــ أــحــبــ شــيــئــاــ وــأــرــادــهــ فــلــيــســ مــنــ الضــرــورــيــ أــنــ يــوــجــبــ عــلــىــ المــكــلــفــ وــيــجــعــلــهــ مــصــبــاــ لــحقــ الطــاعــةــ ، بــلــ قــدــ يــوــجــبــ أــوــ يــوــجــبــ مــقــدــمــاتــهــ التــيــ يــرــىــ أــنــهــ تــؤــدــيــ إــلــيــ لــاــ مــحــالــةــ.

وــمــنــ هــنــاــ كــانــ دــورــ الــاعــتــارــ وــالــذــيــ يــعــبــرــ الإــيــجــابــ عــنــهــ هوــ تــحــدــيدــ ماــ يــجــعــلــ المــلــوــلــ دــاخــلــاــ فــيــ حقــ الطــاعــةــ ، وــلــهــذاــ فــقــدــ يــتــحــدــ الــاعــتــارــ مــعــ ماــ أــحــبــهــ المــلــوــلــ وــقــدــ يــغــاــيــرــهــ.

فــإــذــاــ أــوــجــبــ المــقــدــمــاتــ فــهــذــاــ يــعــنــيــ أــنــهــ هــيــ الــوــاجــبــ دــونــ أــصــلــ الشــيــءــ الــذــيــ أــحــبــهــ وــأــرــادــهــ ، وــلــاــ يــكــوــنــ المــكــلــفــ مــســئــوــلاــ إــلــاــ عــمــاــ أــوــجــبــهــ الشــارــعــ ؛
لــأــنــهــ هــوــ الــذــيــ حــدــدــهــ دــاخــلــاــ فــيــ حقــ الطــاعــةــ دــونــ أــصــلــ الشــيــءــ ، وــإــنــ كــانــ أــصــلــ الشــيــءــ مــحــبــوــاــ بــدــرــجــةــ أــقــوــىــ ، وــلــكــنــ فــيــ عــالــمــ الــحــبــ وــالــشــوقــ
وــالــإــرــادــةــ فــقــطــ دــونــ عــالــمــ الإــيــجــابــ وــالــجــعــلــ وــالــاعــتــارــ.

وبــهــذــاــ يــظــهــرــ الــجــوــابــ عــنــ الإــشــكــالــ ، فــإــنــ كــونــ المــصــالــحــ وــالــفــوــاــدــ مــحــبــوــةــ لــلــمــلــوــلــ لــاــ يــعــنــيــ أــنــهــ وــاجــبــ ؛
لــأــنــهــ إــلــيــهــ فــعــلــ اــخــتــيــارــيــ لــلــمــلــوــلــ يــبــرــزــ مــاــ هــوــ دــاخــلــ فــيــ دــائــةــ حقــ.

صــ: 245

1- في البحث عن الحكم الشرعي وتقسيماته ، تحت عنوان : الحكم الواقعى والظاهري.

الطاعة عمّا هو خارج عنها ، والمفروض أنّ المولى لم يوجب تلك المصالح وإن كانت محبوبة له ؛ لأنّه ليس كُلّ شيء أحبّه المولى فهو واجب ، بل الواجب ما جعله واجباً يابراز الاعتبار الكاشف عنه ، وعلى هذا فنقول :

وعلى هذا فإذا جعل الشارع الإيجاب على الصلاة ابتداءً وحدّدها مركزاً لحق الطاعة ، ولم يدخل المصلحة المنظورة لها في العهدة ، كانت الصلاة واجباً نفسيّاً لا غيرياً ؛ لأنّها لم تجب لواجب آخر ، وإن وجّبت لمصلحة متربّة عليها ، وخلافاً لذلك الموضوع فإنه واجب من أجل الصلاة الواجبة فينطبق عليه تعريف الواجب الغيري.

وحاصل الجواب أن يقال : إن الشارع إذا جعل الإيجاب على الصلاة هي الواجبة ؛ لأنّ إيجابها معناه أنّ حق الطاعة قد حدّده المولى في نطاق الصلاة لا أكثر ، فتكون واجباً نفسيّاً ؛ لأنّها وجّبت لا لواجب آخر ؛ لأنّ المفروض أنّ تلك المصلحة لم تكن واجبة ؛ لأنّ المولى لم يدخلها في نطاق حق الطاعة ولم يجعل الإيجاب عليها.

نعم ، لو جعل الشارع الإيجاب على تلك المصلحة وجعل الإيجاب على الصلاة كانت الصلاة واجباً غيرياً ؛ لأنّها تكون في هذه الحالة قد وجّبت لواجب آخر إلا أنّ مثل هذا الفرض لم يقع.

وهذا بخلاف وجوب الموضوع فإنه واجب لأجل الصلاة والمفروض أنّ الصلاة واجبة أيضاً ، فيكون الموضوع واجباً غيرياً ؛ لأنّه واجب لواجب آخر.

ومن هنا نعرف : أنّ ما تعلّق به الحب والشوق المولوي قد يكون هو نفس ما تعلّق به الإيجاب وقد يكون مغايراً له ، والسرّ في ذلك هو ما يلحظه المولى من مصلحة عند جعله الإيجاب ؛ إذ ليس كُلّ محظوظ للمولى يمكن أن يتحققه المكلّف ، فإذا جعل الإيجاب عليه يلزم منه المشقة أو العسر والحرج أو التكليف بما لا يطاق ، ولذلك يجعل الوجوب على مقدّماته التي توصل إليه أو التي من شأنها أن توصل إليه.

ولا- شك لدى الجميع في أن الوجوب الغيري للمقدمة - إذا كان ثابتا - فهو لا- يتمتع بجملة من خصائص الوجوب النفسي. ويمكن تلخيص أحوال الوجوب الغيري فيما يلي :

أولا : أنه ليس صالحًا للتحريك المولوي بصورة مستقلة ومنفصلة عن الوجوب النفسي ، بمعنى أن من لا يكون بصدده التحرّك عن الوجوب النفسي للحجّ لا يمكن أن يتحرّك بروحية الطاعة والإخلاص للمولى عن الوجوب الغيري لطبيّ المسافة ؛ لأن إرادة العبد المنقاد التكوينيّة يجب أن تتطابق مع إرادة المولى التشريعية ، ولما كانت إرادة المولى للمقدمة في إطار مطلوبية ذيها ومن أجل التوصل إليه ، فلا بد أن تكون إرادة العبد المنقاد لها في إطار امتناع ذيها.

خصائص الوجوب الغيري : يختلف الوجوب الغيري عن الوجوب النفسي في عدّة نقاط ، فإننا إذا قلنا بوجوب المقدمة الشرعي والذي هو واجب غيري فهو لا يحمل نفس الخصائص التي يتميّز بها الوجوب النفسي ، ويمكننا تلخيص هذه الفوارق ضمن عدّة نقاط ، هي :

الخصوصية الأولى : بلحاظ المحرّكية.

فالوجوب النفسي من خصائصه كونه محركاً وداعيا نحو إيجاد متعلّقه بصورة مستقلة ومنفصلة عن أي شيء آخر ، فوجوب الصلاة مثلاً يحرّك المكلّف بعد تحقّق موضوعه وصيغورته فعليّاً نحو إيجاد متعلّقه أي الصلاة.

وأمّا الوجوب الغيري المتعلّق بالمقدمة فهو لا- يحرّك المكلّف نحو إيجادها بصورة مستقلة ومنفصلة عن إيجاد ذي المقدمة الذي هو الواجب النفسي ، فمثلاً طي المسافة من أجل الحجّ الواجب لا يمكن أن يكون الوجوب الغيري المتعلّق بها محركاً للمكلّف نحو

إيجادها ، بقطع النظر عن التحرّك نحو إيجاد الحجّ الواجب ، فالمكّلّف إذا لم يرد أن يحجّ مع وجوبه عليه فلا- يتحرّك نحو طي المسافة لمجرّد وجوبها الغيري ، بمعنى أنه لا يمكنه أن يأتي بهذه المقدمة بقصد الإطاعة والامتثال للحجّ الواجب مع كونه لا يريد الحجّ.

نعم يمكنه أن يطوي هذه المسافة تكويناً فيسافر إلى الميقات مثلاً ولكن من دون أن يقصد بها التوصّل إلى الحجّ الواجب ؛ لأنّه لا يوجد لديه إرادة لذلك ، ومع عدم حصول الإرادة للإتيان بالواجب فلا تنقذه لديه إرادة للإتيان بمقدّمه بقصد التوصّل إليها وإلا لحصل التهافت في الإرادة ؛ إذ لا معنى للإتيان بالمقدمة بقصد الإطاعة مع كونه يريد المعصية وعدم الإتيان بالواجب.

والوجه في ذلك : هو أنّ المكّلّف لما توجّه إليه الخطاب النفسي بالحجّ فإنّه المكّلّف تصبح مصداقاً لإرادة المولى التشريعية ؛ لأنّ المكّلّف هو الذي يتحقق الإرادة التشريعية للمولى بالتحرّك تكويناً نحو امتثال الواجب ، ولما كانت إرادة المولى التشريعية قد تعلّقت بالمقدمة على أساس التبعيّة للواجب النفسي ، فالإرادة التكوينيّة للمكّلّف يجب أن تتطابق مع الإرادة التشريعية هذه - مع فرض كون المكّلّف منقاداً ومطيناً للمولى - فلا يمكنه الإتيان بالمقدمة تكويناً ، إلا إذا أراد التوصّل بها إلى الواجب النفسي ، فإنه حينئذ يكون منقاداً ومطيناً ، ولذلك يكون المحرّك نحو المقدمة هو نفس الوجوب النفسي.

وأمّا التحرّك نحو المقدمة على أساس وجوبها الغيري من دون التوصّل إلى الواجب النفسي ، فهو ضرب من العبث واللهو ؛ لأنّه ليس هو المراد للمولى فلا يكون قد حقّ شيئاً للمولى من الطاعة والامتثال.

نعم ، هناك محركيّة للوجب الغيري ولكنّها في طول محركيّة الوجب النفسي ، بمعنى أنها متراجّحة من المحركيّة في الوجب النفسي وناشئة منها.

وبعبارة أوضح معلولة لها ويتبعها وفي طولها ، وليس مستقلّة ومنفصلة عنها.

إذا أراد التحرّك نحو الواجب النفسي نشأت لديه محركيّة أخرى تبعيّة وغيريّة نحو المقدمة ، وأمّا إذا لم يكن يريد الواجب النفسي ولا يكون بقصد التحرّك نحوه فلن تنشأ لديه هذه المحركيّة نحو المقدمة ، وإن كان يمكنه الإتيان بالمقدمة ولكن بدوع أخرى كما هو واضح.

وثانياً : أنّ امثال الوجوب الغيري لا يستتبع ثواباً بما هو امثال له ؛ وذلك لأنّ المكّلّف إن أتى بالمقدّمة بداعي امثال الواجب النفسي كان عمله بداية في امثال الوجوب النفسي ويستحقّ الثواب عندئذ من قبل هذا الوجوب ، وإن أتى بالمقدّمة وهو منصرف عن امثال الواجب النفسي فلن يكون بإمكانه أن يقصد بذلك امثال الوجوب الغيري ؛ لما تقدّم من عدم صلاحية الوجوب الغيري للتحريك المولوي.

الخصوصية الثانية : بلحاظ الثواب.

فالوجوب النفسي إذا امثله المكّلّف وأتى بمتعلّقه استحقّ الثواب عليه ؛ لأنّه يكون مطيناً ومتقاداً للمولى فيحكم العقل باستحقاقه الثواب من جهة تعظيمه واحترامه للمولى.

وأمّا الوجوب الغيري فهو بنفسه هل يوجب الإتيان به ثواباً زائداً على الثواب الموجود في الواجب النفسي أم لا؟

ذهب المشهور إلى أنّ الوجوب النفسي لا يوجب امثالة الثواب بما هو واجب غيري ، أي لا يتربّ على عنوانه هذا أيّ ثواب ، وإنّما الثواب على الواجب النفسي فقط.

والوجه في ذلك أن يقال : إنّ المكّلّف إذا جاء بالمقدّمة كطريق المسافة بداعي امثال الواجب النفسي وبقصد التوصل إليه كان امثاله هذا من بدايته يتّصف بأنه امثال للواجب النفسي.

أو بعبير أدقّ يقال : إنّ شرع في امثال الواجب النفسي ، وحينئذ يستحقّ الثواب على المقدّمة هذه لا بعنوان كونها مقدّمة ، بل بما هي شروع في امثال الواجب النفسي ، وهذا الاستحقاق للثواب إنّما يأتي من قبل الوجوب المتعلق بالواجب النفسي ، لا الوجوب الغيري المتعلق بالمقدّمة.

وأمّا إذا لم يأت بالواجب النفسي بعد إتيانه بالمقدّمة بأنّ كان ناوياً من أول الأمر ألاّ يأتي بالواجب النفسي بعد السفر وطريق المسافة ، فهنا لا يكون مستحقاً للثواب لا على عنوان الواجب النفسي ولا على عنوان الواجب الغيري.

أمّا الأول فلأنّ المفروض أنه لم يأت بالواجب النفسي فلا يستحقّ ثواباً من قبل الوجوب النفسي ، وأمّا الثاني فلأنّ عنوان المقدّمة الذي هو ملاك الوجوب الغيري لم

يتحقق فلا يستحق الثواب على الإتيان بالمقدمة؛ لأنّها لا تتصف بعنوان المقدمة إذ المفروض أنّه لم يتوصّل بها إلى الواجب النفسي عن علم وعمد و اختيار، و مجرد إتيانه بالمقدمة لا يمكن أن يتصف بالوجوب الغيري؛ لأنّ هذا الإتيان لم يكن من قبل الوجوب الغيري؛ لأنّه لا محرّكية ولا داعوية له مستقلة عن الوجوب النفسي كما تقدّم، وبالتالي لا يستحق الثواب؛ لأنّه لم يتحرّك عنه [\(1\)](#).

وثالثاً: أنّ مخالفة الوجوب الغيري بترك المقدمة ليست موضوعاً مستقلاً لاستحقاق العقاب، إضافة إلى ما يستحق من عقاب على مخالفة الوجوب النفسي؛ وذلك لأنّ استحقاق العقاب على مخالفة الواجب إنّما هو بلحاظ ما يعبر عنه الواجب من مبادئ و ملائكة تقوت بذلك. ومن الواضح أنّ الواجب الغيري ليس له مبادئ و ملائكة سوى ما للواجب النفسي من ملاك، فلا معنى لتعدد استحقاق العقاب.

ص: 252

1- وخالف في ذلك السيد الخوئي، حيث ذهب إلى استحقاق من أتى بالمقدمة للثواب زائداً على الثواب الموجود في الواجب النفسي فيما لو كانت موصلة للواجب النفسي بأن جاء بالواجب النفسي بعد المقدمة، بل يستحق الثواب على الإتيان بالمقدمة بقصد التوصّل بها إلى الواجب النفسي حتى لو لم يتحقق بعدها الواجب النفسي بأن صدّ أو منع أو عجز عنه فيما بعد. وعلل ذلك بأنّ الثواب يتربّ على عنوان الانقياد والإطاعة وهو هنا ثابت. وجوابه: أمّا استحقاق الثواب الزائد على الواجب النفسي فهذا لم يحصل من نفس الوجوب الغيري، وإنّما حصل نتيجة ترتب عنوان آخر وهو كون «أفضل الأعمال أحمزها»، مما يعني أنّه استحق الثواب على عنوان الأشقيّة لا على عنوان الوجوب الغيري، وهذا ما دلت عليه الروايات وإلا لم يكن يستحق للثواب الزائد. وأمّا استحقاق الثواب على الإتيان بالمقدمة بقصد التوصّل ولكن لم يتربّ عليها الواجب النفسي لا عن عمد و اختيار، فهذا إنّما يكون نحو تفضيل من المولى، وإنّما للروايات الخاصة التي دلت على أنّ من يهم بالحسنة ولم ي عملها فله ثوابها، أو من هم بعمل ولم ي عمله كان له ثوابه. وأمّا التعليل فهو وإن كان صحيحاً إلا أنه بمعنى أنّ المكلّف ينقد للمولى ويأتي بمطلوب المولى النفسي بحسب علم المكلّف لا بحسب الواقع؛ إذ قد لا يكون ما علم به ثابتاً أصلاً، فالانقياد موضوعه أوسع؛ لأنّه يشمل من يطيع ويأتي بالمطلوب النفسي الواقعي ومن يطيع ولا يأتي بالمطلوب النفسي الواقعي، بل يأتي بما يعتقد أنّه كذلك مع كونه مخططاً في الحقيقة وغير مصيبة للواقع.

الخصوصية الثالثة : بلحاظ العقاب.

لا إشكال في عدم ترتب العقاب على مخالفة الوجوب الغيري بترك المقدمة ، بمعنى أنه لا يحكم العقل باستحقاق المكلّف الذي يترك المقدمة العقاب على ترك المقدمة زائدا على العقاب الذي يستحقه بترك ذي المقدمة أي الواجب النفسي. وكذا لا يحكم العقل بازدياد العقوبة أو شدتها وإلا للزم ازدياد العقاب كلما كثرت المقدّمات ، وهذا لا يقول به أحد.

والوجه في عدم استحقاق العقوبة على ترك المقدمة هو أنّ المناط في حكم العقاب باستحقاق العقوبة عند مخالفة الواجب إنما يكون بلحاظ ما يفوت بترك الواجب من المبادئ والملاءات على المولى ، فالمكلّف بتركه للواجب الفعلي يكون قد فوت على المولى ملاكاً فعلياً مع قدرته على تحصيله ، ولذلك يحكم العقل باستحقاق العقوبة ، ولا يشترط أن يكون الملاك الذي يفوت ثابتاً في الواقع ، بل يكفي أن يكون ثابتاً باعتقاد المكلّف وعلمه ، ولذلك استحقّ المتجرّي العقوبة كال العاصي ؛ لأنّهما يشتراكان في هتك حرمة المولى والتعدّي على حدوده.

وحيثند يقال : إن الوجوب الغيري لما لم يكن ناشئاً من ملءات ومبادئ مستقلة عن الواجب النفسي كما تقدّم سابقاً ، فلا يكون عدم التحرّك عنه مفوتاً لملك زائد عن الملك الموجود في الواجب النفسي ، إذ تقدّم أن الواجب الغيري لا محركية ولا داعوية له بنحو مستقل عن الواجب النفسي ، وهذا لأنّه ليس له مبادئ في نفسه ، ومن هنا لا يكون قد فات على المولى إلا ملك واحد لا أزيد في حكم العقل باستحقاق المكلّف عقوبة واحدة لا أكثر.

ومن هنا لم يكن هناك عقوبات متعددة بتعذر المقدّمات فيما لو تركها جميعاً ، فإن الوجдан والعرف يقضيان بعدم التعذر ، وهذا شاهد على عدم كون الوجوب الغيري موضوعاً مستقلاً لحكم العقل باستحقاق العقوبة على الترك.

ورابعاً : أن الوجوب الغيري ملاكه المقدّمية ، وهذا يفرض تعلقه بواقع المقدمة دون أن يؤخذ فيه أي شيء إضافي لا دخل له في حصول ذي المقدمة.

ومن هنا كان قصد التوصل بالمقدمة إلى امثال أمر المولى والتقرّب بها نحوه تعالى خارجاً عن دائرة الوجوب الغيري ؛ لعدم دخل ذلك في حصول الواجب النفسي.

فطّي المسافة إلى الميقات كيّفما وقع وبأي داع اتّق يحقّق الواجب الغيري ، ولا يتوقف الحجّ على وقوع هذا الطي بقصد قربي ، وهذا معنٍ ما يقال : من أنّ الوجوبات الغيرية توصيلية.

الخصوصية الرابعة : في ملاك الوجوب الغيري .

مّا تقدّم يظهر لنا أنّ الملاك للوجب الغيري هو عنوان المقدّمة ، بمعنى أنّ الوجب الغيري إنّما كان واجباً بملك كونه مقدّمة للواجب النفسي ؛ إذ لو لم يكن مقدّمة للواجب النفسي لم يكن هناك أي داع ولا غرض للمولى في جعل الوجب الشرعي عليه.

وهذا معناه أنّ الوجب الغيري متعلّق بالمقدّمة أي بواقع المقدّمة ، أي ما يصدق عليه في الواقع أنه مقدّمة للواجب النفسي ، فمثلاً طي المسافة إلى الميقات من أجل الحجّ الواجب إنّما يتّصف بكونه مقدّمة فيما لو كان واقعاً وحقيقة مقدّمة يستتبعها الإتيان بالواجب ، بحيث لم يكن هناك أي شيء يمنع من تحقّق الواجب خارجاً عن قدرة المكلّف و اختياره ، فالمقتضى موجود وأمّا المانع الذاتي والداخلي فهو منتف.

نعم ، قد يتحقّق حصول المانع الطارئ والخارج عن اختيار وقدرة المكلّف ، فيكون المقصود من واقع المقدّمة هو الفعل الذي من شأنه أن يؤدّي إلى الواجب ويكون مقتضايا لذلك في نفسه بقطع النظر عن المانع الخارجي ، وليس هناك أي شيء آخر يضاف إلى واقع المقدّمة مما لا يكون دخيلاً في تحقّق ذي المقدّمة.

وعلى هذا الأساس نقول : إنّ قصد التوصل بالمقدّمة إلى امتثال أمر المولى أي الواجب النفسي ، والتقرّب بالمقدّمة إلى المولى ليس داخلاً في دائرة الوجب الغيري ، بل هو خارج عنه ، بمعنى أنّ المكلّف لا يشترط حين إتيانه بالمقدّمة أن يقصد التوصل بها إلى أمر المولى ولا يشترط أن يقصد القرابة أيضاً . نعم ، يمكنه أن يقصد ذلك إلا أنه ليس شرطاً.

والوجه في ذلك : هو أنّ الوجب الغيري لمّا تعلّق بواقع المقدّمة فال مهم والمطلوب هو حصول هذه المقدّمة من المكلّف ، سواء قصد حين الإتيان بها القرابة أم لا ، سواء قصد التوصل بها إلى الواجب أم لا . نعم ، يشترط ألا يقصد عدم التوصل بها إلى الواجب ؛ لأنّه من الواضح أنّ المكلّف الذي يكون قاصداً عدم التوصل بالمقدّمة إلى

الواجب لن تكون المقدمة واقعا ، بمعنى أن المقتضي ليس موجودا فيها ؛ لأننا قلنا : إن المقدمة هي التي تكون واجدة لمقتضى الإتيان بالواجب ، فمن يقصد عدم الإتيان بالواجب يكون ما أتى به من فعل ليس مقدمة حقيقة وواعدا.

وبتعبير آخر : إن طبي المسافة للذهاب إلى الميقات من أجل الإتيان بالحجّ الواجب ، إنما يتّصف هذا الفعل بعنوان المقدمية فيما إذا كان فيه المقتضي للإتيان بالواجب ، وهذا المقتضي يتحقق بأن لا يقصد المكّلّف عدم الإتيان بالواجب.

وأمّا شرطية قصد التوصل بالمقدمة إلى الواجب ، أو شرطية القرابة لله تعالى بالمقدمة فهذه خارجة عن دائرة الوجوب الغيري ؛ لأنّ عنوان المقدمة أو واقع المقدمة يتحقّق سواء قصد ذلك أم لا .

فمثلاً من يذهب إلى الميقات من دون قصد التوصل ومن دون قصد القرابة يمكنه أن يأتي بالحجّ الواجب ما دام لم يقصد عدم الإتيان به ، وأمّا لو قصد عدم الإتيان بالحجّ الواجب فذهابه إلى الميقات لا يفيد شيئاً ولا يسمّى مقدمة أصلاً ، إلا إذا تاب ورجع عن قصده ذلك.

ومن هنا يتّضح معنى ما يقال : من أن الواجبات الغيرية توصّلية ، فإن المقصود من ذلك أن الملائكة من الوجوب الغيري هو عنوان الوصول ، أو ما يكون موصّلاً إلى الواجب النفسي من دون أيّة إضافات أخرى . وهذا غير التوصّلية المقابلة للتعبدية فإنّها بمعنى عدم اشتراط قصد القرابة في الفعل في مقابل اشتراطه ، بينما هنا بمعنى الوصول بالمقدمة إلى ذيها ، أي كون المقدمة موصلة إلى الواجب النفسي بمعنى وجود المقتضي للإيصال .

كما تتصف مقدّمات الواجب بالوجوب الغيري عند القائلين بالملازمة ، كذلك تتصف مقدّمات المستحب بالاستحباب الغيري لنفس السبب.

وأمّا مقدّمات الحرام فهي على قسمين :

أحدهما : ما لا ينفك عنه الحرام ، ويعتبر بمثابة العلامة التامة أو الجزء الأخير من العلامة التامة له ، كإلقاء الورقة في النار الذي يتربّ عليه الاحتراق.

والقسم الآخر : ما ينفك عنه الحرام ، وبالإمكان أن يوجد ومع هذا يترك الحرام.

فالقسم الأوّل من المقدّمات يتّصف بالحرمة الغيرية دون القسم الثاني ؛ لأنّ المطلوب في المحرّمات ترك الحرام وهو يتوقف على ترك القسم الأوّل من المقدّمات ، ولا يتوقف على ترك القسم الثاني.

ومقدّمات المكرهه كمقدّمات الحرام.

مقدّمات غير الواجب على ثلاثة أنحاء :

الأول : في مقدّمات المستحب ، فهل هي مستحبة غريباً أم لا؟

الثاني : في مقدّمات الحرام ، فهل تكون محرّمة مطلقاً أو يفصل فيها؟

الثالث : في مقدّمات المكرهه ، فهل هي مكرهه غريباً مطلقاً أو يفصل فيها أيضاً؟

أمّا الأمر الأوّل : فالقائلون بالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدّمه شرعاً ، يقولون بالملازمة بين استحباب شيء واستحباب مقدّماته شرعاً أيضاً ، فتتصف مقدّمات المستحب بالاستحباب الغيري.

والوجه في ذلك : هو نفس المالك الذي ذكر في مقدّمة الواجب ، فإنّ مقدّمة الواجب إنما وجبت عند من يقول بالملازمة لأجل كونها مقدّمة أي بملك المقدّمية ، بحيث يكون فعل الواجب متوقعاً عليها ، وهكذا يقال في مقدّمة المستحب.

وأمّا الأمر الثاني : فإن مقدّمات الحرام على قسمين ، ولذلك لا بد من التفصيل بينها :

القسم الأول : المقدّمات التي لا ينفك عنها الحرام بحيث تكون العلة التامة لحصول الحرام ، كإلقاء الورقة في النار الذي يترتب عليه الاحتراق ، وفرض أن الإحرق حرام كما هو ثابت بالنسبة لإحرق كلام الله عز وجل والقرآن والأحاديث بقصد الإهانة والهتك.

وهنا لا إشكال في كون هذه المقدّمات تتّصف بالحرمة الغيرية ؛ وذلك لأنّ ملاك الحرام النفسي يتحقق بها ، والحال أن المطلوب في الحرام هو ترك الفعل الذي تعلّقت به الحرمة ، وهذا الترك لمّا كان موقعا على ترك علته أو ما يكون بمثابة العلة التامة له أو جزئها الأخير ، فلا بد أن يتعلّق الحرام الغيري بالمقدّمات التي لا ينفك عنها الحرام ، فتكون مجموع المقدّمات محرمة لا جميع المقدّمات ؛ إذ من الواضح أنه لو أتى بعض أجزاء العلة دون البعض الآخر فسوف لن يتحقق الحرام فلا تتّصف بالحرمة الغيرية ، وإنما يتّصف بها المجموع.

والمقدّمات من هذا القسم تسمى بالمقدّمات التوليدية ، أي التي تولد الحرام بحيث تكون العلة التامة أو جزئها الأخير.

والقسم الثاني : هو المقدّمات التي ينفك عنها الحرام ، بمعنى أنّ الحرام قد يترتب عليها وقد لا يترتب ، ولذلك فهي ليست من قبل العلة التامة أو جزئها الأخير للحرام ، بل هي من قبل إيجاد المقتضي والسبب والمؤثر الذي يتوقف على عدم وجود المانع ، ومنه القصد والاختيار والإرادة من الغير ، فمثلاً الجمع بين شخصين للزنا يكون مقدمة للحرام ولكن قد يحصل الزنا وقد لا يحصل ؛ لأنّه موقوف على القصد والاختيار والإرادة من الغير لا من نفس الشخص الذي جمعهما.

وفي هذا القسم لا تتّصف المقدّمات بالحرمة الغيرية ؛ لأنّ ترك الحرام لا يتوقف على عدم هذه المقدّمات ؛ بل عليها وعلى شيء آخر ، ولذلك فهي لا تستتبع توليد الحرام بنفسها ولا تكون علة له ولا يتوقف عليها ، فلا تتّصف بملك المقدّمية فلا تحرم.

وأمّا الأمر الثالث : فمقدّمات المكره كمقدّمات الحرام ، فيفصل فيها بين المقدّمات التوليدية فتكون مكرهه غيرياً ، وبين المقدّمات الاختيارية فلا تكون مكرهه كذلك.

* * *

ومسألة الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته على الرغم من كونها من المسائل الأصولية العريقة في علم الأصول ، قد وقع شيء من التحير لدى باحثيها في ثمرتها الفقهية.

وقد يبدو لأول نظرة أن ثمرتها إثبات الوجوب الغيري وهو حكم شرعي نستتبه من الملازمة المذكورة.

ولكن الصحيح عدم صواب هذه النظرة ؛ لأن الحكم الشرعي الذي يبحثه علم الفقه - ويطلب من علم الأصول ذكر القواعد التي يستتبط منها - إنما هو الحكم القابل للتحريك المولوي الذي تقع مخالفته موضوعا لاستحقاق العقاب ، وقد عرفت أن الوجوب الغيري - على تقدير ثبوته - ليس كذلك ، فهو لا يصلح أن يكون بنفسه ثمرة لهذه المسألة الأصولية.

الثمرة الفقهية بين القول بالوجوب الغيري للمقدمة وبين إنكار ذلك

وهنا من الواضح أن الثمرة لا بد أن تكون أصولية بمعنى أن يكون هذا البحث يؤدي إلى إثبات جعل كلّي شرعي ؛ لأن المسألة الأصولية هي ما يستتبط منها جعل من هذا القبيل ، وأنما إذا أدى البحث إلى إثبات صغرى لهذا الجعل أو تطبيقه فيكون البحث فقهياً لا أصولياً.

وعلى هذا فقد يقال : إن لا - ثمرة من البحث الأصولي عن وجوب المقدمة ؛ وذلك لأن الثمرة التي يمكن أن تترتب عليها هي إثبات الوجوب الغيري للمقدمة وعدهمه ، والوجوب وإن كان حكماً كلياً بمعنى أنه يجري بلحاظ كل واجب مع مقدماته في مختلف الأبواب ، إلا أنه مع ذلك لا يدخل في البحث الأصولي ؛ لأن مرادهم من الحكم الشرعي هو ما يكون له قابلية التجنيد والتعديل ، وما يكون محركاً وباعثاً نحو

متعلّقه ، وما يكون على امثاله الثواب وعلى مخالفته العقاب. وهذه كلّها غير ثابتة للوجوب الغيري كما تقدّم ؛ لأنّه وجوب تبعي وليس فيه ملاكات ومبادئ مستقلّة عن الواجب النفسي ، وهكذا فيسائر الأمور الأخرى.

وгинئذ لا معنى للبحث عن وجوب المقدّمة أصلا ، إلا بنحو من الاستطراد فقط ، كما ذهب إليه المشهور.

ومن هنا أنكر المشهور كون وجوب المقدّمة من المسائل الأصوليّة ؛ لأنّ عدم إمكان تصوير ثمرة أصوليّة عليها أدى إلى التشكيك في أصوليّتها ، بل إلى إنكار ذلك.

إلا أنّ الصحيح كون المسألة أصوليّة ، بل هي لعلّها أقدم المسائل الأصوليّة وأعرقها.

والصحيح أيضاً وجود الشمرة التي تترتب على البحث الأصولي لوجوب المقدّمة ، ويمكننا أن نذكر بهذا الصدد ثمرتين :

وأفضل ما يمكن أن يقال بهذا الصدد تصوير الشمرة كما يلي :

أولاً : أنّه إذا اتّفق أن أصبح واجب علّة تامة لحرام ، وكان الواجب أهمّ ملاكاً من الحرام ، فتارة ننكر الملازمة وأخرى قبلها.

فعلى الأول : يكون الفرض من حالات التزاحم بين ترك الحرام و فعل الواجب ، فنرجع إلى قانون باب التزاحم وهو تقديم الأهمّ ملاكاً ، ولا يسُوغ تطبيق قواعد باب التعارض كما عرفنا سابقاً.

وعلى الثاني : يكون دليلاً الحرمة ودليل الوجوب متعارضين ؛ لأنّ الحرمة تقتضي تعلق الحرمة الغيرية بنفس الواجب ، ويستحيل ثبوت الوجوب والحرمة على فعل واحد ، وهذا يعني أنّ التنافي بين الجعلين ، وكلّما كان التنافي بين الجعلين دخل الدليلان في باب التعارض وطبقت عليه قواعده بدلاً عن قانون باب التزاحم.

الشمرة الأولى : وهذه الشمرة لم يذكرها السيد الشهيد في بحث الخارج ، ولعلّه لعدم تماميتها كما سيتّضح ذلك.

وحاصلها : ما إذا كان الواجب الأهمّ علّة تامة لحرام ، كما إذا كان إنقاذ الغريق علّة تامة لإتلاف مال الغير فإنه حرام ، فإنه على القول بعدم الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدّمه ، أو بين حرمة شيء وحرمة مقدّمه التوليدية التي تكون بنحو العلّة

الناتمة أو الجزء الأخير منها ، فسوف يكون الفرض المذكور من موارد التزاحم لا التعارض.

وبيان ذلك : أن الواجب لـما كان أهـم ملاكا من الحرمة فوجوبه فعلى ومطلق وغير مشروط بعدم الاستعمال بالحرام ، بمعنى أنه سواء اشتغل بترك الحرام أم لاـ فالواجب يجب امثاله ، ولكن لمـا كان الواجب علـة تامة للحرام فسوف يحصل الحرام تلقائـاً بعد امثال الواجب ، والمفروض أنـ الواجب في هذه الحالة لا يصبح حراما وإن كان علـة تامة توليدـية للحرام ؛ لأنـنا ننكر الملازمة.

وحيـنـئـذـ فإذا أراد امثالـ الـواجـبـ وـقـعـ لـاـ مـحـالـةـ فـيـ الـحرـامـ ،ـ إـذـاـ أـرـادـ اـمـتـالـ الـحرـامـ أـيـ تـرـكـ وـقـعـ لـاـ مـحـالـةـ فـيـ مـخـالـفـةـ الـواجـبـ ؛ـ لـأـنـ تـرـكـ الـحرـامـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـتـرـكـ عـلـتـهـ النـاتـمـةـ ،ـ وـلـذـلـكـ يـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ اـمـتـالـ أـحـدـهـمـ وـتـرـكـ الـآـخـرـ ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـسـمـىـ بـالـتـزـاحـمـ ؛ـ فـإـنـ التـزـاحـمـ -ـ كـمـاـ مـرـ وـسـيـأـتـيـ فـيـ مـحـلـهـ -ـ عـبـارـةـ عـنـ التـسـافـيـ بـيـنـ الـمـدـلـولـيـنـ فـيـ مـقـامـ الـامـتـالـ ،ـ بـحـيـثـ يـكـونـ اـمـتـالـ أـحـدـهـمـ مـفـوـتـاـ لـاـمـتـالـ الـآـخـرـ وـلـاـ يـمـكـنـ لـلـمـكـلـفـ أـنـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـامـتـالـيـنـ.

وفي هذه الحالة يطبق قانون باب التزاحم وهو تقديم الأهم ملاكا على الآخر فيقدم الواجب ؛ لأنـنا فرضناه الأهم ملاكا من الحرام ، ويكون الحرام الأقل أهمـيـةـ مشـرـوطـاـ بـعـصـيـانـ الـواجـبـ ،ـ أـيـ أـنـ اـمـتـالـ الـحرـامـ يـكـونـ مشـرـوطـاـ بـعـدـ اـمـتـالـ الـواجـبـ وـعـصـيـانـهـ ،ـ فـإـذـاـ اـشـتـغلـ بـالـواجـبـ الـأـهـمـ اـرـتـقـعـ مـوـضـوـعـ خـطـابـ الـحرـامـ ؛ـ لـعـدـمـ تـحـقـقـ شـرـطـهـ ،ـ وـلـذـلـكـ يـكـونـ الـمـكـلـفـ حـينـ الـاشـتـغالـ بـالـواجـبـ الـأـهـمـ قدـ حـقـقـ كـلـاـ الـمـلـاكـيـنـ لـلـمـوـلـيـ.

أو بـعـبـيرـ آـخـرـ :ـ لـمـ يـفـوـتـ عـلـىـ الـمـوـلـيـ شـيـئـاـ مـنـ الـمـلـاكـ الـفـعـلـيـ ،ـ أـمـاـ مـلـاكـ الـأـهـمـ فـلـاـتـهـ قـدـ اـرـتـقـعـ مـوـضـوـعـهـ وـمـعـ اـرـتـقـاعـ مـوـضـوـعـهـ لـاـ يـكـونـ مـلـاكـ فـعـلـيـاـ فـلـاـ تـقوـيـتـ.

وـأـمـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـالـمـلـازـمـةـ بـيـنـ وـجـوبـ الشـيـءـ وـجـوبـ مـقـدـمـتـهـ ،ـ أـوـ حـرـمـةـ الشـيـءـ وـحـرـمـةـ مـقـدـمـتـهـ التـولـيدـيـةـ أـيـ عـلـتـهـ النـاتـمـةـ ،ـ فـهـنـاـ سـوـفـ يـدـخـلـ الـفـرـضـ فـيـ بـابـ التـعـارـضـ لـاـ التـزـاحـمـ.

وـبـيـانـهـ :ـ أـنـ الـواجـبـ لـمـاـ كـانـ مـلـاكـ أـهـمـ فـهـوـ مـطـلـقـ وـفـعـلـيـ سـوـاءـ اـشـتـغلـ بـتـرـكـ الـحرـامـ

أم لا ، وأمّا الحرام فلما كانت مقدّمه توليدية وعلّة تامة فسوف تكون علّته ومقدّمه محّمة أيضاً بناء على الملازمة كما تقدّم.

وحيثئذ يكون الواجب متعلقاً للوجوب الفعلي ومتعلقاً للحرمة الفعلية باعتباره العلة التامة للحرام ، مما يعني اجتماع الوجوب والحرمة على شيء واحد في آن واحد ، فيكون من اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد ، ولذلك يقع التنافي بين دليل الحرمة ودليل الوجوب لاستحالة اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد ، مما يؤدي بالنتيجة إلى كون التنافي بين نفس الجعلين لا بلحاظ المدلولين والمجعلين فقط.

وفي مثل هذه الحالة سوف تطبق قواعد باب التعارض من الترجيح أو الجمع العرفي أو التساقة (١).

ص: 266

1- وهنا كلام للسيد الأستاذ حول تمامية هذه الشمرة ، وحالاته : أنّ هذه الشمرة بهذا الفرض غير تامة ، فإنّا سواء قلنا بالالملازمة أم انكرناها فلا تعارض بين الوجوب والحرمة ، بل المورد داخل في باب التزاحم على التقديرتين . وتفصيل ذلك : أمّا على تقدير إنكار الملازمة فلما تقدّم بيانه في أصل البحث . وأمّا على تقدير قبول الملازمة فلأنّه تقدّم سابقاً أنّ القدرة التكوينية بالمعنى الأعم شرط في التكليف ، وهناك فسّرناها بأنّها بمعنى أن كلّ تكليف مقيد بعدم الاشتغال بامتثال واجب آخر لا يقلّ عنّه أهميّة . وعليه ، خطاب الحرمة لمّا كان أقلّ أهميّة فهو مقيد عقلاً - بعدم الاشتغال بالواجب ؛ لأنّه أهّم ملاكاً ، وحيث إنّ قيود الحرمة قيود للحرام أيضاً ؛ لأنّ قيود الحكم ترجع إلى قيود المتعلق فيكون الحرام هو الحصة الخاصة غير المقارنة للواجب . وأمّا الحصة المقارنة للواجب فهي ليست محّمة ؛ لأنّ خطاب الحرمة لا يشملها من أول الأمر ؛ لأنّه مقيد عقلاً بالقدرة التي ذكرناها ، وحيثئذ لن يقع التعارض بين دليلي الوجوب والحرمة ؛ لأنّ دليل الحرمة مقيد بغير هذه الحصة التي تعلّق بها الوجوب ، فلا - يكون في الواجب إلا - خطاب الوجوب فقط وهو مطلق وفعلي ، فإذا امتنع يكون قد حقّق ملاك الوجوب ، ويكون قد ارتفع موضوع الحرمة ، بل إنّ الحرمة لا موضوع لها حينئذ لعدم شمولها لهذه الحصة ، مما يعني أنه لا تزاحم أصلاً فضلاً عن التعارض . نعم ، يمكن بيان هذه الشمرة بأن نفرض أنّ الحرام هو الأهم لا الواجب وكان الواجب علة تامة للحرام ، كما إذا صارت الصلاة علة تامة وسبباً توليدياً لإزهاق النفس المحترمة . فعلى إنكار الملازمة فلن تسري الحرمة إلى الواجب ، فيكون فعل الصلاة واجباً ، وقتل النفس المحترمة حراماً ، وحيث إنّ الحرام هو الأهم ملاكاً فهو مطلق وفعلي ويكون الواجب مشروطاً بعدم عصيان الحرام ، ولكن لما كان عدم عصيان الحرام متوقعاً على عدم علّته التامة فيكون فعل الواجب مقارنا لفعل الحرام دائماً ؛ لأنّه إذا أراد امتثال الحرام فاللازم ألا يريد الصلاة ؛ لأنّها العلة التامة للحرام إلا أنّ عصيان الحرام ليس محصوراً بالإتيان بالواجب فقط ، وإن كان هو العلة التامة له ؛ إذ يمكنه قتل النفس المحترمة أولاً ثم الصلاة ، ولذلك يكون فعل الواجب مشروطاً بأن لا يعصي الحرام ولو بسبب وبعّة أخرى ، فإذا عصاه وجّبت الصلاة فالموردن موارد التزاحم وتقديرات الأهم . وأمّا على القول بالالملازمة فسوف يكون الواجب الذي هو علة تامة للحرام وسبباً توليدياً محّماً أيضاً على أساس الملازمة بين حرمة شيء وحرمة مقدّمه بنحو العلة التامة التوليدية ، فهنا سوف يقع التعارض ؛ لأنّه من باب اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد وهو مستحيل ، مما يؤدي إلى التنافي بين دليل الوجوب ودليل الحرمة في عالم يجعل لا في عالم الامتثال فقط ، وحيثئذ تطبق قواعد التعارض لا التزاحم . ويمكن أن نفرض هذه الشمرة بنحو آخر : وذلك فيما إذا صار الواجب علة تامة لترك واجب آخر ، كما إذا نذر أن يصلي صلاة الليل في كلّ ليلة فاتفاق في ليلة أن كانت صلاة الليل سبباً توليدياً ؛ لعدم القدرة على الصيام الواجب في الغد ، وفرض أنّ وجب الصوم هو الأهم ملاكاً من صلاة الليل . فإنه على القول بعدم الملازمة فسوف يكون المورد من موارد التزاحم ، فيقدّم الأهم ملاكاً ؛ لأنّه مطلق وفعلي سواء اشتغل بالأخر أم لا ، ويكون الواجب الآخر الأقلّ أهميّة مشروطاً بعدم الاشتغال بالصوم الأهم . وأمّا على القول بالالملازمة فسوف يكون المورد من موارد التعارض ؛ لأنّ الصوم لمّا كان هو الأهم فيجب فعله ويرجم تركه ؛ لأنّ تركه عبارة عن الضدّ العام ، فإذا حرم الترك حرمت مقدّمه التوليدية وعلّته التامة وهي صلاة الليل بحسب الفرض ، وحيثئذ سوف

يجتمع الوجوب والحرمة على صلاة الليل وهو من اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد وهو مستحيل ، وهذا معناه التنافي بين الجعلين أو الدليلين فيقع التعارض بين دليل الوجوب ودليل الحرمة. وهذا بخلاف ما إذا فرضنا أن صلاة الليل هي الأهم من وجوب الصوم ، فإنه على هذا الفرض فسواء قلنا بالملازمة أم انكرناها فلا- تعارض ولا تزاحم ؛ لأن صلاة الليل لمما كانت هي الأهم فوجوب الصوم يكون مقيدا بالمقيد اللّي ، أي بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم وهو إلاّ يكون مشغلا بالواجب الأهم ، فإذا استغلت صلاة الليل ارتفع موضوع وجوب الصوم فلا تقوية لملاكه ؛ لأنّ موضوعه منتف ، وإذا لم يستغل صلاة الليل وعصاها كان وجوب الصوم فعليّا.

وثانيا : أنه إذا اتّقق عكس ما تقدّم في الشمرة السابقة فأصبح الواجب صدفة متوقّفا على مقدّمة محرّمة ، كإيقاذ الغريق إذا توقف على اجتياز الأرض المغصوبة ،

ص: 267

فلا شك في أن المكلّف إذا اجتاز الأرض المغصوبة وأنقذ الغريق لم يرتكب حراما؛ لأنّ الحرمة تسقط في هذه الحالة رعاية للواجب الأهم.

وأمّا إذا اجتاز الأرض المغصوبة ولم ينقذ الغريق فقد ارتكب حراما إذا انكرنا الملازمة، وكذلك إذا قلنا بأن الوجوب الغيري يختص بالحصة الموصلة من المقدمة، ولم يرتكب حراما إذا قلنا بالالملازمة وأن الوجوب الغيري لا يختص بالحصة الموصلة.

أمّا إنّه ارتكب حراما على الأقلين فلأن اجتياز الأرض المغصوبة حرام في نفسه ولا يوجد ما يحول دون اتصافه - في حالة عدم التوصل به إلى الإنقاذ - بالحرمة.

وأمّا إنّه لم يرتكب حراما على الأخير فلأن الوجوب الغيري يحول دون اتصافه بالحرمة.

الثمرة الثانية : وهي الثمرة المشهورة بينهم. وقبل الشروع في بيان الثمرة المذكورة نبيّن أمرين :

الأول : أنّ الثمرة المذكورة مبنية على أن تكون تمام حصص المقدمة محرّمة؛ وذلك لأنّ حصص المقدمة يمكن تصوّرها على أنحاء ثلاثة :

1 - أن تكون جميع حصص المقدمة مباحة فهنا لا تظهر الثمرة في الفرض المذكور سواء قلنا بالالملازمة أم انكرناها.

2 - أن تكون بعض الحصص مباحة وبعضها محرّمة ، فهنا على المذهب المشهور والمختار سوف تتعلق المقدمة بالحصة المباحة دون غيرها ، بمعنى أنّ الوجوب الغيري ينصب على الحصة المباحة دون المحرّمة ، ولذلك لا تظهر الثمرة ؛ لأنّه إذا أتي بالواجب ضمن الحصة المباحة فواضح ، وإذا أتي به ضمن الحصة المحرّمة فهي ليست واجبة فلا تزاحم ولا تعارض ، بل هو امتداد من جهة وعصيان من جهة أخرى.

وأمّا على مسلك السيد الخوئي القائل بأن الوجوب الغيري يتعلق بالجامع بين الحصة المباحة والمحرّمة فسوف تظهر الثمرة ؛ لأنّ الحصة المحرّمة كالمباحة سوف يسري إليها الوجوب من الجامع ، وبالتالي تصبح واجبة والمفروض أنها محرّمة ، فعلى القول بالالملازمة يحصل التعارض ؛ للزوم اجتماع الأمر والنهي وهو مستحيل ، وعلى إنكار

الملازمة فسوف يحصل التزاحم بين الواجب والمقدمة المحرّمة ويقدم الأهمّ ملاكاً منهما.

3 - أن يفرض أنّ تمام حصص المقدمة محرّمة أو لا يوجد إلا حصة واحدة من المقدمة وهي الحصة المحرّمة، فهنا يأتي ما ذكر من كلام في هذه الثمرة.

الثاني : أنّ الثمرة المذكورة مبنية أيضاً على كون الواجب هو الأهمّ لأنّ الحرام هو الأهمّ بأنّ كان إنقاذ المال القليل للشخص نفسه موقفاً على إتلاف مال الغير الخطير ، فهنا لن تظهر الثمرة بمعنى أنه لا تعارض ولا تزاحم سواء قلنا بالملازمة أم أنكرناها؛ وذلك لأنّ فرض أهميّة الحرام معناه أنه فعليٌ ومطلق سواء اشتغل بالأخر أم لا ، فيكون الواجب مقيداً بالمقييد البابي العقلي وهو عدم الاستغلال بواجب آخر لا يقلّ أهميّة.

فإذا أراد امتناع الحرام ارتفع موضوع الواجب فلا- يكون ملاكه قد فات على المولى ؛ لأنّه ليس فعلياً بل هو منتف لانتفاء موضوعه ، وإذا عصى الحرام وارتكبه صار الواجب فعلياً لتحقيق شرطه وقيده ، وحينئذ لا يأتي الكلام عن الملازمة وعدمها ؛ لأنّه لا موضوع لها.

وأمّا بيان هذه الثمرة ، فيقال : إننا إذا فرضنا توقف الواجب الأهمّ على مقدمة محرّمة بحيث كان منحصراً بها إما لكونها الحصة الوحيدة ، وإما لكون تمام الحصص محرّمة ، كما إذا توقف إنقاذ الغريق على اجتياز الأرض المغصوبة ، فهنا صورتان :

الصورة الأولى : فيما إذا اجتاز الأرض المغصوبة وأنقذ الغريق ، فهنا لا تظهر الثمرة سواء قلنا بالملازمة أم أنكرناها.

أمّا على القول بالملازمة فلأنّ فرض أهميّة الواجب يعني أن يكون دليلاً للحرمة غير شامل للحصة التي صارت مقدمة للواجب الأهمّ ؛ لأنّ قيود الحرمة قيود للحرام أيضاً فيكون الحرام في غير هذه الحصة المقرونة بفعل الواجب ، ولذلك لا تعارض بين دليل الوجوب ودليل الحرمة ؛ لأنّ هذه المقدمة يرتفع عنها دليل الحرمة ، ويبقى دليل الوجوب شاملًا لها فقط ، وكذا لا تزاحم ؛ لأنّ هذه المقدمة ليس فيها إلا دليل الوجوب الغيري.

وأمّا على إنكار الملازمة فلأنّ المقدّمة تبقى على حرمتها ولا يترشّح إليها وجوب غيري ، ولكنّ هذه الحرمة لا تكون فعلية في مقامنا لفرض أهميّة الواجب ، مما يعني أنّ دليل الحرمة مقيد بعدم الاستغلال بالواجب ، فإذا اشتغل بالواجب كانت المقدّمة المذكورة فيها حرمة تعليقية لا فعلية ، إذ إنّها ترتفع عنها لفرض كونها مقدّمة للواجب الأهم ، فلا تعارض أيضاً ولا تزاحم.

الصورة الثانية : فيما إذا احتاز الأرض المغصوبة ولكنه لم ينchez الغريق بعد ذلك ، فهنا تظهر الثمرة ؛ لأنّنا تارة نقول بالملازمة ، وأخرى ننكّرها . وعلى القول بالملازمة تارة نقول بوجوب مطلق المقدّمة ، وأخرى نقول بوجوب المقدّمة الموصلة فقط ، فالوجوه ثلاثة :

الأول : أن ننكّر القول بالملازمة ، فهنا لن يترشّح وجوب غيري على المقدّمة فهي على حرمتها النفسيّة ، وهذه الحرمة فعلية ، إذ لا يوجد ما يحول دون انتصافها بالحرمة الفعلية ؛ لأنّ ما يمنع من ذلك إنّما هو اقترانها بفعل الواجب الأهم والمفروض أنّه ترك الواجب ، فلم يتوصّل بها إلى الإنقاذ الواجب الأهم ، ولذلك يكون مقتضي الحرمة موجوداً والمانع من فعلية هذه الحرمة مفقوداً ، فهي محرّمة ويكون قد ارتكب حراماً حينئذ.

الثاني : أن نقول بالملازمة ولكن نقول : إنّ الوجوب الغيري يختص بالمقدّمة الموصلة فقط دون غيرها ، فهنا أيضاً سوف يكون قد ارتكب حراماً ؛ لأنّ الوجوب الغيري لا يترشّح إلى هذه المقدّمة ؛ لأنّها لم تكن موصلة لفعل الواجب ؛ لأنّه تركه بحسب الفرض ، فلذلك يكون مقتضي الحرمة موجوداً والمانع مفقوداً.

الثالث : أن نقول بالملازمة ونقول أيضاً بأنّ الوجوب الغيري ينصّ على مطلق المقدّمة سواء كانت موصلة أم غير موصلة ، فهنا لم يرتكب حراماً ؛ لأنّه سوف يترشّح وجوب غيري من الواجب الأهم على هذه المقدّمة ، وحيث إنّ الواجب هو الأهم فيكون دليلاً على حرمة مقيداً من أول الأمر بغير هذه الحصة التي صارت مقدّمة للواجب ، ولذلك يرتفع عنها الحرمة ؛ لأنّ قيود الحرمة قيود للحرام أيضاً ، فيكون الحرام هو غير هذه الحصة وبالتالي لا تكون هذه المقدّمة إلا واجبة سواء حصل بعدها الواجب أم لا .

وبهذا يمكننا تصوير الشمرة، فنقول : إنّه على القول بإنكار الملازمة أو على القول بأنّ الوجوب الغيري هو خصوص المقدمة الموصولة ، فهنا لا وجوب على المقدمة ، بل تبقى على حرمتها.

وأمّا إذا قلنا بالملازمة وكون الوجوب الغيري هو مطلق المقدمة فسوف يرتفع الحرام عنها ؛ لأنّ دليل الحرمة يكون مقيداً من أول الأمر بغیر هذه الحصة فتكون واجبة لا غير [\(1\)](#).

ص: 271

1- إلا- أنه يمكن التعليق على هذه الشمرة فنقول : إنّ عدم إنقاذ الغريق بعد فعل المقدمة تارة يكون اتفاقياً وخارجًا عن اختيار المكلّف ، وأخرى يكون مقصوداً له. فإذا كان عدم الإتيان بالواجب اتفاقياً لأنّ كان المكلّف قاصداً من أول الأمر وحين إتيانه بالمقدمة أن يتوصّل بها إلى الواجب ، لكنّه اتفق وجود المانع الذي حال بينه وبين إنقاذ الغريق ، فهنا لا يكون قد ارتكب حراماً حتّى على القول بإنكار الملازمة أو على القول بوجوب المقدمة الموصولة فقط ؛ لأنّه يكون من التكليف بغير المقدور ؛ لأنّ المقدور له هو القصد والتوصّل بالمقدمة إلى الإنقاذ وفعل مقدّماته ، وأمّا حصول النتيجة أو عدمها فهو غير تابع لاختياراته فقط ، بل موقوف على عدم وجود المانع من ذلك ، ولذلك يكون معذوراً عند العقلاء ولا يكون مدانًا. وأمّا إذا كان عدم الإتيان بالواجب نتيجة اختياره لذلك لأنّ كان قاصداً من أول الأمر ألاّ يمثل الواجب ، أو بداره بعد الإتيان بالمقدمة ألاّ يأتي بالواجب عن عمد و اختيار منه ، فهنا يكون فعله للمقدمة حراماً ؛ لأنّه يعتبر مقصّراً بنظر العقلاء فيستحق الإدانة واللوم والعقوبة بحكم العقل أيضًا. ومن هنا كان لا بدّ من تقدير عدم إنقاذ الغريق بأنه كان عن اختيار وقصد من المكلّف بعدم امثاله ، إما من أول الأمر وإما بعد الإتيان بالمقدمة.

قام القائلون بالملازمة بعدة تفسيمات للمقدمة ، وبحثوا في أن الوجوب الغيري هل يشمل كل تلك الأقسام أو لا؟

ونذكر فيما يلي أهم تلك التفسيمات :

التفسيم الأول : تفسيم المقدمة إلى داخلية وخارجية.

ويراد بالداخلية جزء الواجب ، وبالخارجية ما يتوقف عليه الواجب من أشياء سوى أجزاءه.

وقد وقع البحث بينهم في أن الوجوب الغيري هل يعم المقدمات الداخلية أو يختص بالمقدمات الخارجية؟

فقد يقال بالتعميم ؛ لأن ملاكه التوقف ، والواجب كما يتوقف على المقدمة الخارجية يتوقف أيضا على وجود جزءه ؛ إذ لا يوجد مركب إلا إذا وجدت أجزاؤه.

ذكر القائلون بالملازمة عدة تفسيمات للمقدمة ، وعرضهم من ذلك هو معرفة أن الوجوب الغيري هل يشمل جميع أقسام المقدمة ، أو أنه يختص ببعضها فقط؟ وأهم تلك التفسيمات ثلاثة :

التفسيم الأول : تفسيم المقدمة إلى داخلية وخارجية.

ومقصود من المقدمة الداخلية هو ما يكون جزءا من الواجب ، كالركوع والسجود القراءة بالنسبة للصلوة.

بينما المقصود من المقدمة الخارجية هو ما يكون خارجا عن الواجب ولكنه يتوقف عليه ، كالوضوء والزوال وطهارة اللباس والمكان والاستقبال بالنسبة للصلوة.

بعد ذلك وقع البحث في أن الوجوب الغيري هل يشمل كلا هذين القسمين أو يختص بالمقدمات الخارجية فقط؟

ذهب البعض إلى أنه يشمل كلا القسمين ؛ وذلك لأن ملاك الوجوب الغيري موجود في القسمين على حد سواء ؛ لأن الوجوب الغيري كان ملاكه المقدمة والتوقف ، فكل ما يكون مقدمة لشيء وما يكون الشيء متوقفا عليه فهو واحد لملاك الوجوب الغيري فيتصف به ، فالصلة مثلا كما توقف على الزوال والطهارة كذلك توقف على القراءة والركوع والسجود ، وكما تكون الطهارة والزوال مقدمة للصلة كذلك تكون القراءة والركوع والسجود مقدمة لوجود الصلة.

والحاصل : أن الواجب كما يتوقف في وجوده على المقدمات الخارجية كذلك يتوقف وجوده فيما إذا كان مركبا من أجزاء على وجود أجزائه ؛ إذ يستحيل وجود المركب من دون أجزائه.

وذهب البعض الآخر إلى عدم الشمول اختصاص الوجوب الغيري بالمقدمة الخارجية فقط دون الداخلية ، واستدلوا على ذلك بوجهين ، ولذلك قال السيد الشهيد :

ويقال في مقابل ذلك بالاختصاص ونفي الوجوب الغيري عن الجزء ، إنما لعدم المقتضي له أو لوجود المانع.

وبيان عدم المقتضي أن يقال : إن التوقف والمقدمة يستبطن المغایرة بين المتوقف والمتوقف عليه ؛ لاستحالة توقف الشيء على نفسه ، والجزء ليس معايرا للمركب في الوجود الخارجي ، فلا معنى لاتفاقه بالوجوب الغيري.

وبيان المانع بعد افتراض المقتضي أن يقال : إن الجزء متتصف بالوجوب النفسي الضمني ، فلو اتصف بالوجوب الغيري لزم اجتماع المثلين.

وأما القول الآخر الذي ذهب إلى اختصاص الوجوب الغيري بالمقدمة الخارجية ، وعدم شموله للمقدمة الداخلية ، فقد استدل عليه بوجهين :

أحدهما : عدم وجود المقتضي لاتفاق بالوجوب الغيري ، وبيانه أن يقال :

إن الوجوب الغيري ملاكه التوقف والمقدمة ، ولكن هذا العنوان يستبطن المغایرة بين المتوقف والمتوقف عليه أو بين المقدمة وذى المقدمة ؛ لوضوح أن الشيء يستحيل أن يتوقف على نفسه ، أو أن يكون مقدمة لنفسه للزور الدور أو التهافت أو التقدم والتأخر والكل مستحيل .
وعليه ، فإذا كانت المقدمة مغایرة لذاتها كان المقتضي لاتفاقها

بالوجوب الغيري موجودا ، وأمّا إذا لم تكن مغاييره له فلا مقتضي لاتّصافها بالوجوب الغيري ؛ إذ يكشف ذلك عن عدم وجود الملاك فيها.

وفي مقامنا نقول : إنّ الجزء ليس مغايرا للمركب في الوجود فلا يمكن أن يتّصف بالوجوب الغيري ؛ لعدم وجود المقتضي فيه ، والوجه في عدم المغایرة بينهما هو أنّ وجود الجزء وسائر الأجزاء عبارة أخرى عن وجود المركب وليس شيئاً زائداً عليه ولا مغايراً له ؛ لأنّ المركب يوجد بوجود أجزائه فهو عين أجزائه وهي عين المركب في الوجود.

نعم ، بلحاظ المفهوم والعنوان يكون الجزء كمفهوم وعنوان مغايراً للمركب كذلك ، إلا أنّ ذلك ليس داخلاً في محل الكلام ؛ لأنّ الحديث عن واقع المقدمة كما تقدّم سابقاً أي ما يكون مقدمة واقعاً وحقيقة في الوجود.

والآخر : وجود المانع من الاتّصاف بالوجوب الغيري بعد التسليم بوجود المقتضي لذلك. وبيانه : أنّ الأجزاء الداخلية للمركب متّصفة بالوجوب الضمني ، بمعنى أنّ الأمر بالمركب ينحل إلى أوامر ضمنية كلّها نفسية ، فإذا فرض أنه واحد لملك الوجوب الغيري لكونه مقدمة لحصول المركب لزم من ذلك اجتماع الوجوبيين على شيء واحد ، واجتماع المثلين مستحيل. إذا فيوجد ما يمنع من اتصاف الجزء بالوجوب الغيري وهو محذور اجتماع المثلين.

فإن قيل : يمكن أن يفترض تأكّدهما وتوحّدهما من خلال ذلك في وجوب واحد فلا يلزم محذور.

كان الجواب : أنّ التأكّد والتوكّد هنا مستحيل ؛ لأنّ الوجوب الغيري إذا كان معلولاً للوجوب النفسي - كما يقال - فيستحيل أن يتّحد معه وجوداً ؛ لاستحالة الوحدة بين العلة والمعلول في الوجود.

وقد يجاب عن إشكال اجتماع المثلين بأنّ الوجوبيين يستحيل اجتماعهما على شيء واحد فيما إذا بقي كلّ واحد منها متّسخاً ومتّميماً عن الآخر ، فإنه يلزم منه تحصيل الحاصل وللغوية ، وأمّا إذا افترض توحّدهما معاً في وجوب واحد مؤكّد فلا محذور في ذلك ؛ لأنّ الوجوب يكون آكد وأشدّ مما كان عليه.

نظير اجتماع وجوب إكرام الفقير ووجوب إكرام العالم في شخص واحد بأن

كان عالما فقيرا ، فإن إكراهه يشتد ويتأكد ، ولا يلزم من ذلك اجتماع المثلين ؛ لصيورة الوجوبين وجوبا واحدا.

ويرد على ذلك بأن التأكيد والتوكيد يشترط فيهما أن يكون كلا الأمرين والوجوبين في عرض واحد ، بمعنى ألا يكون أحدهما في طول الآخر ومتاخرا عنه في الرتبة ومتولدا منه ؛ لأنه إذا كان كذلك فلن يحصل التوكيد والتأكيد بينهما لفرض اختلاف الرتبة بينهما.

وفي المقام يقال بأن الوجوب الغيري معلول للوجوب النفسي وفي طوله ، ولذلك يستحيل أن يتوكيد معه في الوجود أو أن يكون أحدهما مؤكدا للآخر ؛ لاستحالة التوقيف بين العلة والمعلول في الوجود ؛ لأن لا يمكن أن تكون العلة هي نفس المعلول في الوجود.

التقسيم الثاني : تقسيم المقدمة إلى مقدمة واجب ومقدمة وجوب.

ولا شك في أن المقدمة الوجوية كما لا يكون المكلّف مسؤولا عنها من قبل ذلك الوجوب على ما تقدم ، كذلك لا يتعلّق الوجوب الغيري بها ؛ لأن إما معلول للوجوب النفسي أو معه ، فلا يعقل ثبوته إلا في فرض ثبوت الوجوب النفسي ، وفرض ثبوت الوجوب النفسي يعني أن مقدمات الوجوب قد تمت ووجدت فلا معنى لإيجابها.

التقسيم الثاني : تنقسم المقدمة إلى مقدمة وجوب ومقدمة واجب.

فمقدمة الوجوب من قبيل الاستطاعة بالنسبة لوجوب الحجّ والزوال لوجوب الصلاة ، ومقدمة الواجب من قبيل السفر إلى الميقات للإيتان بالمناسك ، وهنا يفصل فيقال : إن مقدمة الوجوب لا تتصف بالوجوب الغيري بينما مقدمة الواجب تتصف به.

أما عدم اتصاف مقدمة الوجوب بالوجوب الغيري ؛ فلأن مقدمة الوجوب لا يكون المكلّف مسؤولا عن إيجادها وتحصيلها قبل ثبوت الوجوب ؛ لأن لا محرك ولا داعي نحو إيجادها من قبل الوجوب النفسي ؛ لأنه موقوف عليها لأنها دخلة في موضوعه ، والوجوب لا يدعو إلى تحقيق موضوعه ؛ لأن في طول وجوده في عالم الفعلية والمجعل والمحض وفي طول لحظاته وتصوره في عالم الجعل والنشريع.

وعليه ، فكما أن المقدمة الوجوية لا تكون واجبة بالوجوب النفسي فكذلك لا

يمكن أن تكون واجبة بالوجوب الغيري أيضاً؛ لأنَّ الوجوب الغيري إنما معلول للوجوب النفسي فلا يحصل إلا بعده وفي طوله، وإنما كلاهما معلولاً معاً للملائكة فيوجدان معاً وفي عرض واحد، ولذلك يستحيل أن يثبت الوجوب الغيري على مقدمة الوجوب؛ لأنَّ فرض ثبوته يعني ثبوت الوجوب النفسي إنما قبله وإنما معه، ومع ثبوت الوجوب النفسي فهذا يفترض أنَّ موضوعه وسائر ما يرتبط به من قيود وشروط ومقدّمات قد تحققت؛ لأنَّه موقف عليها كما قلنا، فإذا كانت حاصلة فلا معنى لإيجابها غيرها؛ لأنَّه يكون تحصيلاً للحاصل وإيجاباً لشيء قد فرغ عن وجوده وحصوله فيكون لغواً.

وأما مقدمة الواجب فهي تتصف بالوجوب الغيري بلا إشكال؛ لأنَّ الداعي لإيجاد وتحصيل الواجب هو نفسه يكون داعياً ومحركاً نحو المقدمة الموقوف عليها، ولذلك يحكم العقل بلزوم تحصيل هذه المقدمة وعلى أساس الملازمة يتعلّق بالمقدمة الوجوب الغيري.

التقسيم الثالث : تقسيم المقدمة إلى شرعية وعقلية وعلمية.

والمقدمة الشرعية ما أخذها الشارع قيداً في الواجب.

والمقدمة العقلية ما يتوقف عليها ذات الواجب تكويناً.

والمقدمة العلمية هي ما يتوقف عليها تحصيل العلم بالإتيان بالواجب، كالجمع بين أطراف العلم الإجمالي.

ولا-شُكُّ في أنَّ الوجوب الغيري لا يتعلّق بالمقدمة العلمية؛ لأنَّها مما لا يتوقف عليها نفس الواجب بل إحرازه، كما لا شُكُّ في تعلقه بالمقدمة العقلية إذا ثبتت الملازمة، وإنما الكلام في تعلقه بالمقدمة الشرعية.

التقسيم الثالث : تقسيم المقدمة إلى شرعية وعقلية وعلمية.

إنما المقدمة الشرعية فهي المقدمة التي أخذها الشارع قيداً في الواجب، كال موضوع بالنسبة للصلة.

وأيضاً المقدمة العقلية فهي المقدمة التكوينية التي يتوقف عليها الإتيان بالواجب، كالسفر بالنسبة إلى الحجّ.

وأيضاً المقدمة العلمية فهي المقدمة التي يتوقف عليها تحصيل العلم بالإتيان بالواجب،

كالإتيان بأطراف العلم الإجمالي مثلاً كما إذا شُكَّ في وجوب الظهر أو الجمعة ، فالإتيان بالصلاتين يعتبر مقدمة علمية لتحصيل الواجب وإحرازه.

وهنا بحثوا في تعلق الوجوب الغيري في هذه الأقسام أو في بعضها فقط ، فقالوا : أمّا المقدمة العلميّة فلا شُكَّ ولا خلاف في عدم تعلق الوجوب الغيري بها ؛ وذلك لأنّها ليست مقدمة للإتيان بالواجب ، بل هي مقدمة لإحرازه ، بمعنى أنّ الواجب لا يتوقف الإتيان به على هذه المقدمة بل يوجد من دونها ، فإنّ المكلّف يمكنه أن يصلّي الظهر فقط أو العصر فقط ، وليس إحدى الصلاتين موقوفة على الأخرى ، وإنّما الذي يتوقف على هذه المقدمة العلميّة هو تحصيل العلم بأنّه قد أتى بالواجب ؛ لأنّه بالجمع بين الصلاتين يحرز أنّه أتى بالواجب يقيناً . إذا فهي خارجة عن محل الكلام ؛ لأنّ البحث موضوعه المقدمة التي يتوقف عليها الواجب . نعم ، هي واجبة من باب تحصيل الفراغ اليقيني ومن باب الاحتياط .

وأمّا المقدمة العقليّة فلا إشكال ولا خلاف في تعلق الوجوب الغيري بها - على القول بالملازمة طبعاً - وذلك لأنّ طي المسافة مثلاً لما كان يتوقف عليها الإتيان بالحجّ تكويناً فيحكم العقل بوجوبها ، وعلى أساس الملازمة يحكم الشارع بوجوبها الغيري .

وأمّا المقدمة الشرعيّة كالموضوع بالنسبة إلى الصلاة ، فقد وقع الخلاف بينهم في تعلق الوجوب الغيري بها وعدمه . ولذلك قال السيد الشهيد : إذ ذهب بعض الأعلام كالمحقق النائيني رحمه الله (1) إلى أنّ المقدمة الشرعيّة كالجزء تتّصف بالوجوب النفسي الضمني ، وعلى هذا الأساس أنكر وجوبها الغيري .

ودعوى الوجوب النفسي للمقدمة الشرعيّة تقوم على افتراض أنّ مقدّميّتها بأخذ الشارع لها في الواجب النفسي ، ومع أخذها في الواجب ينبع عليها الوجوب .

ونردّ على هذه الدعوى بما تقدّم (2) من أنّ أخذها قيداً يعني تحصيص الواجب بها وجعل الأمر متعلّقاً بالتنقيّد ، فيكون تنقيّد الفعل بمقدّمه الشرعيّة واجباً نفسياً ضمنياً لا القيد نفسه .

ص: 280

1- فوائد الأصول 1 : 265

2- تحت عنوان : المسئوليّة تجاه القيود والمقدّمات .

ذهب المحقق النائي وغريه إلى إنكار تعلق الوجوب الغيري بالمقدمة الشرعية.

واستدلوا على ذلك بأن المقدمة الشرعية هي ما أخذ الشارع قيادا في الواجب، ومع أخذ الشارع لها قيادا في الواجب يكون الوجوب منصبا على الواجب وعلى القيد، فينحل الأمر إلى أمرين ضمنيين نفسيين أحدهما متعلق بذات الواجب والآخر متعلق بالقيد، ومع كونها متضمنة بالوجوب الضمني النفسي يستحيل أن تتصف بالوجوب الغيري تماما كما قيل في الجزء؛ إما لعدم المقتضي وإما لوجود المانع.

وبعبارة ثانية: أن مقدمة المقدمة الشرعية إنما جاءت بسبب أخذ الشارع لهذه المقدمة قيادا في الواجب، ومع أخذها كذلك يكون الوجوب النفسي متعلقا بالواجب مع هذا القيد، وهذا الوجوب ينحل إلى وجوبيين ضمنيين أحدهما متعلق بذات الواجب والآخر متعلق بالقيد، فيكون القيد واجبا نفسياً ضمنياً ومعه يستحيل اتصافه بالوجوب الغيري؛ لوجود المانع من ذلك.

فإن الواجب والقيد وإن كانا متغايرين وكان القيد مقدمة لوجود الواجب، إلا - أن اتصافه بالوجوب الضمني النفسي يمنع من اتصافه بالوجوب الغيري، وإلا للزم اجتماع المثلين وهو مستحيل.

ويجب عن ذلك: أن أخذ المقدمة الشرعية قيادا في الواجب معناه تحصيص الواجب إلى حصتين، الحصة الواحدة للقيد وال三分之一 الفاقدة له، ويكون الأمر منصبا على الحصة الواحدة للقيد أي على الصلاة المقيدة بالوضع. وبالتحليل نلاحظ أن الوجوب الضمني النفسي يتعلق بذات المقيد، أي بالصلاحة وبالقييد أي كونها عن وضوء لا بنفس القيد، بل يكون القيد خارجا عن متعلق الوجوب، وإنما هو مقدمة لحصول التقييد المأمور به ضمنياً.

وبعبارة أخرى: المطلوب من المكلف هو إيجاد الصلاة المقيدة، فالواجب هو ذات المقيد والتقييد لا القيد. نعم، القيد مقدمة لحصول التقييد؛ لأن الصلاة عن وضوء لا تحصل إلا بالإتيان بالوضوء.

فإن قيل: إن التقييد منتع من القيد، فالأمر به أمر بالقيد.

كان الجواب: أن القيد وإن كان دخيلا في حصول التقييد؛ لأن طرف له، لكن هذا لا يعني كونه عينه، بل التقييد بما هو معنى حرفي له حظ من الوجود والواقعية

مغاير لوجود طرفيه ، وذلك هو متعلق الأمر النفسي ضمنا ، فالمقدمة الشرعية إذن تتصف بالوجوب الغيري كالمقدمة العقلية إذا تمت الملازمة.

وقد يشكل على ما ذكرناه من كون الأمر بالصلة المقيدة ينحل إلى أمرين : أمر بذات المقيد أي بالصلة ، وأمر بالتقيد أي بكونها عن وضوء دون القيد فإنه خارج ، فيقال : إن التقيد عنوان انتراعي من القيد نفسه ، بمعنى أن الصلاة عن وضوء أو الصلاة المقيدة بالوضوء لا يمكن أن يتحقق تقيدها بذلك إلا- بالإتيان بالوضوء ، فيكون الأمر بالتقيد أمرا بالقيد لا محالة ؛ لأنّه منشأ انتزاعه ، ومعه يتّصف القيد بالوجوب الضمني النفسي فيمتّع اتصافه بالوجوب الغيري.

ولكن يجاب عن ذلك بأنّ القيد وإن كان دخيلا في حصول التقيد ؛ لأنّ الصلاة عن وضوء لا يمكن أن تتحقّق إلا بالإتيان بالوضوء ، فيكون الوضوء طرفا لانتزاع التقيد والطرف الآخر هو الصلاة ، وبحصول هذين الطرفين ينزع منها عنوان التقيد. إلا أنّ هذا لا يعني أنّ القيد صار عين التقيد نفسه ، بل هما أمران متغايران.

والوجه في ذلك : هو أنّ التقيد وصف انتراعي فهو من الأمور الانتزاعية الواقعية ، بمعنى أنّ له ثبوتا وتحقّقا في عالم انتزاعه مما يعني أنّ له وجودا خاصا به مستقلا عن طرفيه (الصلة والوضوء) ؛ لأنّ الأمور الانتزاعية الواقعية كالجزئية والشرطية والمانعية لها وجود في عالم انتزاعها يختلف عن نفس وجود الشرط والمشروع أو الجزء والمركب أو المانع والممنوع ، وهنا التقيد نسبة بين الصلاة والوضوء منتزة عنهما فهي معنى حرفي وهو له وجود مستقل عن نفس الطرفين اللذين هما منشأ انتزاعه ، ووجوده يكون في عالم الذهن.

وعليه ، فالتقيد ليس هو نفس القيد والمقيد بل هو مغاير لهما. نعم ، لا يحصل التقيد إلا بطرفيه ولكن هذا لا يجعله منطبقا عليهما ، ولذلك يكون الأمر النفسي الضمني متعلقا بالتقيد وبال المقيد فهما داخلان بينما القيد خارج عن الأمر.

ولذلك لا مانع من اتصافه بالوجوب الغيري على القول بالملازمة ؛ لأنّه ليس متصفا بالوجوب النفسي الضمني.

* * *

ص: 282

والصحيح إنكار الوجوب الغيري في مرحلة الجعل والإيجاب مع التسليم بالسوق الغيري في مرحلة الإرادة.

أما الأول : فلأن الوجوب الغيري إن أريد به الوجوب المترشح بصورة قهريّة من قبل الوجوب النفسي ، فهذا غير معقول ؛ لأن الوجوب جعل واعتبار ، والجعل فعل اختياري للجاعل ، ولا يمكن ترشحه بصورة قهريّة.

وإن أريد به وجوب يجعل بصورة اختياريّة من قبل المولى ، فهذا يحتاج إلى مبرر ومصحّح لجعله ، مع أن الوجوب الغيري لا مصحّح لجعله ؛ لأن المصحّح للجعل - كما تقدّم في محله - إما إيراز الملاك بهذا اللسان التشريعي ، وإما تحديد مركز حق الطاعة والإدانة ، وكلا الأمرين لا معنى له في المقام ؛ لأن الملاك مبرز بنفس الوجوب النفسي ، والوجوب الغيري لا يستتبع إدانة ولا يصلح للتحريك - كما مرت بنا - فيلغو جعله.

والصحيح إنكار الوجوب الغيري في مرحلة الجعل والإيجاب والتسليم بالسوق الغيري في مرحلة الإرادة. فهنا مطلبان :

المطلب الأول : إنكار الوجوب الغيري ، أي إنكار الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته شرعا ، وأما وجوب المقدمة عقلا فهذا غير قابل للإنكار لفرض توقيف امثال الواجب عليها ، فالملازمة ثابتة عقلا لا شرعا.

والوجه في عدم ثبوت الملازمة شرعا هو أن الوجوب الغيري المدّعى ثبوته شرعا ما ذا يراد به؟

فإن أريد به الوجوب المترشح قهرا من قبل الوجوب النفسي ، بمعنى أن الوجوب الغيري يثبت شرعا بمجرد ثبوت الوجوب النفسي من دون أن يتدخل الشارع في

جعل هذا الوجوب أو بصورة قهريّة فوق الإرادة المولوية. فمثل هذا الوجوب الغيري مستحيل؛ لأنَّ الوجوب والإيجاب فعل اختياري للمولى بمعنى أنه جعل بيد الجاعل وضعه أو رفعه، وليس بيد أحد غيره ولا يكون رغم إرادته، ولا يمكن أن يترشّح قهراً بمجرد جعله للوجوب النفسي.

وبتعبير آخر: إذا أوجب الشارع شيئاً فليس بالضرورة أن يوجب مقدّمه، بل قد يوجبها وقد لا يوجبها؛ لأنَّ الإيجاب فعله وباختياره، ولا يكون قهراً عليه أو رغم إرادته؛ ليقال: إنَّ الوجوب الغيري يترشّح قهراً من الوجوب النفسي، فإنَّ هذا الكلام لا معنى ولا محصل له.

وإن أريد به الوجوب الغيري الذي يجعله الشارع باختياره وإرادته، فهذا وإن كان معقولاً في نفسه إلا أنَّ العمل والإيجاب الشرعي لا يكون عبثاً ومن دون أي مبررٍ وغرضٍ، ولذلك نسأل ما هو الغرض والداعي والمبرر الذي أدى إلى جعل مثل هذا الوجوب الغيري؟

والجواب على ذلك أحد أمرين، كلاهما باطل في المقام، وهما:

الأول: أن يكون الغرض من جعل الوجوب الغيري إبراز الملاك - فإنَّ إبراز الملاك غرض مصحّح للعمل والإيجاب المولوي - بمعنى أنَّ الشارع قد تعلق غرضه بإبراز الملاك بهذا الوجوب الغيري.

فهنا تارة يكون الملاك الذي أراد إبرازه هو الملاك الموجود في الوجوب النفسي، وهذا المفروض أنَّ الشارع قد أبرزه بجعل الوجوب النفسي فإبرازه مجدداً تحصيلاً للحاصل فيلغوا، وأخرى يكون المراد إبرازه هو ملاك الوجوب الغيري، وهذا غير معقول؛ لما تقدم من أنَّ الوجوب الغيري ليس فيه ملاك زائد على الملاك الموجود في الوجوب النفسي، وإلا لصار وجوباً نفسياً لا غيرياً وهو خلف.

الثاني: أن يكون الغرض من جعل الوجوب الغيري إثبات المنجزية والمحركية والباعثية، وتحديد مركز حق الطاعة من أجل تسجيل الثواب على الامتثال والعقاب على المخالفة، فإنَّ هذا غرض مصحّح للإيجاب أيضاً، فيكون غرض المولى إثبات المحركية والمنجزية والثواب والعقاب بجعله الوجوب الغيري، وهذا غير معقول في المقام؛ لما تقدم من أنَّ الوجوب الغيري ليس فيه منجزية ولا محركية ولا

ثواب ولا عقاب زائداً على ما في الوجوب النفسي من ذلك.

وبهذا يظهر أنه لا يوجد أي مبرر ولا غرض للمولى في جعل الإيجاب الغيري فلا معنى لجعله؛ لأنَّه يكون ضرب من اللغو والعبث، وهو مستحيل تصوُّره بحق المولى عز وجل.

وأما الثاني: فمن أجل التلازم بين حبِّ شيءٍ وحبِّ مقدمته، وهو تلازم لا برهان عليه، وإنما نؤمن به لشهادة الوجودان، وبذلك صح افتراض الحب في جل الواجبات النفسية التي تكون محبوبة بما هي مقدمات لمصالحها وفوائدها المترتبة عليها.

ولو أنكرنا الملازمة بين حبِّ الشيءِ وحبِّ مقدمته لما أمكن التسليم بمحبوبية هذه الواجبات النفسية.

المطلب الثاني: هو الإيمان والتسليم بالملازمة بين حبِّ شيءٍ وحبِّ مقدمته، فتكون هناك محبوبية غيرية للمقدمة تبعاً للمحبوبية النفسية للواجب.

وهذه الدعوى لا يمكن البرهان عليها وإنما هي ثابتة وجودانا، والوجه في ذلك هو أنَّ الوجودان يقضى بأنَّه كلما تحققت الإرادة والشوق والحب في شيء استلزم ذلك نشوء الإرادة والشوق والحب الغيري نحو المقدمات، فمن يريد أن يفعل شيئاً وتكون المبادئ موجودة فيه فإنَّ هذه المبادئ سوف تسري إلى مقدماته؛ إذ لو لم يحب مقدماته ولم يردها فلن يستطيع التوصل إلى محبوبه النفسي، فمن يريد شرب الماء مثلاً فهو يبحث عنه ويحصله ويجهّيه وهذه كلها مقدمات له.

ومن هنا كانت سائر الواجبات النفسية محبوبة تبعاً للمحبوبية الملاكات والمصالح المترتبة عليها، إذ لو لم تكن هناك ملازمة بين حبِّ شيءٍ وحبِّ مقدماته لم يمكن القول بمحبوبية الواجبات النفسية، وهو واضح البطلان.

والفرق بين ثبوت الملازمة هنا وعدم ثبوتها هناك أنَّ الشوق والحب أثر تكويني فيعقل أن يستلزم حبِّ شيء آخر بخلافه هناك، فإنَّ الجعل فعل اختياري للمولى [\(1\)](#).

ص: 287

1- وعلق السيد الأستاذ على ذلك بقوله: إنَّ الشوق والإرادة على نحوين: الأول: تحريك العضلات، والآخر: الحب وهو فعل اختياري للإنسان. والوجودان يقضى بأنَّ الإنسان إذا أراد شيئاً فإنه يتحرّك نحوه، فهنا التلازم ثابت بين الإرادة والشوق وتحريك العضلات إلا أنَّ ذلك خارج عن محل الكلام. وأما التلازم بين إرادة شيءٍ والشوق إليه وحبِّ مقدماته فهذا لا يقضي به الوجودان، بل الوجودان على خلافه، فإنَّ من يضطر لبيع داره من أجل تأمين معيشته لا يتعلّق الحب ببيع الدار وإن كانت مقدمة للوصول إلى المحبوب، وهو تأمين المال للمعيشة. ولذلك لا يمكن إثبات الملازمة بلحاظ المحبوبية والشوق والإرادة؛ لأنَّ ذلك يختلف باختلاف الموارد.

وفي حالة التسليم بالواجب الغيري في مرحلتي الجعل والحبّ معاً ، أو في إحدى المرحلتين على الأقلّ ، يقع الكلام في أنّ متعلق الوجوب الغيري هل هو الحصة الموصولة من المقدّمة أو طبيعي المقدّمة؟

في وجوب المقدّمة الموصولة أو مطلق المقدّمة : بعد التسليم بأنّ الملازمة ثابتة بين وجوب شيء ووجوب مقدّمته شرعاً ، أو على الأقلّ بين حبّ شيء وحبّ مقدّمته ، يقع الكلام في متعلق الوجوب الغيري ، فهل الوجوب الغيري متعلق بمطلق المقدّمة أو بخصوص المقدّمة الموصولة؟ قولان في المسألة ، ولكلّ منها أدلة وبراهينه.

فذهب صاحب (الكافية) إلى أنّ الوجوب الغيري يتعلق بمطلق المقدّمة لا بخصوص الموصولة ، ونسبة للمشهور.

وذهب صاحب (الفصول) إلى وجوب المقدّمة الموصولة بالخصوص.

وذهب صاحب (المعالم) إلى أنّ الوجوب الغيري يتعلق بالمقدّمة التي يقصد المكلّف بها الإتيان بالواجب.

وذهب الشيخ الأنصارى إلى أنّ الوجوب الغيري يتعلق بالمقدّمة بقصد التوصل بها إلى الواجب النفسي.

والمعنى هو القولان الأولان.

قد يقال بأنّ المسألة مبنية على تعيين الملاك والغرض من الواجب الغيري.

فإن كان الغرض هو التمكّن من الواجب النفسي فمن الواضح أنّ هذا الغرض يحصل بطبيعي المقدّمة ، ولا يختصّ بالحصة الموصولة ، فيتعمّن أن يكون الوجوب الغيري تبعاً لغرضه متعلقاً بالطبيعي أيضاً.

وإن كان الغرض حصول الواجب النفسي فهو يختصّ بالمقدّمة الموصولة ،

ويثبت حينئذ اختصاص الوجوب بها أيضاً تبعاً للغرض.

وفي المسألة قولهان ، فقد ذهب صاحب (الكافية) ⁽¹⁾ وجماعة ⁽²⁾ إلى الأول ، وذهب صاحب (الفصول) ⁽³⁾ وجماعة إلى الثاني.

قد يقال : إنّ تعلق الوجوب الغيري بالمقدمة الموصولة أو بطبيعي المقدمة مرتبط بالملك والغرض الذي من أجله جعل الوجوب الغيري على المقدمة ، فإنّ تحديد الملك والغرض هو الضابط والملك الذي على أساسه يتحدد ما هو متعلق الوجوب الغيري ، وهنا يوجد احتمالان في تعين هذا الملك ، وعلى أساس كلّ احتمال يتيhi القول بوجوب مطلق المقدمة أو خصوص المقدمة الموصولة فقط ، والاحتمالان هما :

الاحتمال الأول : أن يكون الغرض والملك من جعل الوجوب الغيري على المقدمة هو التمكّن من الإتيان بالواجب ؛ لأنّه من دون هذه المقدمة سوف لن يتمكّن المكلّف من الإتيان بالواجب النفسي ، فإنّ كان هذا هو الملك والغرض فهذا لازمه أن يكون مطلق المقدمة هو الواجب لا خصوص المقدمة الموصولة ؛ لأنّ جعل الإيجاب على مطلق المقدمة يجعل المكلّف متكمّناً من الإتيان بالواجب النفسي.

الاحتمال الثاني : أن يكون الغرض والملك من جعل الوجوب الغيري على المقدمة هو حصول وترتّب الواجب النفسي على المقدمة ؛ لأنّه إذا لم يتوصّل بالمقدمة إلى الواجب النفسي أو لم يترتّب الواجب النفسي على المقدمة فيكون جعل الإيجاب على المقدمة لغوا ولا فائدة منه ، وهذا لازمه أن يكون الوجوب الغيري متعلقاً بالمقدمة الموصولة فقط دون غيرها ؛ لأنّ الواجب النفسي إنّما يحصل ويترتّب فيما إذا كانت المقدمة موصولة إليه فقط.

ولذلك ذهب صاحب (الكافية) وجماعة إلى تعين الاحتمال الثاني ، بينما ذهب صاحب (الفصول) وجماعة إلى تعين الاحتمال الثاني ، وكلّ من القولين أدله.

ويمكن أن يبرهن على الأول بأنّ الوجوب الغيري لو كان متعلقاً بالحصة الموصولة إلى الواجب النفسي خاصة لزم أن يكون الواجب النفسي قيداً في متعلق

ص: 292

1- كفاية الأصول : 142

2- منهم المحقق النائي في فوائد الأصول 1 : 286 ، وأجود التقريرات 1 : 237.

3- الفصول الغروية : 86.

الوجوب الغيري ، والقييد مقدمة للقييد ، وهذا يؤدى إلى أن يصبح الواجب النفسي مقدمة للواجب الغيري.

الدليل على وجوب مطلق المقدمة : أنّ الوجوب الغيري لو كان متعلقاً بالحصة الموصولة من المقدمة إلى الواجب النفسي دون غيرها ، فيلزم من ذلك أن يكون متعلق الوجوب الغيري مركباً من أمرين ، هما : (ذات المقدمة ، وكونها موصولة إلى الواجب النفسي) أي بذات المقييد وبالتقيد بالإيصال إلى الواجب النفسي ، ولكن حصول التقيد يتوقف على حصول القيد ؛ لأنّ القيد مقدمة لحصول التقيد ومن دون حصول القيد لا يمكن أن يحصل التقيد.

نظير تقيد الصلاة بالوضوء فإنّ هذا التقيد موقوف على الإتيان بالقييد أي بالوضوء ؛ لكي تقع الصلاة المقيدة بالوضوء عن وضوء فعندئذ يحصل التقيد ، وهنا لكي يقع المقييد مع التقيد أي المقدمة مع تقيدها بالإيصال إلى الواجب النفسي لا بدّ أن يتحقق الواجب النفسي أولاً ؛ لكي تتصف المقدمة بأنّها موصولة ، وحينئذ يكون الإتيان بالواجب النفسي قد صار قيداً ومقدمة لحصول المقييد أو التقيد ، فإذا صار مقدمة لزم أحد المحاذير التالية :

الأول : أنّ الإتيان بالواجب النفسي لما صار قيداً ومقدمة للتقيد أو للمقييد ، فهذا معناه أنه يتّصف بالوجوب الغيري ؛ لأنّ ملاك الوجوب الغيري هو المقدمية والتوقف ، فيكون واجباً نفسياً وواجباً غيرياً وهذا مستحيل ؛ لأنّه يعني أنّ شيئاً واحداً يكون فعل المقدمة من أجله ويكون فعله هو من أجل المقدمة فيلزم الدور أو الخلف.

الثاني : أنّ الإتيان بالواجب النفسي لما صار قيداً ومقدمة للقييد أو للتقيد ، والمفروض أنّ المقدمة هي خصوص الحصة الموصولة فيكون الإتيان بالواجب النفسي الموصل إلى التقيد هو المقدمة لا غير ، وحينئذ يرجع الكلام الأول إلى هنا ؛ لأنّه سوف يكون مركباً من ذات الواجب النفسي ومن كونه موصلاً ، فيعود الكلام نفسه وهكذا فيتسلسل.

الثالث : أنّ الإتيان بالواجب النفسي لما صار قيداً ومقدمة للمقييد أو للتقيد فسوف يتّصف بالوجوب الغيري ، والحال أنه متّصف بالوجب النفسي ، فيلزم اجتماع المثلين وهو مستحيل.

الرابع : أن الإتيان بالواجب النفسي لـمما صار قيدا ومقدمة للإتيان بالمقييد أو التقييد ، والمفروض أن المقييد أي (المقدمة الموصولة) مقدمة له فيلزم من ذلك توقف الواجب النفسي على حصول المقدمة الموصولة ، وتوقف حصول المقدمة الموصولة على الواجب النفسي وهذا دور ؛
لتوقف كلّ منهما على الآخر في الوجود [\(1\)](#).

وبذلك يظهر أن الوجوب الغيري لا يمكن أن يتعلّق بالحصة الموصولة ، بل هو متّعلّق بمطلق المقدمة . وعليه يتعيّن أن يكون المالك من الوجوب الغيري هو التمكّن من الإتيان بالواجب لا الوصول إليه وحصوله.

ويمكن أن يبرهن على الثاني بأنّ غرض الوجوب الغيري ليس هو التمكّن ، بل نفس حصول الواجب النفسي ؛ لأنّ دعوى أنّ الغرض هو التمكّن إن أريد بها أنّ التمكّن غرض نفسي فهو باطل بداعه وخلف أيضا ؛ لأنّه يجعل المقدمة موصولة دائماً لعدم انفكاكها عن التمكّن الذي هو غرض نفسي ، مع أنّنا نتكلّم عن المقدمة التي تنفك خارجاً عن الغرض النفسي.

وإن أريد بها أنّ التمكّن غرض غيري فهو بدوره طريق إلى غرض نفسي لا محالة ، إذ وراء كلّ غرض غيري غرض نفسي ، فإن كان الغرض النفسي منه حصول الواجب النفسي ثبت أنّ هذا هو الغرض الأساسي من الواجبات الغيرية ، وإلا تسلسل الكلام حتّى يعود إليه لا محالة.

الدليل على وجوب المقدمة الموصولة : أنّ الغرض والمالك من الوجوب الغيري هو

ص: 294

1- ونضيف إلى ذلك بعض المحاذير التي ذكرها صاحب (الكافية) : أولاً : أن الإتيان بالمقدمة مع عدم قصد التوصل بها إلى الواجب النفسي ، معناه أنّ ما أتى به ليس هو متّعلّق الواجب الغيري ؛ لأنّه مختصّ بالمقدمة الموصولة فيلزم منه الإعادة مجدّداً . وثانياً : لو كانت المقدمة خصوص الموصولة إلى الواجب النفسي ، فحيث إنّ فعل الواجب اختياري للمكلّف إن شاء فعله وإن شاء خالفه فيلزم تعليق المقدمة الموصولة على اختيار المكلّف ، فيكون اختياره دخيلاً في المالك والغرض ، وهذا لا يمكن لأحد أن يتلزم به . وثالثاً : أن المكلّف إذا أتى بالمقدمة ولم يشرع بالواجب بعد ، فهل يسقط الواجب الغيري المتّعلّق بها أو لا؟ فإن قيل بعدم سقوطه لزوم الإعادة والتكرار ، وإن قيل بسقوطه فهذا لازمه أنه لم يتعلّق بالحصة الموصولة.

حصول الواجب النفسي دون التمكّن ؛ وذلك لأنّ كون الغرض والملاك هو التمكّن يلزم منه عدّة محاذير عقلية.

وتوضيح ذلك : أتنا لو فرضنا كون التمكّن من الإتيان بالواجب بفعل المقدّمة هو الملاك والغرض ، فهنا نسأل هل هذا الغرض والملاك نفسي أم غيري ؟

فإن قيل بأنه غرض وملاك نفسي فيلزم منه محدودان :

أحدهما : وضوح الفساد والبطلان ؛ لأنّ فرض الغرض النفسي معناه أنه يوجد غرضان نفسيان أحدهما موجود في الوجوب النفسي والآخر موجود في الوجوب الغيري ، وهذا واضح البطلان بداعه عدم وجود إلا غرض نفسي واحد يترتب على الوجوب النفسي فقط.

وقد تقدّم سابقاً أنّ الوجوب الغيري ليس فيه ملاك ولا غرض زائد على الواجب النفسي ، وإلا لصار التمكّن واجباً نفسياً مع أنه واجب غيري بحسب الفرض فيلزم الخلف.

والآخر : أنّ فرض كون التمكّن هو الغرض النفسي لازمه أن تكون المقدّمة دائماً موصلة ؛ لأنّ التمكّن لو كان هو المطلوب النفسي من المقدّمة فكلّ المقدّمات تتّصف بالتمكّن ، سواء جاء المكّلّف بالواجب أم لا ، فتكون المقدّمة دائماً موصلة للتمكّن ؛ لأنّ التمكّن لا ينفك عن المقدّمة مع أنّ الواجب قد يتحقق بعدها وقد لا يتحقق ، فكيف تتّصف بكونها موصلة مع أنّ الواجب قد لا يتحقق بعدها ؟ وكيف يمكن أن تفرض المقدّمة غير الموصلة ما دام فعلها دائماً يستتبع التمكّن ، والمفروض أنه هو الغرض النفسي من فعل المقدّمة وليس الواجب النفسي ؟

والحاصل : أنّ فرض كون التمكّن هو الغرض النفسي والأساسي من فعل المقدّمة ، لا يمكن المصير إليه ؛ لأنّه يستلزم الخلف من جعل المقدّمة للواجب وصيروتها مقدّمة للتمكّن فقط ؛ ولأنّه يؤدي إلى تعدد الغرض والملاك النفسي مع أنّ المفروض كونه واحداً متربّعاً على الوجوب النفسي لا الغيري.

وإن قيل بأنّ التمكّن غرض غيري ، فهنا نسأل هل يوجد غرض نفسي وراء هذا الغرض الغيري أو لا يوجد ؟

فإذا قيل بأنه لا يوجد فهو واضح الفساد والبطلان ، إذ ما يكون غرضاً غيرياً فهذا

لازمه لا محالة وجود غرض نفسي ورائه ؛ لأنّ ما يكون غرضاً لغيره فهذا الغير إنما أن يكون أصيلاً ونفسياً أو لا يكون كذلك ، فإن لم يكن نفسياً بل كان غيرياً عاد السؤال إليه ولا ينقطع التسلسل إلا بفرض وجود غرض نفسي يرجع إليه الغرض الغيري ، إذا لا بدّ من التسليم بوجود الغرض النفسي ورائه.

وإذا قيل بوجود غرض نفسي ورائه كما هو الصحيح ، فهنا نسأل عن هذا الغرض النفسي ما هو؟

إذا كان هو حصول الواجب ثبت المدعى ، وأنّ الغرض الأساس النفسي من الوجوب الغيري هو حصول الواجب النفسي ، وليس التمكّن فقط.

وإذا كان هو التمكّن من الواجب النفسي عاد الكلام من أوله ولا ينقطع ، فيلزم منه التسلسل الممتع [\(1\)](#).

وبهذا يظهر أنّ الوجوب الغيري لا يتعلّق إلا بالمقدمة الموصولة ، مما يعني أنّ الملاك والغرض منه إنما هو حصول الواجب النفسي على المقدمة وترتّبه عليها.

وإلى هنا نكون قد استعرضنا أدلة الطرفين ، وأماماً الصحيح منهما فهو :

فالصحيح إذا : اختصاص الوجوب بالحصة الموصولة ، ولكن لا بمعنى أخذ الواجب النفسي قيداً في متعلق الوجوب الغيري كما توهّم في البرهان على القول الأول ، بل بمعنى أنّ الوجوب الغيري متعلق بمجموعة المقدمات التي متى ما وجدت كان وجود الواجب بعدها مضموناً.

ص: 296

1- ونضيف إلى ذلك ما ذكره صاحب [\(الفصول\)](#) ، فقال ما ملخصه : أولاً : أنّ الوجдан يقضي باختصاص الوجوب الغيري بالمقدمة الموصولة ؛ لأنّ العقل الذي يدرك وجوب المقدمة يقضي بتعلق الوجوب بالمقدمة الموصولة للواجب لا غيره. وثانياً : أنّ الغرض من الواجب الغيري ليس إلا الحصة الموصولة ؛ لأنّ العقلاء إذا تعلّقت أغراضهم التكوينية بشيء فيسلكون الطريق الموصول إليه لا غيره ، فالمولى العرفي إذا تعلّق غرضه بشيء فلا يتحرّك بنفسه ولا يحرّك عبده إلا نحو المقدمات الموصولة لغرضه دون غيرها. وثالثاً : أنّ المولى يمكنه أن ينهى ويردّ عن المقدمة غير الموصولة ، فلو كانت مطلقاً المقدمة واجبة شرعاً لم يمكنه إصدار مثل هذا النهي ؛ للزوم اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد وهو مستحيل.

وأما القول المختار : فهو أن الوجوب الغيري إنما يتعلّق بخصوص المقدمة الموصولة دون غيرها ، وفاقا لصاحب (الفصول) وغيره ، ولكن على أساس ما نختاره من تفسير للإيصال .

وتوضيحة : أن الوجوب الغيري متعلق بمجموع المقدّمات والأجزاء المساوقة للعلة التامة ، بحيث إذا وجدت كان وجود الواجب النفسي مضموناً أي مضمون التحقق بعدها ، فذات المقدمة وواقع العلة التامة هي المأخوذة تحت الإرادة الغيرية وتحت الوجوب الغيري ، ولا يكون كل جزء جزء بنحو مركب هو العلة والمقدمة ، بل مجموع الأجزاء بما هو مجموع هو العلة التامة والمقدمة الموصولة للواجب .

وبهذا سوف يندفع الإشكال الذي ذكر في البرهان على القول الأول ، والذي كان حاصله : أن الواجب النفسي سوف يصبح قيداً للوجوب الغيري وهو غير معقول ؛ لما ذكر من المحاذير .

ووجه اندفاعه : أنَّ أَخْذَ مَجْمُوعَ الْأَجْزَاءِ وَالْمَقْدِّمَاتِ لَا يَعْنِي أَنَّ كُلَّ جَزْءٍ مُتَوَقَّفٍ عَلَى حَصْولِ الْجَزْءِ الْآخَرِ ، أَوْ مَقْيَدٌ بِذَاتِ الْجَزْءِ الْآخَرِ ، بَلْ الْمَجْمُوعُ بِمَا هُوَ مَجْمُوعٌ مُأْخُوذٌ فِي الْمَقْدِّمَةِ .

ومن جملة هذه المقدّمات والأجزاء أيضا اختيار المكّلف للفعل ، فإن الاختيار جزء من العلة التامة واقعاً ، فيكون دخيلاً في المقدمة أيضاً .

والحاصل : أَنَّا نَقْصِدُ بِالْمَقْدِّمَةِ الْمَوْصُلَةَ هُوَ تَحْقِيقُ كُلِّ مَا يَكُونُ دَخِيلًا فِي إِيْجَادِ الْوَاجِبِ بِحِيثِ إِذَا وَجَدْتَ كُلَّهَا تَرْتِيبَ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا ، فَهِيَ بِمَثَابَةِ الْعَلَةِ الَّتِي مَتَى مَا وَجَدْتَ وَجَدَ الْمَعْلُولُ بَعْدَهَا لَا مَحَالَةَ ، إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَانِعًا خَارِجًا عَنِ الْإِخْتِيَارِ وَقُدْرَةِ الْمَكْلُوفِ .

* * *

استعرضنا فيما سبق (١) أربع خصائص وحالات للوجوب الغيري ، وتنصّ الثانية منها على أنَّ امثال الوجوب الغيري لا يستتبع ثواباً ، وتنصّ الرابعة منها على أنَّ الواجب الغيري توصلي.

وقد لوحظ أنَّ ما ثبت من ترتُّب الثواب على جملة من المقدّمات - كما دلّت عليه الروايات - ينافي الحالة الثانية للوجوب الغيري ، وأنَّ ما ثبت من عباديَّة الوضوء والغسل والتيمم واعتبار قصد القرابة فيها ينافي الحالة الرابعة له.

توجد مشكلتان في التطبيق :

الأولى : في ترتُّب الثواب على جملة من المقدّمات ، حيث دلّت الروايات على ثبوت الثواب حين الإتيان بالمقدمة وإن لم يأت بالواجب ، فإنَّ هذا ينافي مع ما تقدّم من خصائص الوجوب الغيري وأنَّه لا يستتبع ثواباً زائداً عما في الواجب النفسي من ثواب.

فمثلاً - دلّت الروايات على ثبوت الثواب على من زار الحسين عليه السلام ماسياً ، وأنَّ له بكلٍّ خطوة ألف حسنة و... إلى آخره ، مع أنَّ المشي مقدمة لحصول الزيارة التي يفرض تعلق الوجوب النفسي بها ولو بعنوان آخر كمن نذر زيارته عليه السلام .

الثانية : في ثبوت صفة العباديَّة في بعض المقدّمات ، كالغسل والتيمم والوضوء ، ولزوم الإتيان بها بقصد القرابة ، بحيث تكون هذه الصفة جزءاً دخيلاً - فيها ولا - تتحقّق من دونها ، وهذا ينافي مع ما تقدّم من كون الوجوب الغيري توصلاً ملائياً لا يشترط فيه أي داع آخر مضافاً إلى الإتيان بذات المقدمة ؛ لأنَّ المطلوب منه الوصول به إلى الواجب والتوصل إليه.

ص: 301

1- تحت عنوان : خصائص الوجوب الغيري.

وهاتان المشكلتان لا بد من حلّهما بنحو يتناسب مع حقيقة الوجوب الغيري والمحافظة على خصائصه المتقدّمة ، وإن كانت تقضى على ما ذكر من خصائص للوجوب الغيري ، بل تكون دليلا على عدم صحتها في نفسها ؛ لأن الواقع على خلافها.

هذا ، وقد أجيّب عن هاتين المشكلتين بأجوبة عديدة و مختلفة ، والسيد الشهيد يذكر جوابا لكل واحدة من المشكلتين ، ولذلك قال :

والجواب : أمّا فيما يتّصل بالحالة الثانية : فهو أنّها تنفي استتباع امثال الوجوب الغيري بما هو امثال له للثواب ، ولا تنفي ترتب الثواب على المقدّمة بما هي شروع في امثال الوجوب النفسي ؛ وذلك فيما إذا أتى بها بقصد التوصل بها إلى امثاله.

وما ثبت بالروايات من الثواب على المقدّمات يمكن تطبيقه على ذلك.

أمّا الجواب عن المشكلة الأولى : فقد تقدّم في خصائص الوجوب الغيري أنّه لا يستتبع ثوابا على فعله ، ولكن قلنا هناك بأنّه لا يستتبع الثواب على فعله (بما هو امثال له) ، فإنّ هذا التقييد يحلّ المشكلة المذكورة ؛ وذلك لأنّنا ننفي ترتب الثواب على فعل الواجب الغيري من جهة كونه امثالا للواجب الغيري ، ولم ننف ترتب الثواب على فعله ولو من جهة أخرى لأنّ كان قاصدا التوصل به إلى الواجب النفسي مثلا.

ولذلك فمن يأتي بالمقدّمة بقصد التوصل بها إلى الواجب النفسي يكون قد شرع في امثال الواجب النفسي من حين اشتغاله بالمقدّمة ، ولذلك يبدأ الثواب من ذاك الحين ، فهنا الثواب لم يترتب على امثال الواجب الغيري بما هو واجب غيري ، بل يترتب عليه بما هو امثال للواجب النفسي وشرع في امثاله. إذا ترتب الثواب على المقدّمات لا يخالف حقيقة الوجوب الغيري.

وما ورد من ترتب الثواب على فعل بعض المقدّمات يمكن حمله على هذا المعنى ، أي على أنّه قد شرع في امثال الواجب النفسي من حين إتيانه بالمقدّمة بقصد التوصل بها إلى الواجب النفسي [\(1\)](#).

ص: 302

1- هذا كله فيما إذا أتى بالواجب النفسي بعد المقدّمة ، وأمّا مع عدم تحقّق الواجب النفسي فلعلّ ما ذكر لا يكفي في تخرّج الاستحباب ، ولذلك يوجد تخرّيجان آخران : أحدهما : ما ذكره صاحب (الكافية) من ثبوت الاستحباب النفسي للمقدّمة ، فإنّ الدليل ... الدال على ترتب الثواب على المقدّمة سواء تحقّق الواجب بعدها أم لا ، يعتبر دليلا على إثبات استحبابها النفسي فإذاً بها بقصد امثال أمرها ولذلك يثاب عليها. وهذا إخراج لها من دائرة الوجوب الغيري إلى الوجوب النفسي. والآخر : أنّ المقدّمة شيء ، وما ورد الثواب عليه بعنوانه شيء آخر. فلو وجبت الزيارة مثلا وجبت مقدّمتها وهي السفر وطي المسافة ، وما ورد عليه الثواب هو المشي أي أحد مصاديق المقدّمة ، أو أحد كيفياتها ، فنفس المقدّمة بعنوانها الكلّي الجامع واجب غيري لا ثواب عليه ، وأمّا عنوان المشي بنفسه فهو مورد للثواب وللاستحباب النفسي بعنوانه الخاصّ. وقد يجّاب أيضاً بالأشدّية والأحمزّية ؛ لأنّ أفضل الأعمال أحمزها ؛ فالمشي يوجب مزيد مشقة وتعب فيشمله الدليل المذكور.

وأماماً فيما يتصل بالحالة الرابعة فإنّها في الحقيقة إنّما تنفي دخول أيّ شيء في دائرة الوجوب الغيري زائداً على ذات المقدمة التي يتوقف عليها الواجب النفسي.

فإذا كان الواجب النفسي متوقعاً على ذات الفعل امتنع أخذ قصد القرابة في متعلق الوجوب الغيري؛ لعدم توقف الواجب النفسي عليه.

وإذا كان الواجب النفسي متوقعاً على الفعل مع قصد القرابة تعين تعلق الوجوب الغيري بهما معاً؛ لأنّ قصد القرابة في هذه الحالة يعتبر جزءاً من المقدمة.

وفي كلّ مورد يقوم فيه الدليل على عبادية المقدمة نستكشف انطباق هذه الحالة [عليه].

وأما الجواب عن المشكلة الثانية: فقد ذكرنا في الخصوصية الرابعة أنّ الوجوب الغيري ملاكه المقدمة والتوقف، ولذلك فهو يتعلّق بواقع المقدمة من دون أن يكون لأيّة خصوصية أخرى مدخلية في ذلك. وعليه، لم يكن قصد التوصل لامثال الواجب ولم يكن للتقرّب والعبادية أيّة دخالة فيه، فيتتحقق الواجب الغيري سواء قصد ذلك أم لا.

وهذا إنّما ينفي أن يكون قصد القرابة والعبادية جزءاً دخلاً في الوجوب الغيري، ووجه الانتفاء واضح؛ لأنّه لا داعوية ولا محركية ولا ثواب ولا عقاب ولا ملاك فيه، إلا أنّ هذا لا ينفي إمكان وقوع الواجب الغيري مع قصد التوصل والامتثال أو التقرّب والعبادية.

وعليه، فإذا كان الواجب النفسي متوقعاً على ذات الفعل فقط فلا معنى لأخذ

قصد القرابة في الوجوب الغيري ؛ لأنّ الواجب النفسي لم يكن متوقّعاً على هذا القصد ، فإذا فرضنا الواجب النفسي توصّلاً لا يشترط فيه قصد القرابة وفرضناه أيضاً متوقّعاً على ذات الفعل أي على المقدّمة فقط ، فلا معنى لأخذ قصد القرابة في الوجوب الغيري ؛ لأنّه غير مأمور في الوجوب النفسي الذي يكون فعل المقدّمة لأجله ، بل يمتنع أخذ هذا القصد فيه.

ووجه الامتناع هو أنّ الوجوب الغيري في نفسه لا يكون داعياً ولا محركاً ولا مستتبعاً للثواب والعقاب ولا ملاك فيه وقصد القرابة ، إنّما يكون ناشئاً أو تابعاً لأحد هذه الأمور وكلّها منتفية فلا موضوع له أصلاً ليقصد ، بل إذا قصده لزم منه المحدود العقلي وهو لزوم الخلف ؛ لأنّ قصد التوصّل والقرابة إنّ كان بالأمر الغيري فهو خلف ؛ لأنّه لا مقربية ولا داعوية فيه ، وإنّ كان بالأمر النفسي فهذا يعني توقيف الأمر النفسي على المقدّمة مع هذا القصد مع أنّنا قد فرضناه متوقّعاً على ذات الفعل فقط.

وأما إذا كان الواجب النفسي متوقّعاً على الفعل مع قصد القرابة ، فهنا يتبيّن أخذ قصد القرابة في الوجوب الغيري المتعلّق بالمقدّمة أيضاً.

والوجه في ذلك : هو أنّ الواجب النفسي لّمَا كان أمراً تعبدّياً يشترط فيه قصد القرابة ، فهذا معناه أنّه يجب الإتيان بالواجب مع هذا القصد ، ولّمّا كان الواجب متوقّعاً على المقدّمة مع قصد القرابة كان معناه أنّ الوجوب الغيري قد تعلّق بمقدّمة مركبة من ذات الفعل ومن قصد القرابة ، فكان قصد القرابة جزءاً من الوجوب الغيري وليس أمراً طارئاً عليه وخارج عنده.

وعليه ، فإذا أراد المكلّف التوصل بالمقدّمة إلى الواجب النفسي كان عليه أن يأتي بالمقدّمة مع هذا القصد ؛ لأنّ إتيانه بالمقدّمة مجرّدة عن قصد القرابة لا يوصله إلى الواجب ، فلكي تكون المقدّمة موصلة وبالتالي هي المطلوبة غيريّاً لا بدّ من إيجاد هذا القصد.

ويتبيّر آخر : إنّ قصد القرابة الذي ثبّطناه في الوجوب الغيري هو الذي يكون خارجاً عن المقدّمة وليس دخيلاً فيها ، وإنّما بعد ثبوت الوجوب الغيري يراد إثبات هذا القصد ولزوم ضمّه إلى المقدّمة ، وهذا لا يمكن إثباته ؛ لأنّ الوجوب الغيري بنفسه ليس فيه مقربة ولا داعوية كما نتّقدم.

فلا بد أن يكون هذا القصد من جهة الوجوب النفسي وهذا يفترض النظر إلى متعلقه ، وهل أنه يكفي فيه امتثال الفعل فقط أو هو مع قصد القرابة؟ فعلى الأول يمتنع قصد القرابة للزوم الخلف وعلى الثاني يتبعين ؛ لأن الامتثال موقوف عليه.

ومن هنا نقول : إن الوضوء والغسل والتيمم حيث إنها مقدمات للصلوة الواجبة فهي غيرية لا يشترط فيها قصد القرابة ، ولكن لمّا دلّ الدليل الخاص على اشتراط ذلك وعلى ترتب الشواب عليها ، كشف هذا عن كون الواجب النفسي متوقفاً لا على ذات المقدمة ، بل على المقدمة مع قصد القرابة ، وأنّ هذا القصد جزءٌ دخيل في المقدمة يعرض عليه الوجوب الغيري وليس خارجاً عن المقدمة ليكون منضماً إليها.

فإن قيل : أليس قصد القرابة معناه التحرّك عن محرك مولوي لإيجاد الفعل؟ وقد فرضنا أنّ الأمر الغيري لا يصلح للتحريك المولوي - كما نصّت عليه الحالات الأولى من الحالات الأربع المتقدمة للوجوب الغيري - فما هو المحرك المولوي نحو المقدمة؟

كان الجواب : أنّ المحرك المولوي نحوها هو الوجوب النفسي المتعلق بذاتها ، وهذا التحرير يتمثل في قصد التوصل ، هذا إضافة إلى إمكان افتراض وجود أمر نفسي متعلق بالمقدمة أحياناً ، بقطع النظر عن مقدمتها كما هو الحال في الوضوء على القول باستجابة النفسي.

إشكال وجوابه : أمّا الإشكال فهو أنّ قصد القرابة يتوقف على أن يكون الإتيان بالفعل بقصد امتثال أمره الشرعي ، بحيث يتحرّك العبد بهذا القصد من أجل امتثال أمر المولى ، وهذا يفترض أن يكون هناك أمر هو الذي حرّك المكلف ، وحينئذ نسأل عن هذا الأمر والمحرك ما هو؟

فإن كان هو الأمر الغيري فهو باطل ؛ لأنّه تقدّم في الخصوصية الأولى من خصائص الوجوب الغيري أنه لا يصلح للتحريك ولا للداعوية ولا للقربيّة ؛ لأنّه متعلق بالمقدمة ذاتها بحيث كان ملاكه هو كونها مما يتوقف عليه الواجب ، وهذا الملاك يكفي في تحقيقه إيجاد واقع المقدمة من دون أي شيء زائد عليها.

وإن كان هو الوجوب النفسي فهو لا يدعوا ولا يحرّك إلا نحو إيجاد متعلقه لا أكثر.

وبهذا يتبيّن أنه لا يوجد محرك مولوي ليكون هو الذي يتقرّب به بفعل المقدمة.

وأما الجواب : فهو أننا نختار الشق الثاني ، فيكون المحرّك المولوي نحو إيجاد المقدّمة هو الوجوب النفسي المتعلّق بذى المقدّمة ، فإنّ الأمر النفسي كما يحرّك ويدعو إلى إيجاد متعلّقه أي الواجب النفسي فهو يدعو أيضاً إلى تحقيق كلّ ما يتوقف عليه الواجب النفسي بالتبعية ، ولذلك قلنا : إنّ الوجوب الغيري ليس فيه محرّكية داعوية ومقرّبة زائدة على ما في الوجوب النفسي ، وهذا لا ينفي أصل المحرّكية والداعوية ، والمقرّبة ، وإنّما ينفي كونها استقلالية وبمعزل عن الوجوب النفسي .

وعليه ، فنقول : إنّ التحرّك الذي هو قوام المقرّبة يمكن افتراضه بالنسبة للمقدّمة بأحد طريقين :

الأول : من خلال قصد التوصل بالمقدّمة إلى ذيها ، فإنّ المكلّف إذا قصد التوصل بالمقدّمة إلى ذيها حين الشروع في المقدّمة كان هذا القصد كافياً للتحرّك وبالتالي لقصد القربة ، دون ما إذا لم يقصد التوصل بها إلى ذيها فإنه في هذه الحالة لا يكون إتيانه بها قريباً ؛ لعدم تحرّكه عن الأمر لا الغيري ولا النفسي ، أمّا الغيري فلاّنه لا وجود له بنحو مستقلّ ، وأمّا النفسي فلاّنه لم يقصده .

الثاني : من خلال افتراض ثبوت أمر نفسي متعلّق بالمقدّمة بقطع النظر عن كونها مقدّمة ، بحيث كان الأمر النفسي متعلّقاً بها لأجل نفسها لا لكونها من أجل واجب آخر غيرها ، فهنا يمكن للمكلّف أن يتحرّك عن هذا الأمر النفسي ويكون قريباً ، وهذا ما يمكن ادعاؤه بالنسبة للطهارات الثلاث كالوضوء ونحوه ، حيث ثبت الأمر الاستحبابي النفسي بها فيمكن قصده والتحرّك عنه .

وكلاً هذين الطريقين يتحقّق القرية ؛ لأنّ القرية معناها أن يأتي المكلّف بالفعل مضافاً إلى المولى ، أي أن يكون الفعل محوباً للمولى ومن أجله ، فكلّ فعل يمكن أن يكون من أجل المولى فيكون قريباً ويمكن التحرّك عنه بهذا القصد ؛ لأنّه يكون راجحاً .

* * *

الاضطرارية والظاهرية على الإجزاء

لا شك في أنّ الأصل اللغطي -في كلّ واجب لدليله إطلاق - [يقتضي] أنّه لا يجري عنه شيء آخر ؛ لأنّ إجزاءه عنه معناه كونه مسقطاً ، ومرجع مسقطيّة غير الواجب لواحد عدمه قيداً في الوجوب ، وهذا التقييد منفي بإطلاق دليل الواجب . وهذا ما قد يسمى بقاعدة عدم الإجزاء.

المراد من الإجزاء هو معناه اللغوي أي الكفاية والاكتفاء بما أتى به المكلّف ، فإنه لا شكّ في إجزاء الأمر وسقوطه فيما إذا أتى المكلّف بمتعلّقه على الوجه الذي أمر به ، وسقوطه هنا بمعنى سقوط فاعليّته كالعصيان أيضًا.

وأما إذا أتى بشيء آخر غير ما أمر به فالأصل الأوّلي يقتضي عدم إجزائه ؛ لأنّ الأمر لا يدع إلا إلى متعلّقه لا إلى شيء آخر . نعم ، يسقط بتحقيق الغرض والملاك أيضاً كما تقدّم في طي البحث السابقة.

وأمّا إجزاء غير المتّعلّق وغير الغرض والملاك فهو معناه أنّ الأمر قد قيد بعده ، فيكون عدم ذاك الشيء مأخوذاً قيداً في الأمر ؛ لأنّه إذا وجد سقط الأمر عن الفعلية أو الفاعلية.

إلا أنّ هذا التقييد في الأمر لا يمكن قبوله ؛ لأنّ دليل الأمر لمّا كان خالياً من هذا القيد أمكن نفيه بالإطلاق ومقدّمات الحكمة ، إذ لو كان الشارع يريد التقييد ثبوتاً وواعداً لدلّ عليه إثباتاً وذكره في لسان الدليل.

وبهذا يتبيّن أنّ الأصل اللغطي في كلّ واجب هو عدم إجزاء غيره عنه ؛ لأنّ إجزاءه يعني أخذ عدمه قيداً وبما أنّ القيد غير مذكور فهو غير مراد.

وهذا ما يسمى بقاعدة عدم الإجزاء.

نعم، إذا دلّ دليل خاصٌ من خارج دليل الأمر على الإجزاء فيؤخذ به، كما هو الحال في إجزاء الأضحية عن العقيقة، فإنّها تجزي بمعنى أنّ الأضحية تسقط استحباب العقيقة وتجزى عنها. وأمّا مع عدم وجود الدليل الخاص فالأصل هو عدم إجزاء شيء آخر عن الواجب.

ولكن يدعى الخروج عن هذه القاعدة في بعض الحالات استناداً إلى ملازمة عقلية، كما في حالة الإتيان بالمؤمر به بالأمر الاضطراري أو الإتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري.

إذ قد يقال بأنّ الأمر الاضطراري أو الظاهري يدلّ دلالة التزامنة عقلية على إجزاء متعلّقه عن الواجب الواقعي على أساس وجود ملازمة بين جعله وبين نكتة تقتضى الإجزاء، والتفصيل كما يلي :

قد يقال : إنّ الأصل المتقدم وهو عدم إجزاء غير الواجب عن الواجب قد يخرج عنه في بعض الحالات لا بسبب وجود الدليل الخاص على الإجزاء ، فإنّ هذا لا كلام فيه ، وإنّما على أساس دعوى وجود ملازمة عقلية تقضي بالإجزاء.

ومن هنا يقال : إنّ الأمر الاضطراري يجزي عن الأمر الاختياري ، من قبيل الصلاة من جلوس فإنّ المكثف مأمور بالصلاحة من قيام ، ولكنّه إذا اضطرب إلى الجلوس في بعض الحالات فصلّى بهذه الحالة أجزاء عن الأمر الاختياري ، ولا يجب عليه الإعادة ولا القضاء.

وهكذا يقال بالنسبة للأمر الظاهري فإنه يجزي عن الأمر الواقعي ، كما إذا عمل بالأمرة أو بالأصل ثمّ انكشف له الواقع فيما بعد أو انكشف خلاف ما عمل ، فإنه يقال بالإجزاء وعدم وجوب الإعادة أو القضاء.

والإجزاء في هذين الموردين بما أنه ليس على القاعدة والأصل اللفظي على خلافه احتاج إلى دليل ، وبما أنّ الدليل الخاص من آية أو رواية ليس موجوداً ، فيكون المدرك لذلك هو الدليل العقلي الليبي ، فيقال : إنّ العقل يحكم باللازم بين العمل بالأمر الاضطراري أو الظاهري وبين الإجزاء. وهذا ما يسمى بقاعدة الإجزاء ، وهو ما سوف نبحث عنه في مقامنا.

والبحث ينصب في كلا المقامين عن إبراز النكتة والملاك الذي من أجله يقال بالملازمة العقلية الدالة على الإجزاء. ومن هنا كان لا بد من تفصيل البحث حول الأمرين كل على حدة.

* * *

ص: 311

إذا تعدد الواجب الأصلي على المكلّف فأمر باليسور اضطرارا ، كالعجز عن القيام تشريع في حقه الصلاة من جلوس ، فتارة يكون الأمر الاضطراري مقيدا باستمرار العذر في تمام الوقت ، وأخرى يكون ثابتا بمجرد عدم التمكّن في أول الوقت.

المقام الأول : في دلالة الأوامر الاضطرارية على الإجزاء عقلا .

فهل العقل يحكم بإجزاء الأمر الاضطراري عن الأمر الاختياري لتشبه الدلالة العقلية الالتزامية بعد أن فرضنا كون الدليل اللغظي مطلقا وغير مقيد بما يستفاد منه الإجزاء شرعا ، أم لا يحكم بذلك؟

إذا فرضنا المكلّف قد عجز عن بعض أجزاء الصلاة كالركوع أو القيام فصلّى من جلوس مثلا استنادا إلى ما ورد من « إنّ الميسور لا يسقط بالمعسورة » (1) أو إلى ما ورد من أنّ (ما لا يدرك كله لا يترك كله أو جله) فهل صلاته الاضطرارية هذه تجزيه عن الصلاة الاختيارية سواء في الوقت أم خارجه أو لا؟ وهنا يوجد حالتان :

الأولى : أن يفرض كون الأمر الاضطراري الموجه إلى المكلّف مقيدا باستمرار العذر في تمام الوقت ، بمعنى أن العذر إذا ارتفع في الوقت فيكون موضوع الأمر الاضطراري منفيا من أول الأمر ولا يكون المكلّف مخاطبا به واقعا وحقيقة ، وإن اعتقد ذلك بداية إلا أنه ينكشف له الواقع حين ارتفاع العذر وأنه كان مخطئا .

وأمّا إذا لم يرتفع العذر فموضوع الأمر الاضطراري ثابت حقيقة فهل يجزيه فيما لو ارتفع بعد الوقت أم لا؟ وهكذا الحال بالنسبة لما إذا ارتفع في الأناء فهل يجزيه أم لا؟

ص: 315

1- المحاسن 2 : 644 ، عوالى الالائى 1 : 20 ، و 4 : 58 ، بلفظ : لا يترك الميسور بالمعسورة

الثانية : أن يفرض أنّ الأمر الاضطراري ثابت بمجرد طرُو العذر ولا يشترط فيه استمرار العذر إلى آخر الوقت ، فهنا إذا صلَّى المكلَّف في أول الوقت ثم ارتفع عذرُه في الأثناء أو بعد الوقت ، فهل يجزيه ما أتى به أم لا بد من الإعادة أو القضاء؟

ثم هل يجوز له البدار إلى امتناع الأمر الاضطراري ، أم يجب عليه الانتظار إلى آخر الوقت ، أو إلى حين اليأس من البرء من العذر؟

وسوف نتناول كلّ واحدة من هاتين الحالتين مع التفصيل بقدر الإمكان بين الشقوق الواردة في كلّ منهما.

ولنبدأ بالثاني فنقول : إذا بادر المريض فصلَّى جالسا في أول الوقت ثم ارتفع العذر في أثناء الوقت ، فلا تجب عليه الإعادة.

والبرهان على ذلك : أن المفروض أن الصلاة من جلوس التي وقعت منه في أول الوقت كانت مصداقاً للواجب بالأمر الاضطراري.

وحيثُنَّ نتساءل : أن وجوبها هل هو تعيني أو تخيري؟

والجواب : هو أنه تخيري ، ولا يحتمل أن يكون تعيناً ؛ لوضوح أن هذا المريض كان بإمكانه أن يؤخر صلاته إلى آخر الوقت فيصلي عن قيام.

وإذا كان وجوبها تخيراً فهذا يعني وجود عدلين وبديلين يخِّير المكلَّف بينهما.

الحالة الثانية : وهي ما إذا كان الأمر الاضطراري ثابتاً بمجرد طرُو العذر.

فهنا إذا أخر الصلاة إلى آخر الوقت فصلَّى الصلاة الاضطرارية فلا إشكال في الإجزاء ، وإنما الكلام فيما لو بادر إلى الصلاة الاضطرارية في أول الوقت - بناء على جواز البدار - ثم ارتفع عذرُه في أثناء الوقت ، فهل تجب عليه الإعادة أو أنها تجزي عن الصلاة الاختيارية؟

والجواب عن ذلك : أنها تجزي ولا تجب الإعادة ، والدليل على ذلك هو ما ذكره الميرزا من برهان حيث قال : إن الصلاة الاضطرارية لا تخلو من أحد احتمالات أربعة :

1 - أن تكون وافية بتمام الغرض والملاك ، فهنا لا إشكال في الإجزاء ؛ لأن الإجزاء له ملاكان : أحدهما الإتيان بالمؤمر به ، والآخر تحقيق المالك ولو عن طريق آخر غير ما تعلق به الأمر الاختياري.

2 - أن تكون وافية بأكثر المالك والغرض ، والباقي لا يجب تحصيله ، وهنا أيضا يحكم بالإجزاء.

3 - أن تكون وافية ببعض الغرض ، ولكن الباقي لا يمكن تحصيله وتداركه ، وهنا يحكم بالإجزاء أيضا.

4 - أن تكون وافية ببعض الغرض ، والباقي يمكن تداركه وتحصيله ، وهذه هي التي يبحث في إجزائها وعدمه.

فيقال : إن الصلاة الاضطرارية التي وقعت في أول الوقت كانت مصداقا للأمر الاضطراري ، وحينئذ نطرح التساؤل التالي : هل هذه الصلاة الاضطرارية المأمور بها بالأمر الاضطراري واجبة تعينيا أم تخيريا؟

والجواب : إنها واجبة تخيريا ، ولا يمكن أن تكون واجبة تعينيا ؛ لوضوح أن المكلّف لو لم يأت بها أول الوقت وانتظر إلى آخره لكان فعله صحيحا وجائزًا ، بل هو أولى ؛ لأنّه لو انتظر إلى آخر الوقت فإنما أن يزول عذرها فيصلّي الصلاة الاختيارية ، أو لا يزول كذلك فيصلّي الصلاة الاضطرارية في آخره.

فالمتعين إذا كونها على نحو التخيير ، وحينئذ نسأل عن الأمر التخييري وأنّه دائر بين أي شئين؟ لأنّ التخيير يفترض - لا محالة - وجود عدلين أو أكثر يكون المكلّف مخيرا بينهما ، وهنا يوجد احتمالان في هذا الأمر التخييري ، هما :

فإن كان هذان العدلان هما الصلاة الاضطرارية والصلاحة الاختيارية ، فقد ثبت المطلوب ؛ لأنّ معنى ذلك أن الواجب هو الجامع بين الصلاتين وقد حصل فلا موجب للإعادة.

وإن كان هذان العدلان هما مجموع الصلاتين من ناحية والصلاحة الاختيارية من ناحية أخرى ، بمعنى أن المكلّف مخيرا بين أن يصلّي من جلوس أولا - ومن قيام أخيرا ، وبين أن يقتصر على الصلاة من قيام في آخر الوقت ، فهذا تخيير بين الأقل والأكثر وهو مستحيل . وبهذا يتبرهن الإجزاء.

الاحتمال الأول : أن يكون الأمر التخييري دائرا بين الصلاة الاضطرارية من جهة وبين الصلاحة الاختيارية من جهة ثانية ، فيكون المكلّف مخيرا بين أن يصلّي الصلاة الاضطرارية في أول الوقت أو أن يصبر وينتظر إلى آخر الوقت ، فإن زال عذرها صلّي الصلاة الاختيارية.

وعلى هذا الاحتمال يثبت المطلوب وهو الإجزاء؛ لأنّه يكون قد أتى بأحد فردي الجامع المأمور به، فيكون ممثلاً حقيقة فلا تجب عليه الإعادة.

الاحتمال الثاني: أن يكون المكلّف مخيّراً بين الصلاة الاضطرارّيّة والصلاحة الاختياريّة من جهة وبين الصلاة الاختياريّة من جهة ثانية، فيكون المكلّف مخيّراً بين أن يصلّي الصلاة الاضطرارّيّة في أول الوقت ثم إذا زال عذرها صلى الصلاة الاختياريّة، وبين أن يصبر إلى آخر الوقت فيصلّي الصلاة الاختياريّة إذا زال عذرها أو الصلاة الاضطرارّيّة إذا استمرّ عذرها.

وعلى هذا الاحتمال يكون المكلّف مخيّراً بين الأقل والأكثر في الوجوب وهو مستحيل؛ لأنّ فعل الأقل يستلزم سقوط الأمر لامتناعه ضمن أحد فرديه، فيكون الأكثر تكليفاً زائداً لا موجب له فيلغوا، أو لأنّ الأقل ضروري الوقوع على كلّ تقدير إما مستقلاً أو ضمن الأكثر فيكون من التخيير بين المتناقضين وهو مستحيل.

ووجه الاستحالّة: أنه لا يمكن ارتقاء العدلين هنا؛ لأنّه إما أن يصلّي الصلاة الاختياريّة أو الصلاة الاضطرارّيّة، فالمكلّف إذا أوقع الصلاة الاضطرارّيّة يكون مخيّراً في إيقاع الرائد وعدم ايقاعه، ومثل هكذا تخيير لا يكون له معنى محضّ فيلغوا. وهكذا يتبرهن الإجزاء؛ لأنّ التخيير يتعيّن في الاحتمال الأول دون الثاني.

هذا كله في الحالة الثانية.

واما إذا كان الأمر الاضطراري مقيداً باستيعاب العذر لتمام الوقت، فتارة يصلّي المريض في أول الوقت ثم يرتفع عذرها في الأثناء، وأخرى يصلّي في جزء الوقت ويكون عذرها مستوعباً للوقت حّقاً، ففي الحالة الأولى لا يقع ما أتى به مصداقاً للواجب الاضطراري، إذ لا أمر اضطراري في هذه الحالة ليبحث عن دلالته على الإجزاء، وفي الحالة الثانية لا مجال للإعادة.

واما الحالة الأولى: وهي ما إذا كان الأمر الاضطراري مقيداً باستمرار العذر إلى آخر الوقت.

فهنا إذا أخر المكلّف الصلاة إلى آخر الوقت فصلّى الصلاة الاختياريّة أو الاضطرارّيّة كان ما أتى به مصداقاً للواجب؛ لأنّ عذرها إذا ارتفع فصلّى الصلاة

الاختيارية أو لم يرتفع فصلٌ الصلاة الاضطرارية يكون قد حقق ما هو المطلوب منه واقعاً.

وأمّا إذا بادر إلى الصلاة في أول وقتها أو في أثناءه - بناء على جواز البدار - فصلٌ الصلاة الاضطرارية ، فهنا تارة يرتفع عذرها في الأثناء وأخرى يستمر إلى آخر الوقت ، فهنا حالتان :

ففي الحالة الأولى لا إشكال في لزوم الإعادة والإتيان بالصلاحة الاختيارية بعد زوال العذر في الوقت ؛ وذلك لأنّ الأمر الاضطراري كان مقيّداً باستمرار العذر واستيعابه ل تمام الوقت وهذا القيد لم يتحقق ؛ إذ المفروض زوال العذر في الوقت فيكشف زوال العذر عن عدم تعليق الأمر الاضطراري بالصلاحة الاضطرارية التي أتى بها المكلّف ، وحينئذ لا يكون ما أتى مصداقاً للمأمور به ، بل لا أمر بما أتى به واقعاً وإنما كان يتوجّه وجود الأمر.

وأمّا في الحالة الثانية فلا معنى لوجوب الإعادة ؛ إذ فرض استمرار العذر إلى تمام الوقت معناه أنّ الصلاة التي أتى بها كانت مصداقاً للأمر الاضطراري وكان هو ثابتًا على المكلّف ؛ لتحقّق قيده وهو استيعاب العذر ل تمام الوقت ، ومع كون ما أتى به مصداقاً للمأمور يحكم بالإجزاء ؛ لأنّه أحد ملائكيه كما تقدّم.

نعم ، يبحث هنا عن وجوب القضاء فيما إذا زال العذر بعد الوقت ، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟ ولذلك قال السيد الشهيد :

ولكن يقع الكلام عن وجوب القضاء ، فقد يقال بعد عدم وجوب القضاء ؛ لأنّ الأمر الاضطراري يكشف عقلاً عن وفاء متعلّقه بملك الواجب الاختياري ؛ إذ لو لا ذلك لما أمر به ، ومع الوفاء لا فوت ليجب القضاء.

في وجوب القضاء : وقع الكلام في وجوب القضاء وعدمه فيما إذا زال العذر بعد الوقت ، وكان المكلّف قد أتى بوظيفة الأمر الاضطراري ، فهل يجب القضاء بعد الوقت أم لا؟

قد يقال : بعدم وجوب القضاء ؛ وذلك لأنّ ثبوت الأمر الاضطراري على المكلّف أثناء الوقت لازمه عقلاً كونه وافياً بتمام الملك والغرض الموجود في الأمر الاختياري أو بأكثر الملك والباقي لا يجب تحصيله ، أو ببعض الملك مع كون الباقي لا يمكن

تحصيله ، وإذا كان كذلك فيحكم بالإجزاء لتحقق أحد ملاكيه ولو فرض أنّ الأمر الاضطراري لا يحصل تمام الملاك ، بل بعضه وبعضه الآخر يمكن تحصيله لم يكن هناك معنى للأمر به تعينا ، بل لا بدّ من ضمّ الأمر الاختياري إليه أيضاً فيكون مكلّفاً بالجامع بين الأقلّ والأكثر كما تقدّم وهو محال.

ولكن يرد على ذلك : أنّ الأمر الاضطراري يصحّ جعله في هذه الحالة إذا كانت الوظيفة الاضطرارية وافية بجزء من ملاك الواقع مع بقاء جزء آخر مهمّ لا- بدّ من استيفائه ، إذ في حالة من هذا القبيل يمكن للمولى أن يأمر بالوظيفة الاضطرارية في الوقت إدراكاً لذلك الجزء من الملاك في وقته الأصلي ثمّ يأمر بعد ذلك بالقضاء استيفاء للباقي ، فلا دلالة للأمر الاضطراري عقلاً على الإجزاء في هذه الحالة.

ويجاب على ما ذكر بأن يفرض أنّ الأمر الاضطراري وفيا بعض الملاك والغرض ، والبعض الآخر يمكن تحصيله وتداركه ويكون على نحو الإلزام ، فإنه في هذه الحالة لا مانع من ثبوت القضاء.

وتوضيحه : أنّ الشارع لمّا لاحظ أنّ الأمر الاضطراري لا يفي إلا بجزء من الملاك الموجود في الأمر الاختياري ، وكان هناك جزء آخر من الملاك يجب تحصيله وتداركه لكونه مهمّاً ويضرّ المولى فواته ، ففي هذه الحالة لن يكون هناك أي مانع عقلاً من صدور أمرتين : أحدهما الأمر الاضطراري من أجل أن يحصل المكلّف به جزء الملاك في الوقت ، والآخر الأمر الاختياري بعد الوقت وبعد زوال العذر من أجل تحصيل ما تبقى من الملاك ، بحيث يفرض أن ما تبقى من الملاك يمكن تحصيله بعد الوقت.

وحيثند لا يكون الأمر الاضطراري دالاً على الإجزاء عقلاً بمعنى عدم ثبوت القضاء ، وإن كان دالاً على الإجزاء عقلاً بمعنى عدم ثبوت الإعادة ، حيث تقدّم إنّ العذر إذا ارتفع في الوقت وفرض أنّ الأمر الاضطراري كان مقيداً بمجرد طرفة العذر فيجزي الأمر الاضطراري ؛ لأنّ عدم الإجزاء يؤدي إلى التخيير بين الأقلّ والأكثر وهو مستحيل.

وأمّا هنا فإنّ التخيير ليس بين الأقلّ والأكثر ، بل لا يوجد تخيير أصلاً ، وإنّما هناك

أمران تعينيَان : أحدهما الصلاة الاضطرارية في الوقت ، والآخر الصلاة الاختيارية بعد زوال العذر خارج الوقت.

ومنه يظهر أنَّ الاستدلال بالملازمة العقلية بين ثبوت الأمر الاضطراري وبين الأجزاء غير تامة ، ولذلك هنا يحتاج الفقيه إلى مراجعة الروايات والأدلة التي دلت على الأمرين (الاضطراري والاختياري) ، فإنْ أمكنه استظهار شيء منها يدلُّ على نفي وجوب القضاء أو على ثبوت القضاء فهو ، وإلا- تعين الرجوع إلى الأصل العملي وهو البراءة في المقام ؛ لأنَّ وجوب القضاء تكليف زائد مشكوك ، ولذلك قال السيد الشهيد :

بل يبقى على الفقيه استظهار الحال من لسان دليل الأمر الاضطراري وإطلاقه ، فقد يستظهر منه الإجزاء لظهور لسانه في وفاء البدل بتمام مصلحة المبدل ، أو ظهور حاله في أنه في مقام بيان تمام ما يجب ابتداء وانتهاء ، فإنَّ سكوته عن وجوب القضاء حينئذ يدلُّ على عدمه.

كيفية الاستظهار : ذكرنا أنَّ وجوب القضاء لا يمكن نفيه على أساس الملازمة العقلية بين ثبوت الأمر الاضطراري والإجزاء ، وقلنا بأنه لا بد من الرجوع إلى الأدلة ليستظهر منها الحال ، فتارة يستظهر من لسان الدليل نفي وجوب القضاء ، وأخرى لا يمكن استظهار ذلك ، بل يبقى مشكوكا.

أما في الحالة الثانية فيرجع إلى الأصل العملي في المقام وهو هنا البراءة ؛ لأنَّه شك في التكليف الزائد ، كما عن صاحب (الكافية) وغيره ، ومنهم السيد الشهيد.

واما في الحالة الأولى فيمكن أن يستظهر نفي وجوب القضاء بأحد طريقين :

الأول : أن يستظهر من الدليل أي من دليل الأمر الاضطراري كونه بدلًا عن الفعل الاختياري ؛ كما قال الميرزا ، فإنَّ ظاهر البدليَة كون البدل وافياً بتمام الملاك والغرض من المبدل ، وهذا لا يكون مختصاً بحالة الاضطرار واستمرار العذر ، بل هو مطلق لما بعد زوال الاضطرار والعذر أيضاً ، أي أنه بدل عنه في تمام الموارد والحالات.

الثاني : أن يستظهر من دليل الأمر الاضطراري أنَّ تمام الوظيفة الثابتة على المكلَّف هو الفعل الذي يقوم به حال الاضطرار ، فيستفاد من مجموع الأمرين (الاضطراري والاختياري) ، أنَّ الشارع يحدِّد الوظيفة للمكلَّف ابتداء وانتهاء في حالة العذر وفي

حالة عدم العذر ، فالشارع يبيّن للمكلّف وظيفته في هاتين الحالتين ، وما دام سكت عن وجوب القضاء فهو ليس دخلاً في الوظيفة لا ابتداء ولا انتهاء ؛ إذ لو كان داخلاً لكان اللازم ذكر ما يدلّ عليه ، فسكتوته عنه دليل على عدم إرادته ، وهذا تمسّك بالإطلاق المقامي.

فإذا تمّ شيء من هذين الاستظهارين كان وجوب القضاء منفياً من خلال الدليل اللغطي نفسه ، وإلا رجعنا إلى الأصل العملي وقد قلنا أنّ نتبيّجه عدم وجوب القضاء أيضاً [\(1\)](#).

ص: 322

1- لا يبعد كون استظهار البديلية تاماً في نفسه ، ويكون لسان الدليل حينئذ هو لسان الحكومة والتوسعة بلحاظ الإجزاء. فيستفاد من مثل قوله تعالى : (فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً) [النساء : ٤٣] أو قوله ٧ : التيمم أحد الطهورين [المقనع : ٩] أنّ التيمم بدل عن الموضوع ، وأنه يؤدّي نفس الغرض والمصلحة منه خصوصاً مع ملاحظة ما ورد من أنه يكفي عشر سنين.

قد تؤدي الحجّة إلى تطبيق الواجب المعلوم على غير مصداقه الواقعي ، بأن تدلّ على أنّ الواجب صلاة الظهر مع آنّه صلاة الجمعة ، أو على أنّ الثوب طاهر مع آنّه نجس.

فإذا أتى المكّلّف بالوظيفة وفقاً للحجّة الظاهرية فهل يجزي ذلك عن الواجب الواقعي بلا حاجة إلى قيام دليل خاصّ على الإجزاء ، أو يحتاج إثبات الإجزاء في كلّ مورد إلى دليل خاصّ ، وبدونه يرجع إلى قاعدة عدم الإجزاء؟

المقام الثاني : في دلالة الأوامر الظاهرية على الإجزاء عقلا.

فإذا فرضنا قيام الأمارة أو الأصل العملي لدى المكّلّف فعمل على طبقهما ثمّ انكشف له الواقع وأنّه مخالف لهما ، فهل يجزيه ذلك أم لا بدّ من الإعادة في الوقت؟ أو يجب القضاء خارج الوقت؟

فإذا دلّ خبر الثقة على وجوب الظهر في يوم الجمعة فصلى الظهر ثمّ انكشف له الواقع ، وأنّ الواجب يوم الجمعة هو صلاة الجمعة لا الظهر ، فهل تجب عليه إعادة الصلاة أو قضاء الصلوات التي صلّاها أم لا؟

وإذا تمسّك بأصالة الطهارة أو الحلية وطبقها في مورد على طهارة الثوب المشكوك فصلى فيه ، ثمّ انكشف له الواقع وأنّه نجس ، فهل تجب الإعادة أو القضاء أم لا؟

وفي كلّ هذه الموارد يكون المكّلّف قد طبّق الأمارة أو الأصل على خلاف الواقع ، ويكون قد امتنع للمنامور به في غير مصداقه الواقعي ، وهنا يأتي البحث عن الإجزاء وعدمه ، فهل هناك ملازمة عقلية بين ثبوت الأمر الظاهري وبين الإجزاء ، أو لا يوجد مثل هذه الملازمة؟

فإن قيل بوجود الملازمة العقلية حكم بالإجزاء ، وإن انكر وجود الملازمة كان لا بدّ

من اكتشاف الإجزاء على أساس استظهاري من نفس دليل الحكم الظاهري ، وإن لم يوجد الدليل الاستظهاري أيضا رجعنا إلى الأصل الأولي في المسألة وهو عدم الإجزاء ؛ لأنّ إجزاء غير المأمور به من المأمور به يحتاج إلى دليل ؛ لأنّه خلاف تحقق الإطاعة والامتثال للأمر المولوي. ولذلك سوف نستعرض الأقوال في هذه المسألة مع أدلة كلّ واحد منها فنقول :

قد يقال بالإجزاء بدعوى الملازمة العقلية بين الأمر الظاهري وبينه ؛ لأنّ الأمر الظاهري في حالات المخالفة للواقع يكشف عن وجود مصلحة في مورده على نحو يستوفي به الملك الواقعي الذي يفوّت على المكلّف بسبب التبعد بالحجّة الظاهريّة ، وذلك ببرهان : أنه لو لا افتراض مصلحة من هذا القبيل لكان جعل الأمر الظاهري قبيحا ؛ لأنّه يكون مفوتاً للمصلحة على المكلّف وملقياً له في المفسدة ، ومع اكتشاف مصلحة من هذا القبيل يتعمّن الإـجزاء فلاـ تجب الإعادة فضلاً عن القضاء لحصول الملك الواقعي واستيفائه ، والبناء على الاكتشاف المذكور يسمى بالقول بالسببية في جعل الحجّة ، بمعنى أنّ الأمارة الحجّة تكون سبباً في حدوث ملك في موردها.

القول الأول : هو إجزاء الحكم الظاهري عن الحكم الواقعي عقلاً على أساس مسلك السببية.

وهذا القول مبني على أنّ الحكم الظاهري مجعل على أساس المصلحة الموجودة فيه ، وهو ما يسمى بالسببية.

وتوسيع ذلك : تقدّم سابقاً أنه توجد إشكالات على جعل الحكم الظاهري يطلق عليها إشكالات ابن قبة ، وكانت تتمحور في أنّ جعل الحكم الظاهري مستحيل ؛ لأنّه يؤدّي إلى أحد محاذير ثلاثة :

الأول : لزوم اجتماع الضدين في حالة المخالفة بين الحكم الظاهري والواقعي ، أو لزوم اجتماع المثلين في حالة توافقهما.

الثاني : لزوم تقوية المصلحة والإلقاء في المفسدة فيما إذا كان الحكم الظاهري مخالفًا للواقع ؛ لأنّ المصالح والمفاسد - بناء على مذهب العدلية - واقعية ومشتركة بين العالم والماهيل.

الثالث : عدم إمكان تنجز التكليف المشكوك ؛ لأنّ الحكم الظاهري مورده الشكّ ومع الشكّ تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وقد أجب عن هذه الإشكالات بأجوبة عديدة ؛ كان منها القول بالسببية من جعل الحكم الظاهري ، بمعنى أنّ الشارع عند ما جعل الحكم الظاهري فقد جعله لمصلحة فيه ، فيكون الحكم الظاهري سبباً لحدوث تلك المصلحة ، وعلى أساس هذه المصلحة المفترضة الوجود سوف تندفع شبهات ابن قبة كما ذكر في محله.

وفي مقامنا يقال : إنّ جعل السببية في الحكم الظاهري لن يؤدي إلى تقوية المصلحة والإيقاع في المفسدة ؛ لأنّ المكلّف إذا أخذ بالحكم الظاهري في مورده فسوف تكون هناك مصلحة في هذا الحكم مساوية أو لا تقلّ أهميّة عن مصلحة الواقع ، وبها يتدارك ما فات من مصلحة الواقع.

وبالتالي فإنّ المالك الواقعي الذي فات المكلّف عند انكشاف الخطأ في الحكم الظاهري وكون الواقع على خلافه كان متداركاً ، وبالتالي لا يكون هناك تقوية للملاك وإن لم يتمثل المكلّف المأمور به إلا أنّ هذا يكفي ؛ لأنّ أحد ملاكي الإجزاء هو تحصيل الغرض والملاك من الأمر ولو من غير طريق الإتيان بالمتعلّق والمأمور به.

إذا جعل السببية يؤدي إلى الإجزاء لا- محالة ، والدليل على ذلك هو أنّ جعل الحكم الظاهري من دون أن يفترض فيه هذه المصلحة المساوية لمصلحة الواقع ، فسوف يكون جعله قبيحاً ؛ لأنّه يؤدي إلى المحاذير التي ذكرها ابن قبة فيكون جعله قبيحاً ومستحيلاً صدوره من الشارع ، فلماً كان الحكم الظاهري ثابتاً وصادراً من الشارع كشف ذلك عن وجود تلك المصلحة ، وبهذه المصلحة يحصل المكلّف المالك فلا تجب الإعادة فضلاً عن القضاء ؛ لأنّه لا موضوع لهما [\(1\)](#).

ص: 327

1- هذه السببية قال بها بعض أصحابنا ، وفي مقابلها يوجد نحوان من السببية : أحدهما : السببية التي قال بها الأشاعرة والتي تفترض عدم وجود حكم واقعي في مرتبة سابقة عن الحكم الظاهري ، وإنّما الواقع هو ما أدى إليه الدليل. والآخر : السببية التي قال بها المعتزلة ، والتي تفترض وجود أحكام واقعية ولكنّها مقيدة بعدم قيام الحجّة والدليل على خلافها ، وإلا فإنّها تتبدل. وعلى أساس هذين القولين من السببية سوف يكون الحكم الظاهري مجازياً بلا إشكال ، إلا أنّ المبنيين يؤديان إلى التصويب وهو باطل جزماً ؛ لأنّ الأحكام مشتركة بين العالم ... والجاهل بحكم العقل وإطلاقات الأدلة بحسب ظاهرها. وأمّا هذا القول فهو وإن كان يؤدي إلى القول بالإجزاء لكنه يؤدي إلى التصويب فيمتنع.

أولاً : أن الأحكام الظاهريّة - على ما تقدّم (1) - أحکام طریقیة لم تنشأ من مصالح وملاکات في متعلقاتها ، بل من نفس ملاکات الأحكام الواقعیة ، وقد مر دفع محذور استلزم الأحكام الظاهريّة لتفویت المصلحة والإلقاء في المفسدة.

ولو كانت الأحكام الظاهريّة ناشئة من مصالح وملاکات على ما ادعى للزم التصویب ، إذ بعد فرض وفاء الوظيفة الظاهريّة بنفس ملاک الواجب الواقعی يستحیل أن يبقى الوجوب الواقعی مختصّا بمتعلّقه الأول ، بل يتقلب - لا محالة - ويتعلّق بالجامع بين الأمرين ، وهذا نحو من التصویب .

الإيراد الأول على القول المذكور : إن الصحيح في جعل الأحكام الظاهريّة هو ما ذكرناه سابقا من أنها أحكام طریقیة وليس أحكاما حقيقة ؛ وذلك لأنّها مجرّد خطابات تعین ما هو الأهم من الملاکات الواقعیة عند اختلاطها على المكلّف وعدم تميّزه لها ، فإن الشارع في هذه الحالة يجعل الحكم الظاهري لأجل حلّ هذه المشكلة التي يواجهها المكلّف .

ومن هنا لم يكن في الأحكام الظاهريّة ملاکات ومصالح مستقلة وزائدة عن الحكم الواقعی ، بل ملاکاتها هي نفس ملاکات الواقع .

وعلى هذا المسلك - والذي هو المختار - سوف تنحل شبهات ابن قبة ؛ لأنّه لن يكون هناك اجتماع للمشين أو للضدين ؛ إذ لا يوجد حكم آخر سوى الحكم الواقعی ، وليس الحكم الظاهري إلا طریقا إليه فقد يصيّبه وقد يخطأه .

ولن يكون هناك تقویت للمصلحة أو إلقاء في المفسدة ؛ لأنّ تقویت مصلحة الأمر الواقعی كانت رعاية لغرض أهم ، وهي الحفاظ على الملاکات الواقعیة التي لاحظ أهمیتها على تلك المصلحة ؛ كما تقدّم شرحه مفصلا عند الكلام على حقيقة الحكم الظاهري .

ص: 328

1- في هذه الحلقة ، عند البحث عن الحكم الشرعي وتقسيماته ، تحت عنوان : وظيفة الأحكام الظاهريّة .

وعليه، فإذا انكشف مخالفة الأمارة للواقع كشف ذلك عن أن الملاكات الواقعية بنظر الشارع ليست على طبق ما أدّت إليه الأمارة، مما يعني أن الملاك لم يحصل ولم يتدارك فلا إجزاء.

وأمّا على القول بالسببية فيلزم التصويب؛ وذلك لأنّه يفترض أنّ الحكم الظاهري يسبّب وجود مصلحة في متعلقه، وحينئذ لا بدّ من فرض كون هذه المصلحة متساوية أو أهمّ من مصلحة الواقع؛ لأنّها إن كانت أقلّ أهميّة منها فمحذور تقويت المصلحة الذي طرّه ابن قبة يبقى على حاله. وعليه، فما دامت المصلحة وافية بمصلحة الواقع فلن يكون هناك تقويت للملك والغرض، ومع عدم التقويت يحكم بالإجزاء لتحقّق ملاكه الثاني وهو استيفاء الغرض والملاك.

إلاـ أنـ هذا يؤدي إلى أن يكون الوجوب الواقعي متعلقاـ إماـ بالإتيان بالحكم الظاهري على نحو التخيير، فينقلب الأمر الواقعـ من كونه تعينيـا إلى كونه تخييريـا ومتـعلقاـ بالجامع بين الأمرينـ وهذا لا يمكنـ أنـ يلتزمـ بهـ؛ لأنـ هذا الجامـعـ يكونـ مـتعلـقاـ إماـ بالـحكمـ الـواقـعيـ وإماـ بالأـمـارـةـ المـخـالـفـةـ لـلـوـاقـعـ، فإذاـ قـامـتـ لـدـيـهـ الأـمـارـةـ فـإـنـ كانـتـ موـافـقـةـ لـلـوـاقـعـ فـيـكـونـ قدـ أحـرـزـ الحـكـمـ الـوـاقـعـيـ، وإنـ كانـتـ مـخـالـفـةـ لـلـوـاقـعـ فـيـكـونـ قدـ اـمـتـشـلـ الحـكـمـ الـظـاهـريـ، وهذاـ يـفـتـرـضـ وـجـودـ حـكـمـ وـاقـعـيـ تـخـالـفـهـ الأـمـارـةـ أوـ تـصـيـبـهـ، مماـ يـعـنيـ أنـ الـجـعـلـ الـوـاقـعـيـ تـعـيـنـيـ فـيـ نـفـسـهـ قـبـلـ الـأـمـرـ بـالـجـامـعـ.

وـ حينـئـذـ يـسـتـحـيـلـ وـصـولـ الـأـمـرـ بـالـجـامـعـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ؛ لأنـ وـصـولـ الشـقـ الثـانـيـ مـنـهـ وـهـوـ الـأـمـارـةـ الـمـخـالـفـةـ لـلـوـاقـعـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ إـحـراـزـ مـخـالـفـتـهـ، فإنـ أحـرـزـ مـخـالـفـتـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ الـعـمـلـ بـهـ قـطـعاـ، وإنـ لـمـ يـحـرـزـ مـخـالـفـتـهـ لـمـ يـحـرـزـ وـصـولـ الشـقـ الثـانـيـ مـنـ طـرـفـيـ الـجـامـعـ، وإذاـ أحـرـزـ مـوـافـقـتـهـ فـهـوـ يـعـلـمـ بـالـوـاقـعـ أيـ بـالـشـقـ الـأـوـلـ.

وبـهـذاـ يـظـهـرـ أنـ الـأـمـرـ بـالـجـامـعـ يـؤـدـيـ دائمـاـ إـلـىـ ثـبـوتـ الـوـاقـعـ التـعـيـنـيـ دونـ الـوـاقـعـ التـخـيـرـيـ الذـيـ يـلـزـمـ مـنـهـ الإـجزاءـ.

وـ عـلـىـ فـرـضـ ثـبـوتـ الـوـاقـعـ التـخـيـرـيـ الذـيـ لـازـمـهـ الإـجزـاءـ فـهـذـاـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـنـحـوـ مـنـ التـصـوـيـبـ؛ لأنـ التـبـدـلـ مـنـ التـعـيـنـ إـلـىـ التـخـيـرـ نـحـوـ مـنـ أـنـحـاءـ التـصـوـيـبـ.

وـ ثـانـياـ : إـذـاـ سـلـمـنـاـ أنـ مـاـ يـفـوتـ عـلـىـ الـمـكـلـفـ بـسـبـبـ الـحـجـةـ الـظـاهـرـيـةـ مـنـ مـصالـحـ

لابد أن تضمن الحجّة تداركه، إلا أنّ هذا لا يقتضي افتراض مصلحة إلا بقدر ما يفوت بسببها، فإذا فرضنا انكشاف الخلاف في أثناء الوقت لم يكن ما فات بسبب الحجّة إلا فضيلة الصلاة في أول وقتها مثلاً لا أصل مالك الواقع لإمكان استيفائهما معاً، وهذا يعني أنّ المصلحة المستكشفة من قبل الأمر الظاهري إنما هي في سلوك الأمارة والتعبد العملي بها بالنحو الذي يجبر ما يخسره المكلّف بهذا السلوك، وليس قائمة بالمتعلّق وبالوظيفة الظاهرية بذاتها، فإذا انقطع التعبد في أثناء الوقت بانكشاف الخلاف انتهى أمد المصلحة.

وهذا ما يسمى بالمصلحة السلوكية، وعليه فلا موجب للإحراز عقلا.

الإيراد الثاني على القول بالإجزاء : ذهب الشيخ الأنصاري إلى أنّ الأحكام الظاهرية مجعلة على أساس المصلحة السلوكية ، بمعنى أنّ في سلوك الأمارة مصلحة ؛ إذ لو لم يكن فيها أية مصلحة لكان جعلها لغوا ، وعليه فيستكشف من جعل الأمارات أو الحكم الظاهري عموماً وجود تلك المصلحة .

فإذا سلك المكلّف على طبق الأمارة ثم انكشف له أنها مخالفة للواقع ، فهذا الانكشاف تارة يكون في أثناء الوقت وأخرى يكون خارجه.

فإن اكتشاف الخلاف في الوقت كان معناه أن المصلحة السلوكية في الأمارة لم تكن بمقدار مطابق ل تمام مصلحة الواقع ، وإنما بمقدار ما سلكه على طبق الأمارة وهو جزء من مصلحة الواقع ، وأمّا الجزء الباقي فالمحرر يفرض أنه يمكن تحصيله ؛ لأنّ الوقت لا يزال باقيا فياتي بالحكم الواقع في الوقت ، وهذا معناه عدم الإجزاء.

وإن انكشف الخلاف بعد الوقت فهذا معناه أن المصلحة السلوكية على طبق الأمارة كانت مستوفية ل تمام مصلحة الواقع ، ولكن هذا الاستيفاء كان متعلقاً بسلوك الأمارة لا- بنفس متعلق الحكم الواقعى ؛ لأن المفروض أن ما أتى به من فعل لم يكن هو المأمور به واقعاً لفرض انكشاف الخطأ بعد الوقت ، وعلى هذا تكون مصلحة الواقع لا تزال فعلية ؛ لأن المكلّف لم يأت بالمأمور به ولم يتحقق ملاكه ، ومن هنا كان لا بدّ من القضاء خارج الورقة ، وهو معنى عدم الإجزاء.

وبتعبير آخر: إن سلوك الأمارة لا بد أن يتضمن وجود مصالحة في السلوك بقدر ما يفوت من مصالحة الواقع بسبب سلوك الأمارة، وإلا لكان حعلها لغوا.

ولكن لا يلزم من وجود المصلحة السلوكية الإجزاء ، سواء حصل انكشاف الخطأ في الوقت أم في خارجه ؛ وذلك لأنّه إذا انكشف الخلاف في الوقت فصلى الظهر مثلاً ثمّ انكشف له وجوب الجمعة لا الظهر ، كان سلوكه للأمارة قد فوّت عليه المصلحة الواقعية لفضيلة الصلاة في أول الوقت وهذا المقدار الفايت يجب أن يضمنه سلوك الأمارة.

وأمّا الأكثر من ذلك فهو يمكن تداركه واستيفاؤه وذلك بالإتيان بالأمر الواقع وبمتعلقه ، فإنّ سلوك الأمارة لا يضمن هذا المقدار ؛ لأنّ المصلحة لم تكن في المتعلق وإنّما التعبّد كان بسلوك الأمارة وكانت المصلحة مترتبة على السلوك فقط ، فإذا اقطع التعبّد بسلوك الأمارة لفرض انكشاف الواقع انتفع ما تجبره الأمارة بسلوكها ، وبقيت المصلحة الواقعية المتعلقة بالفعل المطلوب واقعاً فعليّة ويمكن تداركها واستيفاؤها فتجب ، ولذلك لا يتحقق الإجزاء.

وهكذا فيما لو كان الانكشاف خارج الوقت ، فإنّ سلوك الأمارة وإن ضمن الخسارة الحاصلة بفوّات الوقت إلا أنّ المصلحة المترتبة على الفعل المأمور به واقعاً لا تزال فعليّة ؛ لأنّ المأمور به لم يتحقق ولأنّ ملاكه لم يحصل ، وإنّما حصل المكلّف ملاكاً ومصلحة بسلوكه الأمارة مطابقاً لما خسره بفوّات الوقت فقط.

وبكلمة ثانية : أنّ سلوك الأمارة يضمن الخسارة ، والخسارة هنا كانت للوقت بتمامه ، وأمّا المأمور به الواقعى أي متعلق الأمر الواقعى فهذا يمكنه أن يستوفي مصلحته ولو بعد الوقت فتجب ، وهذا معناه عدم الإجزاء أيضاً.

نعم ، يبقى إمكان دعوى الإجزاء بتوهّم حكومة بعض أدلة الحجّيّة على أدلة الأحكام الواقعية وتوسيعها لموضوعها ، وقد أرضحنا ذلك سابقاً.

وهو إجزاء مبنيٍ على الاستظهار من لسان دليل الحجّيّة ، ولا علاقة له بالملازمة العقلية.

ويأتي دفع هذا التوهّم عند التمييز بين الحكومة الواقعية والحكومة الظاهريّة في مباحث التعارض إن شاء الله تعالى.

القول الثاني : الإجزاء على أساس الحكومة ، وهو دليل استظهاري لا عقلي.

ذهب الآخوند وغيره إلى أنه يمكن القول بالإجزاء بالنسبة لبعض أدلة الأصول

العملية الجارية في الشبهات الموضوعية ، على أساس استكشاف ذلك من أدلة الظاهرة في الحكومة.

وتوضيح ذلك أن يقال : إن الحكم الظاهري يقسم إلى الأمارات ، والأصول.

والأصول تنقسم إلى الأصول العملية الجارية في الشبهات الموضوعية ، والأصول الجارية في الشبهات الحكومية.

أما الأمارات والأصول العملية الجارية في الشبهات الحكومية في الواقعية - كالبراءة والاحتياط - فهي لا تتصرف في الأحكام الواقعية ؛ ولذلك فهي على القاعدة لا تقتضي الإجزاء فيما لو انكشف كون الواقع على خلافها ، بل لا بد من الإعادة في الوقت ، أو القضاء خارجه إن استفيد ذلك من نفس الدليل أو من دليل خاص.

وأما الأصول العملية الجارية في الشبهات الموضوعية - كأصالة الطهارة أو الحلية واستصحابهما - فهي تتصرف في الأحكام الواقعية ؛ بمعنى أنه يستفاد من أدلة كونها حاكمه على أدلة الأحكام الواقعية التي اشترط فيها الطهارة أو الحلية ، ومعنى كونها حاكمه أنها توسيع دائرة الشرطية لتشمل الأعم من الطهارة الواقعية أو الطهارة الظاهرة.

وعليه ، فمن يصلّى في الثوب المشكوك طهارته - بناء على جريان أصالة الطهارة فيه أو على أساس استصحابها فيه - يكون قد أتى بأحد فردي هذه الشرطية ، ولكنّه يعتقد - بناء على عدم علمه بمخالفه الأصل للواقع - بأنه يأتي بالطهارة الواقعية لا الظاهرة ، إلا أنّ هذا الاعتقاد لا يضرّ ؛ لأنّه خطأ في التطبيق فقط لا في الامتثال. ولهذا لو انكشف خلاف الواقع لم تجب عليه الإعادة فضلا عن القضاء ؛ لأنّه قد امتنع أحد مصداقى الشرطية.

والفرق بين هذا وما تقدّم من الأمارات والأصول الجارية في الشبهات الحكومية هو استظهار الحكومة من أدلة هذا القسم دونها ، فإنّ استظهار الحكومة معناه إيجاد فرد من موضوع الشرطية ، فالشرط متتحقق ، بخلاف الأمارات والأصول الحكومية فإنّ لسانها ليس لسان الحكومة ، بل هي تقيد أنّ هذا هو الفرد الواقعي ؛ لأنّ الأمارات كاشفة عن الواقع أي أنّ المجعل فيها هو المنجزية والمعدّية فهي تحرز الواقع لدى المكلّف ، فإذا انكشف كون الواقع على خلافها تبيّن أنه لم يأت بالفرد المأمور به واقعا فتتجب عليه الإعادة أو القضاء.

ومثلها الأصول الجارية في الشبهات الحكمية كالبراءة أو الاحتياط ، فإن لسانها لسان تسجيل الوظيفة العملية على المكلف أي التتجيز أو التعذير فقط.

هذا حاصل ما يمكن أن يستفاد منه ، وعلى أساسه يثبت الإجزاء ولا تجب الإعادة ولا القضاء سواء انكشف الخلاف في الوقت أم خارجه.

وهذا الوجه - كما قلنا - استظهاري وليس مبنياً على أساس الملازمة العقلية ؛ لأنّه يستفيد الإجزاء من خلال استفادة الحكومة من لسان الدليل ، فإن تم فهو إلا رجعنا إلى الأصل الأقلّي وهو عدم الإجزاء.

والصحيح عدم تمامية هذا الوجه ، وذلك إذا عرفنا أنّ الحكومة تقسم إلى قسمين. الحكومة الظاهرية ، والحكومة الواقعية.

أما الحكومة الظاهرية : فهي التوسعة أو التضييق في الحكم الواقعي ، بحيث يكون الدليل الحاكم في طول الدليل المحكوم ؛ وذلك بأن يؤخذ الشك في الحكم الواقعي في الدليل الحاكم ، فهذا يجعله في طول الدليل المحكوم ، وهذا معناه أنّ الدليل الحاكم يؤثّر أثره من التوسعة أو التضييق ما دام عنوان الشك موجوداً ، وأما إذا ارتفع عنوان الشك وحصل العلم لدى المكلف فإنّ هذا الأثر ينتهي ويبقى الحكم الواقعي على حاله.

وأما الحكومة الواقعية فهي التوسعة أو التضييق في الحكم الواقعي ، من دون أن يكون الدليل الحاكم في طول الدليل المحكوم ؛ وذلك بأن لا يكون المأخذ فيه عنوان الشك في الحكم الواقعي ، فحينئذ يكون الدليل الحاكم مؤثراً ويتربّ عليه الآثار الواقعية سواء كان الشك موجوداً أم ارتفع بعد ذلك.

ففي النحو الأول لا يحكم بالإجزاء فيما إذا انكشف الخلاف في الوقت أو خارجه ؛ لأنّه بانكشف الخلاف يتبيّن أنّ الدليل الحاكم لم تكن الآثار التي ربّتها على الحكم الواقعي صحيحة ؛ لأنّه إنّما ربّتها في صورة الشك ولكن بشرط أن يستمرّ هذا العنوان ولا ينكشف الواقع على خلافه. والمفترض أنّه انكشف خلافه فينكشف أنّ ترتّب الآثار لم يكن صحيحاً ، وهذا معناه أنّ الأمر الواقعي لم يتمثل ولا يزال باقياً على حاله مع فعليته فتُجب الإعادة في الوقت أو القضاء خارجه على القول بأنه يستفاد من نفس الدليل.

وأمّا في النحو الثاني من الحكومة وهو الحكومة الواقعية فيحكم بالإجزاء؛ لأنّ ترتب الآثار لم يكن مشروطاً ببقاء عنوان الشك، كما في مثل : «الطواف في البيت صلاة» أو « لا ربا بين الوالد وولده » ، فإنه لم يؤخذ في لسانه عنوان الشك في شرطية الطهارة للطواف أو عنوان الشك في الربا بين الأب وابنه ، ولذلك فهو حكمة واقعية. ففي المثال الأول يوسع دائرة الشرطية لتشمل الصلاة والطواف معاً حقيقة وواقعاً ، بينما في المثال الثاني يضيق دائرة الربا؛ ليخرج منها ما كان بين الأب وابنه حقيقة وواقعاً أيضاً.

وفي مقامنا نقول : إنّ الأصول الموضوعية الجارية في الشبهات الموضوعية والتي ادعى صاحب (الكافية) حكمتها وإجزائها وهي من نوع الحكومة الظاهرية التي يكون فيها الدليل الحاكم في طول الدليل المحكوم ؛ وذلك لأنّه قد أخذ عنوان الشك في أدلةها ، فمثلاً قاعدة الطهارة تستفاد من قوله عليه السلام : « كلّ شيء لك طاهر حتّى تعلم أنّه نجس » أو « قدر » ، وقاعدة الحلّية تستفاد من قوله عليه السلام : « كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام » أو « حتّى تعرف الحرام » منه بعينه ». .

ومن الواضح أخذ عنوان الشك وعدم العلم فيهما ، مما يعني أنّ حكمتهما - لو سلّمت - فهي حكمة ظاهرية لا تقيد أكثر من ترتيب الآثار على الطهارة وعدم النجاسة أو على الحلّية وعدم الحرمة ما دام الشك موجوداً وباقياً ، وأمّا مع اكتشاف الخلاف فهي تكشف عن عدم ترتب تلك الآثار من أول الأمر ، وهذا لازمه أنّه قد صلّى مثلاً في الثوب النجس مما يعني أنّه لم يمثل الحكم الواقعي ، فلا إجزاء [\(1\)](#).

ص: 334

1- هذا كله فيما إذا كان مراد صاحب (الكافية) هو الحكومة. ولكن قد يقال : إنّ مراده هو الورود بدليل أنّه عرف الحكومة بالحكومة اللغوية التي تستخدم فيها أدوات التفسير من قبيل : (أعني وأي وأقصد ومرادي) ... إلى آخره ، فعلى هذا يكون الدليل الوارد موسعاً حقيقة وواقعاً للدليل المورود عليه - كما سيأتي في بحث التعارض - ، وحيث لا يشترط في الدليل الوارد النظر إلى الدليل المورود فيصبح ترتيب الآثار الواقعية من دون توقف على عنوان الشك. إلا أنه مع ذلك لا يمكن أن يستفاد من أدلة الطهارة أو الحلّية الورود ؛ لأنّ لسانها ظاهر في التزيل والحكومة الظاهرية.

امتناع اجتماع الأمر والنهي

إشارة

ص: 335

لا- شك في التضاد بين الأحكام التكليفية الواقعية ، وعلى هذا الأساس يمتنع اجتماع الأمر والنهي ؛ لتضادهما بلحاظ المبادئ وعالم المالك ، وبلحاظ النتائج وعالم الامتثال.

أما الأول فلأن مبادئ الأمر هي المصلحة والمحبوبية ، ومبادئ النهي هي المفسدة والمبغوضية.

وأما الثاني فلصيق قدرة المكلّف عن امثالهما معاً وعدم إمكان الترتّب بينهما ، وقد سبق في مباحث القدرة [\(1\)](#) أنه كلما ضاقت قدرة المكلّف عن الجمع بين شيئين ولم يكن بالإمكان الترتّب بين أمريهما وحكميهما امتنع جعل الحكمين.

تمهيد البحث : تقدّم فيما سبق أنّ الأحكام التكليفية متضادة فيما بينها ، والتضاد فيها إنما يكون بلحاظ عالم المبادئ والملالات وليس بلحاظ الاعتبار ، فإنّ الاعتبار مجرّداً عن المبادئ والملالات يكون خالياً عن أيّ مضمون فهو سهل المؤونة ، فالوجوب والحرمة مثلاً إنما يتحقق التضاد بينهما بما يحمله كلّ منهما من ملالات ومبادئ ، وليس بين اعتبار الوجوب والحرمة مجرّدين.

وعلى هذا الأساس كان اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد بحيث يكونان متعلّقين بعنوانين متّحدين ذاتاً ومصداقاً مستحيلاً للتضاد بينهما من جهتين :

الأولى : بلحاظ عالم المبادئ والملالات ، فإنّ الأمر في هذا العالم : عبارة عن المصلحة والمحبوبية ، بينما النهي عبارة : عن المفسدة والمبغوضية.

ص: 337

1- ضمن بحث شرطية القدرة بالمعنى الأعمّ من أبحاث الدليل العقلي تحت عنوان : ما هو الصدّ.

ومن الواضح أنّ اجتماع المصلحة والمفسدة أو المحبوبة والمبغوضة على شيء واحد ذاتا ومصداقا مستحيل ؛ إذ لا يمكن أن يكون واحداً للمصلحة والمفسدة معا ، أو للمحبوبة والمبغوضة معا. ولهذا كان اجتماع الضدين مع توفر سائر الحيثيات والجهات مستحيلا.

الثانية : بلحاظ عالم النتائج والامثال ، فإنّ الأمر يتطلب من المكلّف التحرّك نحو الفعل ولزوم إيجاد متعلّقه وتحقيقه ، بينما النهي يتطلّب من المكلّف الامتناع والانزجار عن الفعل بمعنى عدم إيجاده وتحقيقه.

ومن الواضح أنّ المكلّف لا يمكنه في آن واحد أن يتحرّك نحو إيجاد شيء ولا يتحرّك نحوه ؛ لأنّ قدرة المكلّف إنما أن يصرفها في هذا أو ذاك ولا يمكنه أن يصرفها فيهما معا ؛ لضيق قدرته عن ذلك ، فيمتنع اجتماعهما لذلك.

ولا يقال هنا بأنّ المكلّف لمّا كانت قدرته لا تتسع إلا لأحد هما فقط فيكون مأمورا بكل التكليفين على نحو الترتّب ، بمعنى أنه إذا عصى الأهم أو المساوي كان الآخر فعليا ، كما هو الحال فيسائر الموارد التي تضيق قدرة المكلّف عن امثال التكليفين كالصلة والإزالة حيث يكون مأمورا بهما بنحو الترتّب ، أي مشروطا بترك أو عصيان الأهم أو المساوي.

لأنه يجاب عن ذلك : أنّ الترتّب إنما يمكن فرضه فيما إذا كان هناك تكليفين متعلّقان بموضوعين متغيرين ذاتا ومصداقا كالصلة والإزالة ، فإنّ الصلاة مغيرة للإزالة مفهوما ومصداقا ، غاية الأمر أنّ المكلّف لمّا صار وقت الصلاة لم يمكنه إلا امثال أحد هما فضاقت قدرته عن امثالهما معا لذلك ، وإلا فلو كان الوقت متسعًا لامثلهما معا من دون أي محظوظ.

وأمّا هنا فالأمر والنهي لمّا كانا متعلّقين بشيء واحد من جهة المفهوم والمصدق ، فضيق قدرة المكلّف ثابتة سواء كان الوقت متسعًا أم ضيقا ؛ لأنّ التمانع والتضاد بينهما في هذه الحالة ذاتي وليس عرضيا ، ولذلك لا يمكن أن يكلف بهما ولو بنحو مشروط ؛ لأنّ أحد هما ضروري الوقوع والتحقق ، فإنه إنما أن يتحرّك أو لا يتحرّك ولا يوجد شيء آخر بينهما ، بخلاف الإزالة والصلة فإنه يمكنه مخالفتهما معا بأي فعل شيئا آخر غير الصلاة والإزالة.

والحاصل : أنّ المالك في التضاد بين الأمر والنهي أحد أمرين :

الأول : التنافي والتضاد بلحاظ المبادئ والملاكلات ، أي المصلحة والمفسدة أو المحبوبية والمبغوضية.

الثاني : التنافي والتضاد بلحاظ الامثال والنتائج أي البعث والزجر على شيء واحد لضيق قدرة المكالف.

وعلى هذا الأساس إذا دلّ دليل على الأمر بشيء ودلّ دليل آخر على النهي عنه - من قبيل (صلّ) و (لا-تصلّ) - كان الدليلان متعارضين ؛ للتنافي بين الجعلين بسبب التضاد في عالم المالك أولاً ، وبسبب ضيق قدرة المكالف عن الجمع بين الامثالين مع عدم إمكان الترتيب ثانياً.

وهذا مما لا إشكال فيه من حيث الأساس ، ولكن قد نفترض بعض الخصوصيات في الأمر والنهي التي قد تخرجهما عن كونهما مجتمعين حقاً على شيء واحد ، فيزول الامتناع ولا ينشأ التعارض بين دليلهما. ويمكن تلخيص تلك الخصوصيات فيما يلي :

موضوع البحث : ذكرنا أنّ اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد ممتنع. وعليه فنقول : إنه إذا دلّ دليل على الأمر بشيء ودلّ دليل آخر على النهي عنه كان الدليلان متعارضين ؛ لامتناع اجتماعهما.

فإذا ورد الأمر بالصلة يوم الجمعة بصلة الجمعة وورد النهي عن هذه الصلة في يوم الجمعة أيضاً كانا متعارضين ؛ لتحقق كلا الملاكين للتضاد ؛ أمّا المالك الأول فلأنّ الأمر يحمل مبادئ المصلحة والمحبوبية بينما النهي يحمل مبادئ المفسدة والمبغوضية ، ولا يمكن أن تكون صلة الجمعة واجدة للمصلحة والمفسدة أو للمحبوبية والمبغوضية في آن واحد.

وأمّا المالك الثاني فلأنّ الأمر يتطلّب التحرّك نحو إيجاد الفعل ؛ لأنّه عبارة عن البعث والإرسال بينما النهي يتطلّب الانزجار وعدم التحرّك نحو الفعل ؛ لأنّه عبارة عن الزجر والإمساك. ولا يمكن للمكالف أن يتمثلهما معاً لضيق قدرته عن التحرّك وعدم التحرّك في آن واحد نحو شيء واحد.

والحال أنّ الترتيب بينهما ممتنع لأنّ شرطيه - وهو التغاير بين التكليفين في العنوان

والصدق وعدم كون أحدهما ضروري الوجود - غير متحقّقين في المقام ، فلا يمكن التكليف بهما معا ولو بنحو مشروط.

وهذا المقدار مما لا إشكال ولا كلام فيه عند أحد من الأصوليين ، وليس هو محل البحث والنزاع بينهم. وإنما الكلام فيما إذا كان هناك بعض الخصوصيات في الأمر والنهي قد تخرجهما عن كونهما مجتمعين على شيء واحد ، فإنه يبحث في كفاية ذلك لزوال الامتناع والتعارض أو عدم كفایته.

وللوضيح هذا نقول :

تارة يكون الأمر والنهي متعلّقين بموضوعين متّحدين ذاتا ومصداقاً أي متّحدين بلحاظ المفهوم وبلحاظ المصدق ، كما إذا قيل : (صل) و (لا تصل) فهنا لا إشكال في الامتناع ونشوء التعارض بينهما ، وهذا خارج عن محل الكلام

وأخرى يكون الأمر والنهي متعلّقين بموضوعين متّغيرين من حيث المفهوم ومن حيث المصدق ، كما إذا قيل : (صل) و (لا- شرب الخمر) فإنه لا- إشكال في إمكان اجتماعهما ؛ لأنّ مبادئ الأمر متعلقة بغير ما تعلقت به مبادئ النهي ؛ ولأن المكلّف يقدر على الصلاة وعلى عدم شرب الخمر. فهنا لا إشكال في صدور مثل هذين التكليفيين ، وهذا خارج عن محل الكلام أيضا.

وثلاثة يكون الأمر والنهي متعلّقين بموضوعين متّغيرين ذاتا ومفهوما ولكنّهما متّحدين مصداقا. كما إذا قيل : (صل) و (لا تصل في الحمام) أو قيل : (صل) و (لا تغصب). فهنا وقع البحث والنزاع بين الأصوليين في كفاية ذلك لزوال الامتناع والتعارض أو عدم كفایته.

فإذا صلّى المكلّف في الحمام أو في المكان المغضوب ، فهل يكون الأمر والنهي مجتمعين على شيء واحد ليقال بالامتناع والتعارض ، أو أنّ التغيير العنوي يكفي في نفسه أو لا- يكفي إلا- إذا أدى إلى التغيير في المعنون؟ ومن هنا اتجه البحث الأصولي حول هذه المسألة بقسميها :

الأول : في التغيير العنوي بنحو الأمر بالإطلاق والنهي عن الحصة.

الثاني : في التغيير العنوي بنحو يكون بينهما عموم وخصوص من وجه ، أي التباين في المفهوم والاتحاد في المصدق ، ولذلك قال السيد الشهيد :

الخصوصية الأولى : أن نفترض تعلق الأمر بالطبيعة على نحو التخيير العقلي بين حصصها ، وتعلق النهي بحصة معينة من حصصها ، من قبيل (صل) و (لا تصل في الحمام).

وهذا الافتراض يوجب اختلاف المتعلقين بالإطلاق والقيود. ولا شك في أن ذلك يوجب زوال السبب الثاني للتنافي وهو ضيق قدرة المكلف عن الجمع بين الامثالين ؛ وذلك لأنّه إذا كان بإمكان المكلف أن يصلّي في غير الحمام فهو قادر على الجمع بين الامثالين.

وإنما المهم تحقيق حال السبب الأول للتنافي وهو التضاد في عالم المبادئ ، فقد يقال بزواله أيضا ؛ لأن الوجوب بمفاده متعلق بالجامع ولا يسري إلى الحصة ، والحرمة بمفادها قائمة بالحصة ، فلم يتّحد المعرض لهما.

الخصوصية الأولى : فيما إذا كان الأمر متعلقا بالجامع البديهي والنهي متعلق بحصة معينة منه.

كما إذا قيل : (صل) و (لا تصل في الحمام) ، فهنا الأمر متعلق بالطبيعة ، وهي بعد إجراء الإطلاق فيها ومقدّمات الحكمة يثبت كونها مطلقة على نحو البدلية ، بحيث تشمل أفرادا وحصصا من الصلاة في عمود الزمان الممتد من الزوال إلى الغروب ، ويكون المطلوب فردا واحدا وحصة واحدة من هذه الحصص ، وهكذا يثبت إطلاقها بلحاظ المكان أيضا ، فائدة حصة في أي مكان أو زمان تعتبر مصداقا للمأمور به ، ولذلك يحكم العقل بالتخمير بين أفرادها وحصصها. ولم يكن إطلاقها شموليا للعلم من الخارج باّن لا تجب أكثر من خمس صلوات في اليوم والليلة.

بينما النهي متعلق بحصة خاصة منها وهي الصلاة في المكان المعين أي الصلاة في الحمام دون سائر الحصص الأخرى.

وهنا يبحث في كفاية التغاير العناني بين متعلق الأمر والنهي ؛ لأنّ الأمر متعلق بالإطلاق والنهي متعلق بالقيود ، فهل الاختلاف في الإطلاق والقيود يكفي لدفع غائلة التضاد واجتماع الأمر والنهي على شيء واحد أم لا؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد من ملاحظة الملاكين السابقين والذي كان الامتناع مبنيا على تحقق أحدهما ، فنقول :

أمّا الملاك الثاني وهو ضيق قدرة المكلّف عن الجمع بين التكليفين بلحاظ عالم الامثال والمتطلبات فهو غير وارد هنا ؛ وذلك لأنّ المكلّف يمكنه أن يجمع بين الامثالين فيصلي في مكان آخر غير ما تعلّق به النهي ، فيكون قد جمع بين التكليفين مما يعني أنه قادر على امثالهما معاً من دون أي محظوظ.

وأمّا الملاك الأوّل وهو التنافي والتضاد بين الأمر والنهي بلحاظ الملاكات والمبادئ.

فقد يقال بأنّ هذا الملاك منتف أيضا ؛ وذلك لأنّ الأمر لـما كان متعلقاً بالجامع - والمفترض أنه لا يسري إلى الفرد أو الحصة - فسوف تكون مبادئ الأمر من المصلحة والمحبوبية متعلقة بالجامع ، والنهي لـما كان متعلقاً بالفرد أو الحصة المعينة فسوف تكون مبادئ النهي من المفسدة والمبغضنة متعلقة بالفرد أو الحصة.

ولكن حيث إنّ الأمر والنهي يعرضان على الصورة الذهنية المفروضة والمقدمة الوجود بما هي حاكية عن الخارج ، فمتعلق الأمر حيث إنّه متعلق بالجامع فهو لا يرى إلا الطبيعة مجردة. بينما متعلق النهي يرى الحصة أو الفرد مع المشخصات الخارجية.

ومن الواضح أنّ الطبيعة كصورة مرئية بالجامع غير الفرد المشخص المرئي بالقييد. عليه ، فيكون متعلق الأمر والنهي متغيرين ليس فقط بلحاظ المفهوم ، بل بلحاظ ما ينطبق عليه المفهوم ، وحينئذ لا تكون مبادئهما قد اجتمعوا على شيء واحد.

وبعبارة أخرى : أنّ المعروض للأمر والنهي مختلف فمعروض الأمر هو الجامع البديلي وهو لا ينطبق إلا على الطبيعة ، بينما معروض النهي هو الحصة أو الفرد وهو لا ينطبق إلا على الفرد مع المشخصات الخارجية ، فلا يلزم اجتماع المبادئ والملاكات على شيء واحد ؛ لعدم اتحاد معروضهما.

إلا أنّ السيد الشهيد يعلّق على هذا القول بقوله :

وهذا مبنيٌ على بحث تقدّم في التخيير العقلي ، وأنه هل يستبطن تخيراً شرعاً ووجوبات مشروطة للحصص ولو بلحاظ عالم المبادئ؟

فإن قيل باستبطانه ذلك لم يجد اختلاف المتعلقين بالإطلاق والتقييد في التغلب على السبب الأوّل للتنافي ؛ لأنّ وجوب الجامع يسري ولو بمبادئه إلى الحصص.

وإن انكرنا الاستبطان المذكور اتجه القول بعدم التنافي وجواز الأمر بالمطلق

ويلاحظ على الافتراض المذكور أنه مبني على ما هو المختار في مسألة التخيير العقلي حيث يوجد فيها قولان ، هما :

القول الأول : أن التخيير العقلي متعلق بالجامع ، فهناك وجوب واحد ومتصلق واحد ، وهذا الوجوب لا يسري من الجامع إلى الأفراد والمحصص ؛ لأن السريان القهري ممنوع حيث إن الجعل والإيجاب فعل اختياري للمجاعل ، والسريان اختياري لازمه القول بالوجوبات المشروطة للمحصص والأفراد وهي مستحيلة ؛ لاستلزمها تعدد العقاب حال ترك الجميع لفعليّة كلّ منهما في هذا الفرض ، أو لعدم تحقق الامتثال حال التقارن.

القول الثاني : أن التخيير العقلي يرجع إلى التخيير الشرعي ، فيكون مرجع تعلق الأمر بالجامع إلى تعلقه بكل حصة منه بنحو مشروط ؛ لأنّ وجوب الجامع يسري إلى الفرد. أو يقال - كما اختاره السيد الشهيد - أن السراية من الجامع إلى الفرد لا تكون بلحاظ الحكم والوجوب وإنما بلحاظ المبادئ ، فمن أحب الجامع أفراده بنحو مشروط لا محالة.

على القول الأول ، يقال هنا : إن الأمر لما تعلق بالجامع والجامع لا يسري إلى الفرد ، فسوف يكون متعلق الأمر مغايراً لمتعلق النهي سواء في ذلك عالم الإيجاب والمبادئ. فيندفع محدود اجتماع الأمر والنهي بلحاظ المبادئ.

وأمّا على القول الثاني ، فسوف يكون الفرد واجداً لوجوب مشروط أو على الأقلّ فيه محبوبية مشروطة ، وحينئذ يكون متعلق الأمر ومتصلق النهي متّحدين بلحاظ المبادئ أو الإيجاب ؛ لأنّ الحصة المنهي عنها قد سرى الوجوب أو المحبوبية إليها أيضاً فيلزم المحدود [\(1\)](#).

ص: 343

1- وحيث إن السيد الشهيد قبل هناك دعوى وجداية الملازمة بين حب الجامع وحب أفراده بنحو مشروط ، فلا محالة سوف يختار هنا امتناع اجتماع الأمر والنهي ، والنتيجة على ضوء ذلك هي كون دليل النهي مقيداً للدليل الأمر بالجامع في غير الحصة التي تعلق بها النهي. بينما لو اخترنا القول الأول فاجتماع الأمر والنهي لما كان جائزًا في هذا المورد - أي تعلق الأمر بالجامع والنهي بالحصة - فالملکف إذا جاء بالجامع ضمن الحصة التي تعلق بها النهي يكون ممثلاً من جهة وعاصياً من جهة أخرى.

هذا هو التصور الصحيح للمسألة ، غير أنه يوجد تصور آخر ذكره الميرزا ولذلك قال :

غير أنّ مدرسة المحقق النائيني رحمه الله (1) برهنت على التنافي بين الأمر بالمطلق والنهي عن الحصة بطريقة أخرى منفصلة عن الاستبطان المذكور وهي :

إنّ الأمر بالمطلق يعني أنّ الواجب لوحظ مطلقاً من ناحية حصصه ، والإطلاق مؤدّاه الترخيص في تطبيق الجامع على أيّة واحدة من تلك الحصص ، وهذا متعدّد بعدد الحصص ، وعليه فالترخيص في تطبيق الجامع على الحصة المنهي عنها ينافي هذا النهي لا محالة ؛ لأنّ نفس الحصة معروضة لهما معاً.

فالتنافي لا يقع بالذات بين النهي عن الحصة والأمر بالمطلق ، بل بين النهي عن الحصة والترخيص فيها الناتج عن إطلاق متعلق الأمر.

ذهب الميرزا ومدرسته إلى امتناع الأمر بالمطلق والنهي عن الحصة لاستلزمـه اجتماعـ النهي والترخيص معاً ، وهـما متضـانـان سواءـ في عالمـ المبادـيـ والملاـكـاتـ أمـ في عالمـ الـامـتـالـ والمـتـطـلـبـاتـ والـقـدـرةـ.

وبيان ذلك أن يقال : إنّ الأمر لـمـا كان مـتعلـقاً بالـجامـعـ وبالـطـبـيعـةـ بنـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ أيـ الإـطـلاقـ الـبـدـلـيـ ، فـهـذاـ يـعـنيـ أنـ الـوـاجـبـ وـهـوـ ماـ تـعـلـقـ بـهـ الـأـمـرـ مـطـلـقـ أـيـضاـ ، وـهـنـاـ العـقـلـ يـنـتـزـعـ مـنـ هـذـاـ الإـطـلاقـ جـواـزـ تـطـبـيقـ الـجامـعـ أوـ الطـبـيعـةـ عـلـىـ أيـ فـردـ أوـ حـصـةـ ، فـهـوـ يـرـخـصـ لـلـمـكـلـفـ فـيـ تـطـبـيقـ الـجامـعـ عـلـىـ هـذـاـ أوـ ذـاكـ ، فـهـوـ تـرـخـيصـ يـشـمـلـ تـمـامـ الـأـفـرـادـ وـالـحـصـصـ.

وحيـنـئـذـ نـقـولـ : إنـ الـحـصـةـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـهـاـ النـهـيـ قدـ شـمـلـهـاـ هـذـاـ التـرـخـيصـ وـالـجـواـزـ ، مـمـاـ يـعـنـيـ أـنـهـاـ مـنـهـيـ عـنـهـاـ وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ يـجـوزـ فعلـهـاـ ؛ لأنـ الـعـقـلـ قـدـ رـخـصـ فـيـ تـطـبـيقـ الـجامـعـ عـلـيـهـاـ . وـمـنـ الواـضـحـ أـنـ اـجـتمـاعـ النـهـيـ مـعـ الـجـواـزـ أـوـ التـرـخـيصـ كـاـجـتمـاعـهـ مـعـ سـائـرـ الـأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـةـ مـمـتـنـعـ فـيـ نـفـسـهـ بـلـحـاظـ الـمـبـادـيـ وـالـمـلـاـكـاتـ .

وبـتـعـيـرـ آخـرـ : إنـ التـنـافـيـ بـلـحـاظـ الـمـبـادـيـ وـالـمـلـاـكـاتـ لـاـ يـكـونـ أـوـلاـ وـبـالـذـاتـ بـيـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ ؛ لأنـناـ لـاـ نـقـولـ بـسـرـاـيـةـ الـوـجـوبـ أـوـ الـحـبـ مـنـ الـجـامـعـ إـلـىـ الـفـردـ ، وـإـنـمـاـ هوـ بـلـحـاظـ ماـ يـسـتـلـزـمـهـ الـأـمـرـ بـالـجـامـعـ عـقـلاـ مـنـ جـواـزـ تـطـبـيقـ الـجامـعـ عـلـىـ كـلـ أـفـرـادـهـ عـلـىـ حدـ واحدـ .

ص: 344

حتى الحصة التي تعلق بها النهي ، فتكون هذه الحصة معروضة للنهي وللجواز معا ، فيمتنع اجتماع الأمر والنهي ثانيا وبالعرض بلحاظ هذا المدلول الالتزامي.

والنتيجة هي تقيد متعلق الأمر بغير الحصة التي تعلق بها النهي.

والفرق بين إثبات التنافي بطريقة الميرزا هذه وإثباتها بدعوى الاستبطان المذكور سابقا : أنه على طريقة الميرزا لا يكون هناك تنافٍ بين وجوب المطلق والنهي على نحو الكراهة عن حصة من حصصه ؛ لأن الكراهة لا تنافي الترخيص . وبهذا فسر الميرزا كراهة الصلاة في الحمام وأمثالها.

وأماماً على مسلك الاستبطان المذكور سابقا فالتنافي واقع بين الأمر بالمطلق والنهي عن الحصة ، سواء كان تحريمياً أو كراهياً.

الفارق بين المسلكين :

تقدّم المسلك الذي يختاره السيد الشهيد من أنّ الأمر المتعلّق بالطبيعة والجامع بنحو البدل وصرف الوجود يستبطن تخيراً شرعياً بلحاظ المبادئ ، وعلى أساسه يقال بالامتناع.

بينما اختار الميرزا طريقاً آخر وهو دعوى وجود دلالة التزامية عقلية من الأمر بالجامع ، وهي جواز تطبيق الجامع على كلّ حصة حصة من أفراده وحصصه . وعليه أيضاً يقال بالامتناع.

إلاـ أنه مع ذلك يوجد فارق بينهما وهو أنه على مسلك الميرزا لا يحكم بالامتناع إلا إذا كان النهي تحريمياً ؛ لأنّ النهي التحرمي يتمتع اجتماعه مع الجواز.

وأماماً إذا كان النهي كراهياً كما في الصلاة في الحمام أو صوم يوم عاشوراء ، فما ذكره من دليل لا يتم ؛ لأن الكراهة تجتمع مع الجواز ؛ لأنّ معنى الكراهة جواز الفعل والترك مع كون الترك أولى أو أفضل . ولذلك ذكر هذا الوجه في تفسير كراهة العبادة ، ولم يذكره هنا وإنما ذكره مدرسته.

بينما على المسلك المتقدّم والذي يختاره السيد الشهيد ، من دعوى الملازمة الوجданية بين حبّ الجامع وحبّ أفراده بنحو مشروط ، فالامتناع يشمل ما إذا كان النهي تحريمياً أم كراهياً من دون فرق بينهما ؛ لأن الكراهة بلحاظ المبادئ تعني وجود المفسدة أو الحرازة ، والمفسدة والمصلحة لا يمكن اجتماعهما معاً على شيء واحد.

وحيثـد يـحتاج تـخـرـيج كـراـهـة العـبـادـة إـلـى عـلاـج آخر كـقـيـام الإـجـمـاع ونـحـوـه عـلـى ثـبـوت الكـراـهـة فـي العـبـادـة.

وهـكـذا أـيـضـا لـو قـيل بـأن الـوجـوب التـخيـيرـي عـبـارـة عـن وجـوبـات مـشـروـطة بـعـد الحـصـصـ وـالـأـفـرـاد ، فـإـنـ الـحـصـصـ الـمنـهـي عـنـهـا سـوـفـ تكونـ مـتـعلـّـقة لـلـأـمـر وـالـنـهـي مـعـا ، وـهـمـا مـتـضـادـان بـلـحـاظـ المـبـادـي وـبـلـحـاظـ الـامـتـشـال أـيـضـا وـضـيقـ قـدـرـةـ الـمـكـلـفـ عـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـا.

ولـكـنـ التـحـقـيق : أـنـ طـرـيقـةـ الـمـيـرـزا هـذـهـ فـي إـثـبـاتـ التـتـافـيـ غـيرـ وـجـيهـةـ ؛ لـأـنـ الإـطـلـاقـ لـيـسـ تـرـخـيـصـاـ فـيـ التـطـبـيقـ وـلـاـ يـسـتـلـزـمـهـ.

أـمـاـ إـنـهـ لـيـسـ تـرـخـيـصـاـ فـلـأـنـ حـقـيقـةـ الإـطـلـاقـ - كـمـاـ تـقـدـمـ (1)ـ - عـدـمـ لـحـاظـ القـيـدـ مـعـ الطـبـيـعـةـ عـنـدـ ماـ يـرـادـ جـعـلـ الـحـكـمـ عـلـيـهـاـ.

وـأـمـاـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ التـرـخـيـصـ ، فـلـأـنـ عـدـمـ لـحـاظـ القـيـدـ إـنـمـاـ يـسـتـلـزـمـ عـدـمـ المـانـعـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـرـ فـيـ تـطـبـيقـ مـتـعلـّـقةـ عـلـىـ أـيـةـ حـصـصـ مـنـ الـحـصـصـ ، وـعـدـمـ المـانـعـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـرـ شـيـءـ وـعـدـمـ المـانـعـ مـنـ قـبـلـ جـاعـلـ الـأـمـرـ مـاسـاـوـقـ لـلـتـرـخـيـصـ الـفـعـلـيـ شـيـءـ آـخـرـ ، وـمـاـ يـنـافـيـ النـهـيـ عـقـلاـ هـوـ الـثـانـيـ دـوـنـ الـأـوـلـ.

وـعـلـىـ أـيـةـ حـالـ إـنـاـ تـجـاـوزـنـاـ هـذـهـ الـخـصـوصـيـةـ وـافـتـرـضـنـاـ الـامـتـنـاعـ وـالـتـتـافـيـ عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ الـاخـتـلـافـ بـالـإـطـلـاقـ وـالـتـقـيـيدـ بـيـنـ الـمـتـعـلـّـقـيـنـ نـصـلـ حـيـنـتـدـ إـلـىـ الـخـصـوصـيـةـ الـأـخـرـيـ كـمـاـ يـلـيـ.

وـالـتـحـقـيقـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـيـرـزاـ أوـ مـدـرـسـتـهـ مـنـ الـبـرهـانـ عـلـىـ الـامـتـنـاعـ غـيرـ تـامـ ، وـذـلـكـ لـعـدـمـ تـامـمـةـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـمـلاـزـمـةـ الـعـقـلـيـةـ بـيـنـ ثـبـوتـ الـأـمـرـ بـالـجـامـعـ وـبـيـنـ التـرـخـيـصـ فـيـ التـطـبـيقـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ.

وـتـوضـيـحـهـ : أـنـ الـمـيـرـزاـ ذـكـرـهـ أـنـ الـأـمـرـ إـذـاـ تـعـلـّـقـ بـالـطـبـيـعـةـ عـلـىـ نـحـوـ صـرـفـ الـوـجـودـ وـلـمـ يـتـعـلـّـقـ بـجـمـيعـ حـصـصـهـاـ عـلـىـ نـحـوـ الشـمـولـ وـالـسـرـيانـ ، فـإـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ يـقـتضـيـ التـرـخـيـصـ فـيـ إـيـجادـ الطـبـيـعـةـ فـيـ ضـمـنـ أـيـةـ حـصـصـةـ ، بـمـعـنـىـ أـنـ الـأـمـرـ يـأـطـلـاقـهـ يـقـتضـيـ الرـخـصـةـ فـيـ تـطـبـيقـ الـجـامـعـ وـالـطـبـيـعـةـ عـلـىـ كـلـ أـفـرـادـ ، حـتـىـ الـحـصـصـ الـتـيـ تـعـلـّـقـ بـهـاـ النـهـيـ.

صـ: 346

1- فـيـ بـحـثـ الإـطـلـاقـ مـنـ أـبـحـاثـ تـحـدـيدـ دـلـالـاتـ الدـلـيلـ الشـرـعيـ ، تـحـتـ عنـوانـ : التـقـابـلـ بـيـنـ الإـطـلـاقـ وـالـتـقـيـيدـ.

ومن هنا فإذا كان النهي المتعلق بالحصة المعينة نهياً كراهياً أو تزيهياً فلا تنافي بين الأمر والنهي؛ لأنَّ النهي يقتضي الرخصة أيضاً.

وأمّا إذا كان النهي تحريمياً فيقع التنافي بين الرخصة المستفادة من إطلاق الأمر وبين عدم الرخصة في إتّيان تلك الحصة الخاصة المستفادة من النهي فيحصل التدافع بينهما.

وحيثُنَّ يقول : ما هو المقصود من قوله : (إنَّ الأمر بإطلاقه يقتضي الرخصة ...) ؟ ، فهل مقصوده من ذلك أنَّ الإطلاق نفسه معناه الرخصة في تطبيق الجامع على الأفراد ، أو أنَّ الإطلاق يستلزم الترخيص المذكور؟

فإن قيل : إنَّ الإطلاق معناه الترخيص ، فهذا واضح البطلان ؛ لأنَّ الإطلاق كمفهوم ذهني معناه عدم لحاظ القيد مع الطبيعة على ما هو الصحيح ، أو لحاظ الطبيعة مجردة عن القيد كما هي مقالة السيد الخوئي من آنَّه رفض القيد.

وإن قيل : إنَّ الإطلاق يستلزم الترخيص ، فهذا وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أنَّنا نتساءل مجدداً فيما هو المراد من الترخيص ، فهل المراد منه الترخيص الشرعي الذي هو أحد الأحكام التكليفية أو هو الترخيص الوضعي؟

فإذا كان المراد من الترخيص الشرعي الذي هو أحد الأحكام التكليفية فما ذكره الميرزا صحيح ؛ لأنَّ الترخيص التكليفي يكون من قبل الجاعل والشارع ، مما يعني أنَّ الحصة التي تعلق بها النهي قد تعلق بها الترخيص التكليفي من قبل الشارع أيضاً ، فيلزم التنافي بين الترخيص المستفاد من إطلاق الأمر وبين عدم الترخيص المستفاد من دليل النهي ، لعدم إمكان اجتماعهما على شيء واحد للتضاد بين الملاكات والمبادئ فيهما.

وأمّا إذا كان المراد من الترخيص الترخيص الوضعي ، بمعنى أنَّ إطلاق الأمر يستفاد منه جواز تطبيق هذا الجامع على آية حصة وفرد منه ، فآية حصة أو فرد من الجامع يأتي به المكلّف يكون صحيحاً ومحرياً ويتحقق الامتثال. وهذا معناه أنَّ الأمر المتعلق بالجامع بنحو صرف الوجود لا يأبى ولا يوجد أي مانع من قبله في تطبيق هذا الجامع على أي فرد من أفراده ، فعلى هذا لا تتم مقالة الميرزا ؛ لأنَّ هذا الترخيص إنما هو حكم عقلي منتزع من الأمر بالطبيعة بنحو صرف الوجود ، ولا

يتضمن أية مبادئ أو ملاكات ، فلا يقع التنافي بين الأمر بالجامع وبين النهي عن الحصة.

والصحيح هو : أن الترخيص المستفاد من الأمر بالجامع بنحو صرف الوجود هو الترخيص الوضعي أي الترخيص المستفاد من قبل الأمر نفسه وليس الترخيص التكليفي المستفاد من جاعل الأمر ؛ لأن العقل هو الذي يحكم بذلك ؛ لأنّه يرى أن الأمر لما تعلق بالطبيعة بنحو صرف الوجود فالمراد هو إيجاد الطبيعة في الخارج وإيجادها كذلك يتحقق ضمن أي فرد من أفرادها على حد سواء فلا مانع من تطبيقها على أي فرد من أفرادها ، وكذلك فيما لو تعلق النهي بالطبيعة فإن العقل يحكم بأن إعدام الطبيعة لا يكون إلا بإعدام تمام أفرادها ، وهكذا نلاحظ أن العقل هو الذي يحكم بذلك ؛ لأن الترخيص إنما كان بلحاظ عالم الامتثال لا بلحاظ عالم الجعل والتشريع.

وبهذا يظهر أن هذه الخصوصية أي (تعلق الأمر بالجامع البديلي وتعلق النهي بالحصة المعينة) لا توجب زوال التنافي بين الأمر والنهي ، بناء على مسلك الميرزا وبناء على ما اخترناه من كون التخيير العقلي يستبطن الملازمة بين حب الجامع وحب أفراده بنحو مشروط ، أو أنه يستبطن الوجوبات المشروطة بناء على القول الآخر .

وأمّا إذا قلنا بأن التخيير العقلي لا يستبطن هذه الملازمة لا في عالم الإيجاب ولم تقبل طريقة الميرزا أيضا ، فسوف تكون هذه الخصوصية وافية لمنع التنافي ؛ لأن مبادئ الأمر تكون في الجامع ولا تسري إلى الفرد بينما مبادئ النهي والحرمة تكون في الحصة المعينة ، والنتيجة هي أنه لو أتى بالحصة المنهي عنها لكان امثلا من جهة وعصيانا من جهة أخرى . ولا يلزم التقيد لعدم التنافي بينهما .

وبهذا ينتهي البحث حول الخصوصية الأولى .

الخصوصية الثانية : أن نفترض تعدد العنوان وتعلق الأمر بعنوان والنهي بعنوان آخر ، وتعدد العنوان قد يسبب جواز الاجتماع ورفع التنافي بأحد وجهين :

الأول : أن تعدد العنوان يبرهن على تعدد المعونون .

والثاني : دعوى الاكتفاء بمجرد تعدد العنوان في دفع التنافي ، مع الاعتراف بوحدة المعونون والوجود خارجا .

الخصوصية الثانية : فيما إذا كان العنوانان متغيرين مفهوما مع اتحادهما مصداقا ، كما إذا تعلق الأمر بالصلة وتعلق النهي بالغضب ، فقيل : (صل) و (لا - غضب) فإنهما عنوانان متغيران ذاتا ؛ لأن المفهوم مختلف فيهما ، ولكن بلحاظ الصدق الخارجي النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه ، فيجتمعان في الصلة في الأرض المغصوبة.

إذا فالبحث هنا مورد حالة الاجتماع لا الانفصال ، فهل يكفي التغيير العنوني والمفهومي أو لا يكفي ؟

قد يقال : إن التغيير العنوني إذا أدى إلى التغيير في المعنون فهو يكفي لرفع التنافي ، إذ ما دام الوجود الخارجي متغيرا فلن يتحقق الاجتماع أصلا.

وقد يقال : إن التغيير العنوني يكفي سواء أدى إلى تعدد المعنون أم كان المعنون واحدا في الصدق الخارجي.

أمّا الوجه الأول ، فهو إذا تم رفع التنافي بكلـ تقربيـه ، أي بتقرـيب استـطـان الـ أمر بالـ جـامـع للـ وجـوبـات المـشـروـطة بالـحـصـص وبـتـقرـيب استـلـزـامـه التـرـخيـص فـي التـطـيـق عـلـى الـحـصـة الـمنـافـي لـلنـهـي ، إذ مع تعدد الوجود الخارجي لا يجري كلا هذين التقربيـن.

الوجه الأول : أن تعدد العنوان يؤدي إلى تعدد المعنون.

وتقربيـه أن يـقال : إن تـعدـد العنـوان إذا كان مـوجـبا لـتـعدـد المعـنـون فـي الـخـارـج ، فـهـذـا معـناـه أنـ ما هو مـوجـود فـي الـخـارـج شـيـء وـاحـد ، غـایـتـه أنـ أحـدـهـمـا اـنـضـمـمـ إـلـى الـآـخـر فـكـانـ التـرـكـيبـ بـيـنـهـمـا اـنـضـمـامـيـا لـاـتـحـادـيـاـ . فـفـيـ مـثـلـ (ـصـلـ) وـ (ـلاـ غـضـبـ) إـذـ صـلـيـ المـكـلـفـ فـيـ الـأـرـضـ المـغـصـوبـةـ فـفـيـ الـخـارـجـ يـوـجـدـ فـعـلـانـ أحـدـهـمـاـ الصـلـةـ وـالـأـخـرـ الغـضـبـ إـلـاـ آـنـهـمـاـ اـنـضـمـمـ مـعـاـ .

وـ حينـئـذـ يـقالـ : إنـ الحـبـ وـمـبـادـيـ الـأـمـرـ تـعـلـقـتـ بـالـحـيـثـيـةـ الـصـلـاتـيـةـ بـيـنـمـاـ الـبغـضـ وـمـلـاـكـاتـ الـنـهـيـ تـعـلـقـتـ بـالـحـيـثـيـةـ الـغـضـيـةـ ، وهـاتـانـ حـيـثـيـتـانـ مـتـغـيـرـتـانـ بـحـسـبـ الصـدـقـ الـخـارـجـيـ فـلـاـ يـلـزـمـ الـاجـتمـاعـ .

وـأـمـاـ مـتـىـ يـكـونـ تـعـدـدـ العنـوانـ مـوجـباـ لـتـعـدـدـ المعـنـونـ فـيـ الـخـارـجـ ؟

فـهـذـاـ جـوابـهـ - كـماـعـنـ المـيرـزاـ - : أنـ العنـوانـينـ إـذـ كـانـاـ مـنـ العنـاوـنـ المـبـدـئـيـةـ (ـأـيـ

العنوانين التي هي مبدأ الاستيقاظ كالطفل فإنه مبدأ لاستيقاظ الطويل والضحك والعلم ، فإنّهما المبدأ لاستيقاظ الصاحك والعالم) وكانت النسبة بينهما هي العموم من وجهه فيكون في مورد الاجتماع ما به تتحقق هذا العنوان مغايراً لما به تتحقق العنوان الآخر ، بدليل أننا إذا أخذنا عنوانين مبدئيين النسبة بينهما هي العموم من وجهه لا حظنا موردي الافتراق فيكون لكلٍّ منهما ماهية وحقيقة مبادلة للأخر.

وأمّا بالحظ مورد الاجتماع فإن كان لكلٍّ منهما ماهية وحقيقة مبادلة للأخر فهو المطلوب ؛ لأنّه يثبت في الخارج وجود حقيقتين متباعدتين ، غایته انضمّت إحداهما إلى الأخرى ، وإن كانت لهما ماهية وحقيقة واحدة ، فهذا لازمه أن يكون لكلٍّ منهما حقيقتان : إحداهما في مورد الافتراق : وهي توجب المبادلة والمغايرة مع الأخرى.

والثانية في مورد الاجتماع : وهي توجب الاتّحاد والوحدة في الوجود ، وهذا اللازم مستحيل ؛ لأنّ العنوان ليس فيه إلا مقوله ماهوية واحدة ، فيتعين الأول وبه يثبت عدم تتحقق الاجتماع في مصدق واحد ، وإنما لكلٍّ عنوان مصدقه الخارجي انضمّ أحدهما إلى الآخر.

وفي مقامنا نقول : إنّ (الغضب) و (الصلة) من العنوانين المبدئية ؛ لأنّه يشتّق منهما المصلي والغاصب ، والنسبة بينهما هي العموم من وجهه ، فيكون مورد اجتماعهما مرتكباً من مصدقين انضمّ أحدهما إلى الآخر.

وعلى هذا الأساس سوف تتحلّ مشكلة اجتماع الأمر والنهي بكل التقريرين :

أمّا التقرير القائل بأنّ الامتناع منشؤه كون الأمر بالجامع يستبطن الوجوبات المشروطة للشخص ففي كلٍّ حصة وجوب مشروط ، أو على الأقلّ يستبطن الأمر بالجامع الحبّ المشروط للأفراد . فهنا الأمر بالصلة معناه وجوب كلٍّ فردٍ منها مشروطاً بترك البقية أو معناه تعليق الحبّ بكلٍّ فردٍ منها مشروطاً بترك البقية ، والنهي عن الغصب لمّا كان شمولياً بمعنى أنه ينحلّ إلى كلٍّ فردٍ من أفراد الغصب فكلٍّ فرد فيه حرمة ؛ لأنّ النهي عن الطبيعة لا يكون إلا بإعدام كلٍّ أفرادها إذ لو وجد فرد منها لم تكن منعدمة . وحينئذ ففي مورد الاجتماع سوف يكون هذا المصدق متعلّقاً للأمر الصدّاتي وللنهي عن الغصب وفيه مبادئ الأمر ومبادئ النهي فيمتمع .

وهذا جوابه : أنّ ما هو موجود في الخارج لمّا كان متعددًا فيكون الأمر متعلّقاً بالفرد والمصداق المغاير لمّا تعلّق به النهي فلا تجتمع مبادئهما على شيء واحد ، فلا وجه للامتناع.

وأمّا التقريب القائل : بأنّ الأمر بالجامع يستلزم الترخيص في تطبيق الجامع على كلّ فرد ، وحيث إنّ النهي شمولي ، ففي مورد الاجتماع يكون هذا المجمع مصداقاً للجامع المأمور به ومصداقاً للغضب المنهي عنه ، فيلزم اجتماع الأمر والنهي أو يلزم اجتماع الترخيص مع عدم الترخيص المستفاد من الأمر بالجامع والنهي عن الحصة.

وهذا جوابه : ما تقدّم من أنّه في الخارج يوجد مصداقان لا مصدقان واحد فلا يلزم اجتماع الترخيص وعدم الترخيص على شيء واحد ، بل لكلّ منها مصداقه الخاصّ به.

وبهذا يظهر أنّ هذا الوجه يحلّ مشكلة الامتناع بكلّ تقربيها ، هذا فيما إذا كان تاماً في نفسه ، ولذلك قال السيد الشهيد :

ولكن الإشكال في تمامية هذا الوجه ، إذ لا-برهان على أنّ مجرد تعدد العنوان يكشف عن تعدد المعنون خارجاً ؛ لأنّ بالإمكان انتزاع عنوانين من موجود خارجي واحد.

نعم ، إذا ثبت أنّ العنوان ماهيّة حقيقية للشيء تمثّل حقيقتيه النوعيّة ، فمن الواضح أنّ تعدده يساوق تعدد الشيء خارجاً ؛ إذ لا يمكن أن يكون للشيء الخارجي الواحد ماهيّتان نوعيتان ، ولكن ليس كلّ عنوان يشّكّل الماهيّة النوعيّة لمعنونه ، بل كثيراً ما يكون من العنوان العرضيّة المنتزعة.

الإشكال على الوجه الأول : أنّه لا يوجد برهان يثبت أنّ مجرد تعدد العنوان موجب لتعدد المعنون على إطلاقه ، بمعنى أنّه ليس دائماً تعدد العنوان يوجب تعدد المعنون ؛ وذلك لأنّنا نجد أنّه بالإمكان انتزاع أكثر من عنوان من معنون واحد في الخارج.

فمثلاً يمكننا انتزاع عنوان الطويل والعالم والأيضاً من زيد الموجود في الخارج ، فلو كان تعدد العنوان مطلقاً موجباً لتعدد المعنون لكنه هذا نقضنا عليه ، إذا فالمحدّى أنّ بعض العنوانين توجب تعدد المعنون لا مطلقاً.

وهذا يمكن فرضه فيما إذا كان العنوان ماهيّة حقيقة للشيء ، أي كان العنوان يمثل الحقيقة النوعية للشيء كالجنس أو النوع أو الفصل ، فإنه حينئذ يكون الوجود الخارجي متعدداً بسبب تعدد العنوان الماهوي النوعي.

فمثلاً- إذا أمر المكلّف برسم خطٍّ ونهي عن الانحناء ، فإنه إذا رسم خطًا منحنياً كان هذا الفعل الخارجي متعدداً؛ وذلك لتعدد العنوان الماهوي ، فإنّ رسم الخط عنوان ماهوي حقيقي؛ لأنّه جنس له ما يزاو في الخارج ، وفعل الانحناء في الخط عنوان ماهوي حقيقي؛ لأنّه فصل للخط فهذا له ما يزاو في الخارج أيضاً ، وما دام العنوانان يمثلان حقيقة نوعية فيكون الشيء في الخارج متعدداً؛ لأنّه يكون مصداقاً لكلا هاتين المقولتين أي الجنس والفصل.

وأمّا إذا كان العنوان من العناوين العرضيّة الانتزاعيّة وهي (غير الجنس والفصل والنوع) كمقدولة الكيف أو الوضع أو الأين أو المكان والزمان أو الملك أو الإضافة ، فهنا يمكن أن تنتزع هذه العناوين من معنون واحد في الخارج؛ لأنّ هذه العناوين يمكن عروضها أو انتزاعها من الذات الواحدة البسيطة؛ وذلك لأنّها لا تشكّل حقيقة ماهوية للشيء ليقال بتعدد الحقيقة الماهوية فيه ، وإنّما هي تعرّض على حقيقة ماهوية واحدة كالإنسان أو الحيوان أو زيد ، حيث تقبل هذه الحقائق عروض أكثر تلك العناوين العرضيّة الانتزاعيّة كما هو واضح.

وبهذا يظهر أنّ ما ذكره الميرزا إنّما يتمّ فيما إذا كان العنوانان من المقولات الماهوية الحقيقية لا غير.

وفي مقامنا الصلاة والغصب وإن كانا من العناوين المبدئيّة ، إلا أنّ هذا لا يخرجهما عن كونهما من الأعراض الانتزاعيّة التي تعرّض على مقدولة ماهوية واحدة كالإنسان النوع ، فإنه ينتزع من فعله الواحد عنوان الصلاة والغصب وغيرهما أيضاً ولا يوجّب ذلك تعدد الشيء والمعنى في الخارج؛ لأنّها ليست حقائق ماهوية.

وأمّا الوجه الثاني فحاصله: أنّ الأحكام إنّما تتعلّق بالعناوين والصور الذهنيّة لا بالوجود الخارجي مباشرة. فإذا كان العنوان في أفق الذهن متعدداً كفى ذلك في عدم التنافي.

الوجه الثاني : أن تعدد العنوان يكفي وإن كان المعنون واحدا.

ففي مثال الأمر بالصلة والنهي عن الغصب ، حيث إن عنوان الصلاة مغایر ذاتاً ومفهوماً لعنوان الغصب ؛ وذلك لأن عنوان الصلاة عبارة عن تلك الأفعال من قراءة وركوع وسجود ... وإلى آخره ، بينما عنوان الغصب عبارة عن التصرف في ملك الغير من دون إذنه أو رضاه ، فالمكّلّف إذا صلّى في مكان مخصوص تكون صلاته صحيحة ومجازية وفي نفس الوقت يكون عاصيا ؛ لأن هذا الفعل حتى وإن كان واحداً حقيقة ولكنّه ينطبق عليه عنوانان متغايران هما الصلاة والغصب.

والوجه في كفاية تغاير العنوان هو أن الأحكام تتعلق بالعناوين والصور الذهنية لا بالوجود الخارجي ، فالأمر متعلق بعنوان الصلاة بما يحمله من إيجاب وشوق ومحبوبية ومصلحة ، والنهي متعلق بعنوان الغصب بما يحمله من تحريم وفسدة ومبغضية ، والمفروض أنهما متغايران ولذلك لم تتحدد مبادئ الأمر والنهي على عنوان واحد.

وأمّا لما ذكرت الأحكام متعلقة بالصورة الذهنية لا بالوجود الخارجي؟

فهذا جوابه ما تقدّم سابقاً في بحث القضايا الحقيقة والخارجية وهناك قلنا : إنّ الحكم لا بدّ أن يصبّ حكمه على الصورة الذهنية لا على الموضوع الحقيقى الموجود في الخارج ؛ وذلك لأنّ الحكم أو الجعل عبارة عن أمر ذهني فلا يمكن أن يتعلق إلا بما هو في الذهن وليس ذلك إلا الصورة الذهنية.

ولو قيل بتعلّقه بالموضوع لزم من ذلك عدّة محاذير :

منها : عدم ثبوت الحكم إلا بعد فرض تحقق الموضوع في الخارج ؛ لأنّ الموضوع سابق على الحكم رتبة ، فإذا تحقّق الموضوع في الخارج كان الأمر به لغواً وتحصيلاً للحاصل.

ومنها : يلزم انتفاء الحكم وعدم ثبوته فيما إذا لم يتحقق موضوعه في الخارج ، مما يعني عدم تحقّق المعصية ؛ لأنّ المكّلّف لم يخالف الحكم الثابت.

ومنها : كون الحكم داعياً إلى إيجاد متعلقه وهو الموضوع الخارجي ، والمفروض أنه متوقف عليه توقف الحكم على موضوعه فيلزم التقديم والتأخر أو التهافت.

وبهذا ظهر أنّ الأحكام متعلقة بالعناوين والصور الذهنية ، فإذا كانت متغايرة فلا يلزم اجتماع الأمر والنهي على عنوان واحد حتى وإن كان الموضوع الخارجي واحداً.

فإن قيل : إن العناوين في الذهن إنما يعرض لها الأمر والنهي بما هي مرآة للخارج ، وهذا يعني استقرار الحكم في النهاية على الوجود الخارجي بتوسيط العنوان ، والوجود الخارجي واحد فلا يمكن أن يثبت أمر ونهي عليه ولو بتوسيط عنوانين.

كان الجواب على ذلك : أن ملاحظة العنوان في الذهن مرآة للخارج عند جعل الحكم عليه لا يعني أن الحكم يسري إلى الخارج حقيقة ، وإنما يعني أن العنوان ملحوظ بما هو صلاة أو غصب لا بما هو صورة ذهنية.

إشكال وجوابه :

أما الإشكال فهو أن الأحكام وإن كانت معروضة أولا وبالذات على الصور الذهنية لا على الموضوع الخارجي ، إلا أنها لا بد أن تكون معروضة عليها بما هي مرآة وحاكية عن الخارج ثانيا وبالعرض ؛ وذلك لأن الجاصل أو الحاكم لا يريد الصورة الذهنية والمفهوم بما هو كذلك ، وإن لزم الآية تتحقق الامتثال في الخارج ؛ إذ يكفي تصور ذلك المفهوم لتحقيق الامتثال وهذا واضح البطلان.

وعليه ، فالموضوع الخارجي أو الفرد هو المقصود النهائي من متعلق الأحكام بالصور والعناوين ، وحينئذ فإن كان الموضوع والمعنون الخارجي واحدا فيلزم اجتماع الأمر والنهي على شيء واحد وهو مستحيل . وهذا الإشكال طرحة صاحب (الكفاية) وغيره.

والحاصل عندهم عدم كفاية تعدد العنوان ، بل لا بد من تعدد المعنون.

وجوابه : أننا نسلم أن الأحكام إنما تتعلق بالصور الذهنية بوصفها مرآة وحاكية عن الخارج ، إلا أن المرأة والحكاية ليست بمعنى تتعلق الأحكام بالأفراد والموضوع الخارجي بتوسيط العنوان والصورة ، وإنما معنى ذلك أن الذهن يدرك الواقع ويراه من خلال هذه الصور والعناوين ؛ لأنّه لا يمكنه أن يتطرق بالواقع الخارجي مباشرة ؛ لأنّ الحكم من شئون الذهن فلا يتطرق إلا بما هو موجود في الذهن للزوم السنخية.

وهذا معناه أن الذهن يلاحظ مفهوم الصلاة بالحمل الأولي ، أي بما هي صورة ذهنية حاكية عن الخارج ، لا بالحمل الشائع بما هي صورة ذهنية قائمة في الذهن

فقط. فهو يريد أن يرى الخارج بتوسيط هذه الصور وهذا لا يكون إلا بتجريد الخارج عن خصائصه ومشخصاته، ويتجريد ما في الذهن عن قيوده الذهنية، فحينئذ يكون ما في الذهن عين ما في الخارج وحاكيًا عنه ومرآة له.

ولا يلزم من ذلك سريان الحكم إلى الخارج حقيقة، بل الحكم موضوعه واحد وهو العنوان، فهناك حكم واحد وموضوع واحد، إلا أن هذا الموضوع الواحد يرى الخارج حقيقة بالحمل الأولي فيري الصلاة الواقعية لا صورة الصلاة فقط.

وهذا الوجه إذا تم إنما يدفع التنافي بالتقريب الأول، أي بدعوى الاستبطان المذكور سابقاً، فإنّ الأمر بجامع الصلاة إذا كان يستبطن وجوهات مشروطة بعدد الحصص فكلّ وجوب متعلق بحصة من حرص الصلاة بهذا العنوان، لا بها بما هي حصة من حرص الغصب، فلا تنافي بين الوجوهات المشروطة والنهي بعد افتراض تعدد العنوان.

ثم إنّه على القول بتمامية هذا الوجه وأنّ تعدد العنوان وحده يكفي حتى لو كان المعون واحداً، فهل يندفع محذور اجتماع الأمر والنهي أو لا؟

والجواب عن ذلك : هو أنّ محذور الامتناع كان له تقريران :

الأول : ما تقدّم من أنّ الأمر بالجامع يستبطن الوجوهات المشروطة بعدد الحصص ، أو أنّ تعلق الحب بالجامع يسري إلى أفراده بنحو مشروط.

الثاني : ما تقدّم عن الميرزا من أنّ الأمر بالجامع يستلزم الترخيص في تطبيق الجامع على كلّ أفراده وحصصه.

أما المحذور الأول فيندفع بناء على كفاية تعدد العنوان ، وذلك إننا قلنا : إنّ الجامع يستبطن الوجوهات المشروطة أو المحبوبة المشروطة بعدد الحصص والأفراد ، وهذا يعني أنّ كلّ حصة وفرد فيه محبوبة ووجوب ، ومن ناحية النهي فهو شاملٍ لكلّ الأفراد والمحصص.

إذا ورد الأمر بالصلاحة والنهي عن الغصب واجتمعا معاً في موضوع واحد بأنّ صلّى في مكان مخصوص ، فهنا إذا قلنا بكافية تعدد العنوان ، فسوف يكون هذا الموضوع بوصفه حصة وفرداً من الجامع واجباً أو محبوباً ، وفي نفس الوقت بوصفه حصة وفرداً من متعلق النهي فسوف يكون مبغوضاً وحراماً ، إلا أنّ كونه واجباً أو

محبوبا كان لأجل أنه حصة من حচص الجامع لا لأجل كونه حصة من حচص الغصب.

وهكذا العكس ، فلم يتعلّق الوجوب والحرمة أو المحبوبة والمبغوضة بحصة واحدة وفرد واحد ، وإنما الوجوب والمحبوبة متعلّقهما الحصة الصلاة والحرمة والمبغوضة متعلّقهما الحصة الغصبية ، وهما عنوانان متغايران وتعدد العنوانين يكفي لرفع غائلة التضاد والتنافي.

إذا لا تنافي بين الوجوبات المشروطة أو المحبوبة المشروطة المتعلقة بالحصص مع النهي ، بناء على كفاية تعدد العنوان ؛ لأن الإيجاب والتحريم أو المحبوبة والمبغوضة تتعلق بالعنوان لا بالوجود الخارجي.

هذا كله بالنسبة للمحدور الأول.

ولكن الوجه المذكور لا يدفع التنافي بالتقريب الثاني الذي أفاده المحقق النائني ، وهو المنافة بين النهي عن الحصة والترخيص في التطبيق ؛ لأن إطلاق الواجب لحالة غصبية الصلاة إذا كان يعني الترخيص في تطبيقه على المقيد بهذه الحالة فهو مناف لتحريم هذه الغصبية لا محالة.

وأما المحدور الثاني الذي أفاده الميرزا فهذا لا ينفع حتى لو قلنا بكافية تعدد العنوان.

والوجه في ذلك : أن دعوى استلزم الأمر بالجامع الترخيص في تطبيق الجامع على كل فرد من أفراده ، معناه أن كل فرد يجوز تطبيق الجامع فيه ، وحيث إن النهي شمولي ففي كل حصة وفرد لا يجوز تطبيق متعلق النهي فيه.

وгинئد يقال : إن الفرد الغصبي من الصلاة ينصب عليه عنوان : أحدهما جواز تطبيق الجامع بعنوان كونه فردا غصبيا من الصلاة ، والآخر عدم جواز تطبيق متعلق النهي عليه بعنوان كونه فردا غصبيا من الصلاة ، وهذا معناه أن الفرد الغصبي من الصلاة انصب عليه حكمان متضادان متعلقان بعنوانه الخاص وهو كونه فردا غصبيا من الصلاة ، وهذان الحكمان المتضادان هما الترخيص في التطبيق وعدم الترخيص في التطبيق ، فيلزم محدور اجتماع الصدرين.

وبتعبير آخر : إن الترخيص في التطبيق المستفاد من الأمر بالجامع انصب على عنوان غصبية الصلاة ، والحال أن هذا العنوان نفسه انصب عليه عدم الترخيص في التطبيق

المستفاد من النهي الشمولي. فيكون هناك فرد واحد عنوانه الصلاة الغصبية مورداً لحكمين متتفاقيين هما الترخيص في التطبيق وعدم الترخيص في التطبيق.

ولا يجدي هنا كون الصلاة بعنوانها مغایرة للغضب بعنوانه بناء على كفاية تعدد العنوان؛ لأنّ التنافي لم يكن بالحاظ نفس الصلاة كعنوان، ونفس الغصب كعنوان آخر مباین للأول ذاتاً ومفهوماً، وإنّما التنافي هنا بالحاظ المتعلق بالصلاحة ومن النهي الشمولي المتعلق بالغضب، فإنّ المستفاد من الأول جواز تطبيق الجامع على كلّ فرد فرد ومنها عنوان الفرد الغصبي الصلاحي، والمستفاد من الثاني عدم جواز تطبيق النهي على كلّ فرد فرد ومنها عنوان الفرد الغصبي الصلاحي، فهذا العنوان الواحد انصبّ عليه حكمان متتفاقيان فيلزم المحذور.

وبهذا ظهر أنّ هذه الخصوصيّة تتمّ على ما اختاره السيد الشهيد فيندفع محذور الاجتماع لكتفاه تعدد العنوان. بينما لا تكفي لدفع المحذور بناء على ما اختاره الميرزا من تقرير للتنافي.

الخصوصيّة الثالثة: أن نسلّم بأنّ الخصوصيّتين السابقتين غير نافعتين لدفع التنافي، وأنّ الصلاة في المكان المغضوب لا يمكن أن يجتمع عليها أمر ونهي بعنوانين، ولكننا نفترض أنّها متعلقة للأمر والنهي مع عدم تعاصرهما في الفعلية زماناً، فيبحث عمّا إذا كان هذا نافعاً في دفع التنافي أو لا.

ومثاله المقصود حالة طرّ الا ضطرار بسوء الاختيار، وتوضيحه: أنّ الإنسان تارة يدخل إلى الأرض المغضوبة بدون اختياره، وأخرى يدخلها بسوء اختياره، وفي كلتا الحالتين يصبح بعد الدخول مضطراً إلى التصرف في المغضوب بالمقدار الذي يتضمّنه الخروج، غير أنّ هذا المقدار يكون مضطراً إليه لا بسوء الاختيار في الحالة الأولى، ومضطراً إليه بسوء الاختيار في الحالة الثانية.

ويترتب على ذلك: أنّ هذا المقدار في الحالة الأولى يكون مرخصاً فيه من قبل الشارع، خلافاً للحالة الثانية؛ لأنّ الا ضطرار بسوء الاختيار لا ينافي المسئولة والإدانة كما تقدّم (١)، ولكنّ النهي ساقط على القول المتقدّم بأنّ الا ضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وينافي خطاباً.

ص: 357

١- في بحث قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور، تحت عنوان: حالات ارتفاع القدرة.

الخصوصية الثالثة : فيما إذا كان الأمر والنهي غير متعارضين في الفعلية زماناً.

وهنا تارة يكون الاضطرار إلى الدخول في الأرض المغصوب باختيار المكلّف بأن دخل باختياره وإرادته إلى الأرض ، وهذا ما يسمى بالاضطرار بسوء الاختيار حيث اختار المعصية فكان اختياره سيئاً.

وأخرى لا- يكون الاضطرار للدخول إلى المغصوب عن اختيار منه بأن أكره أو أجئ على ذلك ، فهنا رغم إرادته و اختياره حصل منه الدخول.

ففي الحالة الأولى لا إشكال في كونه عاصيا بالدخول بخلاف الحالة الثانية ، ولكنهما يشتراكان معا في مسألة وهي أنّه بعد أن تحقق منه الدخول وصار موجودا في الأرض المغصوب ، فكونه وبقاوته في المغصوب يعتبر غصبا أيضا فيكون مأمورا بالخروج من أجل تخلص نفسه من الغصب الرائد ، وهذا الحكم عقلي ؛ لأنّ العقل يحكم بالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته ، فلما كان تخلص النفس من المعصية واجبا وكان موقوفا على الخروج واجبا عقلا ، وعلى أساس الملازمة الشرعية بينهما يثبت وجوبه الشرعي أيضا.

وحيث إنّ الخروج يستلزم التصرف في المغصوب أيضا ؛ لأنّه يتطلّب مقدارا من الزمان والمرور والمشي في المغصوب ، فيكون هذا التصرف الغصبي الذي يستلزم الخروج مضطرا إليه المكلّف. نعم ، في حالة دخوله بسوء اختياره يكون هذا الاضطرار أيضا بسوء الاختيار بخلاف الدخول لا عن اختيار ، فإنه يكون اضطرارا لا عن سوء اختيار.

والنتيجة هنا : هي أنّ المكلّف لما كان دخوله بسوء اختياره فيكون اضطرارا إلى التصرف الغصبي الزائد الذي يحتاجه الخروج الواجب عقلا أو عقلا وشرعيا من سوء اختياره أيضا.

وقد تقدّم فيما سبق أنّ الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي التكليف عقابا وإدانة.

نعم ، هو ينافي التكليف خطابا ، بمعنى أنّه يستحق العقوبة ويكون مданا ولكن الخطاب والتکلیف من وجوب أو حرمة لا يشمله ؛ لأنّه مقيد بالقدرة ، وهو هنا غير قادر على ترك الغصب كما هو واضح.

بحلaf ما إذا كان دخوله لا عن اختيار منه فإنّ هذا التصرف الغصبي الرائد كما لا تكليف فيه كذلك لا إدانة ولا عقوبة عليه.

إذا الدخول بسوء الاختيار يؤدّي إلى كون التصرّف الغصبي الزائد حال الخروج الواجب فيه مسؤولية وإدانة وعقوبة وإن كان النهي والتحريم ساقطاً بلحاظ هذا المقدار؛ لأنّه مضطّرٌ إليه فلا قدرة له على الإطاعة وإن كان موجوداً من أول الأمر.

بينما الدخول لا-عن اختيار لا يؤدّي إلى العقوبة والإدانة كما لا يؤدّي إلى التحرير والنهي، بل هنا المقدار مخصوص فيه من أول الأمر. ويترتب على هذا نتيجة فقهية مهمّة، وهي :

وعليه، فلو كان وقت الصلاة ضيقاً وكان بإمكان المكلّف أن يصلّي حال الخروج بدون أن تطول بذلك مدة الخروج، فصلّى بنفس خروجه، فهذه صلاة في المكان المغصوب.

ولا شكّ في وجوبها في الحالة الأولى؛ لأنّ الخروج باعتباره مضطّراً إليه لا بسوء الاختيار غير منهيّ عنه منذ البدء.

وأمّا في الحالة الثانية، فقد يقال بأنّها منهيّ عنها وأمّور بها، غير أنّ النهي والأمر غير متعارضين زماناً، ومن هنا جاز ثبوتهما معاً؛ وذلك لأنّ النهي سقط خطاباً بالاضطرار الحاصل بسوء الاختيار وإن لم يسقط عقاباً وإدانة، والأمر توجّه إلى الصلاة حال الخروج بعد سقوط النهي، فلم يجتمع في زمان واحد.

الصلاحة حال الخروج : فتارة يفرض سعة الوقت للصلاة بعد الخروج من المغصوب، فهنا تجب الصلاة بعد الخروج؛ لأنّه ليس مضطّراً للصلاة في المغصوب حينئذ؛ لأنّ الأمر بالصلاة لمّا كان بدلّياً فهو لا يتعيّن بهذا الفرد أو ذاك، فإذا كان هناك مانع من تعلّقه بالفرد المعين ككونه غصباً - كما هنا - فإنّه لا يكون متعلّقاً به ومنصرفًا إلى غيره من الأفراد التي لا يوجد فيها أي مانع ولا محظوظ. ولكنه لو صلّى في المغصوب حال الخروج مع سعة الوقت فهل صلاته صحيحة أم لا؟

والجواب : أنّ صلاته في المغصوب لو كانت أقلّ كمالاً - أو مساوية في الكمال للصلاة خارجه فهي باطلة، كما لو كانت الصلاة في المغصوب إيمائية والصلاحة خارجه اختيارية أو كانتا معاً إيمائيتين أو اختياريتين.

وإن كانت الصلاة في المغصوب أكمل بأن كانت اختيارية وكانت الصلاة خارجه إيمائية، فهنا إن استلزمت المكث الزائد عن الخروج فهي باطلة، وإن لم تستلزم

المكت المكت الزائد كما إذا صلّى الصلاة الاختيارية حال الخروج وهو على ظهر مركب مثلاً فهي صحيحة. وهذا الفرض بشقوقه لم يذكره السيد الشهيد هنا وإنما اقتصر على الشق الثاني الآتي.

وأخرى يفرض ضيق وقت الصلاة، بحيث لو أراد الانتظار إلى أن يخرج لفات وقتها، فهنا إذا أراد أن يصلّى في المكان المغصوب فيكون قد اجتمع الأمر والنهي على موضوع واحد؛ لأنّ صلاته تكون واجبة ومصداقاً للمأمور به. وتكون حراماً ومصداقاً للمنهي عنه؛ لأنّ ما يفعله يكون صلاة ويكون غصباً أيضاً. وحينئذ ما هو حكم صلاته؟

وهنا صورتان :

الأولى: أن يبني على جواز اجتماع الأمر والنهي، فتكون صلاته في المغصوب صحيحة. فيصلّى إيماء حال الخروج. وأمّا إذا صلّى الصلاة الاختيارية فإن لم تستلزم المكت المكت الزائد كما إذا كان على ظهر مركب فهي صحيحة أيضاً، وإن استلزمت المكت المكت الزائد كانت صحيحة ولكنه يعاقب على المكت المكت الزائد، وهذه الصورة ليست هي موضوع البحث هنا.

الثانية: أن يبني على امتناع اجتماع الأمر والنهي، فهنا إن استلزمت الصلاة مكتاً زائداً عن الخروج كما لو أراد الصلاة الاختيارية فتفعل باطلة؛ لأنّ الوقوف والسباحة يعتبران غصباً زائداً عن الخروج فتبطل؛ لأنّه ليس مضطراً للغضب الزائد.

وأمّا إن لم تستلزم صلاته المكت المكت الزائد كما لو أراد أن يصلّى إيماء حال الخروج، أو أراد أن يصلّى الصلاة الاختيارية من على ظهر المركب مثلاً، فهنا تظهر ثمرة الفرق بين الدخول بسوء الاختيار وبين الدخول لا بسوء الاختيار، وهذه الصورة هي موضوع البحث هنا.

فنتقول: إذا كان دخوله إلى الأرض المغصوبة لا-سوء اختياره، فهنا تكون صلاته في المغصوب مع عدم استلزمها المكت المكت الزائد عن الخروج صحيحة؛ وذلك لأنّ الخروج لم يتعلّق به النهي لا قبل الدخول ولا بعده.

أمّا عدم تعلّق النهي بالخروج بعد الدخول إلى المغصوب فلا لأنّه بعد الدخول يصبح مضطراً للخروج لكونه مقدمة للتخلّص من الغصب الزائد؛ لأنّ بقاءه في المغصوب غصب أيضاً فيكون واجباً أو على الأقلّ مرخصاً فيه.

وأمّا عدم تعلق النهي بالخروج قبل أن يدخل إلى المغصوب فلأنّ النهي لا يكون فعلياً في هذا الظرف ، فلا يوجد إذا إلا الأمر بالصلاة فقط.

وأمّا إذا كان دخوله إلى الأرض المغصوبة بسوء اختياره ، فهنا قد يقال : إن الصلاة مأمور بها حال الخروج ومنهي عنها أيضا ؛ لأنّها في المغصوب ، ولكنّ الأمر والنهي ليسا متعاصرين في الفعلية زمانا ، فإنّ زمان الأمر هو حال الخروج ؛ لأنّه في هذه الحالة يتوجّه إليه الأمر بالصلاة التي لا تستلزم المكت الزائد ، بينما زمان النهي عن الصلاة في المغصوب من حين الدخول إلى الأرض المغصوبة ، ولكنّه بعد أن دخل إلى المغصوب بسوء اختياره سقط هذا النهي عن الفعلية وإن كان مданا ويستحق العقاب على ذلك. فرمان النهي متقدّم على زمان الأمر ؛ لأنّه ثابت حين الدخول لا بعده ، وأمّا زمان الأمر فهو متأخّر عن زمان النهي ؛ لأنّه ثابت حال الخروج.

والنتيجة على ضوء ذلك : أنّه في حال الخروج لم يتعاصر الأمر والنهي ؛ إذ لا يوجد إلا الأمر فقط ، ومع عدم التعاصر بين الأمر والنهي في الزمان لا يلزم محذور الاجتماع ؛ لأنّ من شروط التضاد وحدة الزمان أيضا - كما هو واضح - ولذلك تقع صلاته صحيحة أيضا وإن استحق العقاب بسبب دخوله بسوء اختياره ، ولكنّ السيد الشهيد لا يرتضي هذا القول ، ولذلك علق عليه بقوله :

ولكنّ التحقيق : أنّ ذلك لا يدفع التنافي بين الأمر والنهي ؛ لأنّ سقوط النهي لو كان لنسخ وتبدل في تقدير الملائكة لأمكن أن يطرأ الأمر بعد ذلك ، وأمّا إذا كان بسبب الاضطرار بسوء الاختيار الذي هو نحو من العصيان ، فهذا إنّما يقضي سقوط الخطاب لا المبادئ ، فالتنافي بالحظ المبادئ ثابت على كلّ حال. هذا إذا أخذنا بالقول السابق الذي يقول بأنّ الاضطرار بسوء الاختيار ينافي الاختيار خطابا ، وإذا أنكينا هذه المنافاة فالأمر أوضح.

والتحقيق : أنّ عدم التعاصر الزمني بين الأمر والنهي لا يكفي لدفع غائلة التنافي بين الأمر والنهي ؛ وذلك لأنّ التنافي بينهما إنّما هو بالحظ المبادئ والملائكة والمفسدة والمصلحة والمحبوبة والمبغوضة ، وليس مختصاً بالحظ عدم القدرة على الامتناع في مقام المتطلبات فقط.

وгинئذ نقول : إن سقوط النهي تارة يكون تكليفا وملاكا ، وأخرى يكون بلحاظ التكليف دون الملاك.

فإن كان النهي ساقطا خطابا وملاكا تم ما ذكر ، وأما إن كان ساقطا خطابا فقط مع بقاء ملاكه فلا يتم القول المذكور.

وفي مقامنا النهي ساقطا خطابا فقط ، مما يعني أن ملاكاته بما تتضمن من المفسدة والمغوضية لا تزال موجودة ، ولذلك استحق العقوبة بدخولهسوء اختياره ؛ إذ لو كانت ساقطة لم يكن معنى لبقاء العقوبة . ومع بقاء المبادئ والملاك سوف تكون الصلاة حال الخروج فيها مبادئ الأمر من مصلحة ومحبوبية ، وفيها مبادئ النهي من مفسدة ومغوضية فيلزم المحذور .

نعم ، لو كان النهي ساقطا خطابا وملاكا فلا محذور ، ولكن سقوط النهي كذلك لا يكون إلا بالنسخ أو بتبدل الملకات وكلاهما باطل ؛ لأن النسخ الحقيقي مستحيل وبمعناه الممكن يحتاج إلى دليل ؛ ولأن التبدل معناه البداء وهو يستلزم الجهل وهو ممتنع .

وبهذا يظهر أننا حتى لو قلنا بأن سوء الاختيار ينافي التكليف خطابا فلا يكفي عدم التعاصر الزمانى لدفع المحذور ؛ لأن الملకات والمبادئ لا تزال باقية على حالها .

وأماما إذا انكرنا هذا المبني وقلنا بأن سوء الاختيار لا ينافي التكليف فضلا عن العقوبة ، فالنهي موجود بخطابه أيضا لا بملاكاته ومبادئه فقط ، فيكون محذور الاجتماع أوضح .

وبهذا ينتهي الكلام حول حكم الصلاة حال الخروج .

وقد واجه الأصوليون هنا مشكلة اجتماع الأمر والنهي من ناحية أخرى في المقام ، وحاصلها : أنه قد افترض كون الخروج مقدمة للتخلص الواجب من الغصب ، ومقدمة الواجب واجبة ، فيكون الخروج واجبا فعلا . مع كونه منهيا عنه بالنهي السابق الذي لا يزال فعليا بخطابه وروحه معا أو بروحه وملاكه فقط على الأقل .

فهل يتلزم بأن الخروج ليس مقدمة للواجب ، أو بتخصيص في دليل حرمة التصرف في المغصوب على نحويني وجود نهي من أول الأمر عن هذه الحصة من التصرف ، أو بانحراف في قاعدة وجوب المقدمة ؟ وجوه بل أقوال :

حكم الخروج في نفسه:

إننا إذا افترضنا دخول الإنسان إلى الأرض المغصوبة - سواء كان دخوله بسواء اختياره أم لا - فهنا يتوجه إليه أمر نفسي بوجوب تخلص نفسه من الغصب ، إلاـ أنـ هذا الواجب يتوقف على مقدمة وهي الخروج من الأرض المغصوبة ؛ إذ لا يمكن أن يتحقق التخلص الواجب إلا بالخروج كما هو واضح ، فالخروج إذا مقدمة وجودية للواجب يحكم بها العقل ، فهو واجب ولازم بحكم العقل.

ولكنَّ السؤال هنا أَنْ بناءَ على القول بالملازمة بين وجوب شيءٍ ووجوب مقدّمه شرعاً، فهل يمكن أن يكون الخروج واجباً شرعاً من باب المقدّمة أو لا يمكن ذلك؟

فإن قيل: بأنه ما دام مقدمة للواجب فعل الملازمة لا بد أن يتصف بالوجوب الغري أيضا.

فيقال: إنَّ اتِّصافه بالوجوب يستلزم اجتماع الأمر والنهي على عنوان واحد؛ وذلك لأنَّ الخروج عن التصرُّف في المغصوب أيضاً بما يستلزم من التحرُّك والتتنقُّل من المكان الذي هو فيه إلى خارج المغصوب فيكون أيضاً تصرُّفاً غصبياً، وحيث إنَّ حرمة الغصب انحلالية وشمولية فهي تشمل هذه الحصة من الغصب، وتكون النتيجة اجتماع الأمر والنهي على عنوان الخروج:

إمّا بلحاظ المبادئ والملاءكات فقط ، فيما إذا قيل بأنّ الدخول بسوء الاختيار ينافي التكليف خطابا ، ولكنّه لا ينافي عقابا المستلزم لبقاء الملائكة فيه.

وإمّا بلحاظ المبادئ والملاءات والإيجاب والتحريم والمفسدة والمصلحة، فيما إذا قيل بأنّ الدخول بسوء الاختيار لا ينافي التكليف لا خطاباً ولا عقاباً.

وحيثند فعلى القول بامتناع اجتماع الأمر والنهي فهذه المشكلة لا بدّ من حلّ لها بأحد الوجوه التالية :

أولاً : أن يلتزم بأنّ الخروج ليس مقدمة للواحد فلا يتّصف بالوحوب ، يا ، هو مجرّم فقط.

ثانياً: أن يلتزم بتخصص دليلاً للحملة والنهي، غير هذه الحصة من الغصب المستلبة للخروج، فيكون الخروج واحداً فقط.

ثالثاً : أن يلتزم بانحرام قاعدة وجوب المقدمة ، فيقال بوجوب المقدمة في غير هذه الحالة مع التسليم بكونها مقدمة ، فيكون الخروج محرّماً فقط.

فهنا أقوال ثلاثة :

أما الوجه الأول فحاصله : أنَّ الخروج والبقاء متضادان ، والواجب هو ترك البقاء ، وفعل أحد الضدين ليس مقدمة لترك ضده ؛ كما تقدم في الحلقة السابقة [\(1\)](#).

وهذا الوجه حتّى إذا تمَّ لا يحلُّ المشكلة على العموم ؛ لأنَّ هذه المشكلة لا تواجهها في هذا المثال فقط ، بل في حالات أخرى لا يمكن إنكار المقدمة فيها من قبيل من سبب بسوء اختياره إلى الواقع في مرض مهلك ينحصر علاجه بشرب الشراب المحرّم ، فإنَّ مقدمة الشرب في هذه الحالة واضحة.

الوجه الأول : ما ذكره المحقق الأصفهاني من أنَّ الخروج لا-يمكن أن يتّصف بكونه مقدمة للواجب ؛ وذلك لأنَّ الواجب وهو تخلص نفسه من الغصب ليس إلا عنواناً مشيراً لترك الحرام ، وهو هنا البقاء في المغصوب فيكون الواجب هو ترك البقاء في المغصوب.

وحيث إنَّ الخروج والبقاء ضدان لكونهما فعلين وجوديين ، فلو كان الخروج مقدمة لترك البقاء لللزم من ذلك أن يكون أحد الضدين وهو الخروج مقدمة لعدم الصدِّ الآخر أي لعدم البقاء أو لترك البقاء.

ومن الواضح : أنَّ الضدين كما لا يمكن أن يكون أحدهما علة لآخر ، كذلك لا يمكن أن يكون أحدهما علة لعدم الآخر ، ولذلك يمتنع اتّصاف الخروج بكونه مقدمة.

والوجه في أنَّ أحد الضدين لا يكون علة لآخر أو علة لعدم الآخر ، ما تقدم من سابقاً في الحلقة الثانية ، وملخصه : أنَّ المقدمة تكون بمثابة العلّة أو الجزء الأخير من العلّة ، وفعل أحد الضدين أو تركه ليست علّته فعل أو ترك الصدِّ الآخر ، بل علّته إرادة المكّلف الفعل أو الترك ، فإنْ أراد فعل هذا الصدِّ كان لازماً ذلك تركه للصدِّ الآخر وإنْ أراد ترك هذا الصدِّ كان لازماً فعل الصدِّ الآخر ، فترك الصدِّ أو فعله

ص: 364

1- في بحث الدليل العقلي ، تحت عنوان : اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده.

يلازم العلة أو الجزء الأخير من العلة وليس هو نفسيهما ، وما دام كذلك فلا يتّصف بكونه مقدمة.

وفي مقامنا الخروج ليس هو العلة أو جزءها الأخير ، بل العلة هي إرادة المكّلّف البقاء أو ترك البقاء ، والخروج وعدهما ملازم لذلك فقط . وهذا معناه أنّ الخروج لا يتّصف بالوجوب ، وإنّما يتّصف بالحرمة فقط لكونها انحلالية وتشمل كلّ حصص وأفراد الغصب والتي منها الغصب حال الخروج.

وبعد عليه :

أولاً : أنّ هذا الوجه غير تامّ في نفسه ؛ وذلك لأنّا وإن قبلنا كون أحد الضدين لا يكون علة لفعل الصدّ الآخر أو لعدمه ، إلا أنّ هذا المعنى غير متحقّق في مقامنا ؛ وذلك لأنّ الخروج ليس علة لترك البقاء في الغصب في نفس آن الخروج ، وإنّما هو علة لترك البقاء في الغصب بلحاظ الآثار اللاحقة ، مما يعني أنّ الزمان مختلف.

ومن الواضح : أنّ من شروط امتناع كون أحد الضدين علة لعدم الآخر أو ل فعله هو وحدة الزمان بأن يكون الصدّ علة لعدم صدّه مثلاً في نفس الآن الذي يثبت فيه الصدّ ، وأما إذا كان علة لعدمه في الآن اللاحق فلا مانع منه ؛ لأنّه مع اختلاف الزمان ينحلّ التناقض فضلاً عن التضاد.

فمثلاً إذا قلنا بأنّ الإزالة والصلة متضادان ، فلا يكون فعل أحدهما علة لعدم الآخر ، ففعل الصلاة ليس هو علة عدم الإزالة في نفس زمان وجود الصلاة ، إلا أنّ هذا لا يمنع أن يكون فعل الصلاة علة لعدم الإزالة في الآن اللاحق عن الصلاة ؛ لأنّه بعد الفراغ من الصلاة سوف يكون قد سبّب عدم الإزالة فيكون فعلها ملازماً لعدم الصلاة لا علة لها ، والتلازم غير العلية ؛ لأنّه يمكن أن يكونا معاً معلولين لعلة ثلاثة ، وهي اختيار وإرادة المكّلّف ، فإنه لم يرد الإزالة قام بفعل الصلاة.

وهنا كذلك فهو لمّا أراد ترك البقاء في الآن اللاحق في الغصب قام بالخروج ، فيكون الخروج ملازماً لترك البقاء في الغصب في الآن اللاحق ، وهذا أمر معقول في نفسه.

وثانياً : لو سلّمنا بمقالة المحقق الأصفهاني وانطباقها على مقامنا ، إلا أنها ليست مطردة فيسائر الأحوال ، مما يعني أنّ ما ذكره ليس قاعدة عامةً وكلّية ، بل هي تختلف من مورد لآخر.

فمثلاً من سبب لنفسه المرض الشديد بسوء اختياره بأن شرب السمّ مثلاً، وتوقف علاجه على تناول المحرّم، فلا إشكال في كون تناول المحرّم مقدمة للشفاء من المرض أو الموت ، فيتصف بالوجوب مع كونه محرّماً في نفسه.

إذاً فما ذكره من إنكار المقدمة إنّما هو مختص في حالات كون الفعلين متضادين. وأمّا في غيرهما من الحالات كالمثال المذكور فإنّ شرب الدواء ليس ضدّاً للشفاء أو لعدم الشفاء ، فلا يتمّ ما ذكره ، مما يعني أنّ مشكلة اجتماع الأمر والنهي لا تزال قائمة وتحتاج إلى حل آخر غير ما ذكره.

وأمّا الوجه الثاني : فلا يمكن الأخذ به إلا مع قيام برهان على التخصيص المذكور ، بتعذر أي حل آخر للمشكلة.

الوجه الثاني : ما يقال : من كون الخروج يتّصف بالوجوب العقلي وبالوجوب الشرعي الغيري أيضاً ؛ لكونه مقدمة للواجب ، إلا أنّ الحرمة ساقطة خطاباً وملكاً في ذاك الفرض ، أمّا سقوطها خطاباً فهو واضح وتمّ على جميع المسالك والمبانى ؛ وذلك لفرض الاضطرار الرافع للتکلیف ، وأمّا ارتفاعها ملكاً حال الخروج فلأنّ الخروج محبوب للشارع فلا يكون مبغوضاً كذلك.

وهذا لازمه تخصيص دليل حرمة الغصب في غير الحصة المقارنة مع الخروج ، فإنّها لا تكون محرّمة لا خطاباً ولا ملكاً.

وفيه : أنّه إنّما يتمّ لو كان هناك دليل تام على التخصيص ، ولذلك يحتاج إلى قيام برهان على ذلك ، فمع عدمه لا يمكن المصير إليه ، مضافاً إلى أنّ المصير إلى هذا الوجه إنّما يتّجه لو فرض عدم تمامية الوجه الثالث الآتي مضافاً إلى عدم تمامية الوجه الأول أيضاً . وسوف يأتي في الوجه الثالث أنّ البرهان قائم على بقاء الحرمة ولو بلحاظ مبادئها على الأقلّ.

وأمّا الوجه الثالث فهو المتعين ، وذلك بأن يقال : إنّ المقدمة من ناحية انقسامها إلى فرد مباح وفرد محرّم على أقسام :

أحدها : أن تكون منقسمة إلى فردين من هذا القبيل فعلاً ، وفي هذه الحالة يتّجه الوجوب الغيري نحو غير المحرّم خاصة ؛ لأنّ الملازمة التي يدركها العقل لا تقتضي أكثر من ذلك.

ثانيها : أن تكون منحصرة أساسا - وبدون دخل للمكّلّف في ذلك - في الفرد المحرّم ، وفي هذه الحالة يتّجه الوجوب الغيري نحو الفرد المحرّم إذا كان الوجوب النفسي أهّم من حرمة ، وتسقط الحرمة حينئذ.

ثالثها : أن تكون منقسمة أساسا إلى فرد مباح وفرد محرّم غير أنّ المكّلّف عَجَز نفسه بسوء اختياره عن الفرد المباح.

الوجه الثالث : وهو ما يختاره السيد الشهيد من انحرام قاعدة وجوب المقدّمة في مقامنا ، مع الإيمان بها فيسائر الموارد - على القول بها طبعا ولو بلحاظ المبادئ - فيكون الخروج غير متّصف بالوجوب فلا يوجد إلا الحرمة.

وبينه أن يقال : إن المقدّمة تنقسم بلحاظ أفرادها إلى أقسام ثلاثة :

الأول : أن تكون منقسمة إلى فردين مباح ومحرّم ، كما إذا وجب إنقاذ الغريق وكان لإنقاذه وسيلة - إحداهما اجتياز الأرض المباحة ، والأخرى اجتياز الأرض المغصوبة ، فهنا يتعلّق الوجوب الغيري بالمقدّمة المباحة أي بالفرد المباح منها ، ولا يتعلّق بالفرد المحرّم.

والدليل على ذلك هو العقل فإنه هو الحكم بالملازمة وهو يحكم أيضاً بلزم الواجب في الفرد المباح ، وأماماً الفرد المحرّم ففيه مؤنة زائدة وهي الحرمة ولا يوجد أيّ داع لارتكابها ؛ لأنّ العقل يحكم أيضاً بلزم إطاعة تكاليف المولى ، فيمكن للمكّلّف أن يحصل كلاً الغرضين والملائكة فينقد الغريق ولا يرتكب الحرام. وهذا واضح ، وهو خارج عن محلّ كلامنا.

الثاني : أن يكون للمقدّمة فرد واحد فقط ، وهو الفرد المحرّم خاصة ، كما إذا وجب إنقاذ الغريق وتوقف على اجتياز الأرض المغصوبة أو على إتلاف مال الغير ، فإنّ انحصار المقدّمة بالفرد المحرّم لا مدخلية للمكّلّف فيه ، وفي هذه الحالة تارة يكون الأهمّ هو الحرام ، وأخرى يكون الأهمّ هو الواجب.

إذا كان الأهمّ هو الحرام سوف يكون الوجوب ساقطاً عن الفعلية ؛ لأنّ كلّ تكليف مشروط بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم الشاملة لعدم وجود المانع الشرعي ، وهنا يوجد مانع شرعي أهّم. فتكون المقدّمة محرّمة لا غير.

وإذا كان الأهمّ هو الواجب فسوف يكون دليلاً للحرمة مختصاً بغير هذه الحصة ؛

لأنه مشرط أيضاً بالقدرة التكوينية بالمعنى الأعم الشاملة لعدم وجود واجب آخر أهّم، فتكون المقدمة واجبة غيرياً لوجوب ذيّها الأهم، وتسقط عنها الحرمة. وهذا الفرض خارج عن محل الكلام أيضاً.

الثالث : أن يكون للمقدمة فردان أحدهما مباح والآخر محظوظ ، غير أن المكلّف بسبب سوء اختياره يحصر المقدمة بالفرد المحظوظ دون المباح ، وهذا الانحصار ناشئ من تعجيز المكلّف نفسه عن اختيار الفرد المباح ، وهذه الحالة هي محل بحثنا وكلامنا ، فنقول :

وفي هذه الحالة يدرك العقل أنّ الانحصار في الفرد المحظوظ غير مسوغ لتجوّه الوجوب الغيري نحوه ما دام بسوء الاختيار ، فالفرد المحظوظ على ما هو عليه من الحرمة ، ويكون تعجيز المكلّف نفسه عن الفرد المباح من المقدمة معبقاء الفرد المحظوظ على حرمته تعجيزاً له شرعاً عن الإتيان بذى المقدمة ؛ لأنّ المنع شرعاً عن مقدمة الواجب تعجيز شرعى عن الواجب ، ولما كان هذا التعجيز حاصلاً بسوء اختيار المكلّف فيسقط الخطاب المتكافئ للأمر بذى المقدمة على القول المشهور دون العقاب والإدانة ، غير أنّ العقل يحكم بلزم تحصيل ذي المقدمة ولو بارتكاب المقدمة المحظوظة ؛ لأنّ ذلك أهون الأمرين ، وهذا يؤدّي إلى اضطراره إلى ارتكاب الفرد المحظوظ من المقدمة ، غير أنه لمّا كان منشأ هذا الاضطرار أساساً سوء الاختيار فيسقط الخطاب على القول المشهور دون العقاب.

ويتّبع عن ذلك : أنّ الخطابات كلّها ساقطة فعلاً ، وأنّ روحها بما تستتبعه من إدانة ومسؤولية ثابتة.

ذكرنا أنّ القسم الثالث من أقسام المقدمة ما إذا كان لها فردان أحدهما مباح والآخر محظوظ ، ولكن المكلّف بسبب اختياره أوقع نفسه في العجز فانحصرت المقدمة بالفرد المحظوظ دون المباح ، كما هو الحال في محل بحثنا فإنّ المكلّف يجب عليه تخلص نفسه من الغصب أو يجب عليه أن يترك البقاء في الغصب ، وهذا الواجب له فردان :

أحدّهما : ألا يرتكب المعصية ولا يدخل إلى المكان المغضوب ، فإنه إذا لم يدخل إلى المكان المغضوب يكون قد حقّ الواجب المطلوب منه وهو تخلص نفسه من الغصب ،

أو عدم بقائه في المغصوب من باب السالبة بانتفاء الموضوع. وهذا الفرد مباح.

والآخر : أن يدخل إلى المكان المغصوب ويرتكب المعصية فعلا ، فإنه لا يمكنه تخلص نفسه من ذلك إلا بالخروج وهو يستلزم التصرف في الحرام أيضا ، ولذلك يكون هذا الفعل مقدمة محرّمة للواجب. ولكن هذه المقدمة هي الطريق الوحيد لهذا الواجب ؛ لأن المكلّف لما دخل الأرض المغصوبة فهو بسوء اختياره قد عجز نفسه عن الفرد المباح وحصر المقدمة بالفرد المحرّم.

وحيثئذ فهل يكون الفرد المحرّم واجبا لصيروته مقدمة للواجب ، أو يبقى على حرمه فقط من دون اتصافه بالوجوب ، أو يتصرف بالوجوب والحرمة معا؟

الصحيح هو أن العقل لا يحكم بتوجّه الوجوب الغيري على الفرد المحرّم بسبب انحصار المقدمة فيه بسوء اختيار المكلّف ؛ لأن العجز غير التعجيز ، وهذا معناه أن الفرد المحرّم لا ينصب عليه الوجوب الغيري ، وإنما يبقى على حرمه شرعا ، فيكون المكلّف ممنوعا شرعا من ارتكاب هذه المقدمة المحرّمة لتعلق الحرمة بها بوصفها حصة من الغصب. وهذا سوف يؤدي إلى أن المكلّف سوف يعجز عن امتثال الواجب أي ذي المقدمة ، فإن منعه شرعا عن التوصل بالفرد المحرّم إلى الواجب يعني تعجيزه شرعا من الإitan بالواجب ؛ لأن المفروض انحصار فعل الواجب بالفرد المحرم وقد فرضنا أنه ممنوع من ارتكابه شرعا.

وتكون النتيجة إلى هنا أن المكلّف لن يمثل الواجب ؛ لأنّه ممنوع من الخروج لتعلق النهي به شرعا ، ولكن هذا التعجيز الشرعي حصل بسوء اختيار المكلّف ؛ لأنّه دخل إلى المغصوب باختياره ، ولذلك سوف يسقط التكليف والأمر بذي المقدمة خطابا فقط ، وأماما عقابا وإدانة فيبقى ، وهذا معناه أن المكلّف يحرم عليه الخروج لتعلق النهي به ولا يجب عليه تخلص نفسه ؛ لأنّه ممنوع شرعا عن مقدمته المحرّمة المنحصرة ولكن مع ذلك يعاقب على تركه التخلص.

وإذا لاحظنا هذه الحالة نجد أنّه يوجد محدودان :

أحدهما : البقاء في المغصوب والمستلزم لحرمة الغصب في كل آن آن من البقاء.

والآخر : التخلّص من الغصب وذلك بارتكاب مقدمته المحرّمة وهي الخروج ؛ لأنّه متعلق للنهي دون الوجوب الغيري.

وحيثـد يـحكم العـقل باختـيار المـحذـور الثـاني ؛ لأنـه أـهون وأـخفـ مـؤنة من المـحذـور الأول ، فيـحكم العـقل بـوجـوب تـخلـيـص نـفـسـه من المـغـصـوب ولو بـارتكـاب الخـروـج المـحرـم ، فيـكون مـضـطـرـاً إـلـى اـرـتكـاب الفـرد المـحرـم ولـكـن ، لـمـا كـان هـذـا الـاضـطـرـار نـاشـئـاً عن سـوء اـخـتـيـارـه ؛ لأنـه هو الـذـي أـوـقـع نـفـسـه في ذـلـك بـسـبـب دـخـولـه الـأـرـض المـغـصـوبـة باـخـتـيـارـه فـسـوف تـسـقـط حـرـمـتـه خـطاـباً بـسـبـب الـاضـطـرـار ولـكـن تـبـقـى الـحرـمـة عـقـابـاً وـإـدانـة.

وـتـكـون النـتـيـجة النـهـائـيـة هي سـقـطـ الحـرـمـة عن الخـروـج تـكـلـيـفاً ، فـقـد تـقـدـمـ أنـ التـكـلـيـف بـتـخـلـيـص نـفـسـه وـهـو الـواـجـب الـنـفـسـي قد سـقـطـ تـكـلـيـفاً أـيـضاً ، والـخـروـج نـفـسـه لا يـشـمـلـه الـوجـوبـ الغـيرـي من أـوـلـ الـأـمـر لـكـونـه أحـدـ فـرـديـ الـمـقـدـمـةـ المـتـصـفـ بالـحرـمـة ، فيـكونـ الـوجـوبـ الغـيرـيـ منـصـرـافـاً عـنـه ، وـالـمـفـرـوضـ أـيـضاً سـقـطـ حـرـمـةـ الغـصـبـ فـعـلاً بـعـدـ الدـخـولـ لـصـيـرـورـتـهـ مـضـطـرـاً إـلـىـ الغـصـبـ.

وـهـذـا معـناـه أـنـ كـلـ التـكـالـيـفـ وـهـيـ أـربـعـةـ سـاقـطـةـ تـكـلـيـفاًـ أيـ عنـ الـفـعـلـيـةـ ، وـلـكـنـهاـ ثـابـتـةـ بـرـوحـهاـ أيـ منـ حـيـثـ اـسـتـبـاعـهاـ لـلـإـدانـةـ وـالـعـقـوبـةـ.

وـبـهـذـا يـظـهـرـ أـنـ الـوـجـهـ الثـالـثـ يـحـلـ الـمـشـكـلـةـ ؛ لأنـ جـمـيعـ التـكـالـيـفـ سـاقـطـةـ ، فـالـخـروـجـ لاـ يـنـصـفـ لـالـوـجـوبـ وـلـاـ بـالـحرـمـةـ ، وـلـكـنـهـ يـسـتـحـقـ العـقـوبـةـ عـلـىـ فـعـلـهـ وـإـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ لـكـونـهـ أـهـونـ الـمـحـذـورـينـ ، فيـكونـ حـكـمـ الـخـروـجـ هوـ كـونـهـ وـاجـبـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ منـ بـابـ أـهـونـ الـمـحـذـورـينـ منـ دـوـنـ أـنـ يـنـصـفـ بـالـوـجـوبـ أـوـ الـحرـمـةـ شـرـعاًـ ، وـلـكـنـهـ يـسـتـحـقـ العـقـوبـةـ عـلـىـ فـعـلـهـ ؛ لأنـهـ كـانـ بـسـوءـ اـخـتـيـارـهـ.

وـفـيـ كـلـ حـالـةـ يـثـبـتـ فـيـهـ اـمـتـنـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ لـاـ يـخـتـلـفـ الـحـالـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ الـنـفـسـيـنـ أـوـ الغـيرـيـنـ معـ الـنـفـسـيـ ؛ لأنـ مـلـاكـ الـامـتـنـاعـ مـشـتـركـ ، فـكـماـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ شـيـءـ وـاحـدـ مـحـبـوـاـ وـمـبـغـوـضـاـ لـنـفـسـهـ ، كـذـلـكـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـحـبـوـاـ لـغـيرـهـ وـمـبـغـوـضـاـ لـنـفـسـهـ مـثـلاًـ ؛ لأنـ الـحـبـ وـالـبـغـضـ مـتـنـافـيـانـ بـسـائـرـ أـنـحـائـهـماـ.

وـنـحنـ وـإـنـ كـتـاـ ذـهـبـنـاـ إـلـىـ إـنـكـارـ الـوـجـوبـ الغـيرـيـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـجـعـلـ وـالـحـكـمـ وـلـكـنـاـ اـعـتـرـفـنـاـ بـهـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـمـبـادـيـ ، وـهـذـاـ كـافـ فـيـ تـحـقـيقـ مـلـاكـ الـامـتـنـاعـ ؛ لأنـ نـكـتـةـ الـامـتـنـاعـ تـشـأـ منـ نـاحـيـةـ الـمـبـادـيـ وـلـيـسـ قـائـمـةـ بـالـوـجـودـ الـجـعـلـيـ لـلـحـكـمـيـنـ.

حدود امتناع اجتماع الأمر والنهي :

في كلّ حالة يثبت فيها امتناع اجتماع الأمر والنهي ، أي إذا بنينا على امتناع الاجتماع بينهما ، فهذا لا يختلف حاله بين أن يكون الأمر والنهي نفسين أو يكونا غيرين أو يكون أحدهما نفسياً والآخر غيرياً. فهنا شقوق أربعة :

الأول : أن يكون الأمر والنهي نفسين ، كما في (صل) و (لا- تصل في الحمام) أو (لا تغصب) ، فهنا الأمر بالصلة نفسى والأمر بالغصب نفسى أيضا. فعلى القول بالامتناع فيكون الامتناع لجهة اجتماع المبادئ المتضادة على شيء واحد.

الثاني : أن يكون الأمر والنهي غيرين ، كما في السفر من أجل الحجّ الواجب فإنه واجب غيري لكونه مقدمة للواجب ، وفرض أنّ السفر يسبب الأذية للوالدين فيكون محرّماً غيرياً لكونه سبباً لحصول الحرام وهو التأدي.

فعلى القول بالامتناع يكون السفر قد اجتمعت فيه المحبوبية الغيرية والمبغوضية الغيرية معاً.

الثالث : أن يكون الأمر نفسياً والنهي غيرياً ، كما إذا وجب إنقاذ الغريق وكان الإنقاذ سبباً توليدياً لإتلاف مال الغير ، فإنه واجب نفسى من جهة وحرام غيري من جهة ثانية ، لكونه مقدمة للحرام وهو إتلاف مال الغير. وهنا على القول بالامتناع سوف تجتمع المحبوبية النفسية مع المبغوضية الغيرية على شيء واحد.

الرابع : أن يكون الأمر غيرياً والنهي نفسياً ، كما إذا دخل إلى مكان مخصوص ، فإنّ الخروج منه لكونه مقدمة للتخلص الواجب يتّصف بالوجوب الغيري ، وبما أنه مصداق للغصب يتّصف بالحرمة النفسية ، فيلزم اجتماع المبغوضية النفسية والمحبوبية الغيرية على شيء واحد.

وفي هذه الشقوق كلّها على القول بالامتناع سوف يكون ملوك الامتناع متحقّقاً وموجوداً فيها. ولا بدّ من علاج المسألة.

ونحن حيث أنكرنا الوجوب الغيري كما تقدّم فقد يشكل علينا بأنّ ملوك الامتناع ينتفي في حالة كون الأمر والنهي أو أحدهما على الأقلّ غيرياً ؛ لأنّه لا محركية ولا داعوية ولا مقربة ولا محبوبة ولا مبادئ ولا ملوكات فيه.

ولكن نجيب عن ذلك بأنّا وإن أنكرنا الوجوب الغيري كما تقدّم ، إلا أنّا إنما

أنكرناه بـلـحـاظـ الجـعـلـ والإـيـجـابـ والمـحرـكـيـةـ والـدـاعـوـيـةـ والمـحـبـوـيـةـ والمـلاـكـاتـ المـسـتـقـلـةـ ، ولـكـنـنـاـ اـعـرـفـنـاـ بـالـلـوـجـوـبـ الغـيـرـيـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـحـبـ وـالـشـوـقـ وـالـإـرـادـةـ وـقـلـنـاـ : إـنـ حـبـ شـيـءـ يـسـتـلـزـمـ حـبـ مـقـدـمـتـهـ وـبـغـضـ شـيـءـ يـسـتـلـزـمـ بـغـضـ مـقـدـمـتـهـ أـيـضـاـ.

وعـلـيـهـ فـعـلـىـ القـوـلـ بـالـامـتـاعـ فـيـكـوـنـ مـلـاـكـهـ تـامـاـ بـهـذـاـ اللـحـاظـ ؛ لـأـنـ نـكـتـةـ الـامـتـاعـ لـاـ تـخـصـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ جـعـلـ الـحـكـمـينـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـتـطـلـبـاتـ مـنـ تـحـرـكـ وـنـحـوـهـ ، وـإـنـمـاـ يـشـمـلـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـمـكـنـ تـعـلـقـ الـحـبـ وـالـبـغـضـ عـلـىـ شـيـءـ وـاـحـدـ أـيـضـاـ لـلـزـومـ الـتـهـافـتـ فـيـ ذـلـكـ.

وـأـمـاـ ثـمـرـةـ الـبـحـثـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـاجـتمـاعـ

فـهـيـ أـنـهـ عـلـىـ الـامـتـاعـ يـدـخـلـ الـدـلـيـلـانـ الـمـتـكـفـلـانـ لـلـأـمـرـ وـالـنـهـيـ فـيـ بـاـبـ التـعـارـضـ ، وـيـقـدـمـ دـلـيـلـ النـهـيـ عـلـىـ دـلـيـلـ الـأـمـرـ ؛ لـأـنـ النـهـيـ إـطـلـاقـ شـمـولـيـ وـدـلـيـلـ الـأـمـرـ إـطـلـاقـ بـدـلـيـ ، وـإـطـلـاقـ الشـمـولـيـ أـقـويـ.

وـأـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـجـواـزـ فـلـاـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـدـلـيـلـيـنـ ، وـحـيـنـئـذـ إـنـ لـمـ يـنـحـصـرـ اـمـتـالـ الـوـاجـبـ بـالـفـعـلـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ الـحـرـامـ وـكـانـ لـلـمـكـلـفـ مـنـدـوـحةـ فـيـ مـقـامـ الـامـتـالـ فـلـاـ تـرـاحـمـ أـيـضـاـ ، وـإـلـاـ وـقـعـ التـرـاحـمـ بـيـنـ الـوـاجـبـ وـالـحـرـامـ.

الـثـمـرـةـ مـنـ بـحـثـ الـاجـتمـاعـ : يـذـكـرـ السـيـدـ الشـهـيدـ ثـمـرـتـيـنـ :

الـثـمـرـةـ الـأـوـلـىـ : أـنـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـامـتـاعـ سـوـفـ يـدـخـلـ بـحـثـ الـاجـتمـاعـ فـيـ بـاـبـ التـعـارـضـ ، بـيـنـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـجـواـزـ فـسـوـفـ يـكـونـ مـنـ مـوـارـدـ الـتـرـاحـمـ الـأـمـتـالـيـ . وـتـوـضـيـعـ ذـلـكـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ دـلـيـلـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ وـدـلـيـلـ النـهـيـ عـنـ الـغـصـبـ إـذـاـ فـرـضـ اـجـتمـاعـهـمـاـ فـيـ مـورـدـ وـاـحـدـ كـالـصـلـاـةـ فـيـ الـمـكـانـ الـمـغـصـوبـ ، وـقـلـنـاـ بـأـنـ الـاجـتمـاعـ مـسـتـحـيلـ وـمـمـتـعـ فـسـوـفـ يـقـعـ التـعـارـضـ وـالـتـنـافـيـ بـيـنـ الـدـلـيـلـيـنـ بـلـحـاظـ هـذـاـ الـمـجـمـعـ ؛ لـأـنـهـ سـوـفـ يـكـونـ مـشـمـولـاـ لـكـلـاـ الـدـلـيـلـيـنـ فـتـكـونـ مـبـادـيـ النـهـيـ وـمـبـادـيـ الـأـمـرـ قـدـ اـجـتـمـعـتـ عـلـىـ شـيـءـ وـاـحـدـ.

وـحـيـنـئـذـ لـاـ بـدـ مـنـ تـطـبـيقـ قـوـاعـدـ التـعـارـضـ مـنـ الـجـمـعـ أوـ التـرـجـيـحـ أوـ التـسـاقـطـ ، وـهـنـاـ يـقـدـمـ دـلـيـلـ النـهـيـ ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ إـطـلـاقـ فـيـ شـمـولـيـ ؛ لـأـنـ الـحـرـمـةـ اـنـحـلـالـيـةـ بـيـنـمـاـ إـطـلـاقـ الـأـمـرـ بـدـلـيـ ؛ لـأـنـ الـوـاجـبـ هـوـ الـطـبـيـعـةـ وـهـيـ تـتـحـقـقـ بـفـرـدـ مـنـهـاـ . فـيـكـونـ دـلـيـلـ النـهـيـ أـقـويـ فـيـرـجـحـ عـلـىـ دـلـيـلـ الـأـمـرـ . وـيـحـكـمـ بـيـطـلـانـ الصـلـاـةـ لـوـصـلـيـ فـيـ الـمـكـانـ الـمـغـصـوبـ .

وأمّا إذا قلنا بأنّ الاجتماع ممكّن وجائز فسوف يدخل المورد في باب التراحم؛ وذلك لأنّ دليل الأمر ودليل النهي بلحاظ الامتثال سوف يحصل بينهما التدافع؛ لأنّ كلاًّ منهما يستدعي في مقام العمل والمتطلبات غير ما يستدعيه الآخر.

وحيثئذ يفصل بين ما إذا كان هناك مندوحة للمكلّف وبين ما إذا لم يكن لديه مندوحة.

فإن كان لديه مندوحة بأنّ كان يمكنه الصلاة خارج المكان المغصوب مع بقاء الوقت، فهنا كما لا تعارض لا تراحم أيضاً؛ وذلك لأنّ المكلّف يمكنه الخروج من المغصوب والصلاحة خارجه، فيكون ممثلاً لكلا الدليلين.

وإن لم يكن لديه مندوحة بأنّ انحصر فعل الصلاة في المكان المغصوب لضيق الوقت عن الإتيان بها خارجه، فهنا يدخل المورد في باب التراحم وتطبّق عليه قاعده وهي ترجيح الأهمّ ملاكاً فيكون فعلياً، بينما يكون الأقلّ أهميّة مشروطاً بترك أو بعصيان الأهمّ.

وعليه، فإذا كان دليلاً الصلاة هو الأهمّ فصلّى في المكان المغصوب كان ما فعله واجباً وصحيحاً ومجزياً ولا يتّصف بالحرمة؛ لأنّ دليل النهي ليس فعلياً. وإذا كان دليلاً النهي هو الأهمّ كان فعله حراماً ولكنه لو عصى وصلّى كانت صلاته صحيحة ومجزية أيضاً؛ لأنّه في حالة عصيان دليلاً النهي الأهمّ يكون دليلاً للأمر فعلياً لتحقيق شرطه وهو عدم امتثال الأهمّ.

وأمّا صحة امتثال الواجب بالفعل المشتمل على الحرام فترتبط بما ذكرنا من التعارض والتراحم بأنّ يقال: إنّه إذا بني على التعارض بين الدليلين وقدّم دليلاً النهي، فلا يصحّ امتثال الواجب بالفعل المذكور سواء كان واجباً توصّه ملبياً أو عبادياً؛ لأنّ مقتضى تقديم دليلاً النهي سقوط إطلاق الأمر وعدم شموله له فلا يكون مصداقاً للواجب، وإجزاء غير الواجب عن الواجب على خلاف القاعدة كما تقدّم [\(1\)](#).

الشمرة الثانية: في صحة أو فساد امتثال الواجب في المجتمع. فهنا يفصل بين القول بامتناع الاجتماع، وبين القول بجوازه:

ص: 373

1- في بحث الدليل العقلي ، تحت عنوان : دلالة الأوامر الاضطرارية والظاهرية على الإجزاء.

فإن قيل بالامتناع ووقوع التعارض بين الدليلين ، قدّم دليل النهي كما قلنا ؛ لأنّه أقوى بسبب إطلاقه الشمولي ، وحينئذ يكون الإتيان بالصلة في المكان المغصوب باطلاً وليس امثلاً للمأمور به.

والوجه في ذلك : هو أنّ دليل الأمر قد سقط بسبب وجود المعارض الأقوى ، ومع سقوطه لا يكون ما أتى به المكّلف مصداقاً للمأمور به ؛ لأنّه ليس مشمولاً لإطلاق الأمر البديهي عندئذ ، من دون فرق في ذلك بين أن يكون الواجب عباديّاً أو توصيليّاً.

ووجه عدم الإجزاء هو أنّ الإجزاء إنّما يكون بأحد أمرين كلاهما متنفٍ هنا :

الأول : الإتيان بالمأمور به بحيث يكون ما أتى به مصداقاً للواجب المأمور به. وهذا واضح الانتفاء هنا ؛ لأنّ الأمر لمّا كان ساقطاً لإطلاقه عن المجمع فلا يكون فعل الصلاة في المكان المغصوب امثلاً للواجب المأمور به ؛ إذ لا أمر بالصلة في هذه الحالة.

الثاني : الإتيان بالملك ، وحيث إنّ الملك لا يعرف إلا من قبل إطلاق الدليل أو إطلاق المدلول ، ولكن حيث تقدّم سابقاً أنّ الإطلاق في كلا التحويين لا يكفي لاستفادة وجود الملك ، فلا يكون هناك دليل على ثبوت الملك.

أما إطلاق الدليل فالافتراض سقوطه لوجود المعارض الأقوى ، وأما إطلاق المدلول فهو لا يدلّ إلا على إطلاق الحكم ، وإطلاق الحكم لا يبقى مع فرض سقوط إطلاق الدليل ؛ لأنّه يستفاد من الدليل ، والحال أنّ الملك مدلول التزامي فيسقط تبعاً لسقوط المدلول المطابقي.

وإذا انفني كلا الملاكيْن للإجزاء احتاج الإجزاء إلى دليل خاصّ وهو متنفٍ في المقام أيضاً.

هذا كله على الامتناع .

وإذا بني على عدم التعارض فينبغي التفصيل بين أن يكون الواجب توصيليّاً أو عباديّاً.

فإذا كان توصيّة ملائياً صحيحة وأجزاؤها وقوع التزاحم لعدم المندوحة أو لا ؛ لأنّه مصدق للواجب ، والأمر ثابت به على وجه الترتيب في حالة التزاحم وعلى الإطلاق في حالة عدم التزاحم وجود المندوحة.

وأماماً إذا بني على جواز الاجتماع وعدم التعارض بين الدليلين ، فهنا يوجد تفصيل بين الواجب التعبدي والواجب التوصلي :

فإن كان الواجب توصلاً ملائياً كما إذا أمره بإحدى المعاملات كالبيع أو الشراء ونهاه عن أذية الوالدين ، وفرضنا أنّ المعاملة التي أجراها كانت موجبة لأذية الوالدين فهنا يحكم بصحّة المعاملة سواء كان هناك مندوحة أم لا ، وسواء وقع التزاحم مع عدم المندوحة أم لا ؛ وذلك لأنّ ما أتى به من المعاملة يكون مصداقاً للواجب المأمور به.

فإن كان هناك مندوحة بأن كان بإمكانه إجراء المعاملة في المورد الذي لا يوجب أذية الوالدين ، فهنا لا يتحقق التزاحم أصلاً ، فيكون دليلاً للأمر مطلقاً وباطلاً يشمل المورد الذي فعله فيكون ما أتى به مصداقاً للواجب.

وإن لم يكن هناك مندوحة ، وانحصر فعل الواجب بالفرد الموجب للأذية فهنا يقع التزاحم ، والمفترض أنّ دليلاً النهي أهمّ ملاكاً فيكون مطلقاً وفعلياً ، بينما دليل الواجب يكون مشروطاً بعصيان الأهمّ ، فإذا عصى الأهمّ وأتى بالواجب صحّ أيضاً لصيورته فعلياً عندئذ.

وبتعبير آخر : إنّ الأمر إما أن يكون مطلقاً وفعلياً ، وهذا فيما إذا كان هناك مندوحة ، وإنما أن يكون مشروطاً على وجه الترتيب فيما إذا لم يكن هناك مندوحة ، ففي الحالة الأولى يكون ما أتى به مصداقاً لإطلاق الواجب الفعلي. وفي الحالة الثانية يكون مصداقاً للواجب الذي يصبح فعلياً بترك الأهمّ. ففي الحالتين يكون المأمور به مصداقاً للواجب فيجزي عنه طبقاً للقاعدة.

وإن كان عبادياً صحّ وأجزاؤ ذلك إذا كان مبني عدم التعارض هو القول بالجواز بملك تعدد المعنون.

وأماماً إذا كان مبناه القول بالجواز بملك الاكتفاء بتنوع العنوان مع وحدة المعنون ، فقد يستشكل في الصحة والإجزاء ؛ لأنّ المفترض حينئذ أنّ الوجود الخارجي واحد وإنّه حرام ، ومع حرمة لا يمكن التقرب به نحو المولى فتقع العبادة باطلة لأجل عدم تأثير قصد القرابة ، لا لمحذور في إطلاق دليل الأمر.

وأماماً إن كان الواجب عبادياً وقلنا بالجواز وعدم التعارض ، فهل يقع صحيحاً أم لا؟ وهنا يفصل :

فتارة نبني الجواز وعدم التعارض على أساس تعدد المعنون ، فهنا إذا أوقع الصلاة في المكان المغصوب وقلنا بأنّ ما هو موجود في الخارج متعدد ، فلا إشكال في صحة صلاته وكونها مجزية عن المأمور به ؛ لأنّه يمكنه أن يأتي بالصلاحة قاصداً التقرب بها إلى المولى ، وإن كان من جهة أخرى يعتبر عاصياً لكونه موجوداً في المكان المغصوب ، فيكون ما أتى به في الخارج مصداقاً للمأمور به غاية الأمر كونه قد انضم إليه مصداق آخر وهو الغصب.

وآخرى نبني الجواز وعدم التعارض على أساس كفاية تعدد العنوان وإن كان المعنون واحداً.

فهنا يشكل صحة الصلاة ؛ لأنّ الموجود الخارجي لمّا كان شيئاً واحداً وفعلاً واحداً فقط ، فهو يتّصف بعنوان الحرمة لكونه مصداقاً للنهي فيكون مبغوضاً للمولى ، فإذا أراد أن يتمثل بهذا الفعل المبغوض للمولى للأمر الصلاحي كان معناه أنّه يريد التقرب بالفعل المبغوض.

ومن المعلوم أنّ العبادة يتشرط فيها قصد القربة بمعنى كون الفعل مطلوباً ومحبوباً للمولى ويمكن التقرب به إليه ، وفي مقامنا وإن كان فعل الصلاة مطلوباً حتّى لو كان في المكان المغصوب بناءً على الجواز ، إلا أنّه ليس محبوباً للمولى ؛ لتعلق المبغوضية فيه لكونه غصباً.

وبتعبير آخر : إنّ الفعل الصلاحي الغصبي فيه المقتضي ؛ وذلك لأنّ إطلاق الواجب يشمله بناءً على كفاية تعدد العنوان ، فهو من هذه الجهة يسمّى صلاتاً ويعتبر مصداقاً للصلاة ، إلا أنّه يوجد ما يمنع من صحة هذه الصلاة وهذا المانع هو كون هذا الفعل واحداً في الحقيقة والوجود ، والمفروض أنّ النهي متعلق به فهو مبغوض في نفسه ، وحينئذ يمتنع التقرب بالفعل المبغوض للمولى.

فإإشكال هنا ليس من ناحية كونه صلاة ، فإنّ الإطلاق في الأمر يشمله ولكن الإشكال من ناحية قصد القرابة ، فإنّه لا يتحقق في هذه الفرضية فلا تقع الصلاة صحيحة ؛ لأنّ قصد القرابة شرط فيها والمفروض أنّه غير ممكن فنقع الصلاة باطلاً[\(1\)](#).

ص: 376

1- وهذا الإشكال قد يجذب عنه بأنه إذا كان تعدد العنوان كافياً للجواز فلن يجتمع الأمر والنهي على شيء واحد لا في الذهن ولا في الخارج. أمّا عدم اجتماعهما في الذهن فلأنّ مفهوم الصلاة شيء مبaitn لمفهوم الغصب. وأمّا عدم اجتماعهما في الخارج فلأنّ امتحال الصلاة بالفعل المتّحد إنّما يكون من جهة انتباط عنوان الصلاة عليه ، فهو يقصد التقرب بالعنوان المنطبق على هذا الفعل لا بالفعل بما هو كذلك. ولذلك لا مانع من أن يتقرّب بما أتى به بعنوان كونه صلاة ، فإنّه بهذا العنوان لم يتعلّق به النهي ولا مبادئه.

وفي كلّ حالة حكمنا فيها بعدم صحة العمل من أجل افتراض التعارض ، فلا يختلف الحال في ذلك بين الجاهل والعالم بها ؛ لأنّ التعارض تابع للتنافي بين الوجوب والحرمة ، وهذا التنافي قائم بين وجودهما الواقعين بقطع النظر عن علم المكلّف وجهله.

وفي كلّ حالة حكمنا فيها بعدم صحة العمل من أجل كونه عبادة وتعذر قصد التقرّب به فينبعي أن يخصّص البطلان بصورة تجّزّ الحرمة ، وأمّا مع الجهل بها وعدم تجّزّها فالتقرب بالفعل ممكّن فيقع عبادة ، ولا موجب للبطلان حينئذ.

وهنا تنبّيه يعقده السيد الشهيد للتبيّه على أمرین :

أحدھما : أَنَّا إِذَا حُكِّمْنَا بِعَدْمِ صِحَّةِ الْعَمَلِ بِمَلَكِ التَّعَارُضِ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ فَهَذَا لَا يُخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ الْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ.

وَالآخَرُ : أَنَّا إِذَا حُكِّمْنَا بِعَدْمِ صِحَّةِ الْعَمَلِ بِمَلَكِ التَّقْرِبِ فَهَذَا يُفْصَّلُ فِيهِ بَيْنَ الْعَالَمِ وَالْجَاهِلِ.

أمّا الأمر الأوّل : فإذا قيل بالامتناع ووقوع التعارض بين الدليلين ، فهذا يؤدّي إلى بطلان العمل وعدم كونه مصداقاً للمأمور به سواء كان المكلّف عالماً بالحرمة أم جاهلاً بها ، سواء كان الواجب عبادياً أم توصيلياً.

والدليل على ذلك : هو أنّ التعارض بين الدليلين معناه التنافي بينهما سواء في عالم المبادئ أم في عالم العمل ، فهناك تناف بينهما لأجل التنافي بين المحبوبة والمبغوضة ، ولأجل التنافي بين الإيجاب والتحريم أيضاً ، وهذا التنافي موجود بلحاظ الواقع ، أي أنه يوجد تضادً وتنافٍ واقعي ؛ لأنّه تابع للوجود الواقعي للأمر والنهي أو للإيجاب والتحريم ، وجودهما الواقعي هو عالم العمل والتشريع ، بمعنى أنه يستحيل وجودهما معاً في عالم العمل والتشريع.

وحيثـذ لا يكون لعلم المـكـلـف أو جـهـلهـ أي مـدـخـلـيـةـ في ثـبـوتـ هـذـاـ التـنـافـيـ أو اـرـقـاعـهـ ، بـمـعـنـىـ أـنـهـ إـذـاـ عـلـمـ بـالـتـنـافـيـ فـلـيـسـ عـلـمـهـ هوـ الـذـيـ يـحـقـقـ التـنـافـيـ ، وـإـذـاـ جـهـلـ بـالـتـنـافـيـ فـجـهـلـهـ لاـ يـرـفـعـ هـذـاـ التـنـافـيـ ، فـالـتـنـافـيـ مـوـجـودـ فيـ عـالـمـهـ وـوـاقـعـ وـجـوـدـهـ وـهـوـ الـجـعـلـ وـالـتـشـرـيعـ ، وـلـيـسـ مـرـتـبـطـاـ بـعـلـمـ المـكـلـفـ أـوـ جـهـلـهـ.

وهـذـاـ نـظـيرـ اـجـتمـاعـ الصـدـيـنـ أـوـ النـقـيـضـيـنـ فـإـنـهـمـاـ مـمـتـعـانـ سـوـاءـ عـلـمـ المـكـلـفـ بـاجـتمـاعـهـمـاـ أـمـ جـهـلـهـ .ـ وـعـلـيـهـ ، فـيـحـكـمـ بـيـطـلـانـ عـلـمـهـ سـوـاءـ كـانـ عـبـادـيـاـ أـمـ تـوـصــةـ لـيـاـ ؛ـ لـأـنـهـ مـاـ أـتـيـ بـهـ لـيـسـ مـأـمـورـاـ بـهـ ؛ـ لـأـنـ الـأـمـرـ يـسـقـطـ فـيـ حـالـ التـعـارـضـ مـعـ النـهـيـ أـقـوىـ ؛ـ لـأـنـ الإـطـلـاقـ فـيـ شـمـولـيـ اـنـحـلـالـيـ .

وـأـمـاـ الـأـمـرـ الثـانـيـ :ـ فـإـنـ قـيـلـ بـعـدـ صـحـةـ الـعـلـمـ وـبـطـلـانـهـ لـأـجـلـ عـدـمـ تـحـقـقـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ فـيـهـ ،ـ فـهـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـلـوـاجـبـاتـ التـعـبـدـيـةـ وـعـدـمـ شـمـولـهـ لـلـلـوـاجـبـاتـ التـوـصـلـيـةـ ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ فـيـهاـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ ،ـ فـهـوـ أـيـضـاـ يـفـصـلـ فـيـهـ بـيـنـ الـعـالـمـ وـالـجـاهـلـ .

وـالـوـجـهـ فـيـ هـذـاـ التـفـصـيلـ :ـ هـوـ أـنــ المـانـعـ مـنـ صـحـةـ الـعـلـمـ الـعـبـادـيـ هـوـ عـدـمـ إـمـكـانـ تـأـتـيـ قـصـدـ الـقـرـبـةـ مـنـ المـكـلـفـ حـالـ عـلـمـهـ بـالـحـرـمـةـ ؛ـ لـأـنـهـ مـعـ عـلـمـهـ بـالـحـرـمـةـ فـسـوـفـ يـكـونـ الـفـعـلـ الـحـرـامـ مـنـجـزاـ عـلـيـهـ ،ـ وـمـعـ تـنـجـزـهـ تـكـوـنـ حـرـمـتـهـ فـعـلـيـةـ وـمـعـ كـوـنـهـاـ فـعـلـيـةـ تـكـوـنـ مـبـغـوـضـةـ لـلـمـوـلـيـ ،ـ وـالـفـعـلـ مـبـغـوـضـ لـلـمـوـلـيـ لـاـ يـمـكـنـ التـقـرـبـ بـهـ إـلـيـهـ .

إـلـاـ أـنــ هـذـاـ كـلـهـ فـرـعـ الـفـعـلـيـةـ ،ـ وـالـفـعـلـيـةـ مـتـوـقـقـةـ عـلـىـ التـتـجـزـ وـالـتـتـجـزـ مـوـقـوفـ عـلـىـ الـوـصـولـ وـالـوـصـولـ مـوـقـوفـ عـلـىـ الـعـلـمـ ،ـ إـذـاـ عـدـمـ عـلـمـ المـكـلـفـ بـالـحـرـمـةـ لـاـ تـكـوـنـ حـرـمـةـ وـاـصـلـةـ إـلـيـهـ ،ـ وـمـعـ عـدـمـ وـصـولـهـ إـلـيـهـ لـاـ تـكـوـنـ مـنـجـزاـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ تـكـوـنـ فـعـلـيـةـ بـحـقـهـ ،ـ وـمـعـ عـدـمـ فـعـلـيـتـهـ لـاـ يـكـونـ الـفـعـلـ مـبـغـوـضـ بـالـفـعـلـ ،ـ فـيـمـكـنـهـ أـنـ يـقـصـدـ التـقـرـبـ بـالـفـعـلـ الـحـرـامـ وـاقـعاـ مـعـ جـهـلـهـ بـهـ ؛ـ لـأـنــ قـصـدـ الـقـرـبـةـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـأـتـيـ مـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ؛ـ لـأـنـهـ لـاـ يـقـصـدـ التـقـرـبـ بـالـمـبـغـوـضـ إـلـىـ الـمـوـلـيـ ،ـ بـلـ يـقـصـدـ التـقـرـبـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ الـذـيـ يـعـتـقـدـ أـنـهـ مـبـاحـ وـلـيـسـ بـمـحـرـمـ .

وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ لـنـاـ السـرـ فـيـ فـتـوـيـ الـمـشـهـورـ مـنـ الـحـكـمـ بـصـحـةـ الـعـبـادـةـ الـمـائـيـ بـهـاـ فـيـ الـمـجـمـعـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ جـاهـلاـ أـوـ نـاسـيـاـ لـلـحـرـمـةـ ،ـ فـإـنـ التـخـرـيجـ الصـحـيـحـ لـهـاـ هـوـ مـاـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ .

وـبـهـذـاـ يـنـتـهـيـ الـبـحـثـ عـنـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ .

اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده

إشارة

ص: 379

وقد يقع البحث في أنّ وجوب شيء هل يقتضي حرمة ضدّه أو لا؟

ويراد بالضدّ المنافي على نحو يشمل الضدّ العامّ والضدّ الخاصّ ، ويراد بالاقتضاء استحالة ثبوت وجوب الشيء مع انتفاء حرمة ضدّه ، سواء كانت هذه الاستحالة ناشئة من أنّ أحدهما عين الآخر أو من أنّ أحدهما جزء الآخر ، أو من الملازمة بينهما.

تمهيد : من المسائل الأصولية المطروحة للبحث فيما إذا وجوب شيء فهل يقتضي ذلك النهي عن ضدّه أو لا؟

وقبل الدخول في بحث المسألة لا بدّ من بيان المراد من الضدّ أولاً ، ثمّ بيان المراد من الاقتضاء ثانياً.

أما الضدّ فالمراد به ما يعمّ النقيضين والضدّين باصطلاح المناطقة ، وليس المراد به خصوص الضدّين فقط.

أما النقيضان فأطلق عليهمما في الأصول هنا الضدّ العامّ ، فيقال : إنّ وجوب شيء هل يقتضي النهي عن ضدّه العامّ أي نقيضه أو لا؟
والنقيض هنا هو ترك الوجوب.

وأمّا الضدّان فأطلق عليهمما هنا عنوان الضدّ الخاصّ ، وهو الفعل الوجودي المضادّ للفعل الواجب ، فيقال : إنّ وجوب الصلاة مثلاً هل يقتضي النهي عن الفعل الوجودي المنافي لفعل الصلاة أو لا؟

وأمّا الاقتضاء فمعناه الاستحالة ، بمعنى أنه يستحيل أن يجتمع وجوب الشيء مع عدم حرمة الضدّ العامّ أو الخاصّ ، فإذا وجوب شيء كانت حرمة ضدّه ضروريّة ويستحيل ثبوتها معه.

وهذه الاستحالة لها مناشئ ثلاثة :

الأول : أن تكون بملك العينية ، بمعنى أن وجوب الشيء يقتضي حرمة الصدّ ؛ لأنّ الوجوب نفسه عين حرمة الصدّ ، فتكون الحرمة ثابتة بمجرد ثبوت الوجوب وإلا للزم التفكيل بين الشيء ونفسه.

الثاني : أن تكون بملك التضمن والجزئية ، بحيث يكون وجوب الشيء مركباً من النهي عن الصدّ ومن طلب الفعل ، فيكون الاقتضاء ثابتاً لكونه مدلولاً تضمنياً بحيث إذا ثبت وجوب الشيء تضمن ذلك النهي عن الصدّ ؛ لأنّه جزء المدلول.

الثالث : أن يكون بملك الملازمة والتلازم ، بحيث يكون وجوب الشيء لازمه العقلي النهي عن صدّه العام أو الخاصّ ، فإذا ثبت الوجوب حكم العقل بحرمة الصدّ على أساس الملازمة بينهما.

وسوف نستعرض البحث في مقامين :

الأول : في الصدّ العام ، وأنّه هل يكون الوجوب مقتضايا للنهي عنه بأحد هذه الملاكات الثلاثة أو لا؟

الثاني : في الصدّ الخاصّ ، وأنّه هل يكون منهياً عنه كذلك أو لا؟

والمشهور في الصدّ العام هو القول بالاقتضاء وإن اختلف وجهه ، فقال البعض (1) إنّه بملك العينية ، وهو غريب ؛ لأنّ الوجوب غير التحرير فكيف يقال بالعينية؟

وقد يوجّه ذلك : تارة بأنّ وجوب الشيء عين حرمة الصدّ العام في مقام التأثير لا عينه في عالم الحكم والإرادة ، فكما أنّ حرمة الصدّ العام تبعّد عنه كذلك وجوب الشيء بعده عن صدّه العام بنفس مقرّبيته نحو الفعل ومحركيه إليه.

وتارة أخرى بأنّ النهي عن الشيء عبارة عن طلب تقىضه ، فالنهي عن الترك عبارة عن طلب تقىضه وهو الفعل ، فصحّ أن يقال : إنّ الأمر بالفعل عين النهي عن الصدّ العام.

المقام الأول في الصدّ العام :

المشهور أنّ وجوب الشيء يقتضي النهي عن صدّه العام ، فوجوب الصلاة مثلاً يقتضي النهي عن ترك الصلاة ؛ لأنّ ترك الصلاة تقىض لفعل الصلاة ، وقد قرّب ذلك على أساس الملاكات الثلاثة للاقتضاء ، وهي :

ص: 382

1- نسبة الميرزا الرشتى في بدائع الأفكار : 387 ، إلى بعض المحققين.

القول الأول : أن وجوب الشيء يقتضي النهي عن ضدّه العام ؛ لأنّه عينه ، فالأمر معناه طلب الفعل بينما النهي معناه طلب الترك ، فإذا ثبت أحدهما ارتفع الآخر لا محالة لاستحالة اجتماع النقيضين معا ، وهذه المقالة للميرزا.

ولمّا كانت هذه المقالة غريبة ، فقد وجّهت بأحد بیانین :

أمّا وجه الغرابة فيها : فهو أنّ الوجوب مغایر للتحريم ؛ وذلك لأنّ مفهوم الوجوب عبارة عن البعث والإرسال ؛ بينما مفهوم النهي عبارة عن الزجر والإمساك ، فكيف يكون أحدهما عين الآخر؟! ولأنّ الوجوب يعبر عن المصلحة والمحبوبة والتحريم يعبر عن المفسدة والبغوضية فكيف يكون أحدهما عين الآخر؟!

وأمّا توجيه هذه المقالة فهو بأحد بیانین :

البيان الأول : أن وجوب الشيء عين ضدّه العام في مقام التأثير لا عينه في عالم الحكم والإرادة.

أمّا إله ليس عينه في عالم الحكم والإرادة فواضح ؛ لأنّ الوجوب كحكم معناه البعث والتحرّك بينما النهي معناه الزجر والمنع وهم متغايران مفهوما ومصداقا : أمّا مفهوما فلأنّ الصورة الذهنية لكلّ منهما مبادنة للأخرى ، وأمّا مصداقا فلأنّ البعث والتحرّك يقتضي الفعل ؛ بينما الزجر والمنع يقتضي الترك. وهكذا بالنسبة لعالم الإرادة فإنّ المولى إما أن يريد البعث أو يريد الزجر ، وإما أن يحبّ الفعل أو يحبّ الترك.

ولكن المدعى إله عينه في مقام التأثير ؛ وذلك لأنّ وجوب الشيء يقرّب المكلّف نحو الفعل ويبعده عن الترك ، والنهي يقرّب المكلّف نحو الترك ويبعده عن الفعل ، فإذا وجبت الصلاة كان هذا معناه أنّ الوجوب يقرّب المكلّف نحو الفعل ويبعده عن الترك ، وحيث إنّ وجوب الشيء عين النهي عن ضدّه العام فسوف يكون النهي متعلّقاً بترك الصلاة ، فيكون النهي مقرّباً نحو ترك ترك الصلاة ؛ لأنّ النهي يقرّب نحو ترك متعلّقه ويكون مبعداً عن فعل ترك الصلاة ؛ لأنّ النهي يبعد عن فعل متعلّقه.

وحينئذ تكون النتيجة : أنّ الوجوب يقرّب نحو فعل الصلاة وهو عين ما يقرّب إليه النهي المتعلق بضدّها العام ؛ لأنّه يقرّب إلى ترك ترك الصلاة ، ومن المعلوم أنّ ترك الترك عبارة أخرى عن الفعل ، فيكون مقرّباً إلى فعل الصلاة فيتّحدان.

وهكذا بلحاظ المبتدأة فإن الوجوب يبعد عن ترك الصلاة ، والنهي يبعد عن فعل ترك الصلاة ، وفعل الترك ليس إلا الترك فيكون النهي مبعداً عن الترك كالوجوب فيتحدان.

وبهذا ظهر أن التأثير فيما واحد فيتحدان بهذا اللحاظ.

البيان الثاني : أن وجوب شيء عين ضدّه العام بلحاظ عالم المفهوم ؛ وذلك لأنّ النهي عن الشيء معناه طلب تقضيشه ، فإذا قيل (لا تشرب الخمر) معناه أنه يريد تقضي الشرب أي (أريد عدم شرب الخمر) ، فيكون النهي مركباً من المنع والزجر عن الفعل مع طلب الترك .

وعليه ، فإذا تعلق النهي بترك شيء كما إذا قيل : (لا ترك الصلاة) ، فحيث إنّ النهي عن شيء معناه طلب تقضيشه فيكون معنى (لا ترك الصلاة) بقوّة (أريد عدم ترك الصلاة) ، وإرادة عدم الترك معناها إرادة الفعل فيكون المعنى (أريد فعل الصلاة) .

والنتيجة هي : أن النهي المتعلق بترك شيء عبارة أخرى عن إرادة فعله . وإرادة الفعل هي نفس الأمر بالفعل ؛ لأنّ إرادة فعل الصلاة هي نفس الأمر بفعل الصلاة ، وهذا معناه اتحاد الأمر والنهي عن الترك في المعنى والمفهوم .

ويرد على التوجيه الأول أنه لا يفي بإثبات حرمة الصدّ حقيقة .

وعلى التوجيه الثاني بأنه يرجع إلى مجرد التسمية ، هذا مضافاً إلى أنّ النهي عن شيء معناه الزجر عنه لا طلب تقضيشه .

والجواب : عن هذه المقالة أن يقال : إن العينية بين وجوب شيء والنهي عن ضده العام باطلة في نفسها كما تقدم ، وما ذكر من التوجيه بتقريريه غير تام أيضاً .

أما التوجيه الأول ، فكان حاصله الاتّحاد في مقام التأثير ، وفيه أن الاتّحاد المذكور ليس حقيقياً ؛ لأنّه لو كان حقيقياً فكان اللازم تعدد العقوبة على المخالفة ، إحداها على مخالفة الوجوب ، والأخرى على مخالفة النهي ، وهذا اللازم واضح الفساد بداهة .

وما دام الاتّحاد ليس حقيقياً فلا يفيد ذلك في إثبات حرمة الصدّ العام بما تعبّر عنه من مبادئ وملالكات ، ومجرّد ثبوت عنوان الحرمة خالياً عن المبادئ ليس إلا مجرد صياغة لفظية لا أكثر ما دامت خالية عن المضمون والمحتوى .

والنتيجة : أنّ هذا التوجيه وإن كان يثبت حرمة الصدّ العامّ ولكن من دون أن تكون حرمتة معبرة عن شيءٍ من معنى الحكم وحقيقة وروحه . وهذا لا يفيد في المقام ؛ لأننا نبحث عن الحرمة الحقيقة ذات المبادئ والملائكة .

وأمّا التوجيه الثاني ، فكان حاصله اتحاد معنى النهي عن الترك والأمر بالفعل ، وفيه إيرادان :

الأول : أنّ هذه النتيجة ليست إلا تسمية لفظية لا أكثر . كما تقدّم بيانه في الإيراد على التوجيه الأول .

الثاني : أنّ المبني الذي اعتمد عليه هذا التوجيه فاسد في نفسه ؛ وذلك لأنّه فرض أنّ النهي عبارة عن (طلب النقض) وهذا باطل ؛ لأنّ النهي عبارة عن (الزجر والمنع) أو النسبة الإمساكية والزجرية . مضافاً إلى أنّ طلب النقض الذي هو إرادة الفعل كما تتناسب مع الوجوب تتناسب مع الاستحباب أيضاً ؛ لأنّ إرادة الفعل فيهما على نحو واحد ولكن تارة تكون الإرادة لزومية وأخرى لا تكون لزومية . مما يعني أنّ المدعى أخصّ من البرهان .

وبهذا ينتهي الكلام عن القول الأول مع مناقشته .

وقال البعض [\(1\)](#) : إنّ بملك الجزئية والتضمن ؛ لأنّ الوجوب مرّكب من طلب الفعل والمنع عن الترك .

وقد تقدّم في بحث دلالة الأمر على الوجوب إبطال دعوى الترّك في الوجوب على هذا النحو .

القول الثاني : وهو دعوى أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه العام بملك الجزئية والتضمن .

وببيان ذلك : هو أنّ الوجوب مرّكب من شيئين : أحدهما طلب الفعل والآخر المنع عن الترك والذي هو حرمة الصدّ العامّ مدلولاً تضمنياً للأمر والوجوب . أي أنه مأخوذ فيه .

والدليل على ذلك : هو أنّ طلب الفعل كما يكون في الاستحباب أيضاً فهو جنس لهما ، ولذلك يحتاج كلّ منهما إلى فصل يميّزه عن

ص: 385

1- منهم صاحب المعالم في المعالم : 63 - 64

الآخر ، وهذا الفصل هو النهي أو المنع عن الترك وعدمه ، فإنّ هذا يميّز الوجوب عن الاستحباب ؛ لأنّ الوجوب فيه حيّة الإلزام فيكون طلباً للفعل مع النهي عن تركه بينما الاستحباب ليس فيه حيّة الإلزام ؛ لأنّه يجوز تركه فكان طلباً للفعل مع عدم النهي عن الترك.

وفيه : آنه تقدّم سابقاً في بحث دلالة الأمر على الوجوب عدم تامة هذا نحو من التركيب ؛ وذلك لأنّ هذه الخصوصية المميّزة للوجوب وهي (المنع عن الترك) هي نفسها الجنس للتحريم ، فيكون الوجوب حينئذ مركّباً من جنسين وهذا مستحيل في نفسه.

والصحيح هو : أنّ الوجوب مركّب من (طلب الفعل) الذي هو الجنس ، ومن عدم الترخيص في الترك ، بينما الاستحباب مركّب من (طلب الفعل) الذي هو الجنس ، ومن الترخيص في الترك.

وقال البعض : إله بملك الملازمة ؛ وذلك لأنّ المولى بعد أمره بالفعل يستحيل أن يرخص في الترك ، وعدم الترخيص يساوّق التحرير.

والجواب : أنّ عدم الترخيص في الترك يساوّق ثبوت حكم إلزامي ، وهو كما يلائم تحريم الترك ، كذلك يلائم إيجاب الفعل ، فلا موجب لاستكشاف التحرير.

القول الثالث : دعوى أنّ الأمر بشيء يقتضي النهي عن ضده العام بملك الملازمة والتلازم بينهما.

والوجه في ذلك : هو أنّ المولى إذا أمر بفعل فيستحيل أن يرخص في تركه ؛ لأنّه إذا أمر بالصلة مثلاً ثم رخص في تركها فيلزم منه اجتماع الصدرين : هما الوجوب والترخيص ، وهما متنافيان في عالم المبادئ والملاءات كما هما متنافيان في عالم الامتثال والمتطلبات.

وعليه ، فإذا استحال الترخيص في الترك فلازم ذلك تحريم الترك ، وهو المطلوب.

وبهذا يكون تحريم الترك أو المنع عن الترك لازم عقلي للأمر بشيء ، مما يعني أنّ وجوب الشيء يستلزم تحريم تركه أو المنع من الترك أي المنع عن الصدد العام.

وجوابه : آننا نسلّم بأنّ المولى إذا أمر بشيء فيستحيل أن يرخص فيه ، إلا آننا لا

نسلم أن عدم الترخيص مساوق للتحريم، بل هو أعمّ منه؛ وذلك لأنّ عدم الترخيص كما يتناسب مع التحرير؛ لأنّ التحرير يعني عدم الترخيص، كذلك يتناسب مع الوجوب فإنّ الوجوب معناه عدم الترخيص أيضاً.

وحيثئذ يكون ترجيح أحدهما على الآخر من دون مرّجح. أو استظهار التحرير دون الوجوب يحتاج إلى دليل خاصٌ. وهنا الدليل المتقدّم يثبت أن الوجوب مرّكب من أمرتين : أحدهما طلب الفعل ، والآخر عدم الترخيص في الترك وعدم الترخيص يكفي فيه ألا يريد الترخيص ولا يتشرط فيه أن يريد ما يدل على حرمة الترخيص. مما يعني أن هذه الملازمة ليست ثابتة أو أنها ليست جارية على الدوام ، وهذا يخرجها عن كونها ملازمة ؛ لأن التلازم العقلي معناه ثبوت أحد المتلازمين عند ثبوت الملازم الآخر حتماً.

وبهذا ظهر أن هذا الملاك ليس تاماً أيضاً. ومنه يتضح أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضنه العام لا بنحو العينية ولا بنحو التضمن ولا بنحو التلازم. وبه ينتهي الكلام عن المقام الأول.

وأمّا الصدّ الخاص : فقد يقال باقتضاء وجوب الشيء لحرمه بأحد دليلين :

الدليل الأول : وهو مكوّن من مقدمات :

الأولى : أن الصدّ العام للواجب حرام.

الثانية : أن الصدّ الخاص ملازم للصدّ العام.

الثالثة : أن كلّ ما هو ملازم للحرام فهو حرام.

ويبيطل هذا الدليل يانكار مقدمته الأولى كما تقدّم ، ويانكار المقدّمة الثالثة إذ لا دليل عليها.

المقام الثاني : في الصدّ الخاص

قد يقال : إن وجوب الشيء يقتضي حرمة ضنه الخاص ، فمثلا إذا وجبت الصلاة حرم ضنه الخاص أي كل فعل مناف للصلاحة كالإزالة مع ضيق وقت الصلاة بحيث لا يتسع إلا لأحدهما.

واستدلّ على ذلك بدليلين :

الدليل الأول : ويسمى بسلوك التلازم أو الاستلزم ، وبيانه ضمن المقدمات التالية :

المقدمة الأولى : أن يبنى على حرمة الضد العام أي النقيض ، فإذا كانت الصلاة واجبة حرم نقيضها أي تركها.

المقدمة الثانية : أن الضد الخاص ملازم للضد العام في الوجود ، بمعنى أنه متى ما وجد الضد الخاص استلزم من ذلك تتحقق الضد العام أي النقيض ، ففي مثل وجوب الصلاة إذا استغل بالإزالة أي الضد الخاص كان هذا مستلزمًا لتحقق الضد العام أيضًا ؛ لأنّه بفعله الإزالة قد ترك الصلاة أيضًا.

المقدمة الثالثة : أن كلّ ما هو ملازم للحرام فهو حرام. وهنا الضد الخاص لمّا كان ملازمًا للضد العام فهو ملازم لفعل الحرام وهو ترك الصلاة ، وكلّ ما هو ملازم للحرام فهو حرام ؛ وذلك لأنّ الحرمة تسري من أحد المتلازمين إلى الآخر ؛ لأنّه لا بدّ أن يكونا متسانحين في الحكم.

والنتيجة على ضوء ذلك : هي أن الصلاة إذا كانت واجبة فقد حرم نقيضها أي الضد العام وهو ترك الصلاة ، ولّمّا كانت الإزالة ملازمة لترك الصلاة ، والمفروض أنّ الحرمة تسري من أحد المتلازمين إلى الآخر ، فتكون الإزالة محرّمة لكونها ملازمة لما هو حرام وهو ترك الصلاة.

ويرد عليه : أولاً : ما تقدّم من إنكار حرمة الضد العام ، فإنه إذا لم يكن ترك الصلاة حراماً فالإزالة التي هي ملازمة له لا تكون حراماً أيضًا ؛ لأنّ المتلازمين متسانحان في الحكم.

وثانياً : إنكار المقدمة الثالثة ، فإنه لا دليل على أنّ ملازم الحرام لا يمكن أن يتّصف بحكم مخالف للحرمة.

فهنا مطلبان :

أمّا المطلب الأول : وهو أنّ ملازم الحرام لا يمكن أن يتّصف بحكم مخالف للحرام ، فهذا واضح بداعه أنّ المتلازمين في الوجود لا يمكن للملوئ أن يجعل أحدهما حراماً ، بينما يجعل الآخر واجباً أو مكروهاً أو مستحبّاً أو مباحاً ؛ لأنّه يعني طلب الجمع بين الحكمين المتضادّين وهو مستحيل جعله فضلاً عن امتناله.

فإذا كانت الإزالة واجبة وفرضنا أنّ ترك الصلاة ملازم لها فيستحيل أن يتّصف ترك الصلاة بحكم مخالف للوجوب ؛ لأنّ ترك الصلاة إذا كان حراماً أو مستحبّاً أو

مكروها أو مباحا ، فهذا معناه أنه إنما يجب فعل الصلاة على المكلف أو يستحب أو يكره أو يباح وكلها لا يمكن أن تجتمع مع وجوب الإزالة ؛ لأن المفروض ضيق القدرة عنها ، فالمولى إذا شرّعهما معا فهذا معناه إلقاء المكلف في العجز وعدم القدرة ، وهو تكليف مستحيل .

وأمام المطلب الثاني : وهو أن ملازم الحرام لا بد أن يكون حراما ، فهذا لا دليل عليه ، بل يكفي فيه ألا يكون فيه حكم آخر مخالف ، أي يكفي ألا يكون واجبا ولا مستحببا ولا مكروها ولا مباحا ، فهو خال عن الحكم تماما ، فإن خلوه عن الحكم أمر ممكن في نفسه ومعقول ثبوته شرعا بأن لا يكون غرض المولى إلا في ملازمته لا في نفسه [\(1\)](#) .

الدليل الثاني : وهو مكون من مقدمات أيضا :

الأولى : أن ترك أحد الضدين مقدمة لضدّه .

الثانية : أن مقدمة الواجب واجبة ، وعليه فترك الضد الخاص للواجب واجب .

الثالثة : إذا وجب ترك الضد الخاص حرم تقضيه وهو إيقاع الضد الخاص ، وبذلك يثبت المطلوب .

الدليل الثاني : وهو ما يسمى بسلوك المقدمة ، وبيانه ضمن المقدمات التالية :

المقدمة الأولى : أن ترك أحد الضدين مقدمة لحصول أو لفعل الضد الآخر . فإنه إذا وجبت الإزالة فحصولها وجودها يتوقف على ترك ضدها أي على ترك الصلاة ؛

ص: 389

1- ويمكن أيضا المناقشة في المقدمة الثانية فإن الضد الخاص ليس ملزما للضد العام ، فإن فعل الصلاة ليس ملزما لترك الإزالة الذي هو الضد العام لوجوب الإزالة ؛ لأن ترك الإزالة كما يتحقق بفعل الصلاة فهو أيضا يتتحقق بغيرها مما يعني أن فعل الصلاة أمر مقارن لترك الإزالة . والوجه في ذلك : هو أن الملازمة تنشأ بين ذات أحد الضدين وذات عدم ضده ، فالملازمة تكون بين ذات الإزالة وبين ذات عدم الإزالة لا بين فرد خاص من عدم الإزالة . فإن لعدم الإزالة أفرادا منها الصلاة أو اللعب أو الأكل أو السفر ، وهكذا . وعليه ، فالملازمة كانت قبل فعل الصلاة وفعل الصلاة كان بعد الملازمة ، أي هو من شئون وتعابات الملازمة ومترتب عن الملازمة ؛ لأن ذات عدم الإزالة لا يتحقق إلا بفعل مضاد للصلاحة ، ولكنه ليس هو نفس هذا الفعل المضاد .

لأنه إذا فعل الصلاة فلا تتحقق الإزالة، فيكون ترك الصلاة مقدمة لحصول الإزالة.

المقدمة الثانية : أن مقدمة الواجب واجبة كما تقدم ذلك في بحث الوجوب الغيري - بناء على القول بالملازمة بينهما شرعا - وعليه يكون ترك الصلاة واجبا ؛ لأن مقدمة لحصول الإزالة الواجبة.

المقدمة الثالثة : إذا وجب ترك الضد الخاص حرم تقضيه - بناء على أن وجوب الشيء يقتضي النهي عن ضده العام - وعليه ، فلما كان ترك الصلاة واجبا فيحرم تقضيه وتفصيص ترك الصلاة هو فعل الصلاة حراما وهو المطلوب.

هذا ويمكن صياغة الدليل المذكور بنحو آخر ، ولذلك قال السيد الشهيد :

وقد نستغني عن المقدمة الثالثة ونكتفي بإثبات وجوب ترك الضد الخاص ؛ لأن هذا يحقق الشمرة المطلوبة من القول بالاقتضاء وهي عدم إمكان الأمر بالضد الخاص ولو على وجه الترتب. ومن الواضح أنه كما لا يمكن الأمر به مع حرمه كذلك مع الأمر بقضائه ؛ لاستحالة ثبوت الأمر بالنقضين معا.

الصياغة الثانية للدليل : أن يكتفى بالمقدمتين الأولى والثانية ، مع الاستغناء عن المقدمة الثالثة ، فيقال : إن ترك أحد الضدين مقدمة لحصول الضد الآخر ، وبينى على أن مقدمة الواجب واجبة ، ف تكون النتيجة هي أن الإزالة إذا كانت واجبة فترك الصلاة مقدمة لحصولها ؛ لأنه لو لم يتركها واستغل بها لم يتحقق منه فعل الإزالة ، وحيث إن المقدمة تتصرف بالوجوب فيكون ترك الصلاة واجبا.

وإثبات وجوب ترك الصلاة التي هي الضد الخاص للإزالة يكفي لإثبات نتيجة الاقتضاء ؛ لأن الصلاة لمّا كان تركها واجبا فيستحيل أن يؤمر بها لا مطلقا ولا على وجه الترتب.

أما أنه لا يمكن أن يؤمر بالصلاحة مطلقا فللزوم اجتماع النقيضين ؛ إذ يكون ترك الصلاة واجبا وفعل الصلاة واجبا أيضا.

وأما أنه لا يمكن أن يؤمر بالصلاحة مشروطا فلأن الشرط هو عصيان الأمر الأهم فتكون الصلاة مأمورة بها في حال عصيان ترك الصلاة ؛ أي في حال فعلها المحرم مما يعني أنها مأمورة بها في حال حرمتها ، وهذا مستحيل أيضا ؛ للزوم التهافت والتناقض أيضا.

كما أن المقدمة الثانية لا نريد بها إثبات الوجوب الغيري للمقدمة في كل

مراحل الحكم بما فيها عالم الجعل ، بل يكفي ثبوته بلحاظ عالم المبادئ. وعليه فهذه المقدمة ثابتة.

وال مهم إذا تحقيق حال المقدمة الأولى ، وقد برهن عليها بأنّ أحد الضدين مانع عن وجود ضدّه ، وعدم المانع أحد أجزاء العلة ، فثبتت مقدمية عدم أحد الضدين بهذا البيان.

إثبات المقدمتين الأولى والثانية : أمّا المقدمة الثانية : وهي إثبات أنّ مقدمة الواجب واجبة.

فتارة يراد بها إثبات الوجوب الغيري للمقدمة ، بمعنى أنه في عالم الجعل والإيجاب يكون هناك وجوب شرعي مجعل على المقدمة للملازمة بين المقدمة وذاتها.

وأخرى يراد بها إثبات الوجوب الغيري بلحاظ المبادئ ، أي أنّ حبّ ذي المقدمة لازمه حتّ المقدمة ، أو إرادة ذي المقدمة يستلزم إرادة المقدمة.

والنحو الأول قد تقدم في بحث الوجوب الغيري عدم تماميته ، ولكن النحو الثاني سلّمنا به على أساس دعوى وجданية ، وهذا المقدار يكفي هنا بحيث يكون هناك إرادة متعلقة بالمقدمة.

فهذه المقدمة ثابتة ولا نقاش فيها.

وأمّا المقدمة الأولى : وهي إثبات مقدمية ترك أحد الضدين للضد الآخر ، فقد يقال في مقام الاستدلال عليها بأنّ وجود أحد الضدين مانع عن وجود الضد الآخر ؛ لاستحالة وجود الضدين معا ، فإذا وجد أحدهما كان الآخر مرتفعا لا محالة. وهذا معناه أنّ وجود أحد الضدين مانع عن وجود الضد الآخر ؛ لأنّه لو لم يكن مانعا عن وجوده لزم اجتماع الضدين معا وهو مستحيل.

وعليه ، فحيث إنّ عدم المانع من أجزاء العلة ، فلكي يتحقق وجود الضد لا بدّ من توفر أمرين : أحدهما وجود المقتضي له ، والآخر عدم المانع ، ولما كان المانع هو وجود ضده فيكون عدم الضد من أجزاء العلة ؛ لأنّه يتحقق عدم المانع.

وحينئذ يثبت أنّ عدم الضد - بوصفه من أجزاء العلة - يكون مقدمة لحصول وجود الضد الآخر ؛ لأنّ المقدمية معناها العلة التامة أو الجزء الأخير من العلة التامة ، فيثبت المطلوب.

هذا هو عمدة البرهان على إثبات مقدمة عدم الصدّ؛ لحصول الصدّ الآخر.

ونجيب على هذا البرهان بجوابين :

الجواب الأول : يتكفل حل الشبهة التي صيغ بها البرهان.

وبيانه : أن العلة مركبة من المقتضي والشرط وعدم المانع. فالمقتضي هو السبب الذي يترشح منه الأثر. والشرط دخيل في ترشح الأثر في مقتضيه. والمانع هو الذي يمنع المقتضي من التأثير.

ومن هنا يتوقف وجود الأثر على المقتضي والشرط وعدم المانع.

وينشأ عدم الأثر من عدم المقتضي أو عدم الشرط أو وجود المانع ، ولكنّه لا ينشأ من وجود المانع إلا في حالة وجود المقتضي ؛ لأنّ تأثير المانع إنما هو بمنعه للمقتضي عن التأثير ، ومع عدم وجود المقتضي لا معنى لهذا المنع ، وهذا يعني أن المانع إنما يكون مانعا إذا أمكن أن يعاصر المقتضي لكي يمنعه عن التأثير ، وأما إذا استحال أن يعاصره استحال مانعيته له ، وبالتالي لا يكون عدمه من أجزاء العلة.

الجواب الأول عن برهان إثبات المقدمة : وهذا الجواب يراد به دفع الشبهة التي على أساسها صيغ البرهان على إثبات المقدمة ، فإنه كان يبنت على أن أحد الضدين بوجوده مانع عن الصدّ الآخر ، فإنّ هذه المانعية غير صحيحة إذا توضّح ما يلي :

أولاً : أن العلة مركبة من المقتضي والشرط وعدم المانع.

والمراد من المقتضي : هو السبب الذي يترشح منه الأثر أي المسبّب.

والمراد من الشرط : هو ما يكون دخلاً في العلة ، هو ما يمنع من تأثير المقتضي أي المسبّب على السبب.

والمراد من المانع : الذي يكون عدمه شرطاً في العلة ، هو ما يمنع من تأثير المقتضي في ترتب السبب.

ومن هنا يقال بأنّ ترتب الأثر أو المعلول أو السبب يتوقف على وجود المقتضي ووجود الشرط وانتفاء المانع ، فمثلاً إذا أردنا إحراق ورقة فلا بدّ أولاً من وجود المقتضي وهو السبب الذي يولّد الإحراق كالنار مثلاً.

ثانياً : لا بدّ من وجود الشرط للإحراق لأنّ توضع الورقة في النار ؛ لأنّها ما دامت

بعيدة عنها فلن تحرق ، فاللمسة أو الاتصال بين النار والورقة شرط لحصول الأثر أي الإحراق.

ثالثاً : لا بد من انتفاء المانع عن الاحتراق ، فإذا كانت الورقة رطبة مثلاً رطوبة كثيفة جداً ، أو وضع عليها ماء معين كثيف فسوف لن تحرق رغم وجود النار ، ورغم اللمسة بين الورقة والنار ، وهذا معناه أن عدم المانع من أجزاء العلة ، فإذا انتفت المانع فسوف يتحقق الاحتراق ونحصل على الأثر المطلوب.

وبهذا يتضح أن انتفاء الأثر أو عدم ترتيب المسبب له أحد أسباب ثلاثة :

الأول : عدم وجود المقتضي ، فإنه إذا لم يكن لدينا ما يسبب الإحراق كالنار ونحوها لم يتحقق المسبب أو الأثر المطلوب.

الثاني : عدم وجود الشرط ، فإنه إذا لم يحصل الاتصال والممسحة بين النار والورقة فلن يحصل الاحتراق الذي هو المسبب والأثر.

الثالث : وجود المانع ، فإنه إذا كان المانع موجوداً كالسائل اللزج الكثيف على الورقة المانع من احتراقها فلن يتحقق الأثر والمسبب.

ونحن إذا لاحظنا وجود المانع نجد أنه يمنع من حصول المسبب والأثر بعد فرض وجود المقتضي والشرط ؛ لأن المانع هو الذي يمنع المقتضي من التأثير ، وهذا يفترض مسبقاً وجود المقتضي لكنه يمنعه.

وأمّا إذا افترضنا أن المقتضي غير موجود من أول الأمر ، فهذا المانع لا يسمى مانعاً ولا يكون عدمه من أجزاء العلة ؛ لأنّه سواء كان المانع موجوداً أم منفيًا فالتأثير أو المسبب لن يتحقق ؛ لأن المقتضي له غير موجود لا لأن المانع موجود.

إذا فرضنا مانعية المانع هي فرض وجود المقتضي مما يعني أن المقتضي والمانع لا بد من تعاصرهما في الوجود ، فإذا كانوا متعاصرين وجوداً كان المانع مانعاً عن تأثير المقتضي وكان عدمه من أجزاء العلة.

وأمّا إذا لم يكونوا متعاصرين بأن كان وجود المقتضي لا يجتمع مع المانع فلن تحصل المانعية ، والنتيجة ستكون عدم مانعية هذا المانع وعدم كونه من أجزاء العلة.

وعلى هذا الأساس إذا لاحظنا الصلاة بوصفها ضدّاً لإزالة النجاسة عن المسجد نجد أن المقتضي لها هو إرادة المكلّف ، ويستحيل أن تجتمع الإزالة مع إرادة

المكّلّف للصلوة. وهذا معناه أنّ مانعّة الإزالة عن الصلاة مستحيلة، فلا يمكن أن يكون عدمها أحد أجزاء العلة.

وإن شئت قلت : إِنَّهُ مَعَ وُجُودِ الإِرَادَةِ لِالصَّلَاةِ لَا حَالَةٌ مُنْتَظَرَةٌ ، وَمَعَ عَدَمِهَا لَا مُقْتَضِيٌ لِالصَّلَاةِ لِيُفْرَضُ كُونَ الإِزَالَةِ مَانِعَةً عَنْ تَأْثِيرِهِ.

وممّا ذكرنا يظهر لنا أنّ عدم الضدّ ليس مقدمةً للضدّ الآخر.

فمثلاً إذا أخذنا الصلاة والإزالة فنقول إنّهما ضدانّا وجوديان ، ولكن عدم الإزالة لا يمكن فرضه مانعا ؛ وذلك لأنّ فرض المانع هو فرض وجود المقتضي أيضاً لاشترط التعاقر بينهما ، والمقتضي للصلوة هو إرادة المكّلّف للصلوة فإنّه إذا لم يرد الصلاة فلا مقتضي لوجودها أصلاً.

وعليه ، فإذا أراد المكّلّف الصلاة استحال أن يكون المانع وهو الإزالة موجوداً ؛ لأنّ الضدين لا يمكن اجتماعهما معاً ، وهو هنا يزيد الصلاة فالإزالة منافية لا محالة ، ومع انتفاء الإزالة لا يمكن أن يفرض عدمها من أجزاء العلة ؛ لأنّ المانع لا يجتمع مع المقتضي أي الإزالة لا تجتمع مع إرادة الصلاة.

نعم ، المانع لإرادة المكّلّف الصلاة هو عدم إرادته لها أي عدم وجود المقتضي لها أو وجود المقتضي للضدّ الآخر ، أي إرادة الإزالة فإنّ إرادة الإزالة تمنع من وجود الصلاة ، وهذا معناه أنّ المانع للصلوة ليس هو الإزالة ، بل هو إما عدم إرادتها وإما إرادة الإزالة.

وبتعبير آخر : أنّ المكّلّف إما أن ي يريد الصلاة أو لا يريدها ، فإنّ أراد الصلاة فليس هناك شيء آخر إلا وجود الصلاة. وإذا لم يرد الصلاة فلا يكون المقتضي لها موجوداً فهي منافية لانتفاء المقتضي ، ولا مدخلية للإزالة في ذلك ليقال بأنّ وجودها مانع فعدمها من أجزاء العلة.

وبهذا ظهر أنّ وجه الشبهة هي صياغة كون أحد الضدين مانعاً بوجوده عن وجود الضدّ الآخر ، مع أنّنا أثبتنا بهذا البيان والبرهان العقلي أنّ أحد الضدين لا يمكن فرضه مانعاً ، وإنّما المانع هو إما عدم إرادة الضدّ أو إرادة الضدّ الآخر لا نفس الضدّ الآخر.

فإن قيل : كيف تكرون أنّ الإزالة مانعة مع أنها لو لم تكن مانعة لاجتمعت مع الصلاة ، والمفترض عدم إمكان ذلك؟

كان الجواب : أن المانعية التي تجعل المانع علة لعدم الأثر ، وتجعل عدم المانع أحد أجزاء العلة للأثر إنما هي مانعية الشيء عن تأثير المقتضي في توليد الأثر.

وقد عرفت أن هذه المانعية إنما ثبتت لشيء بالإمكان معاصرته للمقتضي ، وأماماً المانعية بمعنى مجرد التمانع وعدم إمكان الاجتماع في الوجود - كما في الصدرين - فلا دخل لها في التأثير ، إذ متى ما تم المقتضي لأحد المتمانعين بهذا المعنى مع الشرط ، وانتفى المانع عن تأثير المقتضي أثر أثره لا محالة في وجود أحد المتمانعين وفي الآخر.

ونتيجة ذلك : أن وجود أحد الصدرين مع عدم ضده في رتبة واحدة ، ولا مقدمية بينهما.

الفرق بين المانعية والتمانع :

وهذا الفارق يتضح من خلال إشكال وجوابه :

أما الإشكال فحاصله : أن الجواب المتقدم من السيد الشهيد على برهان المقدمة ، يثبت فيه إنكار كون أحد الصدرين مانعاً من وجود الصد

الآخر ليكون عدمه من أجزاء العلة.

وعليه ، فلو فرض أن عدم الصد ليس من أجزاء العلة ولا يعتبر وجوده مانعاً فيلزم من ذلك إمكان اجتماع الصدرين معاً ، وهو مستحيل.

فمثلاً لو قلنا بأن الإزالة ليست بوجودها مانعة من وجود الصلاة فاللازم إمكان اجتماعهما ، والحال أن اجتماع الصدرين غير ممكن في نفسه.

فلما كان اجتماعهما مستحيلاً دل ذلك على أن الإزالة لا بد أن تكون معدومة حين الصلاة ، وهذا معناه أن عدم الإزالة مما يتوقف عليه وجود الصلاة فهو مقدمة له أو جزء العلة له.

وأما الجواب : فإن المانعية على نحوين :

أحددهما : المانعية بمعنى أن المانع عدمه من أجزاء العلة ، بحيث يكون دخيلاً في ترتيب الأثر للمقتضي. وهذا يتشرط فيه أن يكون المانع معامراً للمقتضي في الوجود ؛ لأنّه لو لم يكن معامراً له في الوجود لم يتصف بأنّ عدمه مانع من التأثير ، إذ سوف يكون عدم التأثير في هذه الحالة نتيجة عدم وجود المقتضي أو عدم وجود الشرط. وهذا ما يبينه في جوابنا السابق.

والآخر : المانعية بمعنى التمانع والتضاد في الوجود ، وهذا التمانع ليس دخيلاً عدمه في العلية ؛ وذلك لأنَّ التمانع بين الضدين إنما هو لأجل عدم إمكان الاجتماع في الوجود.

ففي مثال الإزالة والصلة يوجد بينهما تمانع في الوجود بحيث لا يمكن اجتماعهما . ولكن إذا فرضنا وجود المقتضي لأحدهما كما إذا أراد المكفل الصلاة ، فإنَّ هذا المقتضي مع توفر الشرط يكون هو المانع من وجود الضد الآخر أي الإزالة ، لأنَّ نفس الصلاة هي التي تمنع من وجود الإزالة بحيث تكون دخيلاً في عدم تأثير المقتضي للإزالة مع وجوده ؛ لأنَّه مع وجود المقتضي للإزالة تكون الصلاة منافية بسبب عدم وجود المقتضي لها كذلك.

وبهذا نعرف أنَّ المانع لوجود الضد إنما هو وجود المقتضي لضدِّه ، فانتفاء المقتضي للضد يعتبر من أجزاء العلة ؛ لوجود الضد الآخر.

وهذا معناه أنَّ الضدين في رتبة واحدة بحيث لا طولية ولا تقدم ولا تأخر ولا توقف لأحدهما على الآخر . وإنما هما في رتبة واحدة عرضية ، وما يكون مقدمة وفي طول الآخر إنما هو المقتضي فإنه مقدمة لوجود الضد ، وعدمه من أجزاء العلة لوجود الضد الآخر.

والجواب الثاني : أنَّ افتراض المقدمة يستلزم الدور ، كما أشرنا إليه في الحلقة السابقة (1) ، فلاحظ .

الجواب الثاني على ما تقدَّم من برهان إثبات المقدمة هو لزوم الدور .

وبيانه : أنَّه لو كان عدم الضد مقدمة للضد الآخر ، فحيث إنَّ المقدمة من الطرفين فيكون عدم الضد الآخر مقدمة للضد الأول ، فيلزم أن يكون الضد الأول معلولاً لعدم الضد الثاني ، بينما يكون الضد الثاني معلولاً للضد الأول .

وهذا معناه أنَّ الشيء في نفسه يكون علةً ومعلولاً ومتقدماً ومتاخراً ، ومن ذلك يلزم الدور ؛ لأنَّ الضد الأول لمَّا كان موقعاً على عدم الضد الثاني ، والضد الثاني لمَّا كان موقعاً على عدم الضد الأول فيكون الضد الأول موقعاً على عدم (عدم الضد الأول) ، أي على وجود الضد الأول فيتوقف على نفسه ، وهو دور .

فمثلاً لو كان عدم الإزالة علةً ومقدمة للصلة ، وحيث إنَّ التمانع والمقدمة من

ص: 396

1- في بحث الدليل العقلي ، تحت عنوان : اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده.

الطرفين ، فيكون عدم الصلاة علّة ومقدمة للإزالة ، وهذا لازمه أنّ وجود الصلاة متوقف على عدم الإزالة ، وهذا بدوره متوقف على فعل الصلاة ؛ لأنّه بفعل الصلاة يتحقق عدم الإزالة فيكون وجود الصلاة متوقعاً على وجود الصلاة ، وهذا دور.

وعليه ، فالصحيح أنّ وجوب شيء لا يتضمن حرمة ضده الخاصّ.

وبهذا ظهر أنّه لا دليل على حرمة الضدّ الخاصّ ، كما لم يتم الدليل على حرمة الضدّ العامّ أيضاً. والنتيجة : هي أنّ وجوب شيء لا يتضمن النهي عن الضدّ الخاصّ ولا العامّ.

وأمّا ثمرة هذا البحث فهي - كما أشرنا في الحلقة السابقة (١) - تشخيص حكم الصلاة المضادة لواجب أهمّ إذا اشتغل بها المكلف وترك الأهمّ ، وكذلك أي واجب آخر مزاحم من هذا القبيل.

فإذا قلنا بالاقتناء تعلّر ثبوت الأمر بالصلاحة ولو على وجه الترتّب ، فلا تصحّ.

وإذا لم نقل بالاقتناء صحت بالأمر الترتّبي.

وبصيغة أشمل في صياغة هذه الثمرة :

إنه على القول بالاقتناء يقع التعارض بين دليلي الواجبين المترافقين ؛ لأنّ كلاً من الدليلين يدلّ بالالتزام على تحريم مورد الآخر ، فيكون التنافي في أصل الجعل ، وهذا ملاك التعارض كما مرّ بنا.

وأمّا على القول بعدم الاقتناء فلا- تعارض ؛ لأنّ مفاد كلّ من الدليلين ليس إلا وجوب مورده وهو مشروط بالقدرة وعدم الاستغال بالمخالف كما تقدّم ، ولا تنافي بين وجوبين من هذا القبيل في عالم الجعل.

ثمرة البحث : توجد ثمرتان للقول باقتضاء وجوب الشيء النهي عن ضده الخاصّ أو عدمه.

الثمرة الأولى : فيما إذا كان هناك واجبان متضادان أحدهما مضيق والآخر موسّع ، فمثلاً إذا وجبت إزالة النجاسة عن المسجد فهي واجب فوري والواجب الفوري مضيق ، وفرضنا أنّ الصلاة قد دخل وقتها وهو لا يزال واسعاً فهي ليست مضيقاً ؛ لإمكان فعلها بعد الإزالة مع سعة الوقت كما هو المفروض.

ص: 397

1- في بحث الدليل العقلي ، تحت عنوان : اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده.

فهنا يكون وجوب الإزالة أهـمـ ، ولكنـه لو عصـاهـ وصلـىـ فـهـلـ تكونـ صـلاـتـهـ صـحـيـحةـ أمـ باـطـلـةـ؟

فـإـنـ قـلـنـاـ بـأـنـ وجـوبـ شـيـءـ يـقـتضـيـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ الـخـاصـ ،ـ فـوـجـوبـ الإـزـالـةـ الـأـهـمـ يـقـتضـيـ النـهـيـ عـنـ الصـلـاـةـ فـتـحـرـمـ ،ـ فـمـعـ الإـلـيـانـ بـهـاـ تـقـعـ باـطـلـةـ ؛ـ لـأـنـهـ مـنـهـيـ عـنـهـاـ فـلـاـ يـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ ،ـ وـمـعـ دـعـمـ كـوـنـهـاـ مـأـمـورـاـ بـهـاـ فـلـاـ تـقـعـ مـصـدـاقـاـ لـلـوـاجـبـ لـعـدـمـ الـأـمـرـ.

وـأـمـاـ إـنـ قـلـنـاـ بـأـنـ وجـوبـ الشـيـءـ لـاـ يـقـضـيـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ الـخـاصـ ،ـ فـالـأـمـرـ بـوـجـوبـ الإـزـالـةـ وـإـنـ كـانـ أـهـمـ إـلـاـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ الصـلـاـةـ ،ـ فـلـوـ عـصـىـ الإـزـالـةـ وـصـلـىـ لـكـانـتـ صـلـاـتـهـ صـحـيـحةـ لـكـونـهـاـ مـأـمـورـاـ بـهـاـ فـتـقـعـ مـصـدـاقـاـ لـلـوـاجـبـ الـمـأـمـورـ بـهـ وـتـكـوـنـ مـجـزـيـةـ وـصـحـيـحةـ.ـ وـإـنـ كـانـ بـلـاحـاظـ دـعـمـ اـمـتـثالـهـ لـلـإـزـالـةـ عـاصـيـاـ وـيـسـتـحـقـ الـعـقـوـبـةـ.

الـشـمـرـةـ الثـانـيـةـ :ـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ وـاجـبـاـ مـتـزـاحـمـاـ كـمـاـ فـيـ وجـوبـ الإـزـالـةـ الـفـورـيـ وـوجـوبـ الصـلـاـةـ فـيـ آـخـرـ وـقـتـهاـ فـإـنـهـ مـضـيـقـ ،ـ بـحـيـثـ لـوـ اـشـتـغـلـ بـأـحـدـهـمـاـ لـفـاتـهـ الـآـخـرـ.

فـهـنـاـ نـظـهـرـ بـيـنـ الـقـوـلـيـنـ كـمـاـ يـلـيـ :ـ أـنـاـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـأـنـ وجـوبـ شـيـءـ يـقـضـيـ النـهـيـ عـنـ ضـدـهـ الـخـاصـ ،ـ فـسـوـفـ يـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ الدـلـلـيـنـ الدـالـلـيـنـ عـلـىـ وجـوبـ الصـلـاـةـ وـعـلـىـ وجـوبـ الإـزـالـةـ ،ـ وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ هـوـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـإـزـالـةـ كـمـاـ يـدـلـ بـالـمـطـابـقـةـ عـلـىـ وجـوبـهـاـ يـدـلـ أـيـضـاـ -ـ إـمـاـ بـدـلـالـةـ مـطـابـقـيـةـ أـوـ تـضـمـنـيـةـ أـوـ تـزـامـنـيـةـ -ـ عـلـىـ حـرـمـةـ الصـلـاـةـ بـوـصـفـهـاـ ضـدـاـ خـاصـاـ.

وـمـنـ جـهـةـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ لـهـ دـلـالـتـانـ أـيـضـاـ دـلـالـةـ عـلـىـ وجـوبـ الصـلـاـةـ بـالـمـطـابـقـةـ ،ـ وـدـلـالـةـ عـلـىـ حـرـمـةـ الإـزـالـةـ بـأـحـدـىـ الـدـلـالـاتـ الـثـلـاثـ.

وـعـلـيـهـ ،ـ فـسـوـفـ يـقـعـ التـكـاذـبـ وـالـتـنـافـيـ بـيـنـ المـدـلـولـ الدـالـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ فـيـ أـحـدـهـمـاـ مـعـ المـدـلـولـ الـآـخـرـ الدـالـلـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ ،ـ وـهـذـاـ التـنـافـيـ نـاشـئـ مـنـ نـفـسـ الـأـمـرـيـنـ وـالـجـعـلـيـنـ ،ـ وـالـتـنـافـيـ بـيـنـ الـجـعـلـيـنـ وـالـدـلـلـيـلـيـنـ هـوـ مـلـاـكـ التـعـارـضـ.

وـحـيـنـئـذـ لـاـ بـدـ مـنـ تـطـيـقـ قـوـاعـدـ التـعـارـضـ مـنـ الـجـمـعـ أـوـ التـرـجـيـحـ أـوـ التـخـيـرـ أـوـ التـسـاقـطـ.

وأماماً إذا قلنا بأنّ وجوب شيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاصّ ، فسوف لا يقع التعارض بين الدليلين ؛ وذلك لأنّ الدليل في كلّ منهما لا يثبت أكثر من وجوب متعلّقه من دون أن يكون له دلالة أخرى على التحرير. ولكن حيث إنّ كلّ تكليف يشرط فيه القدرة التكوينية بالمعنى الأعمّ أي بمعنى عدم الاشتغال بالواجب الأهمّ أو المساوي ، فسوف يكون كلا الدليلين - في حالة تساويهما في الأهميّة - مشروطاً بترك الآخر ، فهو مأمور به على نحو الترتّب من الجانين ، وسوف يكون أحدهما - في حالة كونه أهّمّ من الآخر - مطلقاً ، والآخر - الأقلّ أهميّة - مشروط بعصيان الأهمّ.

وهذا معناه أنّ مبحث الترتّب المتقدّم يرتبط بمبحث الصدّ ومترنّع عليه ، فإنّنا إذا قلنا بالاقتضاء دخل المترافقان في باب التعارض ، وإذا قلنا بعدم الاقتضاء كان للتراجم أحكامه الخاصة به من تقديم الأهمّ أو كون الواجبين معاً مشروطاً كلّ منهما بعصيان الآخر.

وبهذا ينتهي الكلام عن مبحث الصدّ. وقد عرفنا أنّه لا يقتضي الحرمة.

* * *

ص: 399

لا شك في أن النهي المتعلق بالعبادة أو بالمعاملة إرشادا إلى شرط أو مانع ، يكشف عن البطلان بفقد الشرط أو وجود المانع.

وإنما الكلام في الحرمة التكليفية واقتضائها لبطلان العبادة بمعنى عدم جواز الاكتفاء بها في مقام الامتثال ، وبطلان المعاملة بمعنى عدم ترتيب الأثر عليها. فهنا مبحثان : موضوع البحث :

أولاً- المراد من النهي المتعلق بالعبادة هو النهي التحريري التكليفي (1) أي الحرمة النفسية التي تنشأ من المبادئ والملالات أي من المفسدة والمبغوضية.

وليس المراد من النهي الإرشادي ؛ لأنّه لا إشكال في دلالته على البطلان سواء تعلق بالعبادة أم بالمعاملة ؛ وذلك لأنّ النهي الإرشادي تارة يكون إرشادا لشرطية شيء ، وأخرى يكون إرشادا إلى مانعية شيء.

فمثلا قولنا : (لا تصل لغير القبلة) مفاده الإرشاد إلى شرطية الاستقبال في الصلاة.

وقولنا : (لا تصل في النجس) إرشاد إلى مانعية النجاسة من صحة الصلاة ، وكذا قولنا : (لا تصل بالمحظوظ).

وفي هاتين الحالتين إذا فقد الشرط أو وجد المانع كشف ذلك عن عدم تحقق

ص: 403

1- وأما النهي الكراهتي فإن كان معنى الكراهة قلة الثواب فلا مانع من اجتماعها مع الأمر ؛ لأن النتيجة تكون النقص من المحبوبة ، وإن كان معناها المفسدة والمبغوضية فإذا بني على جواز الاجتماع فلا محذور في اجتماع الأمر بالعبادة والنهي عنها. وأماما إذا بني على الامتناع فيلزم محذور اجتماع المفسدة والمبغوضية مع المصلحة والمحبوبة ، فيدخل هذا المورد في موضوع البحث.

المأمور به على الوجه المطلوب شرعا ، فمثلا إذا صلّى لغير القبلة أو صلّى في النجاسة أو المكان المغضوب فيكشف ذلك عن البطلان ؛ لأنّ المأتمي به ليس مصداقا للمأمور به فلا يجزي عنه ولا يكون امثالا ، وهذا واضح ؛ لأنّه على القاعدة لأنّ إجزاء غير المأمور به على وجهه والحكم بصحّته على خلاف القاعدة.

وعليه ، فمفad النهي الإرشادي هو البطلان عند فقدان الشرط أو وجود المانع ، وهذا ممّا لا خلاف فيه.

وثانيا : أنّ الاقتضاء معناه الملازمة ، فيبحث في لأنّ النهي التحريمي ، هل يستلزم الفساد فيما إذا تعلّق بالعبادة أو المعاملة أم لا ؟ ولذلك يكون البحث أصوليا ؛ لأنّه داخل في المستلزمات العقلية.

وثالثا : أنّ الصحة هنا بمعنى الإجزاء في العبادة ، وترتّب الأثر في المعاملة ، والفساد بمعنى عدم الإجزاء في العبادة ولزوم الإعادة ، وعدم ترتّب الأثر المطلوب من المعاملة.

ورابعا : أنّ البحث ينقسم إلى قسمين ؛ لأنّ النهي تارة يتعلّق بالعبادة وأخرى يتعلّق بالمعاملة ، فهنا بحثان :

الأول : اقتضاء النهي أي الحرمة لبطلان العبادة.

الثاني : اقتضاء النهي أي الحرمة لبطلان المعاملة.

* * *

ص: 404

اقتضاء الحرمة لبطلان العبادة

إشارة

ص: 405

والمعروف بينهم أن الحرمة فتفضي بطلان العبادة، ويمكن أن يكون ذلك لأحد الملائكة التالية :

الأول : أنها تمنع عن إطلاق الأمر خطاباً ودليلًا لمتعلقاتها لامتناع الاجتماع، ومع خروجه عن كونه مصداقاً للواجب لا يجزي عنه ، وهو معنى البطلان.

الثاني : أنها تكشف عن كون العبادة مبغوضة للمولى ، ومع كونها مبغوضة يستحيل التقرّب بها.

الثالث : أنها تستوجب حكم العقل بقيح الإتيان بمتعلقاتها لكونه معصية مبعدة عن المولى ، ومعه يستحيل التقرّب بالعبادة.

المبحث الأول : في اقتضاء النهي عن العبادة للبطلان.

إذا تعلق النهي بعبادة ما كما إذا قيل : (لا تصلّ في الحمام) أو (لا تصم يوم عاشوراء) ، فهل هذا النهي يقتضي ويستلزم بطلان العبادة فيما لو أتى بها المكلّف أو لا؟

المشهور بينهم أن النهي عن العبادة يقتضي فسادها وبطلانها ، وذكر لذلك أدلة ترجع إلى ملائكة ثلاثة :

الملائكة الأول : أن الحرمة عن العبادة تمنع من إطلاق الأمر وشموله لل العبادة ، فيسقط الأمر عن العبادة؛ لأنّه لو ظلّ شاملاً لها للزم اجتماع الأمر والنهي وهو ممتنع. ومع سقوط الأمر عن العبادة تخرج العبادة المأتى بها في حال تعلق الحرمة بها عن كونها مصداقاً للواجب؛ لأنّ ما يكون مصداقاً للواجب هو ما يكون مصداقاً للمأمور به ، والمفروض أنّه لا يوجد أمر بالعبادة لسقوطه ، وحينئذ تقع باطلة؛ لأنّ إجزائها عن الواجب يحتاج إلى دليل خاصّ؛ لأنّه يكون من باب إجزاء غير المأمور به عن المأمور

به. وكذا لا يمكن إثبات إجزائها ببقاء المالك فيها؛ لأنّه مدلول التزامي ومع سقوط المدلول المطابقي يسقط الالتزامي للتبعية بينهما.

وهكذا يتّعَّن الإعادة أو القضاء؛ لأنّ الذمة مشغولة يقيناً بالتكليف ويشك في فراغها حين الإتيان بهذه العبادة المنهي عنها.

الملأك الثاني: أنّ الحرمة المتعلقة بالعبادة تكشف عن كون العبادة مبغوضة للمولى؛ وذلك لأنّ النهي التحريري معناه وجود المفسدة والمبغضّيّة في متعلقه، وحيث إنّه متعلق بالعبادة تكون مبغوضة للمولى، والحال أنّ الشيء المبغوض للمولى لا يمكن التقرّب به إليه؛ لأنّ التقرّب بالماطيّي به معناه إضافته للمولى والفعل المبغوض للمولى كيف يمكن إضافته إليه؟!

وهذا معناه أنّ العبادة فيها قصور لا من حيث ذاتها، بل من ناحية عدم إمكان التقرّب بها فتبطل؛ لأنّ قصد القرابة من شروط تحقق العبادة، فمع عدمه لا يكون ما وقع عبادة.

الملأك الثالث: أنّ الحرمة المتعلقة بالعبادة تستلزم حكم العقل بقبح الإتيان بها؛ لأنّ الحرمة إذا تعلّقت بشيء حكم العقل بقبح الإتيان بمتعلق الحرمة؛ لكونه معصية قبيحة من جهة حكم العقل بلزوم إطاعة تكاليف المولى، وهنا تكليف المولى يستلزم ترك ما تعلق به النهي، فعله يكون مخالفة فيحكم العقل بقبح ذلك.

وعليه، فإذا أتى المكلّف بالعبادة في هذه الحالة لم يمكنه التقرّب بها إلى المولى من جهة كون الإتيان بها معصية قبيحة، والمعصية لا يمكن أن تكون مقرّبة للمولى أو لا يمكن أن يقصد القرابة حال فعل المعصية.

وهذا نتيجته القصور من عدم إمكان تتحقق قصد القرابة فتبطل العبادة؛ لأنّ قصد القرابة شرط في تتحققها.

وهذا الوجه يبني على أنه لا يمكن اجتماع الحسن والقبح على شيء واحد.

والمعصية والطاعة لا يمكن اجتماعهما معاً؛ لأنّه لا يمكن اجتماع المقربة مع المبعديّة.

وهذه الملأك على تقدير تمايّتها تختلف نتائجها :

فنتيجة الملك الأول لا تختص بالعبادة، بل تشمل الواجب التوصلي أيضاً، ولا تختص بالعالم بالحرمة، بل تشمل حالة الجهل أيضاً، ولا تختص بالحرمة النفسية، بل تشمل [الحرمة] الغيرية أيضاً.

ونتيجة الملك الثاني تختص بالعبادة؛ إذ لا يعتبر قصد القرابة في غيرها، وبالعالم بالحرمة؛ لأنّ من يجهل كونها مبغوضة يمكنه التقرب.

ونتيجة الملك الثالث تختص بالعبادة وبفرض تنجز الحرمة، وأيضاً تختص بالنهي النفسي؛ لأنّ الغيري ليس موضوعاً مستقلاً لحكم العقل بقبح المخالفة، كما تقدّم في مبحث الوجوب الغيري [\(1\)](#).

الفارق بين الملائكت الثلاثة :

أما الملك الأول : فهو يتم في العبادات والمعاملات ، وفي حالي العلم بالحرمة والجهل بها ، وفي الحرمة النفسية والغيرية.

أما تماميته في العبادات والمعاملات ، فلأن هذا الملك يتنبئ على سقوط الأمر وإذا سقط الأمر لم يكن ما أتى به مصداقاً للواجب المأمور به ، سواء كان هذا الواجب عبادة أم معاملة.

وأما تماميته في صورتي العلم والجهل ، فالله يتنبئ على امتناع اجتماع الأمر والنهي ، ومسألة الامتناع أمر واقعي لا يختلف الحال فيه بين العالم والجاهل بالحرمة ؛ لأنّه مع الامتناع يسقط الأمر واقعاً فلا أمر بالعبادة ولا المعاملة.

وأما تماميته في الوجوب النفسي والغيري معاً ، فلأنّ الواجب الغيري ما يكون مقدمة ، فإذا تعلق النهي بالمقدمة لزم من ذلك تقيد الأمر بالفرد المباح ؛ لأنّ الحرمة الغيرية معناها العلة التامة أو الجزء الأخير منها للحرام فيحرم ؛ لأنّه سبب توليدي للحرمة وهذا يوجب مبغوضية المقدمة ، ومعها لا يشملها الأمر وإلا للزم اجتماع المحبوبة والمبغوضة معاً وهو مستحيل.

وأما الملك الثاني : فهو يتم في العبادات دون التوصيليات ، ويتم في صورة العلم دون الجهل ، ولكنه يتم في الحرمة النفسية والحرمة الغيرية معاً.

أما عدم تماميته في التوصيليات ، فالله يتنبئ على عدم إمكان التقرب للمبغوض.

ص: 409

1- تحت عنوان : خصائص الوجوب الغيري.

ومن الواضح أنّ قصد القرابة إنّما هو في خصوص العبادات دون التوصيات ؛ لأنّه لا يشترط فيها قصد القرابة.

وأمّا عدم تماميّته في حال الجهل بالحرمة ، فلأنّ عدم إمكان التقرّب بالمبغوض فيما إذا كان يعلم بأنّ العبادة مبغوضة للمولى ، وهذا فرع تنجّزها عليه وهذا لا يكون إلا بوصولها والعلم بها ، فمع الجهل بها لا تكون الحرمة متنجّزة عليه ، ولذلك يمكن أن يتّأّتى منه قصد القرابة ؛ لأنّه لا يعتقد بوجود المبغوضية بالعبادة التي يأتي بها ؛ لعدم علمه بحرمتها.

وأمّا تماميّته في الحرمة النفسيّة والغيريّة معاً ، فلأنّ الحرمة الغيريّة معناها حرمة المقدّمة التي تكون علة أو جزء العلة للحرام ، فيكون الحرام النفسي المبغوض للمولى مستلزمًا لمبغوضيّة مقدّمه ، ومع كون المقدّمة مبغوضة لا يمكن ثبوت الأمر بها ؛ لأنّ لازمه كونها محبوبة أيضًا ، فيلزم اجتماع المبغوضيّة والمحبوبة على شيء واحد ، وهو مستحيل.

وأمّا الملاك الثالث : فهو يختص بالعبادات دون التوصيات ، ويختص أيضًا بفرض تنجّز الحرمة والعلم بها دون حالة الجهل ، ويختص أيضًا بالحرمة النفسيّة لا الغيريّة.

أمّا اختصاصه بالعبادات دون التوصيات ، فالله يبيّني على أنّ التقرّب لا يمكن أن يكون بما هو معصية قبيحة ، وهذا فرع اشتراط قصد القرابة ، وفي التوصيات لا يشترط قصد القرابة. إذا فمجرد كونها معصية قبيحة عقلاً لا يمنع من صحتها.

وأمّا اختصاصه بصورة العلم دون الجهل ، فلأنّ عدم إمكان قصد التقرّب بالمعصية القبيحة إنّما هو فرع وصولها وتنجّزها ، وأمّا مع عدم وصول الحرمة وعدم تنجّزها على المكلّف فلا تكون فعلية ، ولذلك فهو لا يعتقد بحرمة ما يأتي به ويمكّنه أن يتّأّتى منه قصد القرابة به.

وأمّا عدم شموله للحرمة الغيريّة ، فلأنّ الحرمة الغيريّة كما تقدّم في بحث الوجوب الغيري ، ليس فيها عقوبة زائدة على العقوبة الموجودة في الحرام النفسي ، فإذا فعل المقدّمة التي تؤدي إلى الحرام لا يكون قد فعل معصيتين ليستتحقّ

عقوبتين ، ومع عدم العقوبة والمعصية فيها لا يكون فعلها مانعاً من التقرب.

وبهذا يتبيّن لنا أنَّ الملاك الأوَّل أعمَّ من الملائكة الآخرين. والثاني أعمَّ من الثالث أيضاً [\(1\)](#).

ثمَّ إذا افترضنا أنَّ حرمة العبادة تقتضي بطلانها ، فإنَّ تعلُّق العبادة بكمالها فهو ما تقدِّم ، وإنَّ تعلُّق بجزئها بطل هذا الجزء ؛ لأنَّ جزء العبادة عبادة ، وبطل الكلٌّ إذا اقتصر على ذلك الفرد من الجزء . وأمّا إذا أتى بفرد آخر غير محْرَم من الجزء صَحَّ المرْكَب إذا لم يلزم من هذا التكرار للجزء محْرَم آخر ، من قبيل الزيادة المبطلة لبعض العبادات.

وإنَّ تعلُّق الحرمة بالشرط نظر إلى الشرط ، فإنَّ كان في نفسه عبادة كال موضوع بطل ، وبطل المشروط بتبعه ، وإلا لم يكن هناك موجب لبطلان المشروط ، أمّا الأوَّل فلعدم كونه عبادة ، وأمّا الثاني فلأنَّ عباديَّة المشروط لا تقتضي بنفسها عباديَّة الشرط ولزوم الإتيان به على وجه قربي ؛ لأنَّ الشرط والقيد ليس داخلاً تحت الأمر النفسي المتعلِّق بالمشروع والمقيَّد ، كما تقدِّم [\(2\)](#) في محله.

كيفيَّة تعلُّق النهي بالعبادة : تارة يتعلُّق النهي بالعبادة بكمالها ، وأخرى يتعلُّق بجزء منها ، وثالثة يتعلُّق بشرط من شروطها ، فهنا ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يتعلُّق النهي بالعبادة بكمالها ، كما في النهي عن صوم يوم عاشوراء ، أو عن الصلاة في الحمام ، فإنَّ النهي متعلُّق بأصل الصوم وبأصل الصلاة بتمامها.

وهذه الحالة هي التي كان البحث السابق معقوداً لأجلها ، فإنَّ قيل باقتضاء الحرمة

ص: 411

1- هذا كله على تقدير تماميَّة هذه الملائكتين هنا ، إلا أنَّ الصحيح هو عدم تماميتها وذلك : أمّا الملاك الأوَّل فلأنَّه مبني على امتناع اجتماع الأمر والنهي ، ونحن قد ذكرنا سابقاً أنَّ الصحيح هو جواز الاجتماع . وأمّا الملاكان الثاني والثالث فلا نهما يبيّنان على عدم إمكان التقرُّب بما هو مبغوض أو بما هو معصية ، وهذا مترافق ليس فقط على الفعل الخارجي ، بل على ضم الداعي إليه ، فلو كان الفعل مبغوضاً ولم يكن الداعي هو المعصية بل الطاعة لا ممكن التقرُّب به.

2- الحلقة الثانية ، ضمن بحوث الدليل العقلي ، تحت عنوان : قاعدة تنوُّع القيود وأحكامها.

للبطلان كان المصدق الأبرز والأهم هو النهي المتعلق بالعبادة بكمالها ، فنفع باطلة.

الحالة الثانية : أن يتعلّق النهي بجزء من أجزاء العبادة ، كما في النهي عن قراءة السور العزائم الأربع في الصلاة ، فهنا هل يقتضي النهي المتعلق بالجزء البطلان للجزء فقط ، أم له وللمركب أيضا؟

والجواب : أن حرمة الجزء - على القول باقتضاء الحرمة للبطلان - تقتضي بطلان الجزء ؛ لأنّ جزء العبادة عبادة أيضا ، فالصلاحة المركبة من ركوع وسجود وقراءة وذكر وتشهيد وتسليم وتکبير كلّها أجزاء لها وكلّ جزء منها عبادة . ومع بطلان الجزء العبادي يبطل المركب العبادي أيضا ؛ لأنّ الاقتصرار على الإتيان بالفرد المحرّم من الجزء لـما كان يوجب بطلان الجزء فلا يتحقق المركب ؛ لأنّ المركب لا يتحقق إلا بتمام أجزائه وينتهي بانتفاء جزء منها ، ولذلك ينتهي المركب .

وأمّا إذا أعاد الجزئية ضمن فرد آخر مباح كأن قرأ سورة أخرى غير العزائم بعد أن قرأ إحدى العزائم فهنا يفصل :

فإن كانت هذه الزيادة موجبة للبطلان كما في زيادة الركن فإنّ زيادته مطلقاً موجبة للبطلان ، فلا يفيد التكرار والإعادة ضمن الفرد المباح .

وإن لم تكن هذه الزيادة موجبة للبطلان بأن لم يكن الزائد ركناً مثلاً فهنا تقع العبادة صحيحة لتحقق المركب ضمن أجزائه المباحة .

الحالة الثالثة : أن يتعلّق النهي والحرمة بالشرط ، كالوضعه مثلاً فإنه شرط في الصلاة ، فإذا كان الإنسان مريضاً وكان الماء يضرّ به فهو منهى عن الوضعه ، فإذا توضأ وصلّى فهل تقع صلاته صحيحة أم لا؟

فهنا فصلٌ صاحب (الكافية) بين أن يكون الشرط عبادة في نفسه وبين ألا يكون عبادة .

فإن كان الشرط عبادة كالوضعه بطل الشرط ويتبعه يبطل المشروط ؛ لعدم تحقق شرطه ، إذ مع عدم تحقق الشرط لا يقع المشروط على الوجه المطلوب والمأمور به .

وإن لم يكن الشرط عبادة كالتسّر باللباس المغصوب حال الصلاة ، فإنّ التسّر شرط ولكنه ليس عبادة ؛ لأنّه لا يشترط فيه قصد القرابة ، فهنا لا يبطل الشرط ولا يبطل المشروط به أيضا .

أما عدم بطلان الشرط فالله ليس عبادة فلا تشمله الملائكة المتقدمة؛ لأنّها مختصّة بالنهي عمّا يكون عبادة. نعم، الملاك الأول كان شاملًا لغير العبادات أيضًا، إلا أنه مبني على القول بالامتناع ونحن قد اخترنا القول بجواز الاجتماع كما تقدم.

وأمّا عدم بطلان المشروط فلأنّ المركّب وإن كان في نفسه عباديّاً إلا أنه لا ملازمة بين كونه عبادة وبين عباديّة شرطه. فيمكن أن يكون عباديّاً ولكن شرطه ليس عبادة ولا يشترط فيه قصد القربة، بل يكفي حصوله وتحقّقه.

مضارفًا إلى أنّ الأمر بالمركّب المشروط بشيء ينحل إلى الأمر بذات الفعل وإلى تقديره بالشرط، بحيث يكون المقيد والتقييد داخلين تحت الأمر مع كون القيد خارجًا عن الأمر، فالماضور به هو كون الصلاة عن ستر أي مقيدة بكونها عن ستر فالتقيد جزء منها، وأمّا القيد وهو التستر فهو مقدمة لحصول التقيد؛ لأنّه لا يمكن حصول الصلاة عن ستر إلا بوجود ما يكون ساترا، والمقدمة إذا لم تكن عبادة في نفسها فلا يقتضي النهي عنها بطلانها ولا بطلان ما هو مشروط بها أيضًا؛ لأنّه يمكن أن يجتمع الأمر النفسي مع النهي الغيري عن المقدمة غير العباديّة.

ص: 413

وتحلّ المعاملة إلى السبب والمسبب ، والحرمة تارة تتعلق بالسبب وأخرى بالمسبب .

فإن تعلق بالسبب فالمعروف بين الأصوليين أنها لا يقتضي البطلان ، إذ لا منافاة بين أن يكون الإنشاء والعقد مبغوضا وأن يتربّ عليه مسببه ومضمونه .

المبحث الثاني : في اقتضاء النهي عن المعاملة للبطلان .

وهنا المعاملة يمكن تحليلها وتقسيمها عقلاً إلى السبب والمسبب . وعليه ، فالنهي تارة يتعلّق بالسبب وأخرى يتعلّق بالمسبب .

والمراد من السبب هو الإنشاء والعقد وما يكون سبباً شرعاً لترتّب الأثر الشرعي المطلوب من المعاملة . والمراد من المسبب هو الأثر الشرعي المطلوب ترتّبه على السبب ، فهنا مطلبان :

المطلب الأول : فيما إذا تعلق النهي عن السبب ، كما إذا قيل بحرمة البيع يوم الجمعة وقت النداء للصلوة ؛ استناداً إلى قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسمعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع) (1) . فهنا النهي متعلق بالإنشاء وإيجاد السبب وهو عقد البيع ، فهل يقتضي هذا النهي - على فرض كونه تحريمياً - فساد المعاملة لو أنشأها حال النداء أم لا؟

المشهور بين الأصوليين وهو الصحيح أيضاً أن النهي عن السبب لا يقتضي بطلان المعاملة ؛ لأنّه يمكن أن يكون السبب مبغوضاً ، ومع ذلك يحكم بصحته ونفوذه وترتّب الأثر الشرعي المطلوب منه ؛ إذ لا ملازمة بين مبغوضية السبب ومبغوضية المسبب لإمكان التفكير بينهما .

ص: 417

وهذا له نظائر كثيرة في الفقه من قبيل تطهير الثوب المتنجّس بماء مغصوب، فإنه يظهر به وإن كان سبب حصول الطهارة مبغوضاً لكونه غصباً محرّماً، وهكذا الحال في موارد الاضطرار إلى إجراء المعاملة فإنّ المكلّف وإن كان لا يحبّ إجراء المعاملة ولكنّه مضطّر إليها؛ لما في الأثر المطلوب منها من فائدة له.

ومثاله في الإيقاعات الظاهرة، فإنه محرّم ولكن لو تحقّق لترتّب عليه أثره وهو الانفصال بين الزوجين فيما إذا لم يكفر عن ذلك.

وإن تعلّقت بالمسبّب - أي بمضمون المعاملة الذي يراد التوصيل إليه بالعقد باعتباره فعلاً بالواسطة للمكلّف وأثراً تسبيبياً له - فقد يقال بأنّ ذلك يقتضي البطلان لوجهين :

الأول : أنّ هذا التحرير يعني مبغوضية المسبّب ، أي التملّك بعوض في مورد البيع مثلاً ، ومن الواضح أنّ الشارع إذا كان يبغض أن تنتقل ملكيّة السلعة للمشتري فلا يعقل أن يحكم بذلك ، وعدم الحكم بذلك عبارة أخرى عن البطلان.

المطلب الثاني : فيما إذا تعلّق النهي عن المسبّب ، كما في النهي الوارد عن عدم تملّك الكافر للعبد المسلم ، وكذا النهي المتعلّق ببيع المصحف للكافر ، فإنّ مراده من ذلك هو عدم تملّكه له.

وعليه ، فهل النهي المتعلّق بالمسبّب أي بالأثر والمضمون الذي يراد تحقّقه من السبب يقتضي فساد المعاملة أم لا؟

قد يقال : أنّ النهي عن المسبّب يقتضي بطلان السبب أي المعاملة ؛ وذلك لوجهين :

الوجه الأول : أنّ التحرير المتعلّق بالمسبّب معناه مبغوضية المولى لهذه المسبّب ، فالشارع يبغض ترتّب الأثر وحصول التملّك والنقل والانتقال ، وإذا كان مبغوضاً فيستحيل أن يحكم الشارع بتحقّق الأثر المترتب على العقد والسبب ؛ لأنّه لو حكم بنفوذه وصحته لكشف ذلك عن كونه مراداً ومطلوباً له وأنّه ليس مبغوضاً ، فيلزم اجتماع المبغوضية وعدمها. فلا بدّ حينئذ أن يحكم ببطلان السبب ؛ لأنّه هو الذي يتحقّق هذا الأثر الذي يبغضه ولا يريد تحقّقه.

وبتعبير آخر : لِمَا كان الشارع يبغض المسبّب وهو لا يحصل إلا بواسطة السبب

فسوف تسرى المبغوضية إلى السبب أيضا ، ومع كونه مبغوضا يكون باطلا ؛ لأنّ معنى مبغوضيتها له أنه لا يعتبرها ولا يجعلها وعدم جعلها يعني بطلانها.

ثم إنّ السيد الشهيد قد أشار بقوله : (أي بمضمون المعاملة التي يراد التوصل إليها بالعقد باعتباره فعلاً بالواسطة للمكلّف وأثراً تسببياً له) إلى وجود شبهة في أصل إمكانية تعلق النهي بالسبب.

وحاصل هذه الشبهة هو أنّ المسّبب - أي الأثر - فعل للمولى فكيف يتعلّق النهي بما هو فعل للمولى؟! مع أنّ الأحكام كلّها يضعها و يجعلها الشارع على المكلّف وعلى أفعالهم لا على أفعاله هو نفسه.

والجواب : أنّ الأثر وإن كان مجعلولا شرعاً إلا أنه ينسب إلى المكلّف بالواسطة باعتباره السبب في حصوله ؛ لأنّ المكلّف بإيجاده للسبب يوجد المسّبب أيضا ، فصحّ انتسابه إليه بالسبب وبالواسطة وإن كان المسّبب مباشرةً فعل المولى.

والجواب : أنّ تملك المشتري للسلعة يتوقف على أمرين :

أحدهما : إيجاد المتعاملين للسبب وهو العقد.

والآخر : جعل الشارع للمضمون ، وقد يكون غرض المولى متعلقاً بإعدام المسّبب من ناحية الأمر الأول خاصة ، لا بإعادته من ناحية الأمر الثاني ، فلا مانع من أن يحرّم المسّبب على المتعاملين ويجعل بنفسه المضمون على تقدير تحقق السبب.

والجواب عن هذا الوجه أن يقال : إن تملك المشتري للسلعة الذي هو الأثر المطلوب ترتبه من البيع مثلاً ، يتوقف على أمرين :

الأول : وجود السبب في الخارج ، وهذا يتحقق بإنشاء المعاملة من الطرفين المتوقف على الإيجاب والقبول.

الثاني : حكم الشارع بتحقق المضمون والأثر والمسّبب على المعاملة.

فإنه إذا حصل الإيجاب والقبول وتحقّق العقد بكمال شروطه وكان الشارع قد رتب الأثر وجعله على هذا العقد ، فسوف يتربّب الأثر الوضعي المطلوب وهو حصول الملكية.

وأمّا إذا انتفى أحدهما بأن لم يتحقّق السبب في الخارج أو لم يوجد العقد ، أو لم

يُكَلِّفُ الشَّارِعُ الْمُؤْمِنَ بِالْأَثْرِ عَلَى الْعَهْدِ كَمَا إِذَا وَقَعَ الْعَهْدُ عَنْ إِكْرَاهٍ مثلاً، فَإِنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَجْعَلْ الْمُضْمُونَ وَالْأَثْرَ مُتَرَبِّاً عَلَى هَكُذا عَهْدٍ فَحِينَئِذٍ سُوفَ لَنْ تَتَحَقَّقَ الْمُلْكِيَّةُ.

وعليه ، فنقول : تارة يكون غرض المولى بإعدام المسبّب من ناحية الأمر الأول وأخرى يكون من ناحية الأمر الثاني.

فإن تعلق غرضه بإعدام المسبب من ناحية الأمر الثاني، فهذا لازمه ألا يجعل المولى المسبب على العقد الواقع من الطرفين في الخارج، وذلك كما في العقد المكره عليه، فإن الشارع هنا أعدم المسبب بمعنى أنه لم يجعله شرعاً على هذا العقد.

وإن تعلق غرضه في إعدام المسبب من ناحية الأمر الأول ، فهذا معناه أن الشارع لا يريد إيجاد السبب من الطرفين لمبغوضية وفسدة في إيجاده ، ولكنّه مع ذلك يرتب المسبب و يجعله على تقدير حصول هذا العقد في الخارج ولو عصيانا ؛ لأن المانع ليس من طرفه فإنه لم ي عدم المسبب كما هو الفرض ، وهذا معناه أن المسبب مجعلون من قبله وجعله من قبله بغضبه لحصول السبب إنما يكون مشروطا وعلى تقدير حصول السبب ولو عصيانا ، فإنه إذا وجد رتب المسبب عليه.

وهذا لازمه أن يكون هناك مبغوضية في ترتيب المسبب على السبب ، ولكنّه على تقدير وقوع السبب تحصل هناك محبوّية ومصلحة في ترتيب المسبب . وهذا نظير ما نقدم من أن الدخول إلى الأرض المغصوبة فيه مبغوضية ومفسدة ، ولكن لو دخل الإنسان إلى الأرض المغصوبة ولو عصياناً فسوف تنشأ محبوّية للخروج مع كونه غصباً أيضاً ، ولكن مفسدته هذه ليست بأقوى من محبوّية التخلّص من الغصب الزائد.

وهكذا الحال هنا فإن المولى يبغض حصول المسبب فيمنع من إيجاد سببه ولكن لو تحقق سببه في الخارج ولو عصيانا فسوف يحب ترتيب المسبب ؛ لوجود مصلحة أقوى من مفسدة إيجاد السبب.

الثاني : ما ذكره المحقق النائي رحمه الله (1) من أنّ هذا التحرير يساوي الحجر على المالك وسلب سلطنته على نقل المال ، فيصبح حاله حال الصغير ، ومع الحجر لا تصح المعاملة.

420 : φ

والجواب : أن الحجر على شخص له معنيان :

أحدهما : الحجر الوضعي ، بمعنى الحكم بعدم نفوذ معاملاته.

والآخر : الحجر التكليفي ، بمعنى منعه.

فإن أريد أن التحرير يساوق الحجر بالمعنى الأول فهو أول الكلام.

وإن أريد أنه يساقه بالمعنى الثاني فهو مسلم ، ولكن من قال : إن هذا يستتبع الحجر الوضعي؟ فالظاهر أن تحرير المسبب لا يقتضي البطلان ، بل قد يقتضي الصحة كما أشرنا في حلقة سابقة (1).

الوجه الثاني : - للقول باقتضاء النهي عن المسبب للبطلان - هو ما ذكره الميرزا وحاصله : أن ترتب المسبب والأثر على المعاملة يتوقف على توفر شروط ثلاثة :

الأول : أن يكون هناك عقد وإيجاب وقبول ، أي على وجود الصيغة الشرعية.

الثاني : أن يكون المتعاملان المالكين أو الوكيلين أو بالاختلاف للثمن والمثمن.

الثالث : أن يكون للمتعاملين السلطة والولاية والقدرة على التصرف في الثمن والمثمن.

فإذا احتل أحد هذه الشروط الثلاثة كشف ذلك عن عدم تحقق الأثر والمسبب.

وفي مقامنا إذا تعلق النهي عن المسبب احتل الشرط الثالث ، بحيث يكون المالك ممنوعا من التصرف ومسلوب القدرة والسلطة والولاية على نقل المال إلى الغير ، وبذلك يكون محجورا عليه تماما كالصغير. فإذا كان كذلك وقعت المعاملة منه فاسدة بمعنى عدم ترتب الأثر عليها ، وهذا معناه بطلان المعاملة بالنهي عن المسبب.

والجواب : أن الحجر بمعنى انتفاء القدرة والسلطة والولاية يحتمل فيه أحد أمرين :

أحدهما : الحجر الوضعي ، بمعنى عدم نفوذ معاملاته والحكم ببطلانها كالصغير.

الآخر : الحجر التكليفي ، بمعنى أنه لا يجوز له إنشاء المعاملات وإنما هو ممنوع شرعا من إنشائها.

فإن أريد المعنى الأول ، فهذا هو المدعى في الوجه الذي ذكره الميرزا ، ويحتاج إثباته إلى دليل عليه ، وهو غير موجود ؛ لأن الثابت شرعا هو الحجر الوضعي على الصغير

ص: 421

والسفه والمجون بالأدلة الخاصة ، وهذا المورد لم يرد فيه دليل خاص فيكون على مقتضى القاعدة من التسلّط والقدرة على المال.

وإن أريد المعنى الثاني ، فهذا مسلم به ، فإنّ معنى النهي هو المنع الشرعي ، ولكن لا ملازمة بين المنع الشرعي وبين البطلان ؛ لأنّ هذا هو محل البحث. ولا ملازمة بين الحجر التكليفي والحجر الوضعي لاحتياجه إلى دليل خاص عليه ؛ لأنّه على خلاف القاعدة.

وبهذا ظهر أنّه لا يوجد دليل تام على كون النهي عن المسبب يقتضي البطلان في المعاملة ، كما أنّ النهي عن السبب لا يقتضي البطلان أيضا ، بل يمكن أن يقال بأنّ النهي عن المسبب يقتضي صحة السبب ونفوذه وترتّب الأثر عليه.

والوجه في ذلك : أنّ النهي - ككل تكليف - يتشرط فيه القدرة على متعلقه ، ولو لم يكن متعلقه مقدورا للمكلف لامتنع التكليف به ؛ لأنّه يكون من التكليف بغير المقدور وهو محال عقلا.

وعليه ، فإذا تعلق النهي عن المسبب فلا بدّ من فرض قدرة المكلف على إيجاد المسبب ، وحيث إنّ المكلف لا يقدر على إيجاد المسبب إلا بإيجاد سببه فلا بدّ أن يكون السبب صحيحًا ونافذًا ومؤثرا في حصول المسبب ؛ لأنّه لو لم يكن كذلك لكان انتفاء المسبب ضروري الوجود دائمًا ؛ لأنّه دائمًا ينتهي عند وجود سببه ، وما دام ضروري الوجود فلا يتعلّق به النهي ؛ لأنّ القدرة والاختيار على الفعل والترك شرط في التكليف ، وهنا لا يكون المكلف قادرًا على إيجاد المسبب ؛ لأنّه ليس باختياره وقوعه وعدم وقوعه لأنّه دائمًا منتف.

* * *

يقسم الحكم العقلي إلى قسمين :

أحدهما : الحكم النظري وهو إدراك ما يكون واقعاً.

والآخر : الحكم العملي وهو إدراك ما ينبغي أو ما لا ينبغي أن يقع.

وبالتحليل نلاحظ رجوع الثاني إلى الأول ؛ لأنّه إدراك لصفة واقعية في الفعل ، وهي أنّه ينبغي أن يقع وهو الحسن ، أو لا ينبغي وهو القبح.

تقسيم الحكم العقلي : ينقسم حكم العقل بلحوظ متعلقه إلى قسمين ، وأما نفس حكم العقل فهو واحد ؛ لأنّه عبارة عن الإدراك. فالعقل إما أن يدرك أو لا يدرك ، فإن أدرك فمتعلقه إدراكه ينقسم إلى قسمين : وذلك لأنّه تارة يدرك ما يكون واقعاً موجوداً ، فيسمى بالعقل النظري أو الحكم النظري.

وآخر يدرك ما ينبغي أن يقع فيسمى بالعقل العملي أو الحكم العملي.

والمراد من الإدراك العقلي : هو الحكم الذي يصدره العقل بنحو الجزم والقطع واليقين مستنداً فيه إلى العقل نفسه ، وهو ما يسمى بالمستقلات العقلية. وفي قبال ذلك الإدراك العقلي المستند إلى حكم الشارع أي الذي يكون في طول حكم الشارع ، وهو ما يسمى بغير المستقلات العقلية.

ثم إنّ مدركات العقل العملي ترجع إلى مدركات العقل النظري بالتحليل والملاحظة. والوجه في ذلك : هو أنّ إدراك العقل العملي لما ينبغي أو لا ينبغي أن يقع معناه إدراك العقل لوجود صفة واقعية في متعلقه أي الفعل ، فإنّ الفعل إذا كان حسناً فهو ينبغي أن يقع ، بينما إذا كان قبيحاً فهو لا ينبغي أن يقع ، وهذا معناه أنّ الفعل تارة يكون حسناً وأخرى يكون قبيحاً ، فالحسن والقبح صفتان واقعيتان يتّصف بهما الفعل ، فإدراك العقل لهاتين الصفتين إدراك لما هو كائن موجود واقعاً ، وهو معنى الحكم النظري.

ولذلك سوف نتكلّم عن حقيقة هاتين الصفتين ولو بشيء من الاختصار فنقول :

وعلى هذا نعرف أنَّ الحسن والقبح صفتان واقعيتان يدركهما العقل كما يدرك سائر الصفات والأمور الواقعية، غير أنهما تختلفان عنها في اقتضائهما بذاتها جرياً عملياً معيناً خلافاً للأمور الواقعية الأخرى.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يقال : إنَّ الحكم النظري هو إدراك الأمور الواقعية التي لا تقتضي بذاتها جرياً عملياً معيناً ، والحكم العملي هو إدراك الأمور الواقعية التي تقتضي بذاتها ذلك.

الحسن والقبح :

الحسن والقبح من مدركات الحكم العقلي العملي ؛ وذلك لأنَّهما صفتان واقعيتان يتَّصف بهما الفعل في الواقع ، أي في واقع الأمر الأعمَّ من الوجود الخارجي المادي ، وهو ما يعبر عنه بنفس الأمر.

فالحسن : هو الفعل الذي يستحق المدح ، بينما القبح : هو الفعل الذي يستحق الذم. فهما متعلّقان بالفعل بحيث إذا كان حسناً فهو ينبغي صدوره من الفاعل ويستحق المدح عليه كالصدق والوفاء والإخلاص والمرؤة والإحسان. وأمّا إذا كان قبيحاً فهو مما لا ينبغي صدوره من الفاعل ويستحق الذم على كالكذب والخيانة والظلم والعدوان والإساءة ، وهاتان صفتان للفعل بحد ذاته ونفسه وبقطع النظر عن وجود الموانع أو حالات التراحم.

والحسن والقبح كغيرهما من الأمور والصفات الواقعية الحقيقية ، غير أنهما يختلفان عنها ، فهناك نقطة اشتراك وهي كونهما واقعيتين أي لهما واقع قبل تحققهما في الخارج وقبل صدورهما من الفاعل ، فقبل صدورهما من الفاعل يدرك العقل الحسن والقبح في الفعل ذاته ، وهذا إدراك لما هو كائن موجود ، ثم بعد ذلك يحكم بأنه ينبغي أن يقع هذا الفعل الحسن من الفاعل ، وينبغي ألا يقع الفعل القبيح من الفاعل ، وهذا إدراك لما ينبغي أو لا ينبغي أن يقع. وهذه هي نقطة الاختلاف بينهما وبين سائر الأمور الواقعية الأخرى.

وبتعبير آخر : إنَّ الحسن والقبح يشتركان مع سائر الأمور الواقعية بوجودها الواقعي ، فاستحالَة اجتماع النقيضين أو الصدرين أو المثلين من الأمور الواقعية الحقيقية ، وهكذا

الحسن والقبح. ولكنهما يختلفان عن غيرهما من الأمور الواقعية بأنهما يقتضيان جريا عملياً معيناً على طبقهما ، فإن الحسن المتعلق بفعل يقتضي جريا عملياً وهو صدوره ، بينما القبح يقتضي عدم صدوره.

ولهذا يمكننا تعريف الحكم النظري بأنه إدراك الأمور الواقعية التي لا تقتضي الجري العملي ، بينما الحكم العملي هو إدراك الأمور الواقعية التي تقتضي جريا عملياً معيناً بذاتها وبقطع النظر عن وجود المانع وحالات التراحم التي قد تمنع من ذلك في بعض الأحيان.

فالحسن والقبح بلحاظ وجودهما الواقعي يدخلان في الحكم النظري ، ولكن بلحاظ ما يقتضيان من الجري العملي على طبقهما من الفعل أو الترك يدخلان في الحكم العملي ، هذا بحسب التحليل والملاحظة. وإلا فهما من مدركات العقل العملي ؛ لأن الحسن ينبغي وقوعه والقبح لا ينبغي وقوعه.

ويدخل إدراك العقل للمصلحة والمفسدة في الحكم النظري ؛ لأن المصلحة ليست بذاتها مقتضية للجري العملي ، ويختص الحكم العملي من العقل بإدراك الحسن والقبح.

وستتكلّم فيما يلي عن الملازمة بين كلا هذين القسمين من الحكم العقلي وحكم الشارع.

المصلحة والمفسدة :

ذكرنا سابقاً في بحوث متقدمة أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها.

فال فعل إذا كان فيه مصلحة فسوف يتعلّق به حكم شرعي طبقاً لهذه المصلحة ، فإن كانت لزومية تعلّق بها الوجوب وإن كانت غير لزومية تعلّق بها الاستحباب.

وأماماً إذا كان فيه مفسدة فسوف يتعلّق به التحرير أو الكراهة تبعاً لللزومية المفسدة وعدم لزوميتها. وأماماً إذا لم يكن فيه المصلحة والمفسدة أو كان واجداً لهما بمحض واحد فسوف يكون مباحاً.

وهذا معناه أن المصلحة والمفسدة من الأمور الواقعية التي يتّصف بها الفعل. ولكن هذه المفسدة والمصلحة لا تقتضيان بذاتيهما جرياً عملياً على طبقهما ، فإنه ليس كلّ

مصلحة ينبغي وقوعها وليس كل مفسدة ينبغي عدم وقوعها ، وإنما يرتبط بذلك بما يلاحظه الشارع ويجعله ، فليس كل مصلحة يجبها وليس كل مفسدة يحرّمها ؛ لأنّ الجعل فعل اختياري للشارع يجعله متى ما تعلّقت إرادته وشوقه ، وهذا يعني أنّ مجرّد المصلحة والمفسدة بذاتيهما لا يقتضيان الإيجاب والتحريم ، بل لا بد من وجود الشوق والإرادة المولوية للجعل.

نعم ، جعل الوجوب والتحريم يكشف بالملازمة عن وجود المصلحة والمفسدة في متعلقيهما.

ولهذا فيكون إدراك المصلحة والمفسدة من مختصّات الحكم العقلي النظري ؛ لأنّه إدراك لما هو موجود وواقعي . ولا يدخلان في مدركات الحكم العقلي العملي ؛ لعدم استتباعهما الجري العملي على وقتهما بذاتهما.

وهذا بخلاف الحسن والقبح كما تقدّم فإنهما من مختصّات مدركات العقل العملي ؛ لأنّهما يقتضيان الجري العملي على طبقهما ، وإن كانوا بالتحليل والملاحظة يرجعان إلى الحكم النظري أيضا ، باعتبارهما صفتان واقعيتان لهما وجود واقعي في عالم الواقع وتفسّر الأمّر بقطع النظر عن صدورهما من الفاعل أو عدم صدورهما منه.

ونحن حينما نتكلّم عن الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع فهذا يعني ملاحظة حكم العقل النظري تارة وحكم العقل العملي أخرى . فالباحث يقع في مقامين :

المقام الأوّل : الملازمة بين الحكم النظري للعقل مع حكم الشارع.

المقام الثاني : الملازمة بين الحكم العقلي العملي مع حكم الشارع.

ص: 428

لا شك في أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد، وأن الملك متى ما تم بكل خصوصياته وشرائطه وتجزء عن المowanع عن التأثير كان بحكم العلة التامة الداعية للمولى إلى جعل الحكم على طبقه وفقا لحكمته تعالى.

وعلى هذا الأساس فمن الممكن نظرياً أن نفترض إدراك العقل النظري لذلك الملك بكل خصوصياته وشأنه ، وفي مثل ذلك يستكشف الحكم الشرعي لا محالة استكشافاً لميّا ، أي بالانتقال من العلة إلى المعلول.

المقام الأول : في تحقيق حال الملازمة بين حكم العقل النظري وبين حكم الشارع.

المراد من حكم العقل النظري : هو إدراكه للصفة الواقعية الموجودة في عالم الواقع وتفسير الأمر ، والمقصود هنا ليس كل الصفات وإنما خصوص صفاتي المصلحة والمفسدة ، وأماماً سائر الصفات الواقعية الأخرى - كاستحالة اجتماع النقيضين أو الضديرين أو المثلين أو استحالة الدور والتسلسل اللامنهجي والخلف - فهذه كلها لا ارتباط لها في البحث ؛ وذلك لأن الكلام عن الملازمة بين هذا الإدراك العقلي وبين حكم الشارع.

وحكم الشارع : عبارة عن جعله الإيجاب أو التحرير على متعلقيهما ، وحيث إن الأحكام تابعة للمفاسد والمصالح في متعلقاتها كما هو الصحيح فيكون الإيجاب كاشفًا عن المصلحة والتحرير كasher عن المفسدة ، ومن هنا صرطح البحث عن الملازمة بين إدراك العقل النظري للمصلحة أو المفسدة وبين حكم الشارع بالإيجاب أو التحرير.

إذا أدرك العقل النظري وجود مصلحة أو مفسدة في شيء من الأفعال التي تنسب إلى المكلّف ، فهل يكشف ذلك عن وجود حكم شرعي بالوجوب أو الحرمة من قبل الشارع أم لا؟

و قبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد من بيان أمرين :

الأول : أن الأحكام لا شك في كونها تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها ، وهذا ما يعبر عنه بالملك ، ولكن ليس وجود المصلحة أو المفسدة وحده دخيلا في الملك ، بل هناك أمور أخرى يؤخذ وجودها شرطاً أو عدمها ضرورياً لكي يكون الملك مع توفر كل الشروط المعتبرة وانفاء كل الموانع مؤثراً في وجود الحكم ، بمعنى أنه يصبح داعياً إلى الإيجاب أو التحرير ؛ لأنّه ليس إذا تم الملك في شيء ترتب عليه الحكم قهراً ، لما تقدم من أن جعل الحكم فعل اختياري للشارع . فيكون تمامية الملك داعياً إلى وجود الحكم فهو بحكم العلة التامة ؛ لأنّه موقوف على الجعل المولوي وليس العلة التامة وإلا لصار قهرياً.

وهذا نقوله طبقاً لحكمة المولى ، بمعنى أن المولى بحكمته ولطفه وتقديره يفعل ذلك ، أي أنه يجعل الإيجاب والتحريم عند وجود المصلحة والمفسدة وعند تحقق سائر الشرائط وانفاء سائر الموانع .

الثاني : أن العقل النظري تارة يدرك وجود المصلحة أو المفسدة في الفعل أو الشيء المتعلق لفعل المكلف ، وأخرى لا يدرك ذلك .

فإن لم يدرك شيئاً من المصلحة أو المفسدة فهذا خارج من محل الكلام جزماً .

وإن أدرك المصلحة أو المفسدة مع كل الشروط المعتبرة الأخرى ولاحظ انفاء الموانع تماماً ، فهنا لا إشكال في كونه كاشفاً عن الحكم الشرعي ، فيحكم بالملازمة بين إدراك العقل وبين حكم الشارع . وهذا استدلال من العلة على المعلول ؛ لأنّ الحكم معلول للمصلحة مع ما يرتبط بها من تتحقق الشرائط وانفاء الموانع ، فإن الشارع يجعل الحكم وفقاً لحكمته وهو ما يسمى بالدليل اللمي ، أي بالاستدلال على وجود المعلول من خلال وجود العلة .

وهذا الأمر ممكّن وليس مستحيلاً أو ممتنعاً في نفسه ، ولكنّه نادر الوجود ولذلك قال السيد الشهيد :

ولكنّ هذا الافتراض صعب التتحقق من الناحية الواقعية في كثير من الأحيان ؛ لضيق دائرة العقل وشعور الإنسان بأنه محدود الاطّلاع ، الأمر الذي يجعله يتحمل غالباً أن يكون قد فاته الاطّلاع على بعض نكات الموقف ، فقد يدرك

المصلحة في فعل ولكنه لا يجزم عادة بدرجتها وبمدى أهميتها وبعدم وجود أي مزاحم لها ، وما لم يجزم بكل ذلك لا يتم الاستكشاف.

والصحيح : هو عدم الملازمة بين حكم العقل النظري وحكم الشارع .

والوجه في ذلك هو : أن استكشاف الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع يتوقف على إدراك العقل لما هو بمثابة العلامة للحكم ، أي لوجود المصلحة وكونها مهمة جدا ، وإدراكه لكل الشروط المعتبرة فيها ، ولإدراك انتفاء سائر الموانع التي تمنع من التأثير.

وإدراك كل هذه الأمور مما لا يتيسر للعقل في كثير من الأحيان ؛ لأن العقل محدود في اطلاعاته ومقيد بما يصل إليه من معلومات عن طريق الحواس والتجارب ونحوهما .

وهذا الأمر يجعله غالبا غير محظوظ بكل ما هو شرط وما هو مانع لوسائل إدراكه للمصلحة أو المفسدة في الفعل ، وإنما قد يخطئ أيضا في تشخيص المصلحة أو المفسدة أيضا.

وهذا معناه أننا نعلم إجمالا بأن كثيرا من المصالح والمفاسد وما هو دخيل فيهما كشرط أو عدم مانع مما لا يقدر أن يدركها العقل بتمامها وبصورة كاملة ، وهذا يجعلنا نتحمل الخطأ في مدركاتنا للمصالح والمفاسد ، الأمر الذي يجعلنا في الأغلب بعيدين عن القطع والجزم ، وما دام كذلك فلا تتحقق الملازمة ؛ لعدم تحقق طرفيها الأول وهو إدراك العقل فإنه أحد طرفي الملازمة ؛ لأنّه من خلال القطع والجزم بما أدركه العقل نريد أن نحكم بأن الشارع له حكم مطابق ، وإذا لم نجذم ونقطع بل كنّا نتحمل أو نظر بتحقق الإدراك العقلي فلن يتيسر لنا الحكم بالملازمة ، وبالتالي لن تستكشف حكم الشارع .

ومن هنا أنكر صاحب (الفصول) الملازمة مدعيا أن العقل قد يدرك المصلحة والمفسدة ، ولكن المowanع والشروط المعتبرة قد لا يصل إلى الإدراك العقلي ؛ لعدم إحاطته بالواقعيات على ما هي عليه .

* * *

ص: 433

عرفنا أنّ مرجع الحكم العملي إلى الحسن والقبح ، وأنهما أمران واقعيان يدركهما العقل ، وقبل الدخول في الحديث عن الملازمة ينبغي أن نقول كلمة عن واقعية هذين الأمرين ، فإنّ جملة من الباحثين فسّر الحسن والقبح بوصفهما حكمين عقلاً أي مجعلين من قبل العقلاء تبعاً لما يدركون من مصالح ومفاسد للنوع البشري ، فما يرونه مصلحة كذلك يجعلونه حسناً ، وما يرونه مفسدة كذلك يجعلونه قبيحاً. ويميزهما عن غيرهما من التشريعات العقلانية اتفاق العقلاء عليهما وتطابقهما على تشريعهما ؛ لوضوح المصالح والمفاسد التي تدعوا إلى جعلهما.

المقام الثاني : في تحقيق حال الملازمة بين حكم العقل العملي وحكم الشارع .

قبل الدخول في تحقيق حال الملازمة يذكر الشهيد أنّ الحسن والقبح من الأمور الواقعية وليسوا من الأمور الجعلية الاعتبارية ، فهنا أمران :

الأول : في واقعية الحسن والقبح ، ذكرنا سابقاً أنّ العقل يدرك الحسن والقبح بما يستتبعان من موقف وسلوك عملي معين على طبقهما ؛ نظير إدراكه للقضايا العقلانية الواقعية الأخرى ، غاية الأمر أنّ إدراكه لمثل اجتماع التقىضيين واستحالته واستحالته الدور ونحوهما لا يستتبع سلوكاً و موقفاً عملياً ، ولذلك كان النحو الأول من مدركات العقل العملي بينما الثاني من مدركات العقل النظري .

فالعقل يدرك حسن العدل وقبح الظلم ، وهذا معناه أنّ الظلم بواقعه وبما يستتبعه من موقف وسلوك قبح بنظر العقل ، بخلاف العدل فإنه بواقعه وبما يتطلب منه سلوك عملي حسن .

وهكذا حسن الطاعة وقبح المعصية فإنّ الطاعة والمعصية بما يستتبعان من موقف

وسلوك عملٍ يتصفان بالحسن والقبح ، فهما من الأمور الواقعية التي لها ثبوت في عالم الواقع واللوح ونفس الأمر.

وهكذا الحال بالنسبة للكذب والصدق فإنهما بذاتهما وبقطع النظر عن الموضع وحالات التزاحم يتّصفان بالحسن والقبح .

وال وجدان خير دليل وشاهد على ذلك فإن العقل السليم يدرك حسن أو قبح هذه الأشياء ونظائرها . وإذا كان هناك تشكيك فهو في تحقق الصغرى والمصدق ، بمعنى أن الفعل الفلاني هل هو صدق أم لا؟ وليس التشكيك في أن الصدق حسن وإنما في تطبيقه على مصاديقه في الخارج ، وهذا ليس محل الكلام ؛ لأنّه خلاف في الصغرىات ، وكلامنا نحن في أصل ثبوت الكبّرى أي حكم العقل بحسن الصدق مثلاً فهذا مما لا يختلف فيه عاقل .

بل إنكار واقعية الحسن والقبح يؤدّي إلى عدم الإيمان بالشريعة وبالنبوة وعدم وجوب الطاعة ؛ لأنّه إذا لم يكونا واقعين فما هو الدليل على صدق نبؤة النبي الذي يأتي بالمعجزة؟ ولما ذا يصدق لولم يكن ذلك من الكاذب قبيحاً ومن الصادق حسناً؟ وما هو الدليل على وجوب الإطاعة وحرمة المعصية ما لم يكن الأول حسناً بذاته والآخر قبيحاً؟!

الثاني : ذهب البعض إلى أنّ الحسن والقبح من الأمور الاعتبارية الجعلية العقلائية ، فالعقلاء يحكمون بالحسن والقبح وليسوا ذاتين للأشياء أو للأفعال بواقعها ؛ بل هما حكمان مجعلان من قبل العقلاء ؛ بمعنى أن العقلاء اتفقاً فيما بينهم على حسن هذا وقبح ذلك تبعاً لوجود المصلحة أو المفسدة بلحاظ النوع البشري ، فما يرون فيه مصلحة يحكمون بكون فعله حسناً وما يرون فيه المفسدة فيحكمون بقبح فعله .

فمثلاً يحكمون بقبح الضرب للصبي إذا كان للتشفي ؛ لأنّ فيه مفسدة . بينما لو كان الضرب للتّأديب فيحكمون بحسنه ؛ لأنّ فيه المصلحة ، وأمّا ذات الضرب فهو لا يتصف بالحسن ولا بالقبح بواقعه ، وإنما الحسن والقبح عنوانان أو وصفان يجعلهما العقلاء على الفعل الواحد للمصلحة أو الواجب للمفسدة .

والمصلحة والمفسدة التي يحكم العقلاء بالحسن والقبح هي مصلحة النوع البشري ، كحفظ النظام مثلاً وبقاء النوع .

والحاصل : أن العقلاء يحكمون بمدح من يفعل الإحسان أو الصدق ، وبدمّ من يفعل الخيانة والكذب ، فالعدل حسن ؛ لأنّ فاعله ممدوح عند العقلاء ، والظلم قبيح ؛ لأنّ فاعله مذموم لدى العقلاء . ووجه الذم والمدح هو رعاية المصلحة في حفظ النظام ، أو النوع البشري ، أو وجود المفسدة على النظام والنوع البشري .

وهذا الحكمان العقلانيان كغيرهما من الأحكام العقلانية الأخرى من حيث الجعل الاعتباري ، ولكن هذان الأمران متفق عليهما من العقلاء كافية في كل زمان ومكان ، بينما بقية الأحكام العقلانية قد يختلف حالها وحكمها باختلاف أحوال الناس واختلاف العصور والأمكنة والعادات والتقاليد ، مما يؤثّر على الاختلاف في تشخيص المصالح والمفاسد بنظر العقلاء أو في خفائها أيضاً .

وهذا التفسير خاطئ وجданاً وتجربة .

أما الوجдан فهو قاض بـأَنْ قبح الظلم ثابت بقطع النظر عن جعل أيّ جاعل كإمكاني الممكّن .

وأمّا التجربة فـلأنّ الملحوظ خارجيّاً عدم تبعيّة الحسن والقبح للمصالح والمفاسد ، فقد تكون المصلحة في القبيح أكثر من المفسدة فيه ، ومع هذا يتّفق العقلاء على قبحه ، فقتل إنسان لأجل استخراج دواء مخصوص من قلبه يتمّ به إنقاذ إنسانين من الموت إذا لوحظ من زاوية المصالح والمفاسد فقط فالصلة أكبر من المفسدة ، ومع هذا لا يشكّ أحد في أنّ هذا ظلم وقبيح عقلاً .

فالحسن والقبح إذا ليسا تابعين للمصالح والمفاسد بصورة بحتة ، بل لهما واقعية تلتقي مع المصالح والمفاسد في كثير من الأحيان وتختلف معها أحياناً .

الرد على القول بأنّ الحسن والقبح مجعلان عقلانيان :

أولاً بالوجدان ، فإنّ العقل يحكم بحسن العدل وقبح الظلم بقطع النظر عن وجودهما في الخارج وصدورهما من الإنسان ، فإنه بأدنى تأمل فيهما يدرك حسن الأول وقبح الثاني ، ولا يحتاج ذلك إلى برهان ولا إلى تعلم ولا إلى عادات وتقاليد ؛ نظير إمكان الممكّن ، فإنّ العقل بمجرّد أن يلتفت إلى كونه ممكناً يحكم بإمكانه سواء صدر وقع في الخارج أم لا ، بل هذا الحكم ثابت حتى لو لم يوجد إنسان في الخارج أصلاً ، وليس ذاك إلا لأنّه موجود في الواقع وعالم الأمر .

نعم ، دور العقلاء هنا هو إدراك ما هو واقع وكائن بعقولهم لا باتفاقيتهم وعاداتهم ونحوها.

وثانياً بالتجربة ، فإننا نستقرئ عدّة مفردات موجودة وواقعية ويحكم العقل بحسنها أو بقبحها من دون أن يكون ذلك تابعاً لمصلحة أو مفسدة فيها. فلو كان الحسن والقبح تابعين للمصالح والمفاسد لم يكن سبيل للحكم بحسنها وقبحها أصلاً ، مع أن العقلاء يحكمون بذلك بلا إشكال ، وهذا يدل على أن الحسن والقبح يتجردان عن المصالح والمفاسد ، فهما ليسا تابعين لها بل هما صفتان للفعل في نفسه وذاته ، مما يعني أنّهما وصفان واعيّان يحكم بهما العقل.

فمثلاً : قد تفرض المصلحة في القبيح أكثر من المفسدة الموجودة فيه ، ومع ذلك يحكم العقل والعقلاء بقبحه لا بحسنـه.

إذاً كان قتل إنسان واحد فيه مصلحة إنقاذ شخصين من الموت ، فهنا المصلحة في قتله أكبر من المفسدة ، ولكن مع ذلك يحكم بكون قتله قبيحاً بقطع النظر عن أي شيء آخر ، وحكمـهم بالقبح هنا لا يتناسب مع ما قيل : من أن القبح تابع للمفاسد التي يراها العقلاء ، فإنـهم هنا يرون المصلحة الكبيرة ولكنـهم يحكمـون بالقبح ، وليس ذاك إلا لأن القتل للنفس المحترمة في نفسه ظلم وهو قبيح ذاتـا.

نعم ، في كثير من الأحيان يكون القبيح ناشئاً من المفسدة ، والحسن ناشئاً من المصلحة ، ولكنـهما ليسا تابعين للمصالح والمفاسد دائماً ، وهذا يكفي للرد على ما ذكر من كونـهما مجعلـين عقلاـئـين.

والمشهور بين علمائنا الملازمـة بين الحكم العملي العقلي والحكم الشرعي.

وهناك من ذهب [\(1\)](#) إلى استحالة حكم الشارع في موارد الحكم العملي العقلي بالحسن والقبح ، فهذا اتجاهـان :

أما الاتجاه الأول : فقد قرـب بأنـ الشارع أحد العقلاء وسيـدهـم ، فإذا كان العقلاء متطابقـين بما هـم عـقـلاـءـ على حـسـنـ شـيـءـ وـقـبـحـهـ فلا بدـ أنـ يكونـ الشـارـعـ دـاخـلاـ ضـمـنـ ذـلـكـ أـيـضاـ.

ص: 440

1- كصاحب الفصول في الفصول : 337 ، ونسبة المحقق النائي في فوائد الأصول 3 : 60 إلى بعض الأخباريين أيضاً.

حكم الملازمة : بعد أن تَضَعَّفَ أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقَبْحَ أَمْرَانِ وَاقْعِيَانِ يَحْكُمُ بِهِمَا الْعُقْلُ الْعَمَلِيُّ بِمَعْنَى إِدْرَاكِهِ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ وَلِمَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ ، نَأَتِي إِلَى تَحْقِيقِ حَالِ الْمَلَازِمَةِ ، فَهَلْ إِذَا حَكْمُ الْعُقْلِ الْعَمَلِيِّ بِالْحُسْنِ شَيْءٌ أَوْ بِالْقَبْحِ حَكْمُ الشَّارِعِ بِوُجُوبِهِ أَوْ حِرْمَتِهِ أَمْ لَا؟ قَوْلَانَ :

الأَوْلَى : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُشْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ ثَبَوتِ الْمَلَازِمَةِ بَيْنِ حَكْمِ الْعُقْلِ الْعَمَلِيِّ وَحَكْمِ الشَّارِعِ .

وَالثَّانِي : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقَّقُ الْعَرَقِيُّ وَالسَّيِّدُ الْخُوَنِيُّ مِنْ اسْتِحَالَةِ حَكْمِ الشَّارِعِ عَلَى طَبَقِ مَا حَكُمَ بِهِ الْعُقْلُ الْعَمَلِيُّ . وَمَمْنَأَ أَنْكُرَ الْمَلَازِمَةَ صَاحِبُ (الْفَصْوَلِ) أَيْضًا . أَمَّا الْقَوْلُ الْأَوْلَى : فَقَدْ قَرَبَ بِأَنَّ الشَّارِعَ أَحَدَ الْعُقَلَاءِ بِلِسَانِ سَيِّدِ الْعُقَلَاءِ ، فَإِذَا حَكْمُ الْعُقَلَاءِ بِعِقْلِهِمْ بِالْحُسْنِ شَيْءٌ أَوْ بِالْقَبْحِ ، فَبِمَا أَنَّ الشَّارِعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِلِسَانِ سَيِّدِهِمْ فَهُوَ دَاخِلٌ مَعْهُمْ فِي هَذَا الْحَكْمِ ، غَایِتَهُ أَنَّ حَكْمَهُمْ بِالْحُسْنِ أَوْ بِالْقَبْحِ بِمَعْنَى إِدْرَاكِهِمْ لِذَلِكَ ، بَيْنَمَا حَكْمُهُ بِذَلِكَ يَعْنِي إِلْيَاجَابَ أَوْ تَحْرِيمَ . وَهَذَا التَّقْرِيبُ ذِكْرُهُ الْمُحَقَّقُ الْأَصْفَهَانِيُّ (1).

وَبِتَعْبِيرِ آخَرَ أَدَقَّ : أَنَّ الْعُقْلَ إِذَا اسْتَقَرَّ أَسْتَقَرَّ إِذَا فَحَكِمَ بِالْحُسْنِ أَوْ بِالْقَبْحِ أَدَقَّ إِذَا ذَلَّكَ إِلَى وَجْهِ حَكْمِ الشَّارِعِ مُطَابِقًا لِمَا حَكُمَ بِهِ الْعُقْلَ ، وَإِنْ كَانَ الْاسْتِقْرَاءُ نَاقِصًا فَلَا يُسْتَكْشِفُ مِنْهُ حَكْمُ الشَّارِعِ .

وَالْتَّحْقِيقُ : أَنَّ تَارِيَةً نَتَعَالَمُ مَعَ الْحُسْنِ وَالْقَبْحِ بِوَصْفِهِمَا أَمْرَيْنِ وَاقْعِيَيْنِ يَدْرِكُهُمَا الْعُقْلُ ، وَأَخْرَى بِوَصْفِهِمَا مَجْعُولَيْنِ عَقْلَائِيَّيْنِ رِعَايَةً لِلمَصَالِحِ الْعَامَّةِ .

فَعَلَى الْأَوْلَى : لَا مَعْنَى لِلتَّقْرِيبِ الْمَذَكُورِ ؛ لِأَنَّ الْعُقَلَاءِ بِمَا هُمْ عَقَلَاءٍ إِنَّمَا يَدْرِكُونَ

ص: 441

1- وَذَكَرَ الْمُحَقَّقُ النَّائِيَّيِّ أَيْضًا بِأَنَّ الْعُقْلَ إِذَا حَكِمَ بِقَبْحِ الْكَذْبِ الْمُؤْدِيِّ إِلَى هَلَكَتِ نَبِيٍّ مَعَ عَدْمِ رَجُوعِ نَفْعِهِ فِي ذَلِكَ إِلَى الْكَاذِبِ حَكِيمٍ بِحِرْمَتِهِ قَطْعًا ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ تَابِعَةٌ لِلمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ وَقَدْ حَكِيمَ الْعُقْلَ بِوُجُودِ الْمَفْسَدَةِ هُنَا فَكَيْفَ لَا يَحْكُمُ الشَّارِعُ بِالْحِرْمَةِ؟! وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْمَظْفَرُ أَنَّ الْعُقْلَ إِذَا حَكِيمَ بِالْحُسْنِ شَيْءٌ أَوْ بِالْقَبْحِ وَتَطَابَقَتْ آرَاءُ الْعُقَلَاءِ عَلَى ذَلِكَ بِمَا هُمْ عَقَلَاءٌ فَلَا بدَّ أَنْ يَحْكُمُ الشَّارِعُ عَلَى طَبَقِ ذَلِكَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُمْ بِلِرَئِسِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَشَارِكُهُمْ فِي ذَلِكَ لَمَا كَانَ ذَلِكَ الْحَكْمُ رَأِيَ الْجَمِيعِ وَهُوَ خَلَافُ الْفَرْضِ . فَإِذَا خَالَفُوهُمْ وَلَمْ يَحْكُمُ عَلَى طَبَقِهِمْ مَا أَطْبَقُوا عَلَيْهِ كَشَفَ ذَلِكَ عَنْ وَجْهِ مَانِعِ بَنْظَرِ الشَّارِعِ لِمَا يَدْرِكُهُ الْعُقْلُ وَلَا الْعُقَلَاءِ .

الحسن والقبح ، ولا شك في أن الشارع يدرك ذلك ، وإنما الكلام في أنه هل يجعل حكما تشرعيا على طبقهما أو لا؟

وعلى الثاني : إن أريد استكشاف الحكم الشرعي بلحاظ ما أدركه العقلاء من المصالح العامة التي دعتهم إلى التحسين والتقييح ، فهذا استكشاف للحكم الشرعي بالحكم العقلي النظري لا العملي ؛ لأن مناطه هو إدراك المصلحة ولا دخل للحسن والقبح فيه.

وإن أريد استكشاف الحكم الشرعي بلحاظ حكم العقلاء وجعلهم الحسن والقبح ، فلا مبرر لذلك ؛ إذ لا برهان على لزوم صدور جعل من الشارع يماثل ما يجعله العقلاء .

والتحقيق : أن الحسن والقبح اللذين يدركتهما العقل العملي ويحكم العقلاء على أساسهما بوجود حكم للشارع على طبقهما ، تارة نقول : إنّهما أمران واقعيان ، وأخرى تعتبرهما مجعلوين عقلائيين تابعين للمصالح والمفاسد العامة ، فهاهنا قولان :

الأول : أن نتعامل معهما على أساس إنّهما أمران واقعيان يدركتهما العقل ، وهذا ما اخترناه سابقا ، فعلى هذا لا يأتي التقرير المتقدم ؛ لأن العقلاء إذا كانوا يدركون الحسن والقبح الواقعين فلازمه أيضا أن يكون الشارع مدركا لهما أيضا ؛ لأنّه من العقلاء بل سيد العقلاء .

إلا أن هذه الملازمة لا تقيد شيئاً وليس هي محل الكلام . وإنما المطلوب استكشاف الحكم الشرعي من خلال إدراك الحسن والقبح ، وهذا لا يمكن استكشافه ولو سلمت الملازمة بين إدراك العقلاء وإدراك الشارع ؛ لأن الحكم ليس تابعاً لمجرد وجود الحسن أو القبح ، بل هناك شرط لا بدّ من توفرها ، وهناك موضع لا بدّ من أخذ عدمها ، ثم إن شاء الشارع جعل الحكم وإن شاء لم يجعله ؛ لأن الحكم جعل من الشارع وهو فعل اختياري للشارع وليس قهرياً عليه .

فدعوى الملازمة بين إدراك العقلاء للحسن والقبح وبين حكم الشارع على طبقهما أول الكلام ، ولا يمكن الاستدلال على الملازمة المذكورة بالملازمة بين إدراك العقلاء وإدراك الشارع ؛ لأن إدراك العقلاء معناه كشفهم عن ذلك ؛ لأنّهما أمران واقعيان -

بحسب الفرض - ومجّرد وجود الحسن والقبح لا يلزم منه وجود الإيجاب أو التحرير حتماً وجماً، بل قد يوجد ذلك وقد لا يوجد.

والحاصل: أنَّ الحسن والقبح لمَا كانا واقعيّين فهما صفتان واقعيتان للأشياء والأفعال، وإدراك العقلاء والشارع لهما يؤكّد هذا المعنى، ولكنه لا يدلّ على وجود حكم للشارع في موردهما جزماً وقطعاً، بل قد يحكم وقد لا يحكم؛ لأنَّ الحكم جعل من الشارع باختياره.

الثاني: أن تتعامل معهما على أساس أنَّهما حكمان عقليّيان لا واقعيّة لهما قبل الجعل والاعتبار العقليّي التابع للمصالح والمفاسد العامة، فهنا يوجد احتمالان:

أحدهما: أن يراد إثبات الملازمة واستكشافها بين حكم العقلاء بالحسن والقبح، وبين حكم الشارع بالوجوب والحرمة من خلال المصالح والمفاسد العامة التي يدركها العقلاء في الحسن والقبح.

بمعنى أنَّ العقلاء إنما يحكمون بالحسن والقبح تبعاً لوجود المصلحة في الأول والمفسدة في الثاني بلحاظ النوع البشري والنظام، فيراد من خلال حكمهم بالحسن والقبح الكاشفين عن المصلحة والمفسدة إثبات حكم الشارع، فالملازمة بالدقة بين المصلحة والمفسدة وبين حكم الشارع.

وهذا جوابه: أنَّ إثبات حكم الشارع من خلال المصلحة والمفسدة يرجع إلى مدركات العقل النظري كما تقدّم سابقاً، فإنَّ المصلحة والمفسدة لا تقتضيان بذاتهما سلوكاً وجرياً معيناً.

وحيئذ يأتي ما ذكرناه من عدم الملازمة بين حكم العقل النظري وبين حكم الشارع؛ لأنَّ الحكم الشرعي وإن كان تابعاً للمصلحة والمفسدة إلا أنه توجد هناك شرائط وخصوصيات لا بدّ من توفرها أو انتفاءها لتتحقق العلة التامة، وليس مجرّد المصلحة والمفسدة وحدهما كافيين للحكم؛ إذ قد توجد الموانع وحالات التزاحم المانعة من الحكم.

والعقل فضلاً عن العقلاء لا يمكنهم إدراك كلّ هذه الخصوصيات والحيثيات والموانع والشروط؛ لأنَّه محدود الاطّلاع بلا شكّ في ذلك.

مضافا إلى أن إدراك الحسن والقبح شيء وإدراك المصلحة والمفسدة شيء آخر ، فإن إدراك الحسن والقبح من شئون العقل العملي بينما إدراك المصلحة والمفسدة من شئون العقل النظري ، فهنا وقع خلط بين الأمرين. ونحن حيث قلنا برجوع العقل العملي إلى العقل النظري بالتحليل فيدخل هذا الاحتمال في البحث المتقدم.

والآخر : أن يراد إثبات الملازمة بلحاظ نفس الحسن والقبح ، بمعنى أن نفس حكم العقلاء بالحسن والقبح يلزمه حكم الشارع بالوجوب أو الحرمة ، فهذه الملازمة لا برهان ولا دليل عليها.

ومجرد حكم العقلاء بحسن شيء أو قبحه لا - يلزمه دائماً أو قطعاً حكم الشارع ؛ لأنّه يستلزم فيه وجود أمور أخرى وانتفاء ما يكون مانعاً أيضاً مضافاً إلى الحسن والقبح في الفعل. فدائماً يحتمل أن يكون هناك شيء آخر غير الحسن والقبح ، وهذا ناشئ من محدودية اطلاق العقل والعقلاء.

وأمّا الاتّجاه الثاني : فقد قرّب بأنّ جعل الشارع للحكم في مورد حكم العقل بالحسن والقبح لغو ؛ لكفاية الحسن والقبح للإدانة والمسؤولية والمحركيّة.

ويرد على ذلك : أنّ حسن الأمانة وقبح الخيانة مثلاً وإن كانا يستبطنان درجة من المسؤولية والمحركيّة غير أنّ حكم الشارع على طبقهما يؤدّي إلى نشوء ملاك آخر للحسن والقبح وهو طاعة المولى ومعصيته ، وبذلك تتأكّد المسؤولية والمحركيّة ، فإذا كان المولى مهتمّاً بحفظ واجبات العقل العملي بدرجة أكبر مما يقتضيه الأحكام العملية نفسها حكم على طبقها وإلا فلا.

وبذلك يتّضح أنه لا - ملازمة بين الحكم العقلي العملي وحكم الشارع على طبقه ، ولا - بينه وبين عدم حكم الشارع على طبقه ، فكلا الاتّجاهين غير تامّ.

الاتّجاه الثاني : ذهب إلى استحالة الملازمة ، فإذا حكم العقل العملي بشيء استحال أن يكون للشارع حكم على طبقه.

وقد قرّب ذلك بلزوم اللغويّة ؛ وذلك أنّ العقل إذا حكم بحسن شيء أو بقبحه كفى ذلك في إثبات المحركيّة والمسؤولية والإدانة ؛ لأنّ حكم العقل بالحسن والقبح يستتّج ويقتضي سلوكاً عملياً معيناً حسب ما يقتضيه الفعل.

فإذا كان للشارع حكم أيضاً لزم تحصيل الحاصل؛ لأنّ الشارع يجعل الوجوب أو الحرمة، وهذا يستفادان من نفس حكم العقل بالحسن أو القبح من دون حاجة إلى جعل الشارع، فيكون جعله لغواً فيمتنع.

وهذا ما ذهب إليه المحقق العراقي والسيد الخوئي.

ويرد عليه: أنّ حكم العقل بقبح الظلم وحسن العدل أو بقبح الكذب وحسن الصدق أو حسن الأمانة وقبح الخيانة وإن كان يستلزم جرياً عملياً وسلوكاً على طبقه، غير أنّ حكم الشارع بالوجوب أو الحرمة في ذلك المورد لا يلزم منه اللغوية؛ وذلك لأنّ حكم الشارع يوجد ملاكاً آخر للتحرّك والمسؤولية والإدانة، وهذا الملّاك هو الطاعة والامتثال لحكم الشارع. وعليه، فيكون حكم الشارع بوجوب الصدق فيه ملاكاً آخر للتحرّك.

أولاً؛ لأنّه حسن في نفسه والحسن يقتضي التحرّك والسلوك العملي وفقاً لما يقتضيه الصدق.

وثانياً: لأنّه طاعة للمولى؛ لأنّه قد صار متعلقاً لتوكيله وحكمه فيحكم العقل بحسن إطاعته وقبح مخالفته.

وبذلك يظهر أنّ حكم الشارع يوجب تأكيد المحرّكية والمسؤولية.

ومن هنا، فإذا كان الشارع مهتماً بحفظ أحكام العقل العملي بدرجة أكبر مما يقتضيه حكم العقل العملي من محرّكية وسلوك، فلن يجد مانعاً من إصدار حكم على وفق ما حكم به العقل.

وبهذا يظهر أنّ دعوى استحالة الملازمة كدعوى ضرورة الملازمة كلاهما غير تامٍ في نفسه، وإنّما الصحيح أنّ الشارع قد يحكم وقد لا يحكم في موارد حكم العقل بقبح شيء أو بحسنه.

حجّة الدليل العقلي

اشارة

ص: 447

الدليل العقلي إن كان ظنّاً فهو بحاجة إلى دليل على حجّيّته ، ولا دليل على حجّيّة الظنون العقلية. وأمّا إذا كان قطعياً فهو حجّة من أجل حجّيّة القطع.

ونسب إلى بعضهم [\(1\)](#) القول بعدم حجّيّة القطع الناشئ من الدليل العقلي ، وهو بظاهره غير معقول ؛ لأنّ حجّيّة القطع الطرقي غير قابلة للانفكاك عنه مهما كان سببه.

ومن هنا حاول بعض الأعلام [\(2\)](#) توجيهه ثبوتاً بدعوى تحويل القطع الطرقي إلى موضوعي ، وذلك بأن يفرض عدم القطع العقلي قيداً في موضوع الحكم المجنول ، فمع القطع العقلي لا حكم ليكون القطع منجزاً له.

حجّيّة الدليل العقلي :

بعد أن فرغنا من الكلام عن القواعد التي يحكم بها العقل وهو بمثابة الصغرى ، نأتي للحديث عن حجّيّة هذه القواعد العقلية وهذا بحث كبروي ، فهل هي حجّة أم لا؟

الصحيح هو التفصيل بين الأدلة العقلية الظنية والقطعية.

فإن كان الدليل العقلي ظنّاً فهو بحاجة إلى دليل خاصٍ يدلّ على حجّيّته ، وإلا فإنّه لم يثبت لدينا حجّيّة كلّ الظنون العقلية ، فإنّ ما استدلّ به على حجّيّة مطلق الظنّ وهو دليل الانسداد وغيره لم يكن تاماً في نفسه ، ولذلك يحتاج كلّ ظنٍ إلى التعبّد بحجّيّته بمعنى قيام دليل قطعي على حجّيّته.

ص: 449

-
- 1- نسبة الشيخ الأنصاري في فرائد الأصول 1 : 51 إلى بعض الأخباريين.
 - 2- كالمحقق النائيني في فوائد الأصول 3 : 13 - 14 .

وأّما إن كان الدليل العقلي قطعياً فلا إشكال في حجّته من باب الأخذ بحجّة القطع كما تقدّم؛ لأنّ سلب الحجّة عن القطع مستحيل مهما كان نوعه ومهما كان منشئه. ولا يتمّ سلب الحجّة إلا بما ذكرناه من تحويل القطع إلى قطع موضوعي، فإنه يمكن أخذ عدمه قيداً كما تقدّم بيانه سابقاً، وأّما إذا كان قطعاً طرقياً فلا يمكن الردّ عن العمل به، هذا هو التصور الصحيح.

إلا أنّ هناك جماعة من الأخباريين قالوا بعدم حجّة الدليل العقلي حتّى وإن كان قطعياً فضلاً عما إذا كان ظنّياً. فإذا حصل القطع عن طريق العقل فهذا القطع لا يكون حجّة على ثبوت الحكم المقطوع به من هذا الطريق.

وفيه: أنّ هذا غير معقول؛ لأنّ القطع بعد حصوله يستحيل سلب الحجّة عنه كما يستحيل الردّ عن العمل به؛ لأنّ الردّ إما أن يكون بدليل واقعي أو بدليل ظاهري وكلّا هما مستحيلان.

أمّا الدليل الواقعي فلا يستلزم اجتماع الضدين أو النقيضين في الواقع أو في نظر المكلّف على كلّ حال كما تقدّم بيانه في البحث عن حجّة القطع، وأّما الدليل الظاهري فلأنّه فرع الشكّ ومع القطع ولو بطريق العقل لا شكّ فلا موضوع له.

وعلى كلّ حال لا يمكن للمكلّف التصديق بتوجّهه إليه فلا يكون جديّاً بنظره فيفقد الغرض والمطلوب من التكليف.

وهناك من ذهب إلى تحويل القطع من طريق العقل إلى قطع موضوعي في محاولة لتبصير مقالة الأخباريين، فقال: إنّ عدم القطع العقلي مأخوذ قيداً في الحكم الشرعي، فإذا تحقّق الحكم الشرعي عن غير طريق العقل فيؤخذ به لتحقيق القيد، وإن حصل القطع بالحكم الشرعي عن طريق العقل فلا يمكن أخذّه؛ لأنّ قيده لم يتحقّق فلا يكون موضوعه متحقّقاً ومع انتفاء موضوع الحكم أو بعض قيوده لا يوجد الحكم ولا يكون فعليّاً ولا منجزاً.

إذا ثبّوتاً يمكن أن يكون الشارع قد أخذ في موضوعات الأحكام عدم القطع بها من طريق العقل، وهذا نتيجته سلب الحجّة عن القطع الحاصل من طريق العقل، وهو ما يريده الأخباريون.

أولاً : أنّ القطع العقلي الذي يؤخذ عدمه في موضوع الحكم هل هو القطع بالحكم المجعل أو بالجعل؟

وال الأول واضح الاستحالة ؛ لأنّ القطع بال يجعل يساوّق في نظر القاطع ثبوت المجعل فعلاً ، فكيف يعقل أن يصدق بأنّه يساوّق انتفاءه؟!

وأمّا الثاني فلا تتطبق عليه هذه الاستحالة ؛ إذ قد يصدق القاطع بالجعل بعدم فعلية المجعل ، ولكنّ التصديق بذلك هنا خلاف المفروض ؛ لأنّ المفروض قيام الدليل العقلي القطعي على ثبوت تمام المالك للحكم ، فكيف يعقل التصديق باناطة الحكم بقيد آخر؟!

وبكلمة موجزة : أنّ المكلّف إذا كان قاطعاً عقلاً بثبوت تمام المالك للحكم فلا يمكن أن يصدق باناطته بغير ما قطع عقلاً بثبوته ، وإذا كان قاطعاً عقلاً بثبوت المالك للحكم ولكن على نحو لا يجزم بأنه مالك تامًّا ويتحمل دخل بعض القيود فيه ، فليس هذا القطع حجّة في نفسه بلا حاجة إلى بذل عناء في تحويله من طريفي إلى موضوعي .

ويرد على تحويل القطع العقلي من طريفي إلى موضوعي :

أولاً : أنّ أخذ عدم القطع العقلي قياداً في موضوع الحكم الشرعي ما ذا يراد به؟

فهل يراد أخذه كذلك في الحكم الشرعي المجعل أم في الحكم الشرعي بمعنى الجعل؟

فإن أريد أخذه في الحكم الشرعي بمعنى المجعل ، بأن يقال : إنّ فعلية الحكم الشرعي وكونه منجزاً بحق المكلّف يشترط فيه ألا يكون قد قطع به من طريق العقل ، فهذا غير معقول في نفسه ؛ وذلك لأنّ القاطع بالحكم الشرعي من خلال العقل يرى أنّ الحكم الشرعي مجعله بحقّه وفعلياً ومنجزاً عليه ، فكيف يصدق في نفس الوقت بأنه ليس فعلياً وليس منجزاً؟!

وهذا يعني أنّ مثل هكذا تقييد يلزم منه عدم الجدّية وعدم إمكان التصديق به ؛ لأنّ كلّ قاطع يرى أنّ التكليف المقطوع به فعلي بحقّه.

وإن أريد أخذه في الحكم الشرعي بمعنى الجعل ، بأن يقال : إنّ الجعل إذا قطع به

المكّلّف بدليل العقل فهو ليس فعلياً في حّقّه ولا منجّزاً عليه ، فهذا معقول في نفسه ولا يلزم منه المحذور المتقدّم ؛ لأنّه يمكن للمكّلّف أن يصدق بذلك.

إلا أنّه في خصوص مقامنا مستحيل ؛ وذلك لأنّه يؤدّي إلى الخلف.

وبيانه : أنه إذا قام الدليل العقلي القطعي لدى المكّلّف على الحكم الشرعي فهذا معناه أنّ العقل قد لاحظ تمام ما هو دخيل في ملاك الحكم الشرعي ؛ لأنّ العقل لا يحكم بشيء إلا بعد ملاحظة الموضوع مع كلّ ما هو دخيل فيه وكلّ ما هو خارج عنه ، وهذا يعني أنّ حكم العقل بشيء معناه إدراكه لتمام الملاك المفروض في هذا الحكم الشرعي ، وحينئذ كيف يصدق القاطع بوجود تمام الملاك للحكم بأنّ الحكم مقيد بقيد آخر غير ما أدركه ولا حظه العقل ؟ فإنّ هذا خلف ثبوت تمام الملاك للحكم لدى العقل.

وبتعمير آخر : إنّ الدليل العقلي القطعي إذا قام على ثبوت الحكم ، فإما أن يكون العقل قاطعاً بتمام الملاك للحكم أولاً.

فإن كان قاطعاً بتمام الملاك للحكم ، فالقاطع لن يصدق بوجود قيد آخر قد علق عليه هذا الحكم ؛ لأنّ قطعه بتمام الملاك يعني أنّ هذا القيد منتف جزماً ، ومع عدم تصديقه بوجود قيد آخر سوف يكون قطعه بالجعل مساوياً لفعاليته.

وإن لم يكن قاطعاً بتمام الملاك للحكم ، فمثل هذا الدليل العقلي لا يكون قطعياً ، إذ ما دام يتحمل العقل وجود شيء آخر وراء ما أدركه ولا حظه فهذا يعني أنه لم يصل إلى القطع ، ومع عدم كونه قطعياً لا يكون حجّة في نفسه ؛ لأنّه سوف يدخل في الدليل العقلي الظني وهو يحتاج إلى ما يثبت حجيّته ، وحينئذ لا تحتاج إلى إثبات عدم حجيّته بتحويله من طريقي إلى موضوعي ؛ لأنّه ليس حجّة في رتبة سابقة.

وثانياً : أنّ القطع العقلي لا يؤدّي دائماً إلى ثبوت الحكم ، بل قد يؤدّي إلى نفيه ، من قبيل ما يستدلّ به على استحالـة الأمر بالضدين ولو على وجه الترتّب ، فما ذا يقال بهذا الشأن ؟

وهل يفترض أنّ المولى يجعل الحكم المستحيل في حقّ من وصلت إليه الاستحالـة بدليل عقلي على الرغم من استحالـته ؟

الإيراد الثاني : أَنَّا لو فرضنا قِيام الدليل العقلي القطعي على نفي الحكم الشرعي لا على إثباته ، فما ذا يقال بهذا الشأن هل يحكم بحجّيته أم لا؟

فإن قيل بحجّيته كان هذا تفصيلاً في الدليل العقلي من دون أن يكون له أي مبرر.

وإن قيل بعدم حجّيته ، فلو فرضنا أَنَّا قلنا باستحالة ثبوت الحكمين المتضادين ولو على وجه الترتب ، فإنَّ هذه الاستحالة عقلية ، وهي تنفي ثبوت الحكم الشرعي. فإذا لم يكن الدليل العقلي حجّة فاللازم أن يحكم الشارع بعدم ثبوت هذه الاستحالة ؛ لأنَّ الدليل عليها كان من العقل وبالتالي يحكم بلزوم الأخذ بالحكمين المتضادين ، فهل هذا معقول؟!

فالصحيح إذا أَنَّ المنع شرعاً عن حجّية الدليل العقلي القطعي غير معقول لا بصورة مباشرة ولا بتحويله من القطع الطريري إلى الموضوعي.

وبهذا يتبيّن أَنَّ الصحيح ما ذكرناه من كون الدليل العقلي القطعي حجّة في نفسه من باب حجّية القطع.

ولا يمكن أن يقال بعدم حجّيته لا بسلب الحجّية عنه مباشرة والردع عن العمل به ؛ لأنَّه مستحيل كما تقدّم ، ولا بتحويله من قطع طريقي إلى قطع موضوعي بمعنى أخذ عدمه قيداً في الحكم الشرعي ؛ لأنَّنا أثبتنا عدم جدواه ذلك.

ولكنَّ القائلين بعدم حجّية الدليل العقلي استندوا إلى جملة من الروايات (1) التي ندّدت بالعمل بالأدلة العقلية ، وأكّدت على عدم قبول أي عمل غير مبنيٍ على الاعتراف بأهل البيت عليهم السلام ونحو ذلك من الألسنة.

الدليل الآخر على عدم حجّية الدليل العقلي :

استدلَّ الأخباريون على عدم حجّية الدليل العقلي القطعي بالروايات الدالة على ذلك ، فإنَّ الروايات ندّدت بالعمل بالأدلة العقلية ، وأكّدت على لزوم العمل بما يصدر من أهل البيت عليهم السلام وكلَّ عمل غير مبنيٍ على الاعتراف بهم فلا يكون مقبولاً.

ص: 453

1- انظر : وسائل الشيعة 27 : 35 ، أبواب صفات القاضي ، ب 6 .

وهذا معناه أنّ دليل العقل وغيره لا يثبت الحكم الشرعي ولا يجوز العمل بالحكم الشرعي ؛ لأنَّه طريق آخر غير أهل البيت عليهم السلام .

فالروايات التي ندّدت بالعمل بالأدلة العقلية كثيرة جداً كقوله عليه السلام : « إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصْبَرُ بِالْعُقُولِ » ، والروايات التي أكدت على لزوم العمل بما ورد عن أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم ، وأنَّه لا يقبل أي عمل من دون الاعتراف بهم كثيرة جداً أيضاً ، كقوله عليه السلام : « بَنِي إِسْلَامٍ عَلَى خَمْسٍ : عَلَى الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجَّ وَالصُّومِ وَالوَلَايَةِ » .

والحاصل : أن الروايات دلّت على أنّ أي عمل لا يكون مصدره أهل البيت عليهم السلام فلا يكون مقبولاً .

والصحيح : أنّ الروايات المذكورة لا دلالة فيها على ما يدعى ، وإنّما هي بقصد أمور أخرى ، بعضها بقصد المنع من التعويل على الرأي والاستحسان ونحو ذلك من الظنون العقلية .

وبعضها بقصد بيان كون الولاية شرطاً في صحة العبادة .

وبعضها بقصد بيان عدم جواز الانصراف عن الأدلة الشرعية والتوجّه رأساً إلى الاستدلالات العقلية ، مع أنَّ التوجّه إلى الأدلة الشرعية كثيراً ما يحول دون حصول القطع من الاستدلال العقلي ، كما هو الحال في رواية أبا إبراهيم الواردة في دية أصابع المرأة .

والصحيح : أنّ الروايات التي استندوا إليها ليست حجّة على مدعاهم من عدم حجّية الدليل العقلي القطعي ، وذلك لأنَّ هذه الروايات يمكن تصنيفها إلى عدة طوائف :

الأولى : الروايات التي تنهى عن العمل بالظنّ والرأي والاستحسان ونحو ذلك من الأدلة العقلية الظنية ، ونحن قلنا بأنَّ دليل العقل إن كان ظيئاً فهو ليس حجّة في نفسه ، بل يحتاج إلى دليل على حجيته . فتكون هذه الروايات دليلاً على عدم ثبوت الحجّية لمثل هذه الظنون العقلية .

الثانية : الروايات التي تدلّ على أنَّ الولاية شرط لقبول العمل وصحة العبادة ، وهذه معناها أنَّ سائر العبادات من دون أن تكون مقرونة بولاية أهل البيت عليهم السلام لا تجدي نفعاً لصاحبتها .

الثالثة : الروايات التي تمنع من التوجّه ابتداء إلى الأدلة العقلية ، وهذه مفادها أنّه لا بدّ من طلب حكم الله تعالى من الكتاب والسنة أولاً ، فمع عدم وجوده فيهما حينئذ يتوجّه إلى الأدلة العقلية . والسرّ في ذلك هو أنّ الأدلة الشرعية كثيرة ما تحول دون حصول القطع من الاستدلالات العقلية ؛ لأنّ العقل قد يخطئ في اكتشافه للملائكة تماماً مع كلّ ما أخذ فيه ، كما هو الحال في رواية أبان الواردة في دية أصابع المرأة ، حيث استغرب أبان كيف تكون دية الأربع أصابع عشرين مع كون دية الثلاثة أصابع ثلاثين ، فإنّ استغرابه لهذا ناشئ من استدلاله بعقله على الحكم من دون أن يرجع فيه أولاً إلى أهل البيت عليهم السلام .

وهكذا يظهر أنّ الروايات ليست دليلاً على المنع من الأخذ بدليل العقل القطعي.

وبهذا ينتهي البحث في الدليل العقلي وبذلك نختم الكلام في مباحث الأدلة من الحلقة الثالثة.

وقد كان الشروع فيها في اليوم التاسع عشر من جمادى الثانية 1397 هـ . ق ، وكان الفراغ في اليوم الثالث والعشرين من شهر رجب 397 هـ .

وبما ذكرناه يتمّ الجزء الأول من الحلقة الثالثة ، ويتلويه الجزء الثاني الذي تكتمل به هذه الحلقة إن شاء الله تعالى ، وهو في مباحث الأصول العملية . وإلى المولى سبحانه نبتهل أن يتقبل منّا هذا بلطفه ، ويوفقنا لمرضضيه ، والحمد لله أولاً وأخراً .

ص: 455

الدليل العقلي... 5

قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور... 21

شرطية القدرة ومحلّها ... 23

حالات ارتفاع القدرة... 35

الجامع بين المقدور وغيره... 45

شرطية القدرة بالمعنى الأعم... 53

[ثمرات بحث الترتّب ... 71

ما هو الضد؟... 81

إطلاق الواجب لحالة المزاحمة... 87

التقييد بعدم المانع الشرعي... 95

قاعدة إمكان الوجوب المشروط... 101

المسؤولية تجاه القيود والمقدّمات... 117

القسم الأول : المقدّمات الوجوبية... 120

القسم الثاني : المقدّمات الوجودية الشرعية... 121

القسم الثالث : المقدّمات الوجودية العقلية... 122

القيود المتأخرة زمانا عن المقيد [أو بحث الشرط المتأخر ... 131

زمان الوجوب والواجب... 149

المسؤولية عن المقدّمات قبل الوقت [أو المقدّمات المفوتة ... 163

أخذ القطع بالحكم في موضوع الحكم... 177

تمهيد : ... 179

أخذ العلم بالحكم في موضوع نفسه ... 180

أخذ العلم بالحكم في موضوع صدّه أو مثّله ... 195

الواجب التوصيلي والتعبدي... 201

بيان الاشتباه والمغالطة في البرهان المتقدّم ... 208

اعتراض السيد الخوئي على هذا البرهان... 216

ثمرة هذا البحث ... 219

التخيير في الواجب... 225

الوجوب الغيري لمقدّمات الواجب... 239

تعريف الواجب الغيري ... 241

خصائص الوجوب الغيري... 247

مقدّمات غير الواجب... 257

الشمرة الفقهية للنزاع في الوجوب الغيري... 261

شمول الوجوب الغيري... 273

تحقيق حال الملازمة... 283

حدود الواجب الغيري... 289

مشاكل تطبيقية... 299

دلالة الأوامر الاضطراريه والظاهرية على الإجزاء... 307

دلالة الأوامر الاضطراريه على الإجزاء عقلا... 313

دلالة الأوامر الظاهرية على الإجزاء عقلا... 323

ويرد على ذلك ... 328

امتناع اجتماع الأمر والنهي... 335

الفارق بين المسلكين ... 345

حكم الخروج في نفسه ... 363

حدود امتياز اجتماع الأمر والنهي ... 371

ثمرة البحث في مسألة الاجتماع... 372

اقتضاء وجوب الشيء لحرمة ضده... 379

ص: 458

المقام الأول : في الضد العام... 382

المقام الثاني : في الضد الخاص ... 387

الفرق بين المانعية والتمانع ... 395

ثمرة البحث... 397

اقتضاء الحرمة للبطلان... 401

موضوع البحث ... 403

اقتضاء الحرمة لبطلان العبادة... 405

اقتضاء الحرمة لبطلان المعاملة... 415

الملازمة بين حكم العقل وحكم الشارع... 423

المصلحة والمفسدة ... 427

الملازمة بين الحكم النظري وحكم الشارع... 429

الملازمة بين الحكم العملي وحكم الشارع... 435

حجّيّة الدليل العقلي... 447

الدليل الآخر على عدم حجّيّة الدليل العقلي ... 453

الفهرس... 457

ص: 459

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

